الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العالي

جامعة مصطفى اسطمبولي – معسكر.

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لحق الإعلام في شركات المساهمة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ل.م.د في الحقوق

تخصص قانون شركات

إعداد الطالـــب:

قبلي كمال

إشراف الدكـــتـــــور:

عمري رشيد

أعضاء اللجنة المناقشة:

- أ.د. بقدار كمال	أستاذ	جامعة معسكر	رئيسا
- أ.د. عمري رشيد	أستاذ	جامعة معسكر	مقررا
- أ.د. فتات فوزي	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
- أ.د. طيطوس فتحي	أستاذ	جامعة سعيدة	مناقشا
- د.د. دحو مختار	أستاذ محاضر"أ"	جامعة معسكر	مناقشا
- د.د. مصدق خيرة	أستاذ محاضرة"أ"	جامعة معسكر	مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020.

كلمة شكر

لا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخيرة على هذا البحث إلا أن أشكر المولى عز وجل على توفقيه وامتنانه، ثم أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير والعرفان بالجميل لأستاذي الفاضل الدكتور عمري رشيد الذي تفضل بالإشراف على هدا العمل ،فكانت توجهاته وإرشاداته الشكلية والموضوعية نبراسا أضاء طريق البحث وأزاح الكثير من الصعوبات التي تعتري أي بحث علمي فجزاه الله كل خير.

كما اشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل وأخص بالذكر أمي العزيزة الذي التي كانت لي السند والعضد في مسيرتي العلمية، أدامها الله لي تاجا أعتز به ما حييت .

والشكر موصول لكلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مصطفى إسطمبولي بمعسكر إدارة وطاقما تربويا، وخصوصا الأساندة الذين تشرفت بالتتلمد على أيديهم.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من حرصا على تعليمي

وتعلمي وسخرا من أجل ذلك كل إمكاناتهما:

والـــــديَّ الكريمـــيـــن

إلـى إخـــوتـــي

وإلـــى جميـــع أفراد عائليتي

قبلي كمال

قائمة أهم المختصرات

1/باللغة العربية

الج : الجزائري

ج.ر : جريدة الرسمية

ج : جزء

هـ.ت.ج.ق.م : هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

ل.ت.ع.ب.م : لجنة تنظيم عماليات البورصة ومراقبتها

ن.ل.ت.ع.ب.م : نظام لجنة تنظيم عماليات البورصة ومراقبتها

ع: عدد

ص: صفحة

ط: طبعة

ب.د.ن. : بدون دار النشر

ب.س : بدون سنة

ف: فقرة

ش.ذ.م.م : شركة ذات المسؤولية المحدودة

ق.ت.ج : قانون التجاري الجزائري

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.م.إ.ج : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق.إ. ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2/بالغة الفرنسية

Art : Article.

Al : Alinéa.

A.M.F : Autorité des Marchés Financiés

Bull : Bulletin

Bull.Joly.Soc:Bulletin Joly sociétés.

C.AM : Cour d'appel.

Cass.com : Cassation commercial

Cass.crim : Cour de Cassation ,Chambre criminelle.

Ch : Chambre

Com : commercial

C.o.s.o.b : Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse.

Ed :édition.

Jo : journal officiel

L. : Loi

L.G.D.J : Librairie Générale de droit et de Jurisprudence.

Mon. Et fin : Monitaire et financier

N : Numéro

N.P.B : Non publié au bulletin

N.R.E : Nouvelles régulations économiques

Op.cit :Option cité.

Ord : ordonnace

OCDE : Organisation de Coopération et Développement Economique

OHADA : L'harmonisation du droit des affaires en Afrique

p. : page

pp. : pages

Préc : Précité

Rev. Fr.compt : Revue français de comptabilité

Rev. Fin : Revue du Financier

Rev. Soc : Revue de Sociétés

Rev .Fr.gest : Revue Français de gestion

R.T.D : Revue trimestrielle de droit

R.T.D.C : Revue trimestrielle du droit comparé.

R.T.D.C.D.E :Revue trimestrielle du droit comparé et de droit économique.

R.D.B : Revue de droit bancaire

Rev.Entrep. et com :

T : Tome

Trib. Com : Tribunal de commerce

V : Voir

Vol. : Volume

لقد كان لتطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر واتساع المجالات الصناعية والعلمية بالغ الأثر للبحث عن الشكل القانوني الذي يكون بمقدوره استيعاب ومواكبة المشاريع الكبرى والعمل على تحقيق الرهانات المطروحة، والتي تؤهل القطاع الخاص للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولتجاوز البنيات القانونية العتيقة التي لم تستطع مجاراةَ التحولاتِ الاقتصادية الكبرى من حيث القدرةُ على تجميع رؤوس الأموال الكافية والضرورية لانجازها، أو من حيث القدرة على إعطاء نموذج قانوني يتّسم بالمرونة الضرورية للتسيير والتدبير[1].

ومما لا شك فيه أن الوعي بقيمة وحيوية الأدوار الاقتصادية الاجتماعية وحتى السياسية عجّل بالاهتداء إلى وضع إطار قانوني على مقاس شركات المساهمة عندما عجزت النماذج الآخرى السائدة عن تلبية المتطلبات الملحة، والتي وصل الحد إلى وصفها من طرف العميد ريبير (Ripert) بأنها الأداة الرائعة للرأسمالية الحديثة التي لا نستطيع في المدن الكبرى أن نسكن أو أن نلبَس أو أن نؤمن التدفئة والإنارة وأن ننتقل... من دون الخدمات التي تقدمها إذ لا يمكننا العيش بدونها، بل لا أشك يوما أنها قد تؤمِّن حتى الموكب الجنائزي للشخص الطبيعي وهو ما دفع جل الأنظمة إلى عدم الوقوف عند حد الانبهار بها، بل إلى العمل على تطويرها وإصلاحها وتحسين أدائها عند الضرورة بما يخدم النظام الرأسمالي ويضمن استمراريته[2].

ولم يقتصر تأثر أو تأثير شركات المساهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بل تجاوز هذا الحد ليشمل الحياة السياسية كذلك، حيث أصبحت هذه الشركات تلعب دورا مهما في توجيه سياسة الحكومة في الحملات الانتخابية وفي العلاقات الدولية إلى حد أنها أصبحت تضطلع أحيانا بأعمال تعجز عن القيام بها حتى حكومات الدول[3]، ومن أجل تمكين هذه الأخيرة (شركات المساهمة) من لعب دورها الحيوي في تنمية الحياة الاقتصادية، أضفى المشرع الج على هذه الشركات الصفة التجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها[4]، ومتّعها

---

[1]- عبد الرحيم شميعة : " أليات تدخل المساهم غير المسير في تدبير شركة المساهمة نحو حكامة جيدة " ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله المغرب كلية الحقوق بفاس، السنة الجامعية 2010- 2011، ص1.

[2]- عبد الرحمان السباعي : " مبدأ المساواة بين المساهمين في شركات المساهمة "، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع المغرب، طبعة 2018، ص 6.

[3]- المصطفى بوزمان :" حماية المصلحة الاجتماعية في شركات المساهمة "، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، ط 2016، ص 15.

[4]- نصت المادة 544 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري (ج.ر عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975) معدل والمتمم بقولها " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها تعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها "

بالشخصية المعنوية شأنُه في ذلك شأنَ باقي الشركات التجارية، إلا أنه ميّزها عن غيرها حينما جعل منها الإطار القانوني الأكثر ملائمة لممارسة الأنشطة التجارية الكبرى؛ حيث وضع لها ترسانة قانونية مهمة، عرفت عبر التاريخ تطورا كمّيا كبيراً صاحَبَه إصدار قوانين أخرى همّت قانون الأعمال.

وترجع البوادر الأولى للقانون المنظم لهذا النوع من الشركات في الجزائر إلى الأحكام العامة في القانون المدني في الفصل الثالث، المواد من 418 إلى 449، والمنظمة للشركة العَقْدية كما تم تعديله وتتميمه، الذي كان ينظم شركات الأسهم ويقضي العملَ بالقانون الفرنسي الصادر في 24 جويلية 1867 [1].

وظلّت هذه القوانين التي اتسمت بالجمود ووالشتات تحكم شركات المساهمة إلى غاية 26 سبتمبر 1975، حيث صدر قانون 75-59 المتعلق بالقانون التجاري، كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى المرسوم التشريعي 93-08، دون الأخذ بالاعتبار الطابع العائلي الذي يعرفه واقع الشركات التجارية بالجزائر، ودون مراعاة حصيلة الدراسات التي قامت بها اللجان العلمية المكونة من باحثين وأساتذة جامعيين وحتى قضاة للتجاوب مع تلك العيوب والثغرات ونقائص المنظومة التشريعية المتقادمة.

غير أن هذه الدراسة لم تكن لتقف عند أحكام القانون التجاري بل امتدت إلى مختلف فروع القانون، حاول من خلالها المشرع الج مسايرةَ سرعة وحجم التطورات والتحولات التي عرفها المناخ الاقتصادي العالمي عامّة والأوروبي خاصّة[2]، على الرغم من أن الكثير من هذه القوانين لم يأخذ بعين الاعتبار خصوصية أوضاع الجزائر، وهدفت في عمقها إلى محاولة إنشاء هيكل قانوني مماثل لنظيره الأوروبي – لا سيما الفرنسي– فضلا عن ذلك محاولة الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، مما يطرح مجموعةً من الإشكالات أهمها ظاهرة اقتباس الجزائر للقوانين الفرنسية، وتتمثل القوانين الجزائرية المواكبة لشركات المساهمة في القانون التجاري 75-59 المعدل والمتمم[3] المشار إليه أعلاه : القانون المتعلق بالسجل التجاري[4]، والقانون المتضمن النظام المحاسبي المالي[5]،

---

[1]- La loi Française du 24 Juillet 1967 sur les sociétés commerciales, Bulletin des Lois 1867n°1513.

[2]– محمد شليح : " القانون والاقتصاد بين الانفصال و الاتصال، مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون الاقتصادي، تصدر عن مركز قانون الالتزامات والعقود، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق فاس، العدد 2 لسنة 2009، ص 14.

[3]– رقم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]– القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم (69- 07 المؤرخ في 10 يناير1996، ج.ر عدد36).

[5]– قانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي (ج ر العدد 74 بتاريخ 2007/11/25).

والقانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1]، والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وقانون المنافسة، وقوانين بورصة القيم المنقولة، والأنظمة المتعلقة بالمعلومات المطلوبة من الأشخاص المعنوية التي تلجأ إلى علانية الادّخار للاكتِتَاب في أسهمها وسنداتها، والقانون المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وقانون الإجراءات المدنية ولإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات.

ولم يكتفِ المشرع الج بمواكبة الطفرة التي عرفها الاقتصاد العالمي بمقتضى تطوير وتحيين ترسانته القانونية، ما دام يعتبرها دائما مقياسا حقيقيا للتقدم والرقي[2]، بل أصبح يهدف أيضا إلى توفير المكان الملائم لإنشاء واستقرار المعاملات، حيث عمِل جاهدا من وراء الإصلاحات التي جاء بها المرسوم التشريعي 93-08 إلى جعل المقتضيات التشريعية مقتضيات آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، حتى يضمن رسم المسار الصحيح نحو التطبيق في كل ما يتعلق بتأسيس شركات المساهمة : نشاطها، مساهموها، مسيروها، دائنوها؛ ونذكر منها : تعزيز حقوق المساهمين – لاسيما منها الحقوق الإعلامية–، وضع مجموعة من التدابير التي تتيح للأقلية التدخل في شؤون تسيير الشركة ورقابتها – ولو نسبيا –، وذلك من دون المساس بسلطات ونفوذ الأغلبية، إعادة تفعيل وتعزيز أجهزة الرقابة عن طريق تعيين مندوب للحسابات أو أكثر، تغليب فكرة استمرار المشروع والإبقاء على الشركة لحماية الحقوق الإعلامية لغير الحسن النية المتعامل مع الشركة قيد التأسيس، إمكانية الاختيار بين النظام التقليدي القائم على رئيس مجلس الإدارة أو تبني النظام الحديث القائم على مجلس المراقبة ومجلس المديرين.

تميّز الإجراءات التأسيسية لشركات المساهمة التي لا تلجأ إلى علانية الادخار عن الشركات التي تلجأ إلى الدعوى العلنية للادخار حيث إن الواقع العملي أثبت أنه نادرا ما يتم اللجوء إلى تأسيس شركة عن طريق الدعوى العلنية للادخار[3]، وقد أصبحت هذه الطريقة استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بتوزيع أسهمها بين مؤسسيها، مما يجعل شركة المساهمة بهذا المعنى شبيهة بالإطار العام لتسيير الحكومة الديمقراطية الخاضعة لرأي

[1]– القانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 اوت 2004 ، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (ج ر العدد 52 المؤرخ في 2004/8/18).

[2]– إدريس الفخوري : " تطور القانون الأسباب والوسائل " مقال منشور بمجلة المرافعة (مجلة فصلية تصدرها هيئة المحامين بأكادير، المغرب) عدد 11 دجنبر 2000، ص57.

[3]- Hassania Cherkaoui : La Société Anonyme 2éme éd, 2011,p : 46. N°64.

الأغلبية، إذ أن الجمعية العامة للمساهمين في شركات المساهمة تقابل مجلس الأمة أو البرلمان، وأن مجلس الإدارة يقابل مجلس الحكومة، ونظام الشركة هو الدستور الذي يحكم الجميع[1].

وإذا كانت شركات المساهمة من شركات الأموال، فإنه من المواضيع الشائكة في قانونها تحديد طبيعة العلاقة القانونية بين المساهم والشركة، وما يترتب عنها من آثار تهم من جهة وضعيتَه، صفتَه، دورَه، ووظيفتَه، وتتعلق من جهة أخرى بحقوقه وبالوسائل المتوفرة والموضوعة رهن إشارته للاستفادة من تلك الحقوق وممارستها بشكل طبيعي وعادل، وانطلاقا من هذا التصور تأسست صورة غير صحيحة عن صفة المساهم وعلاقته بالشركة ودوره في حياتها[2]، مفادها أن المساهم هو فقط ذلك الباحث اللاهث وراء العائد المالي للسهم، وتبعا لهذه الصورة المرسومة عنه تحددت قواعد علاقته داخل الشركة ومعها حقوقه في اتجاه وحيد وهو الحقوق المالية[3].

حيث كان لعولمة الاقتصاد تأثير كبير على هذه الوضعية، إذ أصبح هؤلاء يقتنون أسهما لشركات دولية، وهو ما أضعف من الدور الرقابي للمساهمين نظرا لبعدهم النسبي والجغرافي عن المقر الاجتماعي للشركة، وكذا لإختلاف اللغات المحاسبية المعتمدة، مما ساعد على انتشار ثقافة المضاربة فلم يعد الهدف من اقتناء الأسهم الانخراطُ في مشروع الشركة بل الجنيُ السريع لفروقات الأسعار داخل أسواق البورصة[4].

كما أن العلاقة بين رأس المال والسلطة ألقت بظلالها هي الآخرى على المركز القانوني للمساهم، إذ طفح على السطح سؤال العلاقة بينهما بإقصاء أحدهما للأخر، بحيث لم يعد مقبولا أن يستمر ويتفاعل المساهم إلا عبر خلق أليات أخرى للتناغم والتعايش، حيث إن السلطة التي يُعترف بها للجهاز المشرف على التسيير يقابلها ويوازيها سلطة أخرى وهي إقصاء المساهمين غير المسيرين في سياق العلاقة بينهما[5]، وهو ما يفرض الاعتراف للمساهم بالحق في الإعلام للحد من السلطات شبه المطلقة التي كان يتمتع بها الجهاز المكلف بالتسيير في ظل التشريعات القديمة المنظمة لشركات المساهمة.

خاصة أنه في وقت أصبحت تعيش فيه مجموعةٌ من شركات المساهمة الجزائرية تفشيَّ أعمالِ الفساد الإداري والذي نتج عنه انفراد ثلة من أقوياء المساهمين بزمام الأمور داخل الشركة لتحقيق أهدافهم وأغراضهم

---

[1]– مصطفى كمال طه : " القانون التجاري "، المكتبة القانونية، دار الجامعية مصر، ط 1986، ص 444.

[2]– عبد الوهاب المريني : " سلطة الأغلبية في شركة المساهمة "، دار نشر االمعرفة، ط 2018، ص 9.

[3]– عبد الرحيم شميعة : مرجع سابق، ص34.

[4]- Mohammed Jamal M aatouk, « Le nouveau droit à linformation des actionnaires dans la société anonyme », Impression les métiers graphiques Edition Coor 2004,p 19.

[5]-Louis- Daniel Muka T shibende, « linformation des actionnaires, source d'un contre pouvoir dans les socéités anonymes de droit français et du périmétre OHADA »P resses Uinversitaires D'Aix-Marseille,2009,P.50.

الشخصية، وهو الأمر الذي اقتيدت على إثره مجموعة من المشروعات نحو الإفلاس وهذا الوضع لم يقتصر على الواقع الجزائري فقط وإنما عرفته شركات كبرى ذات صَيْت عالميّ[1].

حيث أصبح رئيس مجلس الإدارة يستحوذ على السلطة المطلقة في إدارة الشركة، من خلال قيامه بانتقاء أعضاء مجلسه مع تحديد رواتبهم، وقيامه بتعطيل أليات المراقبة الداخلية بحصوله على توكيلات على بياض أو تقييده لسلطات المساهمين، وذلك بتحديد عدد الأصوات الممنوحة لهم بشكل بعيد عن مبدأ العدالة والمساواة، إضافة إلى ابتعاد حسابات الشركة عن تقديم الصورة الصادقة والشفافة عن واقع الشركة من خلال التلاعب بالإعلام المحاسبي الموجه للعموم، وإعداده وفقا لمصالح المديرين، الشيء الذي يبرز مدى الاستبداد الذي كان يسود داخل شركات المساهمة[2]، وهو ما أدى إلى انهيار العديد من الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية كشركة إنرو وشركة الاتصالات العملاقة وورلد كوم، وما رافق هذه الانهيارات من فضائحَ أدّت إلى تصفية مقاولات عريقة مثل شركة أرثر أندرسون، مما أثر بشكل عميق على ثقة المستثمرين والمساهمين سواء في الدول المتقدمة أو النامية منها مثل الجزائر[3].

ولأجل إعادة بعث الثقة بين المساهمين وأجهزة الإدارة والتسيير، برز نظام الحكامة الجيدة في ظل التطور المفاهيمى الكبير الذي بدأ يطبع كل مكونات شركات المساهمة، بفعل مواكبتها للتحولات والتطورات الحاصلة في مجال المال والأعمال، حيث لم تعد هذه الأخيرة منسجمة مع ذلك التصور التقليدي للمساهم، بل ساعدته على تطوير مفهومه وتحريره من الدائرة الضيقة التي وضعته فيها جميع التشريعات[4]، فكان للشعور بالإقصاء الذي لازم المساهم من خلال وضعيته بالغ الأثر للعمل على تغيير هذه الصورة النمطية، وإعادة إقحامه في مجال التسيير والتدبير، شريطة امتثال المسيرين لمجموعة من الأخلاقيات داخل الشركات، حتى يكون

[1]– عبد الحق العمرتي : محدودية الية اعلام المساهمين غير المسيرين على ضوء قانون شركة المساهمة، مقال منشور في مجلة القانونية، العدد 50 لسنة 2014، على الموقع الإلكتروني التالي : http://www.alkanounia.com أخر زيارة بتاريخ 2019/07/17 على الساعة 12:25.

[2]– وجدي سلمان حطوم : " دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية دراسة مقارنة " منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ط 2007، ص 552.

[3]– حامد نورالدين – ساسي فاطمة : " دور حوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي والإداري للقطاع الخاص الجزائري"، مداخلة ألقيت بمناسبة فعاليات الملتقى الوطني لحوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر– بسكرة، يومي 06–07 ماي 2012 ، ص 01.

[4] - Déborah Eskinazi : La Qualite D’associe, thése pour le doctorat En Droit, université de Cergy -Pontoise, 2005, p.18.

المساهم في مركز قانوني يرتب عليه بعض الالتزامات ويمنحه مباشرة العديد من الحقوق، ولا سيما الحق في الاعلام[1].

ونتيجة لكل تلك الأحداث والعوامل سالفة الذكر فقد حرصت العديد من المؤسسات الدولية التي تناولت تلك الأحداث السابقة بالدراسة والتحليل، وعلى رأس تلك المؤسسات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD التي أصدرت في عام 1999 مبادئ حوكمة الشركات، تهدف من خلالها إلى مساعدة حكومات دول الأعضاء والدول غير الأعضاء في المنظمة لتنظيم وتحسين القوانين والتنظيمات الخاصة بحوكمة الشركات وتوفير مجموعة من الإرشادات للأسواق الأوراق المالية والمستثمرين والشركات[2].

وقد ذهبت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى "أنّ حوكمة الشركات تتضمن مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهميها وأصحاب المصالح الآخرى، بحيث تُعَدّ الأساس الذي يمكن من خلاله وضع أهداف الشركة وتقرير الوسائل اللازمة للوصول إلى تلك الأهداف والتي تكون في مصلحة الشركة ومساهميها"[3].

وبما أن الحق في الإعلام يعد من أهم المبادئ أو بالمعنى الأدق من أهم الأسس التي يقوم عليها نظام الحوكمة، فهذا الأساس يعد حجر الزاوية في مقومات نجاح هذا النظام، لما يؤديه الالتزام بهذا المبدأ من دور في توفير المعلومات التي يحتاجها المساهمون والمستثمرون والهيئات الخارجية، والتي على أساسها يتّخذ هؤلاء قرارتهم[4]، وعلى ضوء ذلك عرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المعلومات الأساسية على أنها تلك المعلومات التي يؤدي حذفها أو إدراجها بصورة غير سليمة إلى التأثير على القرارات الاقتصادية التي يتخذها مستخدمو المعلومات[5].

وبعد طول انتظار جاءت المادة 51 من الدستور الجزائري في تعديله الأخير لتجعل من الحق في الحصول على المعلومات والوثائق حقا دستوريا، ويكون بذلك قد انسجم مع ما صادقت عليه الجزائر من اتفاقيات في

---

[1]– فاروق ابراهيم جاسم : " حقوق المساهم في شركة المساهمة " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ط 2008 ص 11.

[2]– أحمد على خضر : " حوكمة الشركات "، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط 2013، ص 96–107.

[3]-OCDE, « Principes de gouvernement d'entreprises », 2004,p 11, Publié sur le site suivant https://www.oecd.org/fr/daf/ae/principesdegouvernementdentreprise/31652074.PDF

[4]– محمد إبراهيم موسى : "حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية "،دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، ط 2010 ص52.

[5]- OCDE , « Principes de gouvernement d'entreprises »,2004, op cit ,p11.

هذا المجال، كما يكون قد أرسى لأساس آخر من أسس الديمقراطية والحكم الراشد[1]، حيث أضحت القدرة للحصول على المعلومات والوثائق من أجهزة القطاع العام والخاص عنصرا رئيسيا من عناصر الإدارة الفعالة، لأن الغموض الإداري دائما ما يكون سببا للفساد والتخلف الاقتصادي، وهو ما أدركته الدول المتقدمة فحرصت على اتباع سياسة الوضوح الإداري، والاعتراف بحق المواطن في الاطلاع على الوثائق الإدارية، وسعت إلى تكريسه من خلال وضع منظومة قانونية متكاملة تضمن للمواطن الاستفادة منه وبفعالية، ومد جسور الثقة بينه وبين الإدارة على أساس معلومة موثقة ودقيقة[2].

وفي ذات المنحنى لابد من الإشارة إلى أن حق المساهمين في الإعلام بأحوال الشركة وإدارتها، يعد هو الآخر من الحقوق الأساسية التي كرّستها الأحكام العامة في القانون المدني، وبعض القوانين الخاصة كقانون حماية المستهلك، لكون سلوك المساهمين في الجمعيات العامة وقراراتهم في اختيار أعضاء مجلس الإدارة أو الاشتراك في المشروعات الجديدة أو البقاء في الشركة أو تركها يتوقف إلى حدّ كبير على المعلومات التي تصل إلى علمهم عن سير الشركة[3].

مع التذكير بأن إعلام المساهمين بأحوال الشركة هو التزام شبيه بما تقضي به أحكام المادة 325 من القانون المدني بقولها: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبِيع علما كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف علية فلالتزام بالإعلام يقع على عاتق أحد المتعاقدين ألا وهو البائع بإعلام المتعاقد الآخر بكافة الوقائع والمسائل الجوهرية لضمان حسن التنفيذ[4]، كما تهدف المعلومات محل الالتزام

[1]– تنص المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بمواجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها الثامنة والخمسون في مؤ تمر التوقيع السياسي المنعقد بمدينة مدريد في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر2003، والتي صادقة عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 19أفريل 2004 بقولها " تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية بما في ذلك ، اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعماليات اتخاذ القرارات فيها"

[2]– عبد الرحمن بوكثير : نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور " الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية "، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر – جانفي 2017، ص 183.

[3]– سلامة عبد الصانع أمين علم الدين: " دور الرقابة في حوكمة الشركة "، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 2016، ص 324.

[4] -Philippe Malaurie - Laurent Aynés et Pierre Yeves Gautier « Les contrats spéciaux »,3éme édi L.G.D.J Defrénois, paris, 2007, p .190.

التعاقدي إلى تمكين الدائن من معرفة مضمون الأداء، والإحاطة بالجوانب القانونية والمادية، حيث تمكنه من تقدير مضمون الأداء الخاص به والالتزامات التي يتحملها[1].

كما نص المشرع الج بمقتضى المادتين 18 و19 من الفصل الخامس من القانون 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية إعلام المستهلك[2]، ورغم الاختلاف بين هاته القوانين من حيث الأطراف ومحتوى الحق في الإعلام وأليات ووسائل ممارسته، إلا أنها تتشابه فيما بينها من حيث المبادئ التي تحكمها فكل قانون يقضي بحق الحصول على المعلومة يجب أن يبيّن الهدف منه نطاق تطبيقه والاستثناءات التي ترد علية الضمانات الكفيلة بممارسته الفعلية.

ولما راهن المشرع الج على النصوص القانونية المؤطرة للحق في الإعلام بمقتضى المرسوم التشريعي 93-08 إرتأينا في هذه الدراسة تحليل هذه المواد القانونية للوقوف على أهم الهفوات والنقائص التي تعتريها، خاصة في ظلّ التغيّرات التي طرأت على واقع شركات المساهمة نتيجة كثرة الاختلالات والتعسفات غير المحدودة للمساهمين المسيرين، والذين كانوا يعتمدون نظامَ حجب المعلومة عن المساهم من أجل تحقيق أغراضهم ومآربهم الشخصية الشيء الذي كان يؤدي إلى تعتيم وحصر مجال الإعلام لدى فئة معينة غالبا ما تمتلك أغلبية الأصوات فضلا عن اكتساح الوسائل الحديثة لمجال الشركات التقليدية المتبعة من طرف التشريع الج.

وبما أن الحق في الإعلام يعد من النظام العام فترجع الأولوية في ممارسته للمساهمين الغير والدائنين، عملا بالمبدأ القائل إن الحقوق كلٌ غير قابل للتجزئة فإن الحق في الإعلام لا يعتبر- وفقط- على أنه حقا في حد ذاته ولكنه أداة لتفعيل وممارسة بقية الحقوق الأخرى[3]، ومما لا شك فيه أن تعسّف واستئثار الأغلبية في اتخاذ القرارات على مستوى الجمعيات العمومية، استوجب من المشرع وبدعم من الفقه والقضاء فرضَ حماية لحقوق المساهمين من خلال الاعتراف لها بالحق في الإعلام لتفادي أية انزلاقات أثناء ممارسة السلطة داخل الشركة[4]،

---

[1]- صلاح الدين ضضوش :" قراءة في أهم تعديلات القانون المدني الفرنسي بعد قرنين من الزمن"، ص13 مقال منشور على الموقع الإلكتروني الأتي :
https://drive.google.com/file/d/1Z759oqCphb2R0Yh0aiYtrrm3gyn_lz9X/view تاريخ آخر زيارة 2019/10/20.

[2]- قانون 09-03 مؤرخ في 25 فبراير200 ، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (ج ر عدد15 ، الصادر في 8 مارس2009).

[3]- حازم حسن "حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة "، الناشر مؤسسة حرية الفكر و التعبير، ط الأولى 2011، ص8.

[4]- فؤاد معلال : " شرح القانون التجاري الجديد "، الجزء الثاني الشركات التجارية، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، دار البيضاء المغرب ط الخامسة 2017، ص 265- 266.

والهدف من ذلك كله زرع الطمأنينة لدى أصحاب المصالح من المستثمرين والدائنين عن طريق توفير نظام إعلامي شفاف كفيل بضمان حقوقهم للبرهنة على سلامة المؤسسات القانونية الجزائرية وكفاءتها.

وتكريسا لهذه الحماية نص المشرع الج على ضرورة وإلزامية تعيين مندوب للحسابات أو أكثر في شركات المساهمة توكل إليه مهام الرقابة والإعلام [1]، فلم يعد يقتصر دوره على ممارسة المهام التقنية والتي تتمثل في مراقبة حسابات الشركة فحسب بل خوّله صلاحيات أخرى تهدف إلى تدعيم الإعلام والشفافية داخل الشركة بعد أن كان هذا الجانب شبه مغيب في القانون 75- 59، بحيث أصبح أداة مهمة من أدوات إعلام المساهمين، إعلام أجهزة الإدارة والتسيير، وإعلام النيابة العامة، من خلال التزامه بتقديم مجموعة من التقارير العامة والخاصة والمتعلقة بجميع العماليات المنجزة خلال السنة وذلك بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية، فضلا عن التزامه بتقديم تقرير مضاد يتضمن نتائج المراقبة والتحريات التي قام بها بناء على تقرير التسيير المقدّم من أعضاء أجهزة الإدارة، وكذا إعلام النيابة بالوقائع الجنحية التي وقف عليها أثناء ممارسته لمهامه.

يضاف إلى جهاز مندوبي الحسابات بالنسبة للشّركات التي لا تدعو إلى علانية الادخار جهازٌ آخر وهو لجنة تنظيم عماليات البورصة ومراقبتها بالنسبة للشّركات التي تلجأ إلى علانية الادخار في سوق بورصة القيم المنقولة، حيث أسندت إليها مهامّ حماية الادخار العام وسلامة المعاملات في السوق من خلال تمكين المستثمرين في السوق من الحصول على المعلومات الضرورية ضمانا لمبدأ الشفافية والإفصاح، بإقرار مجموعة من الوسائل التي تسمح للسلطات العامة بالسهر على تحقيق هذه الأهداف، وفي هذا الإطار تتوفر هذه الجهات على مجموعة من السلطات التي تمكنها من ممارسة أنواع مختلفة من الرقابة على الحق في الإعلام منها الرقابة السابقة والآنية واللاحقة على أعمال الشركة وأجهزة إدارتها وتسييرها ومستخدميها[2].

ونظرا لاهتمامات المشرع بحق الإعلام في شركات المساهمةدفعته إلى الحديث عن المزيد من العناية بهذه المؤسسة، وتتمثل هذه العناية في منح القضاء بصفة عامة والقضاء الاستعجالي بصفة خاصة حق التدخل لإدارة الشركة وحمايتها، وعليه أصبح منوطا بالقضاء، باعتباره حامي الحقوق والحريات، العمل على حماية الحقوق الإعلامية للمساهم والشريك داخل الشركة، وذلك في حالة إغفال إحدى الإجراءات التأسيسية

[1]- تنص المادة 715 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 15 افريل 1993 ، المتضمن القانون التجاري(ج.ر عدد 27 صادر في 27 أفريل 1993)، معدل والمتمم، بقولها تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني"

[2]- أحمد أيت طالب : " التنظيم القانوني للسوق المالي المغربي (البيانات والفاعلون) "، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، ط الأولى 2006، ص119.

المتعلقة بالشهر أو عدم القيام بتعيين مندوب للحسابات أو أكثر أو حتى في حالة تعنّت أجهزة الإدارة والتسيير في توفير المعلومات الضرورية والكافية للمساهمين.

وذلك من خلال تعيين المتدخلين القضائيين كمندوبي الحسابات وخبير التسيير والوكيل المتصرف القضائي بناءً على طلب يقدمه مساهم أو أكثر، إبتداءً من فترات التأسيس مرورا بجهاز التسيير والمراقبة وجمعيات المساهمين إلى إجراءات الحل والتصفية[1]، حيث تعد خبرة التسيير إحدى أهم هذه الوسائل القانونية التي نص عليها قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 لحماية الحقوق الإعلامية للمساهمين، ومع ذلك ظلت هذه الوسيلة القانونية مجهولة في قانون التجاري الجزائري، رغم أن المشرع قد نص عليها في الشركات ذات المسؤولية المحددة.

ولما كانت القاعدة القانونية التي تقضي بحق المساهمين في الإعلام من القواعد الآمرة والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فهي تستمد مصدر إلزاميتها فيما يقرّه المشرع من عقوبة أو تعويض ولذلك فإن الجزاء المناسب والكفيل بضمان احترامها هو البطلان، أي حرمان هذا البناء القانوني من إنتاج آثاره القانونية وذلك اعتبارا لمخالفته للقواعد التي وضعها القانون وفرض احترامها، ويترتب على تطبيق البطلان إلغاء آثار هذا التصرف في الماضي واعتباره كأنه لم يكن، وكذا وقف سريان آثاره في المستقبل[2].

وهذا فعلا ما تبناه المشرع الج بمقتضى المرسوم التشريعي 93-08، حيث لم يعد تطبيق هذا الجزاء بقواعده الصارمة هاته يقتصر على مجرد الإخلال بالإجراءات التأسيسية للشركة، بل أصبح مناسبا وملائما في بعض المواد والمجالات القانونية الآخرى كبطلان اجتماعات وقرارات الجمعيات العمومية واجتماعات مجلس الإدارة أو بطلان العقود المبرمة بين الشركة وأحد مسيريها أو شركائها، وذلك لا لشيء إلا لعيب شابَ عمليةَ بنائها كحرمان المساهم من حقه في الإعلام السابق لانعقاد الجمعيات العمومية.

وقد حضيت جمعية المساهمين باهتمام تشريعي وفقهي كبيرين جعل منها المحطة الحقيقة لتكريس الحق في الإعلام، نظرا للأدوار السياسية والاقتصادية التي تلعبها داخل الشركة، وتكمن هذه الأخيرة في التعبير عن إراداتها بشكل يوفق بين المصالح المتواجدة داخلها، بعد أن كانت في ظل قانون 1975 تفتقد إلى مجموعة من

---

[1]– طارق موصدق : " محاولة في تحديد الجوانب القانونية العامة لأجهزة الرقابة داخل شركات المساهمة " دراسة على ضوء مقتضيات قانون 95.17 الخاص بشركات المساهمة، مجلة المراقعات عدد مزدوج 9/8 ديجمبر 1998،ص91.

[2]– عصام العباس : " نظام البطلان في قانون شركات المساهمة المغربي " ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية – أكدال الرباط– ،السنة الجامعية 2000 -2001، ص 6.

القواعد القانونية التي تؤطر وتضمن ممارسة الحق في الإعلام، وهو الأمر الذي تميّز – في ذلك الوقت – بإطلاق يد مساهمي الأغلبية ومعهم المسيرون في الانفراد بالمعلومة وصلاحية التقرير في حياتها، وهو ما دفع بالمشرع الج إلى تقرير بطلان اجتماعات وقرارات الجمعيات العمومية في حالات الإخلال بالمقتضيات الخاصة بإعلام المساهمين، سواء بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية العادية أو غير العادية وذلك بحسب اختلاف طبيعة ودرجة خطورة كل مخالفة على حدة.

وسعيا من المشرع الجزائري إلى حماية حق المساهم في الإعلام وضع أيضا ترسانة قانونية يسائل من خلالها كل مخل بالمقتضيات القانونية المنظمة للحق قي الإعلام، وتبقى مسألة إثارة المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين من أهم المسائل التي يثيرها موضوع الحق في الإعلام، فالمسؤولية المدنية يمكن إثارتها إزاء المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ومجلس المديرين، ومرد ذلك إلى سببين أولهما يرجع إلى كثرة وتعدد الالتزامات الملقاة على عاتق المسيرين، فهم ليسوا ملزمين فقط باحترام المقتضيات القانونية سواء التشريعية منها أو التنظيمية الخاصة بالحق في الإعلام داخل شركات المساهمة.

ولكن أيضا باحترام مقتضيات الأنظمة الأساسية التي تعتبر قانونا تكميليا يضعه المساهمون الرامي إلى تسهيل تكريس ممارسة الحق في الإعلام عن طريق استخدام الوسائط الإلكترونية في إرسال الوثائق محل الإطلاع، حيث يحق لكل مساهم رفع دعوى باسمه الخاص ضد المسير لإصلاح الأضرار التي لحقت به جراء حرمانه من هذا الحق، وهي تختلف عن دعوى الشركة التي تُرفع من أحد الشركاء للدفاع عن مصالحها وإصلاح الأضرار التي لحقت ذمتها المالية[1].

ولجعل الالتزام بالإعلام أكثر فعالية عززه المشرع الج أيضا بجزاءات جنائية، خاصة أن الجزاءات المدنية من بطلان وتعويض وحتى الجزاءات الجنائية التقليدية، لم تعد قادرة في هذا المقام على تحقيق غاية الردع التي يتوخاها المشرع[2]، وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الج نجده قد نص على مجموعة من المقتضيات الزجرية المتعلقة بالإخلال بحق الإعلام سواء في فترات التأسيس أو التسيير أو حتى المراقبة، والسبب في ذلك يعود إلى تزايد وتيرة الإجرام وتعدد أشكاله في مجال الشركات عموما، وفي مجال الإعلام خصوصا، خاصة في ظل عدم قدرة القواعد المقررة في القانون التجاري على جعل الفئة المسيرة تحترم التزاماتها القانونية المفروضة عليها في مجال

[1]– مصطفى بونجة – نهال اللواح :" منازعات الشركاء في الشركات التجارية من خلال العمل القضائي المغربي "، الجزء الأول منشورات المركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال، طنجة المغرب ط الأولى 2018، ص41

[2]– هشام أزكاغ : " خصوصيات الطابع الزجري في قانون شركات المساهمة بالمغرب "، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء– المغرب، طبعة 2019، ص17.

الإعلام، والتي نجد أساسها في حماية المصلحة الاجتماعية للشركة وأقلية المساهمين والمتعاملين معها، وقد نال المتصرفون النصيب الأكبر من المسؤولية، بحيث نجد أن المشرع قد أفرط في تجريم العديد من الأفعال والسلوكيات[1] المتعلقة بمجال الإعلام، سواء وفقا لأحكام القانون التجاري أو وفقا لبعض القوانين الخاصة، كقوانين السجل التجاري وقوانين بورصة القيم المنقولة فضلا عن الأحكام العامة في قانون العقوبات.

ومما لا شك فيه أن استقرارنا على اختيار النظام القانوني لحق الإعلام في شركات المساهمة موضوعا لهذه الدراسة كان نظرا للأهمية البالغة التي يتمتع بها سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية :

فمن الناحية النظرية : يستمد البحث أهميته من مقتضيات المرسوم التشريعي 93-08 والمتضمن تعديل أحكام القانون التجاري، بالمقارنة مع النقص والغموض الذي كان يعتري قانون 75 في نصوصه القانونية المؤطِّرة للحق في الإعلام، فإذا كان موضوع الاستعلام والاطلاع على مختلف الوثائق كفيلة بتنوير فكر ورأي المساهمين المدعوين إلى الجمعية العامة، يمثل اليوم مكانة هامة في حقوق المساهم وفي نظام تسيير شركات المساهمة فإن الأمر لم يكن كذلك من ذي قبل، إذ أن نظام الاطلاع على الوثائق وحالة الشركة المالية والإدارية في التشريع القديم كان ناقصا[2]، مما انعكس سلبا على حماية حقوق المساهمين وحقوق الغير، وبالتالي انعدام حماية الائتمان والادخار العام، وهو ما دفع بالمشرع الج بمقتضى أحكام القانون التجاري الجديد، إلى إعادة التأسيس لعلاقات جديدة بين مكونات شركات المساهمة تسمح للمساهم غير المسير بحق التدخل في تسيير الشركة، من خلال ممارسته لحقه في الاطلاع، وعليه سنقوم برصد مختلف الأحكام المتعلقة بهذا الحق مع تبيان نطاقه أنواعه وكيفية ممارسته، والجهات المكلفة برقابته، والجزاءات المترتبة عن الإخلال به، لمعرفة مالهذه الاليات من إنعكسات على الرغبة في تحسين أداء هذه الشركات وإفراز أوضاع قانونية مختلفة داخل بناءها التنظيمي.

وتزداد الاهمية النظرية لموضوع النظام القانوني لحق الاعلام في شركات المساهمة، حيث أضحى هذا الاخير من مستلزمات ومبادئ حوكمة الشركات، من خلال الإعتراف للمساهم خاصة المساهم الغير مسير بحقه في الاعلام ومن متطلبات المنافسة لجلب المستثمرين سواء كانو صغارا أو كبار

[1]- أحمد رضا الشرقاوي – نبيل بوركبة : " المسؤولية الجنائية لمتصرفي شركات المساهمة " – دراسة بين النص القانوني والعمل القضائي- ، بحث نهاية التدريب ، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، سنة 2011-2012، ص2.

[2]- Pierre vigreux : les droits des actionnaires dans les sociétés anaymes théorie et pratique 1953,p 39

أما من الناحية العملية : فإن صنع القرار الديمقراطي داخل شركات المساهمة لن يتأتى إلا بمشاركة قوية وفعالة للمساهمين، وهذا المبتغى الاستراتيجي لن يتحقق إلا باطلاع المساهم على الحد الأدنى من المعلومة الأساسية التي ستمكنه من تشكيل قوة رقابية ضاغطة على المسيرين[1]، فلم تعد بذلك أهمية الحق في الإعلام تقتصر على تمكين المساهمين من ممارسة حقوقهم في التصويت – وهم على بينة من أمرهم – ولكنها أصبحت تتعدى ذلك إلى كونها تعتبر شرطا ضروريا لتمكين المساهمين والغير من مراقبة أعمال وتصرفات القائمين بإدارة الشركة، فالمعلومة هي أساس أي تحرك في أي اتجاه معين، لأن نوعية وكمية وكيفية الاتصال بالمعلومات هي عناصر جوهرية تمكن المساهمين والأغيار من الإطلاع على الوضعية الحقيقية للشركة، سواء في شقها المالي أو الإداري، وبالتالي المساهمة في تكوين قناعات تستند إلى معلومات كافية وصحيحة تدعم في النهاية الدور الرقابي الذي يمارسه المساهمون على القائمين بالإدارة[2].

كما يبدو الإعلام من الوهلة الأولى أنه الوسيلة الأكثر نجاعة لإثارة وإقناع المدخر الذي يتوخى توظيف أمواله واستثمارها في إطار توظيفات مربحة، ويعد أيضا الأسلوب الأكثر فعالية لتوضيح القرارت المتخذة للجمهور، والضمانات الأساسية للمدخرين الجدد للولوج في أسواق بورصة القيم المنقولة، وهذا ما يتطلب تكريس مناخ سليم يفترض تخليق وتأمين الإعلام.

وعلى الرغم من أهمية التطور الكمي والنوعي الذي حظي به حق الإعلام في القانون التجاري الجزائري، من أجل إحداث نظام قانوني متماسك من جهة وبهدف تحقيق تنمية شاملة من جهة أخرى، فإن ذلك لم يسعف في معالجة مجموعة من الإشكالات التي مازال يعرفها النظام القانوني لحق الإعلام في شركات المساهمة من حيث سير عمل هذه الشركات، سواء على مستوى علاقاتها الداخلية أو الخارجية، أو على مستوى اكتساب الحقوق وتحمّل الواجبات والمسؤوليات أو على مستوى صحة تصرفات أجهزة الشركة، من جمعيات عامة وأجهزة الإدارة والتسيير ومجلس المراقبة، أو حتى بالنسبة إلى تدخل القاضي المعروض أمامه النزاع الناشئ بين الشركة والمساهمين أو بين الشركة والمديرين أو بين المدريين والمساهمين أو بين المساهمين فيما بينهم[3].

---

[1]– CL. Heurteux, « L'information des actionnaires et des eparagnants, Etude comparattive », preface, sirey, 1961, p137.

[2]– عبد الوهاب مخلوفي – إبراهيم بن مختار : " ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري "، مقال منشور بمجلة الباحث لدراسات الأكادمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الخامس – مارس 2015، ص 248.

[3]– المصطفى بوزمان :" حماية المصلحة الاجتماعية في شركات المساهمة "، مرجع سابق، ص 15.

وفي ظل تضارب هذه المصالح الإعلامية للفاعلين داخل شركات المساهمة، كان لابد على الاجتهاد القضائي الجزائري أن يعرف حيوية أكبر من حيث القرارات التي قد تصل إلى عدة ألاف من بينها عدد محترم من الأحكام المضيئة في تطبيق وتفسير أحكام القانون التجاري ولا سيما مايتعلق منها بالنظام الاعلامي[1]، والتي من شأنها أن تساهم في إصلاح اقتصاد الدولة ونموه وازدهاره عبر تشجيع وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية [2]، لكن للأسف لم تكن تتجاوز تلك القرارات أصابع اليد في مجال الشركات التجارية، فظلّ ذلك مشكلا حقيقيا يحول دون الاستفادة منها في تحسين البناء القانوني لقلتها وعدم انتظام صدورها[3]، مما اقتضى منا الارتكان إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي خصوصا أن القانون الجزائري بشكل عام وقانون التجاري بشكل خاص يعتبران في الكثير من حالاتهما نسخة طبق الأصل للقوانين الفرنسية.

فضلا عن ذلك قلة الكتابات الفقهية الجزائرية السابقة التي تعالج الموضوع معالجة جزئية والموزعة بين المقالات والكتب الجامعية وأبحاث الدكتوراه لطالما يأتي دائما عند الحديث عن حقوق المساهمين بصفة عامة، ناهيك عن صعوبة ضبط المنظومة القانونية الخاصة بشركات المساهمة التي تلجأ إلى علانية الادخار، حيث وردت هذه الأخيرة متفرقة وموزعة بين أحكام القانون التجاري وقوانين بورصة القيم المنقولة.

لذا أَدرك المشرع الج أن إعادة إحداث التوازن المنشود لا يتأتى إلا بتمكين المساهمين من ممارسة حقوقهم الإعلامية وصيانتها بأليات قانونية رقابية تعزز من فعاليتها وشفافيتها، وعليه ينبغي التساؤل كيف نظم المشرع الج مقتضيات الحق في الإعلام في الشركات المساهمة التي لا تلجأ إلى علانية الادخار والشركات التي تلجأ إلى الدعوى العلانية للادخار؟ تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة بعض الإشكالات الثانوية مثل: ما هو نطاق تطبيق حق الإعلام في شركات المساهمة؟ وماهي خصوصياته ومتطلباته؟ ما دام المشرع الج بمقتضى أحكام القانون التجاري وقوانين بورصة القيم المنقولة قد وسع من أليات ونطاقه، فما هي هذه الآليات والوسائل التي وضعها المشرع الجزائري رهن إشارة المساهمين للاستفادة من الحق في الإعلام ؟، فضلا عن ذلك ما هي الأجهزة المكلفة بالرقابته على الحق في الإعلام و ماهي الجزاءات المترتبة عن الإخلال به؟

---

[1]– محمد الإدريسي العلمي المشيشي " خمسون سنة من القانون الخاص "، مقال منشور بمجلة البحوث المغرب ع 9 (كانون الأول 2009)، ص ص. 19– 40، ص21.

[2]– جميلة السيوري : " الأمن القضائي وجودة الأحكام "، ورقة بحثية قدمت في إطار برنامج الشراكة من أجل التغيير، بين جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة ومؤسسة فريديرش إيبرت(Friedrich Ebert Stiftungri) وبدعم من الوزارة الخارجية الألمانية، من أجل إصلاح منضومة العدالة بالمغرب، ص3.

[3]– محمد الإدريسي العلمي المشيشي : نفس المرجع السابق، ص21.

وللإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا اختيار المناهج التالية:

المنهج التحليلي ذلك أنه المنهج الأنسب للإحاطة بالمقتضيات القانونية المنظمة لحق الإعلام في التشريع الجزائري، وذلك لأجل تحليل مستوى انساجمها وجودتها، وكذا لتبيان نواقصها ومحدوديتها من خلال التعرض للآراء الفقهية والاجتهادات القضائية.

المنهج المقارن : سنحاول في كل نقطة من نقاط الدراسة أن نعرّج على بقية القوانين الأجنبية لتقييم الرؤى المختلفة لنفس الظاهرة القانونية، ولا سيما منها القوانين الفرنسية لما لها من تأثير مباشر على تطور المنظومة القانونية في الجزائر، دون إغفال التشريعات الأخرى كالتشريع المغربي والمصري، علاوة على اعتمادنا مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لسنة 2004 لقياس مدى ملائمة التشريع الج مع التوجّهات الدولية في مجال التسيير.

وبناءً على ماسبق سنحاول معالجة موضوع النظام القانوني لحق الإعلام في شركات المساهمة من خلال البابين التاليين:

الباب الأول: نطاق تطبيق حق الإعلام في شركات المساهمة.

الباب الثاني: الأجهزة المكلّفة برقابة حق الإعلام والجزاءات المترتبة عن الإخلال به.

الباب الأول: نطاق تطبيق حقّ الإعلام في شركات المساهمة

تعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال باعتبارها إحدى أدوات التطور الاقتصادي في أغلب المجتمعات على اختلاف نظراتها للحياة، لما تتمتع به من مزايا تجعلها ملائمة لمختلف الأنظمة الاقتصادية، ومما لا شكّ فيه أن استثمار المدخرات الفردية لا يكون إلا بزجها في مشاريع ذات مردود نفعي، وهذه الأخيرة تعتبر واحدة من صور تلك المشاريع، بدلا من بقاء تلك المدخرات في صناديق التوفير المصرفية وبفوائد بسيطة لا تقارن بما تحققه الشركة من أرباح، وهو ما جعل هذا النوع من الشركات يقوم على أساس الاعتبار المالي[1].

ولعل ما يميز شركة المساهمة عن غيرها من الشركات هو تمتعها بأجهزة ذات طبيعة هرميه شكلت فيها الجمعية العامة السلطة العليا، إذ تعتبر صاحبة الكلمة الأولى والجهاز الأسمى الذي تنبثق عنه بقية الأجهزة الأخرى[2]، كأجهزة الإدارة والتسيير وأجهزة الرقابة، إضافة إلى صلاحيتها في المصادقة على حسابات الشركة، وتعديلها للأنظمة الأساسية فتكاد تمثل لوحدها كيانا ذا طبيعة ديمقراطية.

إلا أنه من خلال البحث في واقع شركات المساهمة بالجزائر تتأكد وهمية الطابع الديمقراطي التشاركي، حيث لم يعد المساهم سوى ذلك الباحث اللاهث خلف لعائد المالي للسهم، دون الحاجة إلى الاهتمام بمقاليد التدبير والتسيير وصنع القرارات على مستوى الجمعيات العمومية[3]، مما أدى إلى إنفراد ثلة من أقوياء المساهمين بسلطة التقرير اليومي داخل الشركة والأنانية وحب التفرد بالمعلومة والاستحواذ على زمام الأمور لتحقيق أهدافهم الخاصّة[4]، الشيء الذي نتج عنه إقصاء مباشر لحق التتبع المخول للشريك المساهم في ظل غياب عقلية المساهم النموذجي مما عجل بانتشار وتفشي أعمال الفساد الإداري.

فكان لشعور المشرّع الج بخطورة هذا الوضع والذي فهم من خلاله أن نجاح شركات المساهمة رهين بضمان الحقوق التدبيرية للمساهم، وفي هذا الإطار عمل على إيجاد آليات كفيلة لإعادة بعث نية إشراك المساهمين في حياة الشركة، والتي تختلف وتتنوع بحسب اختلاف عقليات المساهمين وبحسب احتياجات وطبيعة

---

[1]– عباس مرزوق فيلح العبيدي : " الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة "، (دراسة قانونية وعلمية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 1998، ص17–18.

[2]– طارق موصدق : " محاولة في تحديد الجوانب القانونية العامة لأجهزة الرقابة داخل شركات المساهمة "، مرجع سابق، ص45.

[3] - Mohammed Jamal M aatouk, « Le nouveau droit à information des actionnaires dans la société anonyme », op cit, p.19.

[4]– عبد الحق العمرتي : مرجع سابق.

الشركات[1]، وذلك من خلال حرصه على توفير نظام إعلامي متميز بجودته العالية وعند أول طلب سواء من المساهمين أو الغير، حيث نصّ المشرّع بمقتضى المرسوم التشريعي 93-08 على ضرورة تكريس هذا الحق والذي يعتبر بمثابة أداة ووسيلة فعالة لممارسة باقي الحقوق الأخرى[2]، متجاوزا النقص الذي كان يعتري القانون السابق.

ليتجسد الحق في الإعلام في واقع الأمر بداية بتبلور فكرة إنشاء وتأسيس شركات المساهمة؛ حيث أوجب المشرّع الج على المؤسسين في فترات التأسيس إيداع العقود التأسيسية لدى مصلحة اللسجل التجاري، والذي يؤدي بدوره وظيفة إعلامية إشهارية وإحصائية، يلجأ إليها المساهمون، المستثمرون، الأغيار، أصحاب المصالح وحتى المنافسون، لتقصي المعلومة الدقيقة والصحيحة.

حيث إن التزام الشركة بالإعلام في فترات التأسيس أمر مرهون أيضا بطبيعة وجودة المعلومة المفصَح عنها للعموم، فكيفما كانت أهمية المعلومة بالنسبة للمؤسسين الحقيقيين، فإنها يجب أن تتضح أيضا بالنسبة للمساهمين المحتملين، وذلك لمنع ودرء الخلافات المحتمل وقوعُها مستقبلا، فضلا عن ضرورة إزالة معالم اللَبس والغموض عن الغير الحسن النية المتعامِل مع الشركة قبل اكتساب هذه الأخيرة للشخصية المعنوية.

وما هو مسلم به أن الحق في الإعلام في شركات المساهمة أثار خلافا كبيرا حول نطاق تطبيقه وكيفية ممارسته، سواء بالنسبة للشركة التي لا تدعو إلى علانية الادّخار أو بالنسبة للشركة التي تدعو إلى علانية الادّخار، وسواء كان الحق في الإعلام دوريا دائما أو مؤقتا مرهونا بحدث معين، كتغيير المركز المالي والقانوني للشركة، وللمساهم السبيل والطريق الأنسب لتكريس حقه في الإعلام سواء بناءً على أول طلب في مقر الشركة وبنفسه، أو عن طريق الاستعلام بواسطة وكيل يفوضه لهذا الغرض، وللإلمام أكثر بهذه العناصر قسمنا هذا الباب الى فصلين **الفصل الاول** معنون بالاعلام الخاص بالشركات ذات الاكتتاب المغلق، **والفصل الثاني** الاعلام الخاص بالشركات ذات الاكتتاب المفتوح

[1]- عبد الواحد حمداوى : " تعسف الأغلبية في شركة المساهمة " (دراسة مقارنة)، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، ط 2013، ص9.

[2]- حازم حسن "حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة "، مرجع سابق، ص8.

الفصل الاول : الإعلام الخاص بالشركات ذات الاكتتاب المغلق

لشركة المساهمة وظيفة اقتصادية كبرى في المجتمعات بأسرها، لأنها تتولى القيام بالمشاريع الكبرى التي تعجز عنها عادة الاستثمارات المحدودة، لذلك تضطلع هذه الشركات بدور طلائعي في بناء الاقتصاد الوطني، وعلى اعتبار أن المصلحة العامة دائما تقتضي بأن يكون للدولة سلطة الإشراف والرقابة على هذا النوع من الشركات حتى لا تضل سبيلها[1].

أولى المشرّع الجزائري نوعا من العناية الخاصّة لهذه الشركات وفقا للمنظومة التشريعية المنظمة لها بدءا بتأسيسها، إذ نصّ على مراعاة مجموعة من الإجراءات القانونية الخاصّة بها وهي قيد التأسيس وخلال حياتها إلى نهايتها وتصفيتها[2]، ولم يقف هاهنا بل أقر حماية خاصّة لحقوق مساهمي الأقلية من تعسف الأغلبية، وإن كان للأقلية دور في إضفاء نوع من الرقابة على السلطة الممارسة من الأغلبية فقد سعى أيضا إلى حماية الاغلبية من تعسف الاقلية[3].

وفي سبيل تجسيد وإرساء معالم الحماية التي أقرها المشرّع بموجب أحكام القانون التجاري، لا يزال يتدخل بقواعد تحمي المساهم وتمكنه من الحفاظ على حقوقه ومصالحه داخل الشركة، لكون المساهمين هم أصحاب المصالح المباشرة في الشركات، إلا أنهم في مركز ضعيف نتيجة لبعدهم النسبي عنها مقارنة بجهاز التسيير الذي هو في مركز قوة، ويرجع ذلك إلى استئثار هذا الأخير بسلطة التقرير اليومي، كما يملك كلّ المعلومات والتفاصيل المتعلقة بها لانفراده بوثائقها ومستنداتها[4].

فالمشرّع يسعى جاهدا لخلق نوع من الانسجام بهدف إعادة إشراك المساهمين غير المسيرين في التدبير والتسيير، تجسيدا لمبدأ المساواة والعدالة والحرص على المشاركة في الجمعيات العامة، وتمكنهم من ممارسة حقهم في الإعلام لاتخاذ القرارات الصائبة.

---

[1]– إلياس نصيف : موسوعة الشركات التجارية ،تأسيس الشركة المغفلة، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ط الثانية 2008، ص–13.

[2]– المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 15 افريل 1993، المعدل والمتمم الامر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[3]– عماد محمد أمين السيد رمضان : حماية المساهم في شركة المساهمة – دراسة مقارنة– ، دار الكتب القانونية للنشر ط 2008، ص165.

[4]– خلفاوي عبد الباقي : حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، سنة 2008– 2009، ص 2–3.

لذلك يعتبر الحق في الإعلام من المقتضيات الضرورية التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 93-08، وهذا لتدارك النقص الحاصل في الامر 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ومن هنا سنعالج هذا الفصل في مبحثين: (المبحث الأول) التزام الشركة بالإعلام قيد التأسيس و(المبحث الثاني) إعلام المساهمين في حياة الشركة.

المبحث الاول : التزام الشركة بالإعلام قيد التأسيس

بالرجوع لأحكام القانون المدني يعرف الالتزام بالتعهد، وهو ارتباط قانوني الغرض منه هو حصول منفعة لشخص بالتزام المتعهد بعمل شيء معين أو الامتناع عنه[1]، وعلى ضوء هذا التعريف فقد يتبادر لدى البعض من المتعهدين، وهم رجال الاعمال، تجسيد فكرة تجول بخاطرهم وهي تأسيس شركة مساهمة، فيدرسونها ويحددون معالمها، حتى إذا اقتنعوا بجدواها سعوا لتحويلها إلى حقيقة ملموسة عن طريق التزامهم بالقيام بإجراءات آمرة محددة قانونا إذ لا يجوز الاتّفاق على مخالفتها[2].

فالتزام الشركة بالإعلام قيد التأسيس أو بالأحرى مؤسسيها، هو التزام نجد أساسه في نصوص ومبادئ عامة[3] كمبدأ حسن النية، الذي يتجسد بالمعرفة والجهل، فيفترض بالمتعهد (المؤسس) الذي يحوز المعلومات بخصوص العقد أن يُعلِم المساهم المتعاقد طالما تعذر عليه العلم والاستعلام من تلقاء نفسه[4]، كما يعتبر الالتزام بالإعلام واجبا مفروضا بواسطة القانون، لا سيما على بعض المهنيين والحرفين والشركات المتخصصة لتقديم المعلومة التي تتصل بمحل العقد أو العملية المزمع القيام بها.

لهذا جاء المشرّع الجزائري بموجب أحكام المرسوم التشريعي 93-08 بمجموعة من الشروط الشكلية التي تنفرد بها شركات المساهمة، والتي تختلف باختلاف طريقة تأسيسها سواءً كان متتابعا أو فوريا، وتتمثل على العموم في تحرير العقد التأسيسي للشركة، الاكتتاب في رأسمالها، انعقاد الجمعية التأسيسية، الإيداع مع مراعاة

[1]– عبد الرزاق احمد السنهوري : " الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام "، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، دون سنة النشر ص 12.

[2]– حمر العين عبد القادر: " النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة " دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ط 2013، ص 08.

[3] - Bee Receveur : La force obligatoire du contrat de société : contribution à L'etude des relations entre Droit des contrats et droit des sociétés, Tthèse du grand docteur en droit Universitè de Cergy-Pontoise, U.f.r de Droit, 2013, p. 176.

[4]- christian Larroumet : Droit civil, Tome 3, Les Obligation le contrat, éd, Economica, Paris 1996, pp.336 – 337.

إجراءات الشهر، ومن هنا سنحاول إبراز الدور الذي يلعبه الإعلام في فترات التأسيس، باعتباره آلية وقائية لتجنب الخلافات المستقبلية بين المؤسسين والمساهمين المحتملين، في ظل قيامهم بجميع الأفعال المادية والتصرفات القانونية اللازمة لإنشاء الشركة وإخراجها إلى الوجود كشخص قانوني مستقل، لهذا اشترط المشرّع الج ألاّ يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة شركاء بموجب أحكام المادة 592 من القانون التجاري[1]، فالهدف من تطلب هذا الحد الأدنى، كان رغبةً منه في تشجيع جمهور المساهمين على الإقبال للاكتتاب في رأس مال الشركة بحكم أن المؤسسين مسؤولون عن الأخطاء التي قد تصدر عنهم أثناء التأسيس، فإن اشتراط الحد الأدنى يدفع إلى تقوية الثقة والائتمان بالشركة في نظر الغير والجمهور وهي قيد التأسيس[2].

البدء بتحرير مشروع القانون الأساسي لدى الموثق بطلب من مؤسس أو أكثر، قياسا على ما تضمنته أحكام المادة 545 من القانون التجاري "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة" فالمشرّع يقتضي الشكلية بإفراغ القانون الأساسي في قالب رسمي مكتوب[3]، يتضمن العقد التأسيسي لشركة الأحكام التفصيلية التي يتفق عليها المؤسسون لإدارة الشركة، والتي تعد بمثابة دستورها الذي يحدد كيفية إدارتها وتنظيم نشاطها، كما يحدد شكل الشركة، مدتها، عنوانها، اسمها، مركزها، موضوعها ومبلغ رأسمالها عملا بأحكام المادة 546 من القانون التجاري.

تسمية الشركة يجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة، ومبلغ رأسمالها مع مراعاة الحد الادنى لرأسمالها والمقدر بمليون دينار جزائري، أما عن موضوعها فإنه يتضمن الغرض من الإنشاء، والنشاط الذي أسست من أجله، وغالبا ما يتحدد بعنوان الشركة، وأخيرا تحديد الموطن، وهو المكان الذي يوجد به المقر الاجتماعي للشركة، وهو مهم ويلعب دورا كبيرا في تحديد الاختصاص النوعي والمحلي، إذ ترفع الدعوى ضد الشركة في المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة، فضلا عن أهميته في تنفيذ الأحكام القضائية[4]، (بحيث سيتم تناول هذه العناصر بشيء من التفصيل في المطلب الثاني تحت عنوان آليات الإعلان والنشر).

---

[1]– راجع المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم93–08، المتضمن تعديل القانون التجاري، مرجع سابق.

[2]– جلال فا محدين : " المبادئ العامة في القانون التجاري "، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت لبنان د.س.ن، ص148.

[3]– المادة 545 من المرسوم التشريعي رقم 93–08، مرجع سابق.

[4] - Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon : Droit Des Affaires, éd,Dalloz,Paris,édi 2005, p. 154.

وقبل الحديث عن الدور الإعلامي للإيداع ينبغي الإشارة إلى المعلومات الخاصّة بتقديم الحصص النقدية والعينية، إذ تتم هذه العملية بإيداع الأموال الناتجة عن تقديم الحصص النقدية بربع قيمتها الاسمية لدى الموثق، أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة لذلك، ولهذا الأخير التأكد أن مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين تطابق فعلا المبالغ المودعة لما بين يديه أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا[1].

أما فيما يخص الحصص العينية، فقد نصت المادة 607 من ق،ت "يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناءً على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته"[2]، إذ يهدف هذا الإجراء الجوهري إلى إضفاء مبدأ الإفصاح والشفافية في تقدير الحصص العينية، ومنع كلّ مواطئ الشبهات، من خلال وضع حد للمبالغة في هذه التقديرات مما قد يسبب ضررا للمؤسسين الآخرين سواء كانوا من أصحاب الحصص العينية أو النقدية[3]، فضلا عن الإضرار بدائني الشركة، كما يوضع تقرير مندوبي الحصص العينية تحت تصرف المساهمين في عنوان مقر الشركة، ويمكنهم الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي[4].

لذا يعتبر هذا الإجراء بمثابة الية مهمة لضمان إعلام المساهمين والمؤسسين بالقيمة الحقيقية للمساهمات العينية[5]، إلا أنه ما يؤخذ على المشرّع الجزائري أن المدة القانونية المشار إليها لتمكين المساهمين من الاطلاع على تقرير مندوبي الحصص العينية، في نظرنا غير كافية للمؤسسين والمساهمين للإلمام والتأكد من مواصفات وتقديرات القيمة الحقيقية للحصة العينية[6]، خاصّة إذا كنا أمام تقديم محل تجاري كحصة في الشركة، ما قد يترتب عنه صعوبة في اطلاع المساهمين على قائمة الامتيازات، والرهون وحتى الديون التي تثقله، وكذا المعلومات الخاصّة بالإيجار، ومسألة الاطلاع على المدة المتبقية، ورقم الأعمال، وقيمة الأرباح، فكل هذه المعطيات قد يصعب الوصول إليها في ظل الآجال المقررة والتي تبدو أنها غير مجدية لتمكين المساهمين من المعلومة التي يتم اتخاذها كأساس لتقييم الحصص العينية.

---

[1]– راجع المادة 598 من المرسوم التشريعي رقم 08–93، مرجع سابق.

[2]– المادة 706 من القانون التجاري مرجع سابق.

[3]– حمر العين عبد القادر، مرجع سابق. ص 96.

[4]– راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95–438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة و التجمعات، (ج ر، العدد 80 المؤرخ في 95/12/24).

[5] - Benoit Lebrun : les apports en nature : quelles normes ifrs doit-on appliquer ? Revue française de Comptabilitè, N°453, Avril 2012, p3.

[6]– عاشوري وهيبة : تقديم المحل التجاري كحصة في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين سطيف، سنة 2015– 2016، ص 84.

فالغرض من مراعاة الإجراءات السابقة لتأسيس شركات المساهمة هو إضفاء وضوح وشفافية أكثر للمساهمين، وإعطاؤهم نظرة واضحة حتى يتسنى لهم التوقيع على القانون الأساسي، من خلال تأمين المعلومة المجدية والنافعة عن أوضاع الشركة وهي قيد التأسيس وإتاحة الفرصة لهم، بالاطلاع على مختلف الوثائق والتقارير[1]، ولاسيما تقرير مندوبي الحصص، وهذا ما يحقق الابتعاد عن مواضع اللَبس وتجسيد الاستقرار والثقة والائتمان في نفوس المساهمين، ولعل أهم تعديل جاء به المشرّع الجزائري في هذا الصدد بموجب أحكام القانون التجاري المعدل والمتمم هو التوقيع على مشروع القانون الأساسي من طرف المساهمين، أو وكيل مفوض تفويض خاصا[2]، والذي بدوره يفترض فيه الإلمام والعلم التام بمقتضيات وثيقة تعد الدستور الذي تسير الشركة على نهجه.

ولما كانت المعاملات التجارية تقوم على مبدأ الثقة والائتمان[3]، لقيام المؤسسين بإبرام العديد من التصرفات التعاقدية مع الغير لحساب الشركة في طور التأسيس " كالتعاقد مع الخبراء لبناء مصانع الشركة وشراء الآلات والمعدات اللازمة ودفع الأجور للفنيين والعمال، والتعاقد أيضا مع المكاتب العلمية لإجراء الدراسات والأبحاث التمهيدية"[4]، فضلا عن توصيل الشركة بخطوط الهاتف، والانترنت، وفتح حسابات بنكية[5]، كلّ هذه هذه التصرفات كان لا بد من إعلام الغير المتعامل مع الشركة في هذه الفترات بها، ولا سيما الاطلاع على عقودها ومستنداتها لتطَّلع على مركزها المالي[6]، الذي يعد بمثابة الضمان العام لدائنها.

إلا أن هذا الاخير في الكثير من الحالات قد لا يتوفر على الضمانات الكافية لذلك، لذا ألزم المشرّع الجزائري المؤسسين أو الممثلين القانونيين تحت طائلة بطلان الإجراءات التأسيسية بالقيام بإجراء الإيداع في (المطلب الأول) والإعلان والنشر في (المطلب الثاني)، فالسؤال المطروح ما مضمون هذا الإيداع؟ وما هي الوثائق التي تلتزم الشركة بإيداعها؟ وما هو دوره الإعلامي؟

---

[1]– سعيد يوسف البستاني: " قانون الأعمال والشركات "، منشورات الحلبي الحقوقية، د.س.ن، ص267.

[2]– راجع المادة 608 من الرسوم التشريعي 08– 93، مرجع سابق.

[3]– فرحة زراوي صالح : " الكامل في القانون التجاري الجزائري "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1995، ص9.

[4]– ذكرى عبد الرزاق محمد الخليفة : " المركز القانوني لمؤسسي شركات المساهمة التي تطرح اسهمها لتداول "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2015، ص.14.

[5] - Philippe Merle:Droit Commercial Sociétés Commerciales,8eme éd, Dalloz, Paris 2001, p 94.

[6]– سعودي حسن سرحان : " نحو نظرية حماية الغير الحسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية "، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ط 1999، ص29.

المطلب الأول: الإيداع ودوره الإعلامي

لقد استعمل المشرّع الجزائري صياغة الإلزام بموجب أحكام الفقرة 2 من المادة 2 من القانون رقم 90-22 والذي يتعلق بالسجل التجاري، "حيث أوجب على الشخص أن يصرح طبقا لأحكام هذا القانون بعد أن يعرف باسمه ولقبه وصفته والشهادة التي تؤهله، لأن يطلب التسجيل في السجل التجاري للشركات التجارية للشخصية المعنوية الجديدة التي يعمل لحسابها، بوصفه ممثلا مفوضا قانونيا"[1]، كما يجب أن يودع لهذا الغرض القانون الأساسي للشركة، ومداولات الجمعية العامة، أو الجمعيات العامة التأسيسية، ومحضر انتخاب أجهزة الإدارة والتسيير، وبيان السلطات المعترف بها للمسيرين، وجميع العقود المنصوص عليها صراحة في التشريع المعمول به" ولاسيما المذكورة بموجب المادة 548 من القانون التجاري المعدل والمتمم[2].

نظرا للأهمية التي يكتسيها هذا الإجراء التأسيسي أوجب المشرّع الجزائري القيام به من طرف المؤسسين أو الممثلين القانونيين، والمتضمن مجموعة من المحررات المذكورة أعلاه، بمعنى آخر أن المشرّع الجزائري قد علق تقييد الشركة في مصلحة السجل التجاري، على إيداع الوثائق حتى يتسنى للجهة المودع لدى مصالحها هذه الوثائق توثيق عقودها، ومتابعتها، ودعمها ورعايتها، من أجل ضبط نشاطها بشكل يضمن أداءها ودورها في تحسين درجة الشفافية[3]، بتوفير إعلام مستنير للغير بغرض ترشيد قراراته إزاء الشركة المتعامل معها في طور التأسيس، وحتى نتمكن من الإلمام بالدور الذي يلعبه الإيداع في إعلام المساهمين والأغيار ينبغي معرفة الجهات التي تودع لدى مصالحها هذه الوثائق بداية بقلم كتابة ضبط المحكمة (الفرع الأول) إلى مصلحة السجل التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الإيداع لدى قلم كتابة ضبط المحكمة

لقد حذا المشرّع الجزائري حذو المشرّع الفرنسي بموجب الأمر رقم 75-95 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم[4]، حيث كان يوجب هذا الاخير على شركات المساهمة، إيداع نسخة من مشروع القانون الأساسي لدى

---

[1]- ف 2 المادة 2 من لقانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 548 من المرسوم التشريعي رقم 08-93 مرجع سابق.

[3]- مؤيد محي الدين عبيدات : " الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات "، دار الحامد لنشر و التوزيع عمان ط.2008، ص.110.

[4]- الأمر رقم الأمر رقم 75- 59، معدل والمتمم، مرجع سابق.

لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة بالسجل التجاري الكائن بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة[1]، ويحقُّ لكل شخص يهمه الأمر طلب نسخة طبق الأصل منه مقابل بدل عادل، من هنا يتبين أنَّ المشرّع الجزائري في هذه الفترة قد أوكل مهمة القيد بالإيداع لدى قلم كتابة ضبط المحكمة [2]، والذي يتولى تدبيره أُطُر وموظفو هيئة كتابة الضبط، الذين يسهرون على القيام بكل الإجراءات المتعلقة بالتقييدات والتعديلات وصولا إلى التشطيبات، كما هو واضح من خلال الموادّ المدونة وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة بالقانون التجاري[3]، وهذا تماشيا مع موقف المشرّع الفرنسي الذي اشترط أن تباشَر إجراءات تسجيل الشركة بتقديم طلب إلى كاتب الضبط في المحكمة المختصة، ويقوم هذا الأخير بالتحقق من نظامية تأسيس الشركة والرقابة على صحة البيانات المقدمة إليه، والمطلوب قيدها وفقا للشروط التي نصّت عليها الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصّة بسجل التجارة والشركات[4].

نتيجة لتقوية دور كاتب الضبط في التشريع الفرنسي، حيث أصبح مكلفا بالتحقق من صحة تأسيس الشركات ومن التعديلات التي يتم إدخالها على أنظمتها الأساسية، ورغبة أيضا في تبسيط قواعد تأسيس الشركات التجارية وخاصّة شركات الأموال، تم إلغاء التصريح بالمطابقة بمقتضى القانون الصادر في 17 فبراير 1994، ولعلَّ الدورَ الكبير والجديد الذي أُعطي لكتابة الضبط إضافة إلى دعم دوره التقليدي الذي كان يقوم به في ظل مرسوم 23 مارس 1967، يتمثل في الفحص والتأكد من شرعية تأسيس الشركة، وذلك بمراقبته للشروط الموضوعية les condition de fond قبل إقدامه على ترسيم الشركة في السجل التجاري، وفي حالة رفض طلب التأسيس من طرف كاتب الضبط، يمكن الطعن في قراره هذا القاضي بالرفض لدى رئيس

---

[1] -« Tout intéressé Peut Demander Copie Les Statuts des Sociétés et Les Principales décision affectant la vie Sociale Sont deposés au gerffe du tribunal de commerce ».Voir Ripert G.et Roblot R. Par M.Germain,traité de droit commercial,t1,18éme éd.,L.G.D.J.2002 ,N°1737 , P.225.

[2]– سعيد يوسف البستاني: مرجع سابق، ص 262.

[3]– أحمد أولاد عيسى : "الادوار الفعلية لهيئة كتابة ضبط في تدبير السجل التجاري" ، مقال منشور في مجلة القانون و الأعمال المغرب، عدد السادس جوان لسنة 2016، ص 142.

[4] – L’article 30 du décret du 30 mai 1984 relatif au registre du commerce et des sociétés « le greffier, sous sa responsabilité, s’assure de la régularité de la demande,il vérifie que les énonciations sont conformes aux dispositions législatives et réglementaires correspondent aux pièces justificative et actes déposés en annexe... II
Vérifie en autre que la constitution ou les modifications statutaire des sociétés commerciales Sont conformes Aux dispositions législatives et réglementaires qui les régissent »
Voir à ce sens : Jean – Bernard Blaise : Droit Des Affaires, éd Economica, Paris, 1999,p. 195.

المحكمة التجارية التي يوجد بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة موضوع التسجيل، وهذا ما نصّت عليه المادة 62 فقرة 1 من قانون 30 ماي 1984.

وتثمينا لدور كاتب الضبط، وبعد الانتهاء من مختلف الإجراءات الشكلية، يقوم المؤسسون بالتقدم إلى المركز المتعلق بشكليات المقاولات (CFE) قبل القيد النهائي للشركة، فيقوم المركز المذكور بفحص شكلي للوثائق المقدمة له، وإذا رأى أنَّ الملف جاهزٌ فإنه يحيله على الأجهزة المختصة في اليوم نفسه لتقوم بتقييد الشركة حتى تصير متمتعة بالشخصية المعنوية مع ما يترتب عن ذلك من آثار[1]، أما في حالة كون الملف غير جاهز فإنه يخطر المؤسسين بذلك ويدعوهم إلى تدارك النقائص في أجل لا يزيد عن 15 يوما، وهذا ما نصّ عليه الفصل 06 من قانون 19 يوليوز 1996 المنظّم للمركز.

ونشير إلى أنه ومنذ صدور مرسوم 2 جويلية 1998 أصبح كاتب الضبط ملزما بإجراء القيد داخل 24 ساعة مفتوحة jour ouvrable من تاريخ تلقيه الطلب، ويتبيّن من خلال هذا المقتضى التشريعي الجديد أنّ المشرّع يقترب كثيرا من نظيره الامريكي الرائد في هذا المجال[2]، وبإجراء مقارنة بين الرقابة على السجل التجاري وعلى المعلومات المضمنة فيه والموجهة للغير في التشريعَين الفرنسي والجزائري، يتضح أنّ المشرّع الفرنسي شأنه في ذلك شأن دول الاتحاد الأوروبي قد فعّل هذه الرقابة على المعلومات المشهّرة في السجل التجاري، ودعمه لدور كاتب الضبط الذي لم يبق محصورا في المراقبة الشكلية للمعلومات المراد شهرُها، وإنما أضحت له مراقبة موضوعية تتجلى في فحصه للقواعد الموضوعية، كما أحدث للغرض ذاته مؤسسةً عهد لها بدور محوري تعد مساعدة لعمل كتابة الضبط، ويتعلق الأمر بمركزٍ مكلَّف بإجراءات وشكليات المقاولة (CFE) تم إشراكه في عمليات التأسيس، إذ عهد إليه بتمرير ملف التأسيس بعد دراسته والاطلاع عليه إلى مصلحة كتابة الضبط[3].

أما المشرّع الج ومع حذفه لإجراء التصريح بالمطابقة أضحى دور كاتب الضبط الذي يتلقى التصريحات بالتسجيل في السجل التجاري لا يرفض إجراء التسجيل، إلاّ إذا كانت هذه التصريحات لا تشمل على كلّ البيانات المنصوص عليها قانونا أو غير مشفوعة بالوثائق المثبة، فيتبيّن أن كاتب الضبط المعني بالأمر يتمتع بسلطة التحقق لجهة نقص البيانات، وليس لجهة صحتها وهو ما يؤكد الطابع الشكلي والمادي للمراقبة التي

[1]- Les articles : 223/8 ;225/11 ;125/12 du c. com.f.

[2]-Philippe Merle,et Anne Fouchon : droit commerciales, 8ème éd 2001,précis Dalloz.N°640, p.80.

[3]– تم إنشاء هذا المركز بمقتضى المرسوم رقم257–81 الصادر في 18 مارس 1981، المعدل والمتمم بقانوني 11 فبراير 1994 و 19 جويلية 1996، للمزيد راجع في نفس الصدد:

Cl.champoud, et, D.Dante (preuve de la saisine du C.F.E), R.T.D.com, N1° , 1992, p. 379.

تظل ضعيفة من حيث تعزيز مصداقية البيانات وصحتها، الشيء الذي يمكن معه القول أن حماية الغير من خلال ضمان حقه في الإعلام تظل حماية محدودة.

الفرع الثاني: الإيداع لدى مصلحة السجل التجاري

كان من الضروري على المشرّع الجزائري، أن يقوم بتطهير عالم التجارة طبقا لتوجهات والأهداف المحددة في الميثاق الوطني وفي الدستور، وذلك بوضع تنظيم جديد فتم إصدار المرسوم رقم 79-15 ثم تلاه المرسوم رقم 83-258، وقد ركّزت هذه المراسيم القانونية على نقطة مهمة، وهي تحقيق وحدوية مسك السجل التجاري إذ كانت السجلات التجارية قبل 1979 في أيدي كتابة ضبط المحكمة، فأصبح من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري[1].

من هذا المنطلق ساير المشرّع التطورات الحاصلة في ميدان التجارة بمجموعة من التعديلات أهمها المرسوم التشريعي رقم 93-08، والمتضمّن القانون التجاري فاشترط بموجب أحكامه قيد الشركة في مصلحة السجل التجاري، بعدما كان يتم قيدها لدى قلم كتابة ضبط المحكمة، حيث إنه "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلاّ من تاريخ قيدها في اللسجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهّدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إلا إذا قَبِلَت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهّدات المتّخَذة"[2].

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن القيد لدى مصلحة السجل التجاري يعد إجراءً حتميا لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية[3]، ويتحمّل المتعهدون مسؤولية الالتزامات الناشئة عن الأعمال والتصرفات التي قاموا بها باسم الشركة، وقبل اكتسابها للشخصية المعنوية وذلك بصفة تضامنية ومطلقه، إلا أنّ ما يمكن تسجيله بشأن موقف المشرّع الجزائري أنّه لم يميّز بين التصرفات التي يجريها المؤسسون أكانت ضرورية أم غير ضرورية قبل التأسيس، واعتبر كلّ التصرفات التي تصدر عنهم وتكون متعلقة بالشركة يسألون عنها فيما بينهم مسؤولية تضامنية، إلا إذا وافقت الشركة بعد تمتعها بالشخصية المعنوية على أن تتحمّل تعهداتهم[4].

---

[1]- علي فتاك : "مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري"، دراسة مقارنة، د.د.ن، 2004، ص 24.

[2]- راجع المادة 549 من المرسوم التشريعي 93-08، مرجع سابق.

[3]- الكثير من التشريعات جعلت القيد في السجل التجاري أداة لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية، من بينها التشريع الأردني و الاماراتي عن الدول العربية، والقانون الألماني والسويدي والفرنسي عند الدول الأوروبية

[4]- حمر العين عبد القادر: مرجع سابق، ص21.

وبالتالي لا يعد قيد الشركة في مصلحة السجل التجاري إجراءً من الإجراءات التأسيسية فحسب، بل أداة لإعلام الغير بوجود الشركة كشخص معنوي مستقل عن الأشخاص المكونين لها، متمتعة بالقدر الكامل للاتجار والقيام بالأعمال القانونية[1]، بدلا من اعتبارها كنظام تعاقدي يتحمل التزاماته المؤسسون والمساهمون على وجه التضامن[2].

ولا يسوغ الاحتجاج بالبيانات الواجبةِ القيد في السجل التجاري، ولا تكون حجّة على الغير إلا بعد قيدها، لتكون بعد ذلك حجة عليه حتى ولو لم يعلم بها، كما لا يمكن الاحتجاج على الغير ببيانات لم تقيّد في السجل التجاري حتى ولو علم بها من طرف آخر، وعلى الرغم من هذه الأهمية الكبرى التي بات يحظى بها السجل التجاري من خلال مراهنة الغير على علانيته (البند الأول) والتي جعلت منه حلقة وصل بين هذا الغير والشركة المزمع التعامل معها، إلا أن هذه الأهمية تبقى تتأرجح بين الجدوى والمحدودية (البند الثاني).

البند الاول :علانية السجل التجاري

التسجيل في السجل التجاري يعد دليلا قاطعا على صحة تأسيس الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية، وفي ذلك حماية لمصالح الغير المتعامل مع الشركة، ولا سيما منها مصالحه الإعلامية، لهذا قام المشرّع الجزائري بتنظيم مؤسسة السجل التجاري كآلية للإعلام وكنظام للإشهار التجاري، فهو ذلك السجل الذي تمسكه إحدى الجهات الرسمية في الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لتحقيق غايات اقتصادية وخاصّة إعلامية، من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل تاجر أفرادا وشركات تجارية، والتي يمكن الرجوع إليها للوقوف على أحوالها عن طريق اطلاع الغير عليها واستخراج صور وشهادات منها[3].

يتميز السجل التجاري بطابعه العمومي والعلاني[4]، وهذه الطبيعة غير معلقة على قيد أو شرط، سوى تقديم بدل عادل عن كلّ خدمة، حيث إنه يجوز لكل شخص يهمه الأمر وعلى نفقته الحصول من المركز الوطني لسجل التجاري على كلّ معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري[5]، كما

[1]- أحمد شكري السباعي : "الوسيط في شرح القانون التجاري المغربي و المقارن"، ج الثاني الشركات، مكتبة المعارف الرباط، المغرب، ط 1980، ص 75.

[2] - Deen Gibirila : Droit Des sociétés, éd Ellipses Paris, 3 ème, édi 2008, P.56.

[3] – علي فتاك : مرجع سابق، ص43.

[4] -« le registre du commerce se présente comme l’instrument indispensable à la mission de service public »

[5] – راجع المادة 16 من القانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 اوت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية معدل والمتمم، مرجع سابق.

يكلَّف مأمور المركز في إطار مسك السجل التجاري وتسييره على الخصوص بما يلي: يسلم كلّ وثيقة أو معلومة تتعلق بالسجل التجاري[1]، فالمنطق يقضي بأنّ هذه النصوص القانونية وردت على سبيل العموم بمفهوم آخر تثار معها إشكالية تطبيق النصّ القانوني، فلم يميز مثلا المشرّع الج من هم الأشخاص الذين يهمهم الأمر هل الوطنيين أم الأجانب، وما المقصود بالمصلحة المشروعة المفترضة أم غير المفترضة، والفئة التي يخاطبها النصّ القانوني هل يمكنها الحصول على هذه الوثائق من المركز الوطني لسجل التجاري دون المركز المحلي، زيادة على ذلك لم يحدد ما المقصود بطبيعة المعلومة هل هي البيانات المقيدة أم الوثائق المودعة، ومن هنا يتبين أن لسجل التجاري وظيفةً استعلامية، إذ تمكن الغير من معرفة المعلومات الخاصّة بالشركة وهذه المعلومات تدخل في تكوين قراراته بالتعامل معها أو عدم التعامل مع اي منها[2].

البند الثاني : السجل التجاري بين الجدوى والمحدودية

يبقى من حقّ غير المتعامل مع الشركة الحصول على كافة المعلومات قبل الإقدام على عقد صفقات تجارية منطلقها معلومات خاطئة، لذلك جاء نظام القيد في السجل التجاري كوسيلة للإعلام عن المعاملات التجارية بغية إشاعة الثقة والائتمان في نفوس الأغيار، وجعل النشاط التجاري قائما على نوع من الاستقرار والمعرفة التامة بأحوال الشركات التجارية، وذلك بتزويد المتعاملين بالمعلومات الضرورية[3].

غير أنّ هذه الجدوى سرعان ما تطايرت إدراج الرياح، خاصّة وأنّ الرقابة الممارسة من لدن الجهات المختصة على المعلومات الواردة بالسجل التجاري تبقى رقابةً سطحية، الشيء الذي يجعل من السجل التجاري جسرا يمرر من خلاله الممثلون القانونيون أو المؤسسون الأوّلون ما يخدم مصالحهم من معلومات على حساب الغير، وعلى ضوء ذلك سنتناول الجدوى من نظام القيد في السجل التجاري (أولا)، ثم محدودية نظام القيد في السجل التجاري (ثانيا).

---

[1]– مرسوم التنفيذي رقم 92–69 مؤرخ في 18 فيفري 1992، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري ج.ر العدد 14 الصادر في(23 /03/ 1992) معدل والمتمم.

[2]– قاستل نور الدين : " نظام القيد في السجل التجاري في القانون الجزائري "، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر الطبعة الأولى 2004، ص 25.

[3]– فؤاد معلال : " شرح القانون التجاري المغربي الجديد" ، الجزء الأول، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء المغرب ط الخامسة 2016، ص 156.

أولا : الجدوى من نظام القيد في السجل التجاري

على الرغم من اللَبس الحاصل في بعض النصوص القانونية المنظمة لسجل التجاري، إلا أنّه يعد أداة للإخبارولدعم الثقة والائتمان لغير المتعامل مع الشركة، حيث يمكّنه من الإحاطة بشكل الشركة مدتها، عنوانها، اسمها، مركزها، موضوعها ومبلغ رأسمالها[1]، أسماء مسيريها، حصص مساهميها ،تاريخ ورقم تسجيلها في السجل التجاري، وكل المعلومات المتعلقة بالشركة، ونخصّ بالذكر البيانات الجوهرية الواجب قيدها في السجل التجاري، ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرّع الجزائري يلزم بالتسجيل في السجل التجاري، "كل شخص طبيعيا كان أو معنويا، كلّ مقاولة تجارية يكون مقرّها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالةً أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى وكل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطا على التراب الوطني [2].

ومن هنا يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري أخذ بمبدأ إقليمية القوانين في ممارسة الأنشطة التجارية لتسجيل في السجل التجاري، حيث إنه لم يميّز بين الشركة الوطنية والأجنبية لتسجيل في السجل التجاري شريطة أن تمارس نشاطها في التراب الوطني، وهو نفس الموقف الذي أخذ به المشرّع الفرنسي بموجب أحكام المادة الثالثة من القانون التجاري لسنة 1966[3].

حيث جاء بموجب أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 92-68 أنه "يوجد المقر الرئيسي للمركز بمدينة الجزائر ويكون ممثلا على مستوى كلّ مقر ولاية بملحقة يسيرها ويديرها مأمور المركز[4]، بمعنى أنه يوجد سجل مركزي في الجزائر العاصمة، وسجل محلي في كلّ ولاية فمن الثابت أن للسجل المحلي دورا (ملحقة) تمثل السجل التجاري المركزي على مستوى مقر كلّ ولاية، ومن ثمة يتوجب على الأشخاص المعنيين بالقيد في

---

[1]- راجع المادة 546 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، معدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 والمتعلق بشروط القيد في اللسجل التجاري (ج ر العدد 5 المؤرخ في 97/1/19) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، (ج ر العدد 75 المؤرخ في 03/12/7)، والتي تقابلها أحكام المادة 3 من القانون التجاري الفرنسي 24 جوان 1966 والتي تنص على " أن الشركات التي تتخذ من التراب الفرنسي مقرا اجتماعيا لها تخضع للقانون الفرنسي.

[3] - M. Akram Azouri « HORS du droit des sociétés - quelle alternative à la forme sociétaire ? », Colloque sous titre, l'adaptation du droit des sociétés aux noveaux besoins de l'entreprise tenu à beyrouth les 4 et 5 décembre 2003, édi Bruylant - DELTA- L.G.D.J Paris, édi 2006, p.94.

[4]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، (ج.ر العدد 14 الصادر في 23 /03 1992 معدل والمتمم).

السجل التجاري استيفاء إجراءات القيد لدى الملحقات المحلية، بناءً على طلب المعني بالأمر أو ممثله القانوني، ويجب أن يتم طلب التسجيل داخل الآجال القانونية.

وإذا كانت إجراءات الشهر السابقة على اكتساب شركة المساهمة الشخصية المعنوية تكاد تكون محدودة في جدواها، اللهم إذا استثنينا إعلامها للغير بأن هناك كائنا قانونيا بصدد الظهور إلى الوجود، فإن واقعة قيد الشركة بالسجل التجاري تكون لها أثر بالغ الأهمية في إعلام الغير، إذ من تاريخ القيد تصبح الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية فيمكنها أن تكتسب حقوقا وتتحمل التزامات[1]، وتكون مدعية ومدعى عليها وتتعامل باسمها ولحسابها الخاص.

كما لها أن تلتزم بأثر رجعي لتتحمل الالتزامات التي يكون قد أنشأها المؤسسون بمناسبة تأسيس الشركة، ويَشرَع المتصرفون الأوّلون وأعضاء مجلس الرقابة الأوّلون ومراقبو الحسابات الأوّلون في ممارسة مهامهم ابتداءً من تاريخ القيد في السجل التجاري، كما يفيد هذا التاريخ بإعلام الغير ببدء حياة الشركة، حيث لا يمكنها أن تتجاوز مدة 99 سنة، إلا أنَّها يمكن أن تمدد مرة أو عدة مرات دون أن تتجاوز الحد الأقصى ولا يترتب عن التمديد إنشاء شخص معنوي جديد، وابتداءً من هذا الوجود الفعلي للشخصية القانونية للشركة، يمكن كذلك للأغيار أن يتمسكوا بكل ما هو مضمن من بنود في العقد التأسيسي في مواجهة الأجهزة الممثلة للشركة، كما تستوجب الأحكام الراهنة لمسك السجل التجاري للشخص المعنوي تقديم الملف المطلوب وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتضمن شروط القيد في اللسجل التجاري والمتكون مما يلي :

- طلب ممضى ومصادق عليه محررا على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- نسخة من القانون الأساسي والمتضمن تأسيس الشركة محررا في عقد توثيقي.
- نسخة من نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة يومية.
- مستخرج من عقد الميلاد يسلّم على أساس سجل الحالة المدنية لبلدية مكان ميلاد كلّ شريك متصرف، أو مسير أو عضو مجلس مراقبة أو عضو مجلس المديرين لهم صفة التاجر.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر، لكل شريك أو عضو مجلس الإدارة، أو مسيّر أو عضو مجلس مراقبه أو عضو مجلس المديرين لهم صفة التاجر، غير أن ملائمة

[1]-M. Jacques El Hakim « Contractualiser la vie Social », Colloque sous titre, l'adaptation du droit des sociétés aux nouveaux besoins de l'entreprise tenu à Beyrouth les 4 et 5 décembre 2003, édit Brulant- DELTA- L.G.D.J Paris, édi 2006, p.70.

النظام الأساسي مع القوانين الجديدة للشركات قد يفرض بعض التغيير في تقديم هذه النسخ إذا اقتضى الأمر استبدال المقتضيات النظامية المخالفة للأحكام الآمرة المنصوص عليها في القوانين الجديدة للشركات مع إدخال ما تستلزمه هاته القوانين من إضافات، ويمكن إنجاز هذه الملائمة إما بتعديل النظام الأساسي القديم أو اعتماد آخر جديد[1].

ثانيا: محدودية نظام القيد في السجل التجاري

كان على المشرّع الجزائري التخلص من هذه الطرق الكلاسيكية، ومواكبة الثورة المعلوماتية التي تشهدها العديد من دول العالم، والتي ألقت بظلالها على حياة الشركة، حيث شجعت التقنيات الجديدة للاتصال على مراجعة مفاهيم الكتابة والتوقيع والطبيعة العرفية والرسمية، وإخضاع كلّ ذلك للوسائل الإلكترونية والمعلوماتية والرقمية واستعمالها ضمن أدوات الإثبات في كلّ أنواع المنازعات[2]، ففي فرنسا وألمانيا أصبحت تتم إجراءات التأسيس عن بعد وباستعمال الوثائق الالكترونية الموثوق بها؛ فأصبح يتم تبادل الوثائق الإلكترونية للتأسيس في شكلها وإمضائها الالكتروني[3]، حيث جعلت من السرعة عاملا تنافسيا يغني عن الإجراءات التأسيسية العادية باستعمال الوثائق الورقية[4] لشركة المساهمة الوطنية وخاصّة الأجنبية للتشجيع على جلب الاستثمار[1].

---

[1]– إسماعين يعقوبي : " المرجع العملي في إجراءات القيد بالسجل التجاري "، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، دار البيضاء المغرب ط 2017، ص176.

[2]– محمد الإدريسي المشيشي العلمي : " لهث القانون وراء تهافت العلم والتكنولوجيا "، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية – العدد 156– المغرب، ص 23.

[3] - Voir l'article 1835 du code civil Modifie par La Loi 2000-230 du 13 Mars 2000

[4] - Ce mouvement est général : on le rencontre en France depuis que le décret N°2005-77 du 1er février 2005 qui envisage de manière précise la dématérialisation des formalités d'immatriculation, de modification et de radiation au registre du commerce et sociétés.

- En Allemagne, et à compter du 1er janvier 2007, le registre du commerce doit Être tenu sous forme électronique. Les déclarations aux fins d'inscriptions doivent, Désormais, être transmises au registre du commerce par voie électronique après Authentification. Les documents sous forme papier ne sont plus acceptés, seuls des documents numérisés doivent être transmis.

- En fait, ce mouvement a été imposé aux pays appartenant à la Communauté Européenne par la directive 2003/58/CE du Parlement et du Conseil du 15 juillet 2003 (modifiée par la directive CE du 16 septembre 2009) en vue de faciliter et accélérer l'accès des parties intéressées aux informations sur les sociétés, tout en simplifiant sensiblement les formalités de publicité imposées à ces dernières. Elle a ainsi prévu que : pour tous les actes soumis à publicité et qui font l'objet d'une formalité de dépôt ou d'immatriculation au registre du commerce et des sociétés, les sociétés auront le choix entre le support papier ou la voie électronique. Symétriquement, tout intéressé pourra obtenir copie des actes et indications portés au registre du commerce et des sociétés par voie électronique.

حيث أفرزت لنا هذه الوسائط الإلكترونية صنفا جديدا من أصناف الشكلية، نعبر عنها بالشكلية المعلوماتية، والتي تبقى في نظرنا كالشكلية الكتابية من حيث الأسس والثوابت، باستثناء بعض الإجراءات الخاصّة بالنظم الرقمية، والتي لا تؤثر في شيء من العناصر الأساسية للعقود التأسيسية للشركة، وبعبارة أخرى يكمن الفرق بين الشكلية الكتابية والشكلية المعلوماتية بالمراهنة على الإنترنت التي تجرد المعلومة من طابعها المكتوب، وتستعيض بالتالي عن الورق بطريقة التفاعل مع الشاشة أو الضغط على زر الحاسوب بقصد أخذ نسخة من المعلومة[2]، وبالتالي يجب إعادة تفعيل دور المركز الوطني للسجل التجاري تجاه الحكَامة الجيدة[3]، دفعا لتبسيط وتخفيف الإجراءات التأسيسية[4].

وللتنويه في هذا السياق لم تعد الحوافز المالية والتخفيضات الضريبية وغيرها من التسهيلات الأخرى العوامل الوحيدة لجذب الاستثمار، حيث إن هناك عواملَ أخرى تشكل حدّا فاصلا في وجهة رأسمال الأجنبي، يتعلق الأمر بمدى استقرار البيئة السياسية والاقتصادية وخاصّة القانونية، وتتمثل عموما في مراعاة مبدأ الإفصاح والشفافية في التعامل مع المستثمرين الأجانب طوال مراحل العمل الاستثماري، لإحاطتهم علما بأسلوب الإدارة، ودفعا بذلك للعراقيل التي تواجهها الشركات أثناء عملية التأسيس بتقديم التوجيه والمشورة[5]، فأصبح يفيدنا نظام السجل التجاري في معرفة حجم رأس المال الأجنبي للمستثمر في بلادنا، وأنواع الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها[6].

ومراعاة للمقتضيات المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية لا سيما النشاطات المقَنَّنَة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، والتي قد تتخذها شركة المساهمة كإحدى موضوعاتها التجارية، خصها المشرّع الجزائري

---

[1]– راجع المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 08–98 المؤرخ في 24 مارس 2005، المتعلق بشكل التصريح الاستثمار وطلب مقرر منح المزايا، (ج.ر عدد 16 المؤرخ في 03/26/ 2008).

[2]– عز الدين بن ستي : " من الشكلية الكتابية إلى الشكلية المعلوماتية في القانون التجاري "، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق الدار البيضاء المغرب، العدد سبتمبر 2009، ص 7.

[3]- أحمد داود رقية: " القيد في السجل التجاري كمظهر لالتزام الشركات بإفصاح " – دراسة لدور حوكمة الشركات في تعزيز الشفافية– ، مقال منشور بمجلة صوت القانون، جامعة تلمسان، المجلد الخامس، العدد 02/ أكتوبر 2018، ص 11– 12.

[4]- فرحة زراوي صالح : مرجع سابق، ص 229.

[5]– عمار جهلول : " النظام القانوني لحكومة الشركات "، منشورات زين الحقوقية، دار نيبور، بغداد، ط 2011، ص 65.

[6]– حلو أبو حلو: " السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري " مقال منشور في مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، مجلد 1 العدد –2–1991، ص 83.

بمجموعة من القيود والضوابط وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-234 المحدد لشروط وكيفية ممارسة الأنشطة والمهن المقَنَّنَة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري[1]، إذ يمنح التسجيل في السجل التجاري الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات والمهن المقَنَّنَة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، والتي تخضع ممارستها للحصول على الترخيص والاعتماد المطلوبين[2].

غير أنّ الشروعَ الفعلي للممارسة هذه الأنشطة أو المهن المقَنَّنَةالخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، يبقى مشروطا بحصول الشركة على الرخصة أو الاعتماد المؤقت الذي تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك[3]، في واقع الأمر أن اتجاه المشرّع هو اتجاه منتقد، حيث كان من الأفضل أن يمارس رقابة على تأسيس شركات المساهمة وأن يخضعها لنظام الإجازة السابقة، بدلا من الإجازة اللاحقة لأن في ذلك ضمانا لسلامة الشركة من العيوب والانحرافات والثغرات والأخطاء.

الأمر الذي يصون الحقوق الإعلامية للمساهمين وخاصّة الغير الذي اطمأن إلى وجود الشركة وتعامل معها بوصفها كائنا حيا مستوفيةً لجميع إجراءات التسجيل[4]، فمن غير المعقول بعد ذلك أن يتم مباغتته بغلق مقرها الاجتماعي أو حتى شطب سجلها التجاري لعدم حصولها على الترخيص والاعتماد المطلوبين[5]، علاوة على ذلك فإن تبعثر وتشتت هذه الأحكام القانونية المنظمة لسجل التجاري[6]، خاصّة منها المتعلقة بالأنشطة والمهن المقَنَّنَة قد أثرت بكثرة على فعالية ونجاع هذا الجهاز في أداء وظيفته الإعلامية، فالمنطق يقضي بجمع كافة النصوص القانونية التي لها علاقة بالسجل التجاري، إلا أنّه ما يحسب للمشرع الجزائري هو إخراج مؤسسة

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 اوت 2015، المحدد لشروط و كيفيات ممارسة الانشطة والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري (ج.ر العدد 48 المؤرخ في 2015/09/09).

[2]- راجع المادة 04 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

- « La liberté d'exercice n'importe quelle activité sans aucune condition néxiste (pas) et n'ajamais existé dans aucun pays du monde. Partout, l'accés à certines activités économiques et réglementé » Voir Dorra ouali : L'immatriculation au registre du commerce : Etude des droits tunisien et français, Thèse de doctorat en Droit Privé, L'université de Sfax en cotutelle avec l'université Paris I ,2016-2017, p.28.

[3] - راجع المادة 25 من القانون رقم 04-08، معدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- مؤيد احمد محي الدين عبيدات : مرجع سابق، ص93.

[5]- راجع المادة 40 من قانون 04-08، مرجع سابق.

[6]- فرحة زراوي صالح : مرجع سابق، ص239 .

السجل التجاري من طبعها القضائي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-90 المؤرخ في 17 مارس 1997، والذي يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة[1].

وأيضا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-109 الذي يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتابة الضبط وأُمناء كتّاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية، وإجراءات قيد الإمتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري[2]، كما نصّت المادة 3 من المرسوم رقم 97-90 "أنه يضطلع المركز الموضوع تحت إشراف وزير التجارة بمهمة الخدمة العمومية "وبهذا يكون المشرّع الجزائري خطا خطوة كبيرة لتمكين المساهمين والأغيار من الخدمات الإعلامية لسجل التجاري، مقارنة بقلم كتابة ضبط المحكمة والتي كان ولا يزال ينظر إليها على أنّها جهات متخصصة لتسليط العقاب والجزاء لا لتوفير خدمات الإعلام.

وقد لا يكفي القيام بإجراء الإيداع لا على مستوى كتابة ضبط المحكمة ولا على مستوى مصلحة السجل التجاري، بتوفير الإعلام بالشكل الكافي أمام الحواجز المؤسساتية ولأجل ضمان حقّ الإعلام للمساهمين والأغيار في فترات التأسيس، ينبغي وضع المعلومات على ذمة الجمهور عن طريق آليات الإعلان والنشر بوجود الشركة (المطلب الثاني).

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 97- 90 المؤرخ في 17 مارس 1997، المتضمن وضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة (ج.ر العدد 17 رقم المؤرخ في 17 مارس 1997).

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 109 المؤرخ في ابريل 1998 الذي يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات لمكاتب الضبط وكتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري

المطلب الثاني : اليات الإعلان والنشر

لما كان الإشهار من الأسس الأولى لدعم الائتمان التجاري جعل منه المشرّع الجزائري أداة اضافية للإعلام، حيث أوجب على كلّ شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[1]، ومن هنا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى البيانات الشكلية للإعلان (الفرع الاول)، والبيانات الموضوعية للإعلان في (الفرع الثاني).

الفرع الاول : البيانات الشكلية للإعلان

لقد علّق المشرّع الج اكتساب الشركة للشخصية المعنوية وبزوغها إلى الوجود القانوني بإشهارها لدى السجل التجاري[2]، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والتي يتولى المركز الوطني لسجل التجاري إعدادها ونشرها[3]، ويستهدف هذا الإشهار القانوني الإجباري بالنسبة[4] "للأشخاص الاعتباريين إعلام الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس برأسمال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية، كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها، وكذا كلّ الاعتراضات المتعلقة بهذه العملية، وعلاوة على ذلك تكون كلّ الأحكام والقرارات التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس وكل إجراء يتضمن منع أو اسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوعَ إشهار قانوني وعلى نفقة المعني".

غير أن الذي يقوم بالنشر القانوني الإجباري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية هو مأمور السجل التجاري، حيث يقوم بإعداد ثلاث قوائم شهرية بأسماء التجار تتضمن خلاصة عن البيانات والقيود التي حصلت، بحيث يخصص قائمة للتسجيلات، قائمة للتعديلات وقائمة للتشطيبات التي وُقّعَت، ويتم إرسال هذه القوائم إلى مصلحة الإشهار التجاري بالمركز الوطني للسجل التجاري رأس الشهر الموالي للشهر الذي حصلت

[1]– المادة 04 من القانون 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، معدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– أحمد محمد محرز: " الشركات التجارية "، د. د ن، ط 2000، ص 441.

[3]– راجع المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ج ر العدد 14 بتاريخ 1992/02/23).

[4]– المادة 12 من القانون 04-08، نفس مرجع سابق.

فيه تلك القيود[1]، ليبدأ سريان هذه الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2].

فضلا عن ذلك أوجب المشرّع الج أن تكون هذه الإشهارات القانونية موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة، الجرائد الوطنية، أو الجهوية الدورية أو اليومية المؤهلة لذلك، ويتم هذا النشر دوما على نفقة ومصاريف الشخص الاعتباري[3].

يظهر من خلال استقراء هذه النصوص القانونية أن المشرّع الج اعتمد طريقتين للإعلان، تمثلت الأولى في الجرائد الرسمية تحت عنوان النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بينما تتعلق الثانية بالصحف الوطنية المكتوبة والملائمة لذلك، وهو نفس موقف المشرّع الفرنسي ومن هنا يقع التساؤل عما إذا كان من المجدي التمسك بالإشهار بجريد الأولى في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والثانية في الصحف الوطنية، وهذا في ظل تكاثر الصحف اليومية ومحدودية نتائج هذا الإشهار[4]، فضلا عن ذلك أن ازدواجية الشهر هذه مكلفة ماديا وعديمة الجدوى[5].

لهذا كان ينبغي على المشرّع إدخال تغييرات جوهرية في نظام الشهر المرتبط أو الخاص بتأسيس شركات المساهمة، قصد التخفيف من الإجراءات المعقدة والثقيلة التي تتكرر أكثر من مرة في أكثر من موضع، خاصّة أنّ المشرّع لم يميّز في هذا الباب بين تأسيس شركات المساهمة التي تلجأ إلى علانية الادّخار والتي لا تلجأ إلى ذلك، لكون شركات المساهمة التي تلجأ إلى علانية الادّخار تقتضي من المشرّع أن يولي لها أهمية أكثر ضمانا وحماية للمدّخرين من الشركة التي لا تدعو إلى ذلك، في وقت تتسم فيه هذه الجرائد الرسمية بطابع التأخير، زيادة على ذلك أن الصحف اليومية هي الأخرى تتميز بمحدودية الرواج والمقروئية.

كما أضافت المادة 548 من ق ت أنه " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني لسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصّة بكل شكل من إشكال الشركات

---

[1]– علي فتاك : مرجع سابق، ص 53– 54 .

[2]– الماة 13 من القانون 04–08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية معدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– المادة 14 من نفس القانون، مرجع سابق.

[4]– أحمد وارفلي : " الوسيط في قانون الشركات التجارية "، منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، ط 2015، ص 129.

[5]– أحمد شكري السباعي: " الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي " ج الثالث، شركة المساهمة، مطبعة المعارف الجديدة، رباط – المغرب، ط 2012، ص 149.

وإلا كانت باطلة[1]، غير أن فتح باب التأويل أمر جوازي أمام الغموض الذي يعتري النصّ القانوني خاصّة عبارة "حسب الأوضاع" ما يثير إشكالية التمييز بين الوسيلتين التي خصّهما المشرّع الج وهي إمكانية النشر في الجرائد الرسمية أو الصحف اليومية أو فيهما في آن واحد، هذا ما قد يتقرر حسب الأوضاع الخاصّة بكل شكل من إشكال الشركات، زيادة على ذلك تقريره للبطلان في حالة تخلف إجراء الشهر، فما المقصود من ذلك هل البطلان المطلق أم البطلان النسبي الذي يتوجب انقاذه بتسوية الخلل.

يتبين من هذه المقاربة أن الإيداع لتأسيس الشركة أولا وبعد ذلك يجرى تقييدها في السجل التجاري لإكسابها الشخصية المعنوية، على أن يتم إعلام الغير بوجودها كنظام أساسي وكشخص معنوي عن طريق النشر[2]، على أن يتضمن هذا الإعلان مجموعة من البيانات الموضوعية (البند الثاني).

الفرع الثاني: البيانات الموضوعية للإعلان

يعد الإشهار كإحدى الآليات الإضافية لدعم الإعلام سواء للمساهمين أو الغيار للتعرف على وضعية الشركة وهي قيد التأسيس، وللإشارة أنه لم يعد يوجد دور كبير لإرادة المؤسسين في تحرير بيانات العقد كما أن هذا الشهر لا يقع على عقد الشركة، وإنما على ملخص هذا العقد موقعا من طرف الموثق، على أن يحتوي هذا الإعلان على مجموعة من البيانات الأساسية خاصّة بالشركة[3] وأخرى خاصّة بالشريك حسب نصّ المادة 546 يحدد شكل الشركة:

- مدتها
- عنوانها
- اسمها
- مركزها
- موضوعها
- مبلغ رأسمالها وهذا في قانونها الأساسي[4]

---

[1]- المادة 548 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، معدل والمتمم، مرجع سابق

[2]- أحمد شكري السباعي: الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 149.

[3]- أبوزيد رضوان : " الشركات التجارية في القانون المصري المقارن "، دار الفكر العربي القاهرة، د. س.ن، ص 462-463.

[4]- المادة 546 من المرسوم الشريعي رقم 93-08، نفس مرجع سابق.

ولما كانت هذه البيانات الواردة في هذه المادة تعبر عن الحد الادنى الذي يجب أن يتضمنه ملخص عقد الشركة الذي يقع عليه الشهر، وجب إضافة بيانات أخرى[1] تتمثل في:

- تاريخ تسجيل الشركة في اللسجل التجاري وأرقامه.
- الأسماء الشخصية والعائلية لأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والرقابة.
- المنافع الخاصّة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كلّ شخص.
- الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء.

لذا سنميّز بين البيانات الخاصّة بالشركة في (البند الأول)، والبيانات الخاصّة بالشريك في (البند الثاني)، على أن نبيّن أهمها نظرا للدور الذي تلعبه في إعلام المساهمين والأغيار.

البند الأول: البيانات الخاصّة بالشركة

1- كلّ شركة ينبغي عليها أن تحمل اسما خاصا بها يميزها عن غيرها من الشركات بحيث لا يتكون اسمها من أسماء أحد الشركاء، وإنما تحمل اسما مشتقا من غرضها، فقد يطلق عليها اسم الغرض المقصود منها، وهو ما أكّدته الفقرة الرابعة من القانون الفرنسي المؤرخ في 24 جويلية 1867، وقد تضيف الشركة إلى عنوانها أو اسمها القانوني تسمية مبتكرة(Raison Commercial) تهدف من ورائها إلى لفت الأنظار[2]، لهذا قامت أكثر من 181 شركة فرنسية في الفترة الممتدة مابين 1991-1998 إلى تعديل قوانينها الأساسية والرامية إلى تغيير اسمها القانوني، مما جعلها تحت حتمية إعلام الغير بهذا التغيير عن طريق الإيداع والنشر في الجريدة الرسمية وجريدةٍ مخوّل لها نشر الإعلانات القانونية، بحيث تم إلزام حتى مسيريها بشرح أسباب هذا التغيير، والذي كان في مجمله يهدف إلى جلب الزبائن[3].

ما دام القانون التجاري يشترط التنصيص على المقر الاجتماعي في النظام الأساسي للشركة، أو موطنها بصفة عامة فهو ذلك المكان الذي تتخذ منه مصدرا لنشاطها، بعبارة أدقّ فكما أنّ لكل شخص طبيعي موطنا "Domicile "يفترض وجوده فيه، فان لكل شخص معنوى أو شركة مركزا اجتماعيا " Siege

[1]- محمود سمير الشرقاوي : " الشركات التجارية "، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2016، ص124.

[2]- أحمد شكري السباعي : " الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن "، ج الثاني في الشركات، مرجع سابق، ص82.

[3] -Eric Sevrin : Changment de dénomination social et création de la valeur, Revu banque magazine, N°462, décembre 2002,p.74.

Sociale"[1]، فتغيير هذا المقر يستلزم بالضرورة تعديل القانون الأساسي وشهر هذا التعديل[2] و إلا لما أمكن الاحتجاج به تُجاه الغير، وللغير أن يختار بين المقرّ المدرج في النظام الأساسي للشركة أو المقر الحقيقي، حسب مصلحته ولا يمكن لشركة أن تحتج ضد الغير سوى بالمقر النظامي (المذكور في القانون الأساسي)[3].

2- ويتميز عنصر الغرض لكونه أحد البيانات الأساسية التي يجب أن تكون محددة بشكل واضح ومدقق في القانون الأساسي للشركة، وذلك لإحاطة المساهمين والأغيار علما بطبيعة الاستغلال أو النشاط التي تنوي الشركة مباشرته، والذي يبني عليه المساهم توقعاته وتقديراته بخصوص نجاحه، بحيث يمكن أن يَعدِل عن الانضمام إلى الشركة فيما لو تم تغييره[4]، وهو أمر لا يجب إخفاء أهميته حيث إنه يُلزم الشركة باحترام قاعدة التخصيص (spécialité) التي يتضمنها النظام الأساسي[5]، تحت طائلة الغلق الإداري للمقر الاجتماعي والغرامة المالية فضلا عن الشطب التلقائي للسجل التجاري من قبل القاضي في حالة ممارسة الشركة لتجارة خارج موضوع سجلها التجاري[6]، (أكثر تفصيل بشأن الجرائم الماسة بالحق في الإعلام في الباب الثاني من هذه الدراسة).

---

[1]- يلاحظ أن القانون المصري وعلى خلاف القانون الجزائري، حدد الموطن في نص المادة 40 من القانون المدني بأن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة "، وحددت المادة 35 موطن الشخص الاعتباري بأنة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته بمعنى اخر هو المكان الذي توجد به الهيئات التي تناط بها ادارة الشركة، أو بالأحرى هو المكان الذي يجتمع فيه مجلس الادارة والجمعية العمومية، مثلا شركة "عربات النوم للسكك الحديدية" تباشر نشاطها في كل أنحاء أوربا إلا أنها تتخذ من بروكسل وحدها مقرها الاداريٍ ، أحمد شكري السباعي : الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن ج الثاني في الشركات، مرجع سابق، ص83.

[2]- Gilbert-Gelard : Le changement de forme juridique et la modification des statuts entraine-t-elle la création d'une personne moral nouvelle, Rev.Fr.Compt, N°462, Fèvrier 2013,pp. 8-9.

[3]- أحمد شكري السباعي: " الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي " الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط – المغرب، ط 2012، ص 290.

[4] – عزيز أطو بان : " الحقوق الأساسية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون المغربي " ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، الجزء الثاني، جامعة محمد الخامس الدال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط ، المغرب السنة الجامعية 2004، ص 353-354.

[5] -Philippe Merle, op. cit, p. 72.

Voir à ce sens : Jean-Pierre le Gall : Droit commercial Les activités commerciales, éd. Dalloz, Paris, 12 ème éd.2000, P.36. (Concernat les obligations du commerçant)

[6]- تنص المادة 41 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية " ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري الغلق الاداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد والغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين ابتدءا من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي بشطب اسجل

ليتأكد بذلك أن ضمان إعلام المتعاقدين أو المتعاملين مع شركات المساهمة، تصدرت اهتمامات وتطلعات المشرّع الجزائري وهذا لطمأنة هؤلاء الأغيار عن مصير الاتّفاقات التي يبرمونها مع الشركة في طور التأسيس، ثم الإقرار بصحة هذه التصرفات تجاه الغير حتى ولو كانت هذه التصرفات أجنبية عن الغرض[1]، وقد يحصل أن يكون الشخص الذي تعامل مع الشركة على علم بأن التصرف يتجاوز غرضها، إذ يكفي للإمكانية الاحتجاج في مواجهته بهذا التجاوز أن تقدّم الشركةُ الدليل المقبول في المادة التجارية، أنه في وقت إبرام الاتّفاق كان أشخاص الغير من ذوي الشأن مطّلعين شخصيا على الوقائع المذكورة في نصّ المادة 25، حتى فيما إذ كانت الوقائع موضوع نشر قانوني كصدور أحكام نهائية تقضي ببطلان الشركة، أو في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات شخص ذي صفة مُلزِمة لمسؤولية تاجر أو شركة[2].

ومما لا شكّ فيه أن تقييد نطاق تحرك أجهزة الشركة بدائرة غرضها يجد تبريره في حماية الحقوق الإعلامية لمصالح المساهمين وخاصّة الغير، وكذا أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير وأعضاء مجلس المراقبة ومندوبو الحسابات الأوّلون الذين يتم تعيينهم في القوانين الأساسية[3]، والذي يفترض أن يتوافر لديهم شرطا النزاهة والشفافية في الممارسات التجارية، ومن هنا يتبيّن لنا أنّ الإعلام بغرض الشركة أصبح يشكل أساس سلطات أجهزة الشركة وقيدا واردا عليها تجاه الغير[4].

3- وعلى غرار المشرّع الفرنسي الذي أوجب بدوره على كلّ شخص طبيعي أو معنوي مسجل في اللسجل التجاري، أن ينشر في فواتيره وعلى العموم في جميع وثائقه التجارية رقم سجله التجاري[5]، أوجب

التجاري هذا ما يدل دلالة واضحة على أن المشرع فضل انتهاج أسلوب التقييدي ذي الطابع التخصصي، بعد أن فقد أسلوب التقييد بواسطة نظام الوكالة الكثير من قوته في ظل التنظيم الجديد.

[1] - Deen Gibrila op. cit ,p 57 ; "Les actes du CA engagement la société à l'égard des tiers,meme en ca de dépassementde l'objet social " ,Annie chmoulaud et Gulsen yildirim, Droit des affaires : relations de l'entreprise commerciale,1 ème et 2 e cycles, éd Bréal,paris,éd 2003,p.52.

[2]- راجع المواد 24- 25 من الامر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري (ج.ر عدد 77 مؤرخة في 1996/12/11).

[3]- نصت المادة 609 من المرسوم التشريعي 93-08 " يعين القائمون بالإدارة الاولون و أعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوا نيين الأساسية ".

[4]- راجع المقتضيات الخاصة بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية وفقا لأحكام القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل والمتمم، مرجع سابق.

[5] -Dominique Liégeais : Droit commercial et des affaires, 17 ème édi Dalloz, Paris, 2007, p. 54.

المشرّع الج بدوره على شركات المساهمة المسجلة في السجل التجاري الذكر في عنوان فواتيرها أو طلباتِها أو تعريفاتِها أو نشراتِها الدعائية وعلى كلّ المراسلات الخاصّة بها رقم سجلّها التجاري[1]، لكون هذه الفواتير المقبولة والتعريفات والنشرات الدعائية من شأنها أن تدعم عنصري الضّمان والائتمان[2]، ومن هنا يتضح أنّ تقوية حقّ الإعلام تجاه الغير بواسطة آليات الإعلان والنشر ورد مثيرة للانتباه بموجب أحكام القانون التجاري وحتى بالرجوع إلى الأحكام الخاصّة، وإن من نتائجها حماية مركز الغير تجاه الشركة.

البند الثاني : البيانات الخاصّة بالشريك

1- أما في ما يخصّ المنافع الخاصّة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي، لصالح كلّ شخص نصّ المشرّع الج بموجب المادة 715 مكرر 42 من ق ت[3]، وكقاعدة عامة " أنّ الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتابا ووفاءً لجزء من رأسمال شركة تجارية، وتمنح الحقّ في المشاركة في الجمعية العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلِها والمصادقة على كلّ عقود الشركة، أو جزءٍ منها وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حقّ التصويت الذي بحوزتها، بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون وتَمنح الأسهم العادية علاوة على ذلك الحقّ في تحصيل الأرباح عندما تقرّر الجمعية العامة توزيع كلّ الفوائد الصافية المحقّقة أو جزءٍ منها، وكاستثناء من ذلك "يمكن تقسيم الأسهم العادية إلى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة العادية"، فتتمتّع الفئة الأولى بحقّ التصويت يفوق عدد الأسهم التي يحوزها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهمٍ أو سنداتِ استحقاق جديدة "[4].

وباستقراء هذه النّصوص يتبيّن حصول بعض من المساهمين – خاصّة المؤسسون الأولون- على بعض من المزايا الخاصّة في مقابل حرمان البعض الآخر من المساهمين الجدد، فضلا عن أسهم الأفضلية التي قد تمنح بعضا

---

[1]- ورد في أحكام المادة 27 من الأمر رقم 96-27 مرجع سابق" يجب على كل شخص طبيعي بمؤسسته الموقعة منه أو باسمه رقم سجله التجاري الذي حصل عليه أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكره في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة ".

[2]- ذكري عبد الرزاق محمد: " عقد شراء فواتير الديون التجارية من الوجهتين العملية والقانونية "(factoring)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، طبعة 2010، ص 73.

[3]- المادة 715 مكرر 42 من المرسوم التشريعي 93-08، مرجع سابق.

[4]- المادة 715 مكرر 44 من نفس مرجع سابق.

من المساهمين حقّ الأولوية في الأرباح قبل الحقوق المقررة للبقية أو حتى بحصص أكبر[1]، هذا ما قد يطرح العديد من التساؤلات حول قواعد العدالة والمساواة بين المساهمين وعدم إرسائه من قبل المشرّع الج، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور ثلة من المساهمين تشكّل حقوق الأغلبية خاصّة منهم المؤسسون، والفئة الثانية تمثّل حقوق الأقلية والمتمثّلة في مجموع المساهمين الجدد.

من هنا يتبيّن أنّ إمكانية تجمّع وتكتّل المساهمين أو بالأحرى المؤسسون فيما بينهم لتنظيم وحماية مصالحهم خاصّة منها المصالح الإعلامية أمرٌ مسلّمٌ به في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-08[2]، ما قد ينتج عنه تفرد المؤسسين بوضع بنود القانون الأساسي، الشيء الذي يجعله يدخل ضمن طائفة عقود الإذعان أو ما يمكن أن يسمى بعقود الانضمام[3] المنصوص عليه في الأحكام العامة للقانون المدني، حيث يملي المؤسسون باعتبارهم الطرف الأقوى شروطهم على المساهمين الجدد لكونهم الطرف الضعيف، وهذا من دون إمكانية مناقشة بنود القانون الأساسي[4]، ولتخفيف العبء عن الطرف الضعيف، يقتضي البحث في دور الجهات المودع لدى مصالحها هذه العقود التأسيسية لمعرفة إمكانية مراجعة هذه البنود من عدمها.

فإذا تمّ إيداع القانون الأساسي لدى مصلحة السجل التجاري، قد يجعل المساهمين من دون خيار لمناقشة بنود القانون الأساسي والذي تمّ وضعه من قبل المؤسسين، مقارنة بإيداع القانون الأساسي لدى مصلحة قلم كتابة ضبط المحكمة، والتي تفتح المجال أمام إمكانية مراجعة هذه البنود الأمر الذي يجعلها قابلة للتفاوض[5]، ما قد يدرأ بذلك العديد من المشاكل المستقبلية، المحتملة الوقوع بين المؤسسين والمساهمين وإن حدثت هذه المشاكل قد تطرح معها إشكالية أخرى وهي كيفية مواجهة المساهم لها.

فالإعلام بالمنافع الخاصّة المقررة لصالح كلّ شخص في مشروع القانون الأساسي يلعب دورا كبيرا في حماية حقوق المساهم خاصّة منها الإعلامية، والذي من خلاله يدرك مسبقا الانعكاسات السلبية لقانون

[1] – ريبير وروبلو : " المطول في القانون التجاري "، الجزء الاول، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ط 2008، ص 822.

[2] – المرسوم التشريعي رقم 93–08 المتضمن القانون التجاري معدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] – رضوان أبوزيد : مرجع سابق، ص 476.

[4] – علي علي سليمان: " النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية "، الجزائر ط 2003، ص 38 .

[5] -« Inscription modificative dan le délai d'un Moi : Sur la demande du commerçant ou repésentant de la société pour tout modification dans les mentions Originaires» Voir : Pierre. Le Gall, op.cit, P.38.

الأغلبية، وأنّ مصالحه الإعلامية من المحتمل جدا أن تدخل في تصادم مع المصالح الأخرى للمساهمين، أو مع مصلحة الشركة صدور قرارات قد لا تستجيب لمصالحه وما هذه النتيجة إلا تحصيل حاصل[1].

الأمر الذي يحيلنا إلى إشكالات هامّة لا بدّ أن نبيّن إطارها القانوني، وهي تلك المتعلقة بالإعلام الخاص بمآل التصرفات التي أبرمها المؤسسون في فترات التأسيس وقبل اكتساب الشركة الشخصية المعنوية فالسؤال المطروح : هل القيد لدى مصلحة السجل التجاري يعد إجراءً كافيا لنقل هذه الالتزامات على عاتق الشركة؟ وما هي الضمانات المقررة لإعلام المساهمين الجدد بصحة التصرفات السابقة؟

للإجابة عن هذه الإشكالات كان لزاما على المشرّع الج أن يقوم بإدخال بعض الآليات الاجرائية المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة، ضمانا للحق في الإعلام بالنسبة للمساهمين المحتمل انضمامُهم لشركة[2] أو بالأحرى مسايرةً حتى لبعض التشريعات المقارنة، كالمشرّع الإماراتي الذي قسّم فريق المؤسسين بموجب أحكام المادة 71[3] إلى لجنتين: لجنة للعمل ولجنة للمراقبة، ففرض على هؤلاء العشرة أن يختاروا من بينهم لجنة لا يقلّ عدد أعضائها عن ثلاثة، ولا يزيد عن خمسة.

تقوم هذه اللّجنة بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للأعمال التي ستمارسها الشركة حيث تباشر إجراء فتح حساب خاص في أحد البنوك باسم لجنة المؤسسين، لتنفق منه اللّجنة على الأعمال والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة، وحفظ سجلات خاصّة تدرج فيها القرارات التي اتخذتها وسائر الأعمال والمهام التي أنجزتها، ولم تقف هذه التشريعات ها هنا بل أوجبت على المؤسسين، أن يشتركوا حتى في رأسمال الشركة بقدرٍ معيّن، وضعت له حدا أدنى وحدا أقصى لضمان الجدّية والمصداقية والشفافية، تثمينا للمبادرة بتشجيع الغير على الانخراط مطمئنًّا في الشركة.

2- أمّا فيما يخصّ إمكانية تضمين القانون الأساسي للشركة شرطاً من الشروط التي تقضي"بالموافقة على عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه، كان على الشركة الموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي مهما تكن طريقة النقل، ما عدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع"[4]، فإن أيلولة الأسهم بأي طريقة من الطرق المشار اليها أعلاه في القانون الأساسي للشركة وحتى عن طريق الإرث، قد يحيط المساهمين علما

[1] – عزيز إطوبان : مرجع سابق، ص 366 .

[2]-M.Jacques El hakim « Contractualiser la vie Social », op cit, p.71.

[3]– المادة 71 من القانون التجاري الاماراتي.

[4] – المادة 715 مكرر 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، مرجع سابق.

بمعرفة سياسة الشركة، والقيود النظامية التي تضعها إن وجدت، مع إمكانية الإشارة إلى انسحاب بعضٍ من المساهمين، الأمر الذي قد ينبّئ بخطورة مثل هذه البنود التي تفرّد المؤسسون بوضعها.

وبناءً على ما سبق نرى أنه كان على المشرّع الج أن يعزّز من آليات الإعلان والنشر للتوسيع من نطاق الحق في الإعلام، وذلك باستعمال الوسائل الحديثة المتمثلة في النشر عبر المجلات والمواقع الالكترونية المشهورة بالإنترنت، ما دامت تتوافر فيها ما يتوافر في الدعامات التقليدية، وأكثرَ سرعة ووصولا لإعلام المساهمين والأغيار، وهذا لعدم إقبالهم على شراء المجلات القانونية المتخصصة، والجرائد المخوّل لها نشر الإعلانات القانونية، خاصّة أن الانترنت تعتبر وسيلة غير مكلّفة ماليا مقارنة بوسائل الإعلان الأخرى لسرعة انتشار المعلومة، وسهولة الولوج إلى المواقع الالكترونية المتخصصة[1]، وللإشارة فإنه تمّ تكريس هذا المبدأ من جانب القضاء الفرنسي، في الحكم الصادر عن محكمة استئناف "Renne " في 13 مارس 2000.

حيث تم تأسيس هذا الحكم على أن الانترنت يسمح كغيره من الداعمات الإعلامية الأخرى لاتصاله بالجمهور، من خلال نصّ مكتوب أو صورة أو صوت، ويتيح لهم الاطلاع على طبيعة الخدمة أو السلعة التي تقدمها الشركات المختلفة، والواقع أن صفحة الانترنت لا يمكن الاطلاع عليها إلا من خلال اشتراك معيّن في بعض المواقع أو على الأقل باختيار الغير لها ودخوله إليها، فولوج هذا الأخير المواقعَ الالكترونية يتشابه بشرائه الجريدة التي تحوي الإعلان والنشر[2]، لهذا كان على المشرّع الج أن يساير الوسائل الحديثة التي اكتسحت مجال المال والأعمال بطرقة كلّية أو شبه مطلقة بإدخال آليات أخرى لتعزيز الحقّ في الإعلام، وبذلك التسهيل من مأمورية الشركة والمساهمين والغير، خاصّة من حيث السرعة الفائقة لتلقي المعلومة مع دقّة مضمونها[3].

هذا من شأنه أن يوفر الاستقرار للشركة وللمتعاملين معها فلا يكون محلا لبروز الخلافات الداخلية بين المؤسسين الأوّلين والمساهمين الجدد، أو حتى بالنسبة للنزاعات الخارجية بين الشركة والأغيار، وهذا ما قد يُوفّر

[1] – شريف محمد غنام : " التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2001، ص 6 – 7.

[2] - Cour D'appel De Rennes ord. Ré f. 3 Mai 2000 J.c.p.e.d.e. 2000 h 48 p 1902 obs vivant M.

[3] – حسن عمار الرفاعي : " استخدام التجارة الالكترونية في الشركات وعلاقتها في زيادة الارباح "، بحث ميداني في بعض شركات الخدمات المالية والعامة الأردنية، مقال منشور في المجلة العراقية للعلوم الادارية، العدد 25 لسنة 2014، ص 1.

الاطمئنان للمساهمين حتى يأمنوا احتمالات هدم الشركة وبطلانها بعد تأسيسها[1]، يظهر من خلال ما سبق وبموجب أحكام القانون التجاري أنّ المشرّع الج قد حرَص على تنظيم حقّ الإعلام في فترات التأسيس حتى انشطر هذا الحق إلى تنظيمين متميّزين، الأوّل يخصّ العلاقات الداخلية بين المؤسسين والمساهمين والثاني يخصّ علاقة الشركة بالغير[2].

وتبعا لذلك يظهر أنّ توازن الحماية بين فئتي الأغيار والمساهمين، في ما يخصّ الحقّ في الإعلام كان مائلا لصالح الفئة الأولى، كما أنّ التوازن الداخلي يختل لفائدة الأغلبية المسيّرة، لكونها قد تحتكر المعلومة، وهذا قد يأخذ منعرجا آخر في حياة الشركة.

[1] – علي حسن يونس: " الشركات التجارية "، مطبعة أبناء وهبة حسان– القاهرة، ط 1991، ص 239.

[2]– عزيز اطو بان : مرجع سابق، ص 361.

المبحث الثاني : إعلام المساهمين في حياة الشركة

يعد حقّ الإعلام أحد مبادئ الحكامة الجيدة لشركات المساهمة[1] إذ أضحى يؤسس لقرب إشراك المساهمين في تسيير الشركة، عن طريق مراقبتهم لعمليات التدبير والتسيير وهو أمر ملحّ فرضه الواقع الذي أصبحت تعيشه مجموعة من شركات المساهمة الجزائرية بفعل تفشي أعمال الفساد الإداري، الأمر الذي نتج عنه استئثار أصحاب الحصص المسيطرة في الشركة بإدارتها، بعيدا عن رقابة بقية المساهمين الذين يشكلون فئة مساهمي الاقلية[2].

ولأجل ذلك قام المشرّع الج بتعديل القانون التجاري متجاوزا بذلك النقص والضعف الذي كان يعتري الأمر رقم 75-59 فيما يخص حقّ الإعلام الخاص بالشركات المغلقة التي لا تدعو جمهور المساهمين للاكتتاب، وخاصّة الإعلام الخاص بمساهمي الشركات المسعّرة في بورصة القيم المنقولة[3]، فإذا كان المساهم هو نواة شركة المساهمة[4]، فإنّ تمكينه من المشاركة في المداولات التي تتم في اجتماعات الجمعية العامة، والتصويت على القرارات المطروحة في جدول الأعمال، يقتضي أن يكون على بينة كافية وفكرة واضحة عن تسيير أعمال الشركة وطبيعة نشاطها والمشاريع التي قامت بها والتي تنوي القيام بها[5].

بهذا المعنى يعتبر الحق في الإعلام من الغايات الأساسية للمرسوم التشريعي 08-93، والذي يهدف إلى إيجاد آلية لتحقيق التوازن بين الأقلية والأغلبية فيما يخص الحقوق التدبيرية، كما أن التسيير في شركات المساهمة يشترط في المعلومة أن تكون جديرة بالحماية فلا بد أن تكون سرية وذات قيمة، ما يفترض في حائزيها المحافظة عليها[6].

---

[1] - OCDE : Principes de gouvernement des entreprises, 2004, op cit, P 22

[2]- عبد الحق العمرتي : تدخل المساهمين الغير المسيرين في جهاز مراقبي الحسابات من أجل ضمان حكامة تسيير شركة المساهمة، مقال منشور في مجلة منازعات الأعمال، العدد الأول ماي- جوان 2014، ص1.

[3] - الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] - G.Ripert et R.Roblot, traité de droit commercial,N 1186 ,op cit p.827.

[5]- فاروق إبراهيم جاسم : " حقوق المساهم في شركة المساهمة "، مرجع سابق، ص2.

[6]- طارق كاظم عجيل : " الحماية القانونية للمعلومة غير المفصح عنها "، مقال منشور في مجلة رسالة الحقوق العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول، العراق لسنة 2012، ص79 .

وفي نفس السياق نصت المادة 627 من ق. ت.ج " يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الاشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك "، للمزيد من المعلومات راجع حسام الدين الصغير : حماية المعلومات غير المفصح عنها..... ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2005، ص18-19.

الشيء الذي قد ينتج عنه الإخلال به إذا ما تمّ إشراك مساهمين مجهولين في معلومات خاصّة بالشركة، ما قد يترتب عنه إلحاق الضرر بمصالح الشركة، من خلال انتشار المعلومات خارج المنشأة.

عندما نعود للبحث في أحكام القانون التجاري نلاحظ أن المشرّع حاول من حيث المبدأ الربط بين ممارسة التصويت باعتباره أداة المساهم للمشاركة في حياة الشركة وبين التوفّر على المعلومة، لكن هذا الربط لم ينعكس بصورة كافية في نظام إعلامي جيد، وإذا ما أضفنا إلى ذلك قوة ونفوذ المسيرين وانفرادهم واحتكارهم للمعلومات وقدرتهم على إظهار فقط ما يريدونه ما أدى إلى إحباط المساهمين ونفورهم وغيابهم[1]، الأمر الذي استغله الكبار وأنصارهم من المتصرفين لنشر أكبر أضلولة سياسية ناجحة، مفادها عزوف وغفلة المساهمين وعدم اهتمامهم بحياة الشركة، ذلك لعدم استيعابهم وفهمهم للوثائق والمعلومات.

وإذا كان في هذا القول بعضٌ من الحقيقة فهي نسبية فهناك جانب خفي في الإشكالية كون هذه الحالة بصفة أساسية تعود إلى وضعية قانونية وفعلية، وهي ضعف وقلّة الوسائل القانونية الموضوعة رهن إشارة المساهمين خاصّة الصغار والأقلية منهم، وافتقار النصّ القانوني إلى قواعد تمكنهم وتسمح لهم بإجبار وإلزام المتصرفين على الكشف عن المعلومات كلّها أو بعضها[2].

وعلى غرار باقي التشريعات الاخرى حدد المشرّع الج الوثائق والتقارير التي يجب إطلاع المساهمين عليها في عمليّة الإعلام، والتي تؤطر في نظرنا نطاق المعلومة التي يبحثون عنها من أجل مواكبة الحقيقة التي تعيشها حياة الشركة[3]، وهذا من خلال ضمان معلومة ذات طابع محاسبي، ومعلومات ذات طابع إداري تتمثل في حقّ الاطلاع على الدفاتر والوثائق المحاسبية (المطلب الاول)، وحقّ الاطلاع على التقارير الخاصّة والوثائق العامة (المطلب الثاني).

[1]– عبد الوهاب المريني : " سلطة الأغلبية في شركة المساهمة "، مرجع سابق، ص.267.

[2]- CL. Heurteux, « L'information des actionnaires et des eparagnants, Etude comparattive », op cit, p 331.

[3] - Marcel Williams : L'information des associés, une exigence fondamentale du droit des Sociétés OHADA, Revu l'ersuma, N°06, nouvelle édition janvier 2016, p.233.

المطلب الأول: حقّ الاطلاع على الدفاتر والوثائق المحاسبية

يلعب الإفصاح المحاسبي أحد الأدوار الجوهرية في إعلام المساهمين والأغيار وأصحاب المصالح، حيث توفر لهم الشركة المعلومات وفرص النفاذ لها بتمكينهم من فحص حساباتها، ومراجعة دفاترها كي يطمئنوا على سلامة مركزها المالي، وحسن إدارتها وتطلعات أفاقها المستقبلية[1].

فالإفصاح المحاسبي عن جميع المعلومات والبيانات المالية اللازمة لجميع الفئات التي تستخدمها والتي يتم نشرها من خلال القوائم المالية، أو في الملاحظات الملحقة بها وكذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة وعن أي تغيير يطرأ عليها، ينبغي أن يتم وفق معايير محاسبية سليمة معترف بها[2]، لهذا نظّم المشرّع الج القواعد المؤطرة للوثائق المحاسبية، بإصدار القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي[3]، الذي أدخل تعديلات نوعية على كيفية إعداد تلك الوثائق استنادا إلى مبادئ المحاسبة العامة المتفق عليها دوليا[4].

وبذلك تدارك المشرّع الج النقص الحاصل في القواعد المرجعية للوثائق المحاسبية والمتمثلة في (المخطط الوطني المحاسبي)[5]، كون تلك الوثائق كانت تتم في السابق وفق مبادئ غير موحدة الشيء الذي أثر على مصداقيتها وموثقيتها، وهذا ما قد لا يعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة، مما قد يتسبب في إفراغ الوثائق المحاسبية من محتواها، لأنّه من الخصائص النوعية للقوائم المالية قابليتها للفهم من طرف مستخدميها، ولا سيما محافظ الحسابات ودوره الرقابي في تفسير البيانات المعلن عنها في القوائم أو في التقارير المالية[6] لمساعدة المساهمين والأغيار على فهم تلك الأمور المعقدة التي تتضمنها هذه القوائم.

---

[1]– أحمد محرز: " الوسيط في الشركات التجارية " ، دار المعارف، الإسكندرية، ط 2004، ص 568.

[2]- Odile barbe et Digon Bourgogne : Des caractéristiques qualitatives des normes comptables, Rev. Fr. Compt, N°434, Mai 2011, p.26.

[3]– قانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، مرجع سابق.

[4] - Gérome Dumont : un colloque de l'académie des sciences et techniques comptables et financiéres : une étape franchie dans la gouvernanace des normes européennes de comptabilité, Rev. Fr. Compt, N°484, Février 2015, p10.

[5] - Ordonnance 75/35 du 29 avril 1975 portant Plan comtable national (PCN), a été adopté en 1975 ; il remplace le PCG français de 1957.

[6] -Huynh van ater et Hubert tondeur : Externalisation de la foction comptable face au risque de dépendance , Rev. Fr. Compt, N°443, Mai 2011, p,p. 24 -25.

لهذا يعتبر دفتر الجرد ووثيقة الميزانية من الوثائق التي فرض المشرّع الج وضعها تحت تصرف المساهمين خاصّة منهم غير المسيرين[1] قبل انعقاد الجمعيات العمومية، وهذا من أجل المصادقة عليها لكونها تضع المساهمين أمام الوضعية المالية الحقيقية للشركة، مما جعله يوليها أهمية كبيرة سواء بناءً على أحكام القانون التجاري، أو بموجب بعض القوانين والتنظيمات المعمول بها، ولتبيان ما لهذه الوثائق من قدرة على إحاطة المساهمين بحقائق الشركة سنتناول حقّ الاطلاع على دفاتر الجرد في (الفرع الاول)، وحق الاطلاع على الوثائق المحاسبية في (الفرع الثاني).

الفرع الاول :حق الاطلاع على دفاتر الجرد

إنّ مسك الدفاتر التجارية واجب يقع على كلّ من اكتسب صفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[2]، لذا فرض المشرّع الج هذا الواجب على كلّ من له صفة التاجر بمقتضى أحكام المادة 09 من الأمر 75 –59 بقولها: "كلّ شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية، يقيّد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا، بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا"[3]، لكون أن تلك الدفاتر من شأنها أن تضع المساهمين عن كثب وفي مأمن، ترسيخا لفكرة مفادها أن البيانات والعمليات التي تتضمنها هذه الدفاتر غير مخالفة للقانون، لأن هذه الحسابات والحواصل يفترض أن تتم مسبقا، بطريقة موضوعية وطبقا للتقنيات التنظيمية مما يؤدي إلى ضبط تطور عناصر الذمة المالية للمؤسسة[4].

كما أوجب عليها المشرّع الج أيضا أن تجري سنويا جردا لعناصر أصولها وخصومها وأن تقفل كافة حساباتها بقصد إعداد ميزانيتها وحساب النتائج، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفاتر الجرد بكل موضوعية وحياديه، حيث يوضح ذلك وبشكل مفصل ما لها من أصول وما عليها من خصوم[5]، وقد

[1] - l'associé non gérant a le droit de prendre par lui-meme, au siége social, connaissance des livers des commerces et de comtapblité, Voir Gabriel Guéry : Droit des affaires, 8éme édition Gualino, Paris, éd.1999, p.358.

[2]– عادل علي المقداوي : " القانون التجاري " ، الجزء الأول، الدار العامية الدولية للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ط 2003، ص 110.

[3] – المادة 09 من الأمر 75 –59 المتضمن قانون التجاري المعدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]– المادة 10 مكرر من الأمر رقم 96–27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 والتي تنص : " تهدف حسابات و حواصل التجار إلى ضبط تطور عناصر الذمة المالية للمؤسسة بطريقة موضوعية وطبقا للتقنيات التنظيمية ".

[5]– راجع المادة 10 من الأمر 75– 59، نفس مرجع سابق.

يلعب أيضا هذا الجرد دورا أساسيا في مراقبة الشركة، بأن تظهر نتائج الأداء الإداري أو بالأحرى محاسبة الإدارة على الموارد التي عهدت إليها، كوضع اليد على بعض التسريبات التي قد تعرفها أصول الشركة بسبب السرقة أو الضياع أو بإساءة استعمال أموالها وهذا كثيرا ما يقوم به الموظفون بمبالغ زهيدة وغير هامة، وبذلك تعد دفاتر الجرد أداة رقابية داخلية بامتياز[1]، إذ تمكّن أجهزة الإدارة والرقابة خاصّة مراقب الحسابات من تتبع وتقرير السيولة المالية والنقدية للوقوف على بعض التجاوزات ذات الطبيعة الجنحية.

ولكون أصول وخصوم هذه الكيانات محلَّ جرد من حيث الكم والقيمة مرة في السنة على الأقل، وعلى أساس فحص مادي وإحصاء للوثائق الثبوتية، نجد معظم الشركات عامة وشركة المساهمة خاصّة أمام حتمية إغلاق أبوابها بضعة أيام في نهاية كلّ سنة مالية للقيام بهذا الجرد[2]، إلا أنه ما يعاب على المشرّع الج وقوعه في تكرار مصطلح الجرد في أكثر من مرة وفي أكثر من موضع، ولم يكتفِ بالتنصيص عليه بموجب أحكام المادة 10 من ق ت، بل أعاد ذكره في المادة 11 من القانون رقم 07-11 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، ولم يقف ها هنا بل أعاد تكراره مرة أخرى، حيث ذكره بموجب أحكام المادة 30 من الأمر رقم 95-27، والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 تحت صياغة السجل اليومي، ما نتج عنه تجريد مضمونه من كلّ إيضاح وهذا على خلاف القانون الفرنسي لسنة 1867 والذي أبدع في حسن تبيان وثيقة الجرد، بموجب المادة 43 والذي نصّ على أنّه "تبيان لجميع القيم المنقولة والثابتة للشركة، وكذلك جميع أصولها وخصومها[3].

ومن هنا تثار مسألة تحديد العناصر المكونة لهذا الجرد والتي هي محل خلاف وفقا لأحكام ق. ت. ج، وعلى ضوء هذا الخلاف هل يجوز إعطاء المساهم جردا مفصلا كاملا حتى يستطيع الحصول على المعلومات والتفاصيل الكاملة؟ وبالتالي يحقق له مشاركة فعالة في الجمعية العامة، أم أننا نكتفي بإعطائه جردا ملخصا؟ ذلك أن تسليم جرد كامل للاطلاع عليه يمكن أن يطرح بعض الصعوبات والإشكالات، فقد يجد المساهم

[1]- المادة 10 ف 2 من الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، مرجع سابق، التي تنص : " يلزم الأشخاص المعنويون التجاريون بالقيام أو بالتكليف شخص أخر للقيام بالتحقيق في حساباتهم وحوا صلهم والتصديق عليها حسب الأشكال التي نص عليها القانون".

[2]- راجع المادة 14 من القانون رقم 07-11، المتضمن النظام المحاسبي المالي، مرجع سابق.

Voir aussi : Jean-claude Scheid : Le cadre conceptuel de l'lpsas board sur l'évaluation des actifs et passifs public, Rev. Fr. Compt, N°444, Juin 2011, p6.

[3]- المادة 34 من القانون الفرنسي لسنة 1867.

نفسه بين عدة وثائق من الصعب عليه تفحصها والوصول إليها وبالتالي صعوبة الوصول إلى ما يريده منها[1]، خاصّة إذا كانت المعلومات التي تحتويها هي معلومات ذات طبيعة تقنية محاسبية، أضف إلى ذلك فإن مطالعة جرد مفصل يتطلب حتما عدة أيام، بالنظر للعدد الهائل للمساهمين فإنه يستحيل عليهم مطالعته في مدة 15 يوم التي تسبق انعقاد الجمعية العامة .

وبالرجوع لأحكام المادة 680 من ق ت[2] نجد أنها لم تحدد مضمون وعناصر الجرد الذي يجب أن يسلّم للمساهم حتى يطلع عليه، إلا أنه بتفحص المادة 716 من ق ت[3]، نجد أن المشرّع قد حدد نوعية الجرد بنصه في الفقرة الأولى " عند قفل كلّ سنة مالية يضع مجلس الإدارة والقائمون بالإدارة جرد لمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ"، وبهذا يكون المشرّع الجزائري قد ساير نظيره المشرّع الفرنسي[4]، الذي أوجب بدوره إطلاع المساهمين على هذه الوثيقة بشكل مفصّل على الرغم من حجمها وصعوبة وضعيتها، وتكاليف تبليغها للمساهمين، لكونه الجرد الذي يمكّن المساهم من معرفة الوضعية الحقيقية للشركة، وإذا ما حققت مكاسب أو منيت بخسارة، وهو ما يجعله يصوّت في الجمعيات العمومية على أتم دراية.

لقد سلك القضاء نفس التوجه في التأكيد على ضرورة استفادة المساهمين من الاطلاع على وثيقة الجرد، حيث صدر قرار عن محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 1957/12/16[5]، والذي جاء في محتواه أن وثيقة الجرد التي يجب تبليغها هي الجرد الأصلي، المتضمن على الخصوص تعيين المعدات والسندات المثبت للدين والحقوق المختلفة والاستهلاكات والمصاريف الواجب أداؤها، وبصفة عامة كلّ المعلومات التي تسمح بمراقبة سير الشركة، وإن إعطاء أحد المساهمين وثيقة تحت اسم الجرد تتضمن مختصرا مركّزا تحليليا ومجردا لنتائج إحصاء الوضعية الموجبة أو السالبة للشركة، لا يستجيب لإرادة المشرّع، وهو ما دعمته محكمة النقض الفرنسية[6]، مؤكدة

---

[1]– خلفاوي عبد الباقي : مرجع سابق، ص 21.

[2]– تنص المادة 680 من ق.ت بأنه" يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي : – جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الادارة ومجلس المديرين أو مجلس الرقابة ...."

[3]- المادة 716 من قانون التجاري، مرجع سابق.

[4] - sur Le plan législatif l'articel L-225-15 du c. Comf. « faisait L'obligation de donner communication aux actionnaires de L'inventaire »Voir Robert Obert : Simplication des obligations comptables, Rev. Fr. C, N°443, Mai 2011, p4.

[5] - Ca Paris 16.12.1957, D. 1958. Somm, P 94. – أورده عبد الوهاب المريني: مرجع سابق، ص272.

[6] - Cass Comm 14.12. 1961, D. not Dalace.

أنّ وثيقة الجرد لا يمكن بأي حال أن تختزل في بيان للحسابات، ولكن يجب أن تتضمن جداول مفصلة لمختلف العناصر الإيجابية والسلبية، بما يمكّن المساهم من ممارسة حقه في الاطلاع والإشراف والنقد لكيفية تسيير الشركة...

إن الطابع الشمولي والتفصيلي الذي يميز صياغة مسك وثيقة الجرد، كان وراء الاستمرار في إلزام وتمكين المساهمين من الاطلاع عليها، ورغم ما قد يثار من صعوبة ممارسة حقّ الاطلاع الحقيقي خاصّة بالنسبة للشركات الكبرى إذ يمكن الحصول على نتائج العمليات حتى من وثائق أخرى، إلا أن من يود إجراء مراقبة دقيقة ومعمقة حول عمليات التسيير فلن يجد ضالته في غير وثيقة الجرد[1]، التي تمكنه من إجراء مقارنات مع السنوات المالية السابقة لنفس المنشأة التجارية، أو مع منشأة تجارية أخرى مشابهة لها، وهذا للوقوف على حاضر وماضي الشركة لتحديد مستقبلها[2].

لهذا تلعب دفاتر الجرد دورا كبيرا في إرساء نظام الإعلام داخل الشركة، لما تقدمه من ضمانات لتحقيق العدالة بين الفئات المختلفة من مستخدمي هذه البيانات والمعطيات المالية، بما فيهم مساهمو الأغلبية والأقلية الأمر الذي يقلل من صور التعسف في حيازة المعلومات الداخلية، ومما تجدر الإشارة إليه إلى أنه يمكن للمساهم الاطلاع على الجرد دون أخذ نسخة منه، وذلك لإقامة التوازن المشار إليه أعلاه، بالإضافة إلى الجرد يمكن للمساهم الاطلاع على بعض القوائم والكشوفات المالية الأخرى والتي تتألف من وثيقة الميزانية (البند الأول) وثيقة جدول حسابات النتائج (البند الثاني)، وبعض الوثائق التكملية الاخرى في البند الثالث).

البند الأول: وثيقة الميزانية

تعد وثيقة الميزانية من الوثائق المحاسبية الأساسية المعمول بها منذ القديم، والتي فرض المشرّع الج وضعها تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعيات العامة وبموجب عدة نصوص قانونية [3]، ومع ذلك لم يكن القانون التجاري لسنة 1975 يحدد لا مضمونَها ولا شكلَها وهو ما تكفّل به الممارسون ثم الفقه والقضاء، وبموجب التعديلات التي قام بها المشرّع لا سيما إصداره للقانون رقم 07-11 لسنة 2007 المتضمن النظام

[1]- عبد الرحيم شميعة : " أليات تدخل المساهم غير المسير في تدبير شركة المساهمة نحو حكامة جيدة "، مرجع سابق، ص 378.

[2]- نصت المادة 29 من القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، مرجع سابق على أنه : " توفر الكشوفات المالية معلومات تسمح باجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة ....."

[3]- راجع المادة 716 من القانون التجاري، مرجع سابق.

المحاسبي المالي، والذي خرج فيه عن القاعدة العامة، من خلال وضع نصوصه القانونية بأن وضع تحديدا لمضمون وشكل هذه الكشوفات المالية، بحيث تحرّر هذه الكتابات المحاسبية حسب مبدأ "القيد المزدوج" يشمل كلّ تسجيل على حسابين اثنين أحدهما مَدِين والآخر دائن[1]، ومن ثم فالميزانية هي جدول محاسبي يقارن بين حقوق الشركة وواجباتها، فيتكون هذا الجدول من جانبين الجانب الأيمن يمثل الأصول والجانب الأيسر يمثل الخصوم[2].

إلى جانب ذلك يرى فقه قانون المالية والمحاسبة، أن للميزانية عدة تعريفات ومداولات فتعرّف بأنها بيان لأصول المنشأة والتزاماتها[3]، أو هي بيان يوضّح مصادر أموال المشروع (من أين أتت الأموال) وأوجه استثمارها (أين جرى استثمارها) كما تعرّف بأنها بيان بالحسابات الحقيقية في المنشأة[4].

ومن الناحية القانونية هي جزء من التزامات الشركة تجاه الغير، وبالتالي فإن الميزانية هي القائمة التي تترجم في عبارات حسابية موجودات الشركة، ووضعية ذمتها المالية، بحيث تشير إلى أرصدة الحسابات الدائنة والمدينة، والتي هي مصادر التمويل مما يسمح بإبراز النتائج الخاصّة بالدورة المحاسبية الربح أم الخسارة[5].

ومن أبرز ما تحتويه ميزانية الشركة بند الموجودات أو الأصول، والذي يحتوي موجودات الشركة الثابتة كالعقارات والأراضي وكذلك تضم الموجودات المتداولة مثل البضاعة والأوراق المالية وأرصدة الشركة في الصندوق أو البنوك، وهناك أيضا بند المطلوبات أو الخصوم والذي يحتوي على رأسمال الشركة والاحتياطات والمخصصات وحقوق المساهمين، والبند المتعلق بالخسارة أو الربح والمصاريف والربح الصافي[6]، لذلك تتجلى أهمية هذه الوثيقة كوثيقة محاسبية حتى ولو لم يتم مسكها في شكلها الإلكتروني[7]، فهي تعد وسيلة إعلامية مباشرة

[1]– المادة 16 من القانون رقم 07–11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، مرجع سابق.

[2]– خلفاوي عبد الباقي : مرجع سابق، ص 22.

[3]- Ali Bissaad : Droit de Comptabilite Publique, édi dar Houma, 2004, p 81.

[4]– زهير إبراهيم الحدرب : " محاسبة الشركات "، دار البداية، عمان– الأردن، ط 2010، ص 230.

[5]– راجع في نفس الصدد:

- Ratiba Aoudjit « Le systéme comptable financier », ENAG édi – Alger, 2012,p. 60.

[6]– باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة : " الشركات التجارية "، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، ط 2012، ص 500.

[7]- ce document est nécessaire meme si la comptabilité n’est pas tenue par des moyens informatisés ; en effet, l’article 3,du décret n°83-1020 exige qu’un document indique l’ordre de classement des piéces justificatives.

بالنسبة للمساهمين الذين لا يمارسون مراقبة مباشرة على التسيير، وأداة أساسية للكشف عن نتائج الاستغلال وحقيقة الأرباح والإحاطة الشمولية بالوضعية المالية لشركة[1].

والغريب في الأمر وعلى الرغم من الأهمية التي تكتسيها وثيقة الميزانية، إلا أنها لم تظهر بوضوح في قانون 1975 الذي كان يعتبرها مجرد ملخصا للجرد[2]، لذلك يرى الدكتور محسن شفيق في هذا الإطار بضرورة عدم الخلط بين الجرد والميزانية فالجرد بيان مفصّل عن موجودات الشركة في نهاية السنة المالية، أما الميزانية فهي قائمة تتألف من جانبين أحدهما لمفردات الاصول" Actif" وهي ما للشركة من أصول ثابتة ومنقولة وحقوق لدى الغير الذمم "، والآخر لمفردات الخصوم " Passif"[3] وما لها من أموال وديون في ذمة الغير[4].

لهذا شكّلت وثيقة الميزانية إطارا يعكس التطور الذي شهدته المقاولات حيث انتشرت إلزامية نشر الحسابات الختامية لميزانيات شركات المساهمة سنويا، وهو ما بدا واضحا في المرسوم التشريعي رقم 08-93 والذي أبان عن قصور مدلول ومضمون ضبط وإنجاز هذه الوثائق والقوائم في ظل قانون 1975، الذي كان يعتمد في سبيل ذلك مجرد بعض المبادئ التقليدية في المحاسبة.

وإذا كان إعداد الميزانية لا يمكن بأي حال أن يتمّ خارج الوثائق المحاسبية الإلزامية الأخرى[5] من دفتر اليومية الذي يعتبر روح المحاسبة وكذا وثيقة الجرد، فإن عددها يختلف تبعا لحجم النشاط[6] ونظرا لكون المقولات الصغرى تشكل عماد الاقتصاد الوطني، ورغبة من المشرّع في عدم إرهاق هذه المقاولات في إعداد وثيقة

[1]- Gilbert-Gelard : Comminication Financier Et Soldes non Comptables, Rev. Fr. Compt, N°462, Fèvrier 2013, p. 26.

[2]– الامر رقم 75 – 59 المتضمن قانون التجاري معدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– محسن شفيق: " القانون التجاري المصري "،ج الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى 1962، ص 167.

[4] - Ibtissem Garram : Terminologie Juridique Dans La Legislation Algerienne, Lexique Français – Arabe, Palais Des Livers Blida, Sans édition, p11.

[5]- Alain viandier et Christian de lauzainghein : droit comptable,2éme éd ,Dalloz paris,éd 1993 ,p.177.

[6]– تنص المادة 25 من النظام المحاسبي المالي " تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفترا يوميا، ودفترا كبيرا، ودفتر جرد مع مراعاة الأحكام الخاصة بالكيانات الصغيرة "

الميزانية[1]، ميّز بين الكيانات الكبيرة وتلك الخاضعة لمحاسبة مالية مبسطة انتهاءً بكيانات الصغيرة[2]، والذي أورده بموجب أحكام القانون المحاسبي المالي في المواد 22 و25.

إنّ حرص المشرّع الج على تفريد وثيقة الجرد عن باقي الوثائق المحاسبية الأخرى بما في ذلك وثيقة الميزانية[3]، من حيث وجوب وضعها رهن إشارة المساهمين خاصّة منهم غير المسيرين للاطلاع عليها لتزويدهم بالمعلومات اللازمة[4]، خاصّة إذا ما تمّ مسكها طبقا للضوابط المشار إليها سابقا، وذلك حتى تعكس الوضعية الحقيقية لمحاسبة الشركة وتكشف عن نتائج الاستغلال، وبرغم ما يشكّله الاطلاع على الميزانية من أهمية للمساهمين في تبيان أحوال الشركة، إلا أنّه ليس من الغريب أن يعود نفس التساؤل ليفرض نفسه، وهو هل بمقدور المساهم البسيط إدراك واستيعاب وتحليل المعلومات التي تتضمنها هذه الوثيقة؟

يرى الدكتور علي حسن يونس في هذا الشأن " أنه نادرا ما نجد ميزانية تمكّن المساهم من أن يكون فكرة دقيقة صحيحة عن حالة الشركة مهما أوتي من خبرة أو مران، فقد تضع شركات المساهمة إما عن عمد أو عن جهل ميزانيات هي في حقيقتها "ملخص ميزانية"، تجتمع فيها مختلف القيم في صعيد واحد وتقيّد بلا نظام، وهي ترمي من وراء ذلك إلى التعمية وتعذر الفهم، فترى أرقاما ومتى تساوت أرقام اليمين بأرقام الشمال، قال القوّامون على الشركة أنّهم أرضوا ضمائرهم وأرضوا المساهمين طبقا لأصول المحاسبة، وقد تتجه الشركات إلى اقتضاب الميزانيات وتبسيطها إلى حد يتعذر معه على أوسع المحاسبين خبرة أن يستخلص منها المعلومات المفيدة، حتى إنه يمكن القول إن هذه الميزانيات عبارة عن رموز وأحاجي"[5]، وإذا بلغ الحال هذا الحد فما أيسر من المضي قدما إلى تقسيم أرباح صورية[6].

---

[1]– سمح المشرع الج بموجب أحكام المادة 5 من النظام المحاسبي المالي للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.

[2]– راجع المواد 22 – 25 من النظام المحاسبي المالي، مرجع سابق.

[3]– سميحة القليوبي : " الوسيط في شرح قانون التجارة المصري "، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2010، ص22.

[4]– مؤيد رضي خنفر، غسان فلاح المطارنة : " تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي "، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ط الأولى 2006، ص15.

[5]– علي حسن يونس: مرجع سابق ص 367.

[6]– تعاقب احكام المادة 800 من ق ت بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.

لقد أصبح خلو الميزانية من الوضوح من الأمور المألوفة التي مكنت بعض مجالس الإدارة من إخفاء بعض التصرفات التي يعنيهم إخفائها عن المساهمين، بحيث يبدو مركزا لشركة حسنا والنتائج سليمة من كلّ عيب طبقا لأصول فن المحاسبة لكن الميزانية ملفقة في حقيقتها[1]، ومما يعاب على المساهم أنّه لا يلقي باله إلى الشركة، وأنه لا يدرس المقاولة التي ارتبط بها، إنما يجب الإقرار بأن المساهم مهما صحت عزيمته ودرس الميزانية والوثائق المتصلة بها فإنه يخرج بهذه النتيجة وهي أنه لم يفقه شيئا، وفي حقيقة الأمر أن تمكين المساهم من الحصول على المعلومة اللازمة تهيئ له سبيل العناية بدراسة ميزانية الشركة، إنما إذا وجه المساهم بهذه الكيانات والمعدلات الجبرية التي يتساوى فيها العدد المجهول بالمعلوم فإنه ينفّر من كلّ حدث، لذلك يقتضي تحليل ودراسة الميزانية لتفادي التقسيمات الكثيرة المتشعبة، كما يجب تفادي استعمال المصطلحات التقنية المعقدة التي لا يمكن لغير أهل الخبرة فهمها[2]، فيستحب التوضيح قدر الإمكان [3]حتى يستطيع المساهم غير المسير وغير المختص في علم المحاسبة فهم هذه الوثيقة، وإضافة إلى الجرد ووثيقة الميزانية، هناك وثيقة أخرى وهي وثيقة جدول حسابات النتائج والوثائق التكميلية[4]

البند الثاني : وثيقة جدول حسابات النتائج

يحقق الاطلاع على هذه الوثيقة فوائد بالغة للمساهم لعل أهمها أنها تمكنه من معرفة النتيجة التي تحصلت عليها الشركة عند نهاية السنة المالية، والتي قد تكون ربحا أو خسارة[5] لهذا يشكل الاطلاع على حساب الأرباح الأرباح والخسائر[6] أهمية بالغة لدى المساهمين للتعرف على أحوال الشركة بدقة[1]، ولكن يثور البحث مرة أخرى لمعرفة حقّ المساهم على أرباح الشركة والتي يجوز توزيعها.

[1]– علي حسن يونس: مرجع سابق ص 368.

[2]– خلفاوي عبد الباقي : مرجع سابق، ص 24.

[3]– أوجبت احكام المادة 10 من النظام المحاسبي المالي أن تستوفي المحاسبة التزامات الانتظام والمصداقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبليغها.

[4] -.Art.L.123-12.al.3.c.com.f : Ces comptes annuels comprennent le bilan, le compte de résultat et une annexe.

[5] - H.Veumayer Karl : « Information et les pouvoires des actionnaires en Allemand », R.I.D.C, Avril Juin 1962, N°2, P. 323.

[6]- عملا بأحكام المادة 20 من الامر رقم 27– 96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 " تحل في مجموع أحكام الأمر رقم 75– 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن تعديل القانون التجاري عبارة " حساب النتائج " محل عبارة " حساب الخسائر و الارباح.

لكون الحياة العملية يمكن أن تخلق كلّ يوم شكلا جديدا من إشكال تعسف الأغلبية والتي لا يمكن وضع تعداد لها لأن هذه المظاهر لا يمكن حصرها، فقد خلص القضاء إلى أن هذا التعسف قد يكون ناتجا عن قرارات مجلس الإدارة خاصّة، وأن هذا المجلس يمثل في أغلب الأحيان مصالح الأغلبية والتي تعين في الواقع أعضاءه، مما يؤدي إلى تطابق شبه تام في وجهات النظر بين أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين الممثلين للأغلبية[2]، فغالبا ما يرفض مجلس الإدارة تقديم أي تفصيلات عن العمليات المقررة في حساب الأرباح والخسائر بصفة إجمالية، "كالقيد الخاص بصفة إجمالية للنفقات العامة "، ويستند المجلس في رفضه إعطاء أية توضيحات إضافية عن هذه النفقات العامة إلى المحافظة على سرية الأعمال[3]، فقد اعتبر القضاء هذا الرفض غير مشروع وقضى بإطلاع المساهمين على تفصيلات النفقات العامة.

غير أنه إذا كان حقّ المساهمين في الحصول على معلومات مفصلة من حساب الأرباح والخسائر حقا مقررا وثابتا، إلا أنه لم يحدد من ناحية أخرى مدى هذه التفاصيل التي يجب وضعها تحت تصرف المساهمين للاطلاع عليها، لذلك أثير نزاع حول نطاق هذا الحق حيث ادعى مجلس إدارة إحدى الشركات بأنه نفّذ التزاماته بإعلام المساهمين بالتفصيل عندما وزّع النفقات العامة على خمسة عمليات حسابية، إلا أن المساهمين رفضوا ذلك حيث لفت انتباههم الزيادة الضخمة في العمليات الحسابية التي ذكرها مراقبو الحسابات وقد حدّد القضاء نطاق حقّ المساهمين في الحصول على تفصيلات الحسابات[4].

ومع ذلك فالضرورة الملحّة دعت إلى تضييق نطاق هذا الحق بحيث لا يجوز للمساهمين استخدامه إلا في حدود مصالحهم، فهو ليس حقا عاما فلا يستطيع المساهم طلب تفصيلات عن العمليات الحسابية إلا إذا كان يتضح من الظروف أنها تهمُه بصفة خاصّة، وأثبت أنه له مصلحة في ذلك، كما لا يترتب عن ذلك أيُّ ضرر

---

[1] - les document comptables de synthéss sont des « états périodiques présentant la situation et les résultat de l'entreprise (comprenant) au moins le bilan,le compte de résultat et l'annexe » Voir A- viandier et C- de lauzainghein,op cit,p.179.

[2]– عبد الواحد حمداوي : تعسف الاغلبية في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 145.

[3]– تجدر الإشارة أن التشريع الفرنسي، قد أخذ بالنظام العام النسبي في سرية الأعمال إذ نص على واجب الالتزام بالسر المهني ولاكن ليس بصورة مطلقة، إذ أقر بحق التزام الصمت من طرف اجهزة الادارة والتسيير وذلك ضمانا للثقة المتطلبة للممارسة المهن والوظائف، وجعل هذا الالتزام كأي التزام أخر ليس مطلقا بحيث يجوز الافشاء به وفقا للأوضاع القانونية، للمزيد راجع قايد حفيظة : " السر المهني في قانون الأعمال " ، مقال منشور في مجلة منازعات الأعمال، المغرب، العدد الخامس مارس – أبريل 2015، ص 12 .

[4]– حلوش فاطمة أمال : المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001– 2002، ص 136–137.

لحسن سير إدارة الشركة[1]، وقد يتعذر في بعض الأحيان على المساهم والغير وحتى إدارة الضرائب[2] التعرف بكيفية دقيقة ومباشرة على الوضعية المالية للشركة بصورة صادقة، والتي أرادها المشرّع ولذلك يجوز للشركة أن تضع قائمة بعض البيانات التكميلية.

البند الثالث: الوثائق التكميلية

قد يتعذر في بعض الاحيان على المساهم خاصة المساهم لبغير مسير أو حتى الغير التعرف بكيفية دقيقة ومباشرة على الوضعية المالية للشركة بالصورة الصادقة التي اردها المشرع، ولذلك يجوز للشركة أن تضع قائمة بعض البيانات التكملية[3]، تبيّن في هذه الوثائق على الخصوص وسائل وأسس المحاسبة المعتمدة من طرف شركات المساهمة، وجداول الاستهلاكات والديون والمستحقات المؤجلة، والتي تكمّل وتشرح المعلومات الواردة في الميزانية وحساب النتائج،كما تضيف وتبرر حدوث التغيرات التي قد تصيب شكل تقديم القوائم المالية[4] وطريقة التقويم المتبعة، خلال دورة المحاسبية، بمعنى تصلح قائمة المعلومات التكميلية لتبيان المناهج المعتمدة والمخالفة للقواعد المألوفة للشركة[5].

الفرع الثاني : رهانات الوثائق المحاسبية

إن ضرورة وضع الميزانية التي تتم على أساسها احتساب النتائج وتوزيعها بالشكل العادل بين المساهمين، تقتضي أن يتم انتاج وتقديم المعلومات المالية التي تهم الشركة من قبل الجهاز المشرف على التسيير[1]، وفقا لمبادئ

---

[1]– حلوش فاطمة أمال: نفس مرجع سابق، ص137– 138.

[2]- Tayeb Zitoune : Droit Fiscal des Entreprises, Berti edi, Alger, 2007, p.84.

[3]– عبد الوهاب المريني : "سلطة الاغلبية في شركات المساهمة"، مرجع سابق، ص275.

[4]- تنص المادة 38 من النظام المحاسبي المالي، مرجع سابق على " يرتكز تغيير التقديرات المحاسبية على تغيير الظروف التي تم على اساسها التقدير، أو على احسن تجربة، أو على معلومات جديدة، والتي تسمح بتقديم معلومات موثوقة اكثر والحصول عليها.

[5]– تغيير الطرق المحاسبية يخص تغيير المبادئ والأسس والاتّفاقيات والقواعد والممارسات الخاصة التي يطبقها الكيان بهدف إعداد وعرض الكشوف المالية، حسب احكام المادة 39 من النظام المحاسبي المالي، مرجع سابق.

– إلا أن موقف المشرع الفرنسي من الإعلام بشأن تغيير الطرق المحاسبية كان أكثر دقة ووضوح من نظيره الج :

L’articel L.232-6 du c.com.f : stipulait que, lorque des modifications interviennent dans la présentation des comptes annuels comme dans les méthodes d’évaluation retenues, elles étaient signalées dans le rapport de gestion et, le cas échéant, dans le rapport des commissaires aus comptes. Cet article est maintenant abrogé.L’article L.123-17du code de commerce est, quant à lui, modifié.il stiple dorénavant que lorsque des modifications interviennent, elles sont décrites et justifiées dans l’annexe (ce qui était déjà le cas) et signalées, le cas échéant dans le rapport des commis aus comptes.

لمبادئ الشفافية من حيث إن حقيقتها ظاهرة دون تحريف وهي نقيض كلّ غموض وسرية، إذ لا يمكن اتخاذ قرار من قبل المساهمين حول الوضعية المالية للشركة عموما دون أن تكون المعلومة المرتبطة بها ذات مصداقية[2].

وتعتبر المصادقة على الحسابات السنوية للشركة من قبل المساهمين المجتمعين في الجمعية العامة بمثابة لحظة أساسية في حياة الشركة، لتحديد مصير العلاقات العامة بين الملكية والتسيير لتفادي الخلافات بين المساهمين وإحداث نوع من التوازن في ظل تضارب المصالح بين الأغلبية والأقلية لضمان استقرار نشاط الشركة، وبالتالي حياتها القانونية والتي تستوجب تسجيل وقفة للمحاسبة والتقدير من قبل المساهمين المتنازلين عن التسيير لفائدة الجهاز الساهر على ذلك بما له من تداعيات[3]، لذلك أضحت الأهمية المرجوة من الوثائق المحاسبية تقتضي من جهاز التسيير والتدبير إعدادها ووضعها رهن إشارة المساهمين، ولكي تكون هذه المعلومات المحاسبية مفيدة لتلبية الاحتياجات الضرورية لمستخدميها فلا بدّ أن تتم وفقا للمبادئ والقواعد المحاسبية التي تعتمد على الأسس التالية.

البند الاول : مبدأ الصورة الصادقة

ينتج عن هذا المبدأ الاحترامُ التام للتوجيهات وقواعدِ الإخلاص أي تطبيق القواعد المحاسبية بحسن نية وأيضا قواعد الصحة أي المطابقة للمقتضيات المحاسبية[4]، إذ يجب ان تعبر القوائم التركيبيةعن الصورة الصادقة لأصول الشركة وخصومها ووضعيتها المالية ونتائج حسابتها، ولايجوز تغيير شكل تقديم القوائم التركيبية والطريقة المتبعة من دورة محاسبية الى اخرى، وعند حدوث اي تغييرات يجب وصفها وتبريرها وعليه يجب استدراك ذلك عن طريق الإدلاء بمعلومات تكميلية[5]، هذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة19 من قانون المحاسبة المالية

---

[1]– تنص المادة 716 من قانون تجاري " عند قفل كل سنة مالية، يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، جردا بمختلف عناصر الأصول والديون في ذلك التاريخ ويضعون أيضا حساب النتائج والميزانية ".

[2] -Mohammed Salah, Les sociétés commerciales, T.1, Edik, Oran, Algérie, 2005, p.121.

[3]– عبد الرحيم شميعة : مرجع سابق، ص367.

Voir aussi : Pierre-Francois Cuif : le conflit d'intérets Essais sur la détermination d'un principe juridique en droit privé, Rev R.T.D. com, paris, janvier/ mars 2005, N°1, PP. 8.9.

[4]– تنص ف–2 المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08– 156 ، مؤرخ في 26 ماي 2008، الذي يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11–07 والمتضمن النظام المحاسبي المالي (ج ر العدد 27 المؤرخ في 2008/05/28) " يجب أن تعكس الصورة الصادقة للكشوف المالية معرفة المسيرين للمعلومة التي يحملونها عن الواقع والأهمية النسبية للأحداث المسجلة "

[5]– أحمد شكري السباعي : " الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي "، جزء الرابع، دار النشر المعرفة– الرباط – المغرب، طبعة 2013، ص 484.

بقولها " في الحالة التي يتبين أن تطبيق القاعدة المحاسبية غير ملائم لتقديم صورة صادقة عن الكيان من الضروري الاشارة الى أسباب ذلك في ملحق الكشوف المالي".

إن مسك الوثائق الحاسبية للشركة بهذا المعنى، من شأنه أن يؤدي الى ضبط العماليات المالية للشركة بشكل مفصل في ما يخص تسيير شؤونها المالية والتجارية والصناعية، بتمكين المساهمين الغير مسيرين على ممارسة السلطة من قبل القائمين على الادارة، في إطار مراقبة مدى إلتزامهم بالسياسات والخطط الموضوعية لتحقيق اهداف المشروع وهذا ما أدى الى ظهور مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة في الشركات التجارية[1].

البند الثاني: مبدأ تخصيص السنوات المالية

يجب وضع جرد خلال كلّ سنة مالية، وذلك ما يستفاد بصورة غير مباشرة من أحكام المادة 10، والتي تنص على ما يلي: " يجب عليه أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حسباته..."[2] ومدة الدورة المحاسبية عادة هي اثنا عشر شهرا تبدأ من الفاتح من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر[3]، لذا يجب ان يتم إعداد القوائم التركبية خلال مدة اقصاها اربعة اشهر من تاريخ إختتام الدورة المحاسبية[4]، اللهم إلا إذ حال دون ذلك ضرف من الظروف الاستثنائية والتي تستدعي التبرير في قائمة المعلومات التكميلية، كما تجب الاشارة ايضا الى تاريخ اعداد القوائم التركيبية وإذا حدث وإن توقفت الشركة كليا أو جزئيا بتوفر شروط التوقف عن الدفع، يجوز للخاضعين لذلك أن يضعوا قوائم تركيبية وفقا لمناهج مغايرة للمناهج المنصوص عليها ويجب عليهم في هذه الحالة أن يبينو ذلك في قائمة المعلومات التكميلية[5].

---

[1]– عبد الرحيم شميعة : مرجع سابق، ص368.

[2]– المادة 10 من الأمر 75 – 59 المتضمن، قانون التجاري معدل والمتمم.

[3]– تنص المادة 30 من النظام المحاسبي المالي، مرجع سابق" مدة السنة المالية المحاسبية اثنا عشر (12) شهرا تغطي السنة المالية المدنية، غير انه يمكن السماح لكيان معين قفل السنة المالية في تاريخ أخر غير 31 ديسمبر في حالة ارتباط نشاطه بدورة استغلال لا تتماشى مع السنة المدنية ".

في الحالات الاستثنائية التي تكون فيها مدة السنة المالية أقل أو أكثر من اثني عشر شهرا، لاسيما في حالة انشاء او وقف الكيان أو في حالة تغيير تاريخ القفل، يجب تحديد المدة وتبريرها.

[4]–تنص المادة 27 من القانون المحاسبي " تضبط الكشوفات المالية تحت مسؤولية المسيرين وتعد في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية المحاسبية""

[5]– أحمد شكري السباعي : ج الرابع، نفس مرجع سابق، ص484.

البند الثالث : مبدأ الثبات في اتباع النسق "دوام المناهج"

يقوم هذا المبدأ على الثبات في تطبيق نفس القواعد المحاسبية من فترة لأخرى، حيث يجب حساب النتائج مرة واحدة وتبعا لنفس القواعد[1]، على الأحداث المماثلة في المشروع الواحد عبر الزمن من دورة إلى أخرى، وعليه فمن البديهي عند تغيير قواعد المحاسبة باستمرار فأن النتائج لن يبقى لها معنى، وتعتبر كلّ مقارنة غير ممكنة، وعليه عند حدوث تغييرات يجب وصفها وتبريرها في قائمة المعلومات التكميلية[2].

إن تطبيق مبدأ الثبات في إستخدام المبادئ والاجراءات المحاسبية يجعل من القوائم التركيبية للشركة أكثر قابلية للمقارنة واكثر فائدة للمستخدمين ، وبذلك يتضح أن هذا المبدأ يتوجه أساسا لخدمة مستخدم البيانات المحاسبية، إذ يساعد على ترشيد وتوجيه قرارته بجعل القوائم التركيبة قابلة للمقارنة عبر الدورات المحاسبية المتتالية، وبذلك يرفع مبدأ الثبات مستوى منفعة هذه القوائم المالية، غير أنه يمكن وفقا لأحكام المادة 37 من القانون المحاسبة المالية أي يلجأ الكيان الى تغيير التقديرات المحاسبية أو الطرق المحاسبية إذا كان الغرض منها تحسين نوعية الكشوف المالية.

البند الرابع : مبدأ الحيطة

تعتبر المحاسبة أداة إعلام مالي تنعكس بالضرورة على مستقبل هذا الانعكاس الذي يكون تفاؤليا وتشاؤميا[3]، حيث يعتبر مبدأ الحيطة والحذر قيدا عند التقويم وإعداد البيانات المحاسبية، ويقوم على الالتزام بالحيطة والحذر لضمان عدم المبالغة في تضمين الأرباح أو تحسين المركز المالي للشركة، بحيث يتوجب أخذ الخسارة المتوقعة بعين الاعتبار وكأنها خسارة محققة، وإهمال الربح المتوقع إلى حين يتحقق فعليا[4].

حيث يقوم هذا المبدأ على عنصرا الحذر (prudence) والوضوح (Clartè)، فأما الحذر فالمراد به الابتعاد عند إعداد القوائم التركيبية عن تضمينها اية معلومات مشكوك فيها وخاصة فيما يتعلق بالعائدات، مما يجنب نقل تحملات أو خسارات الى دورات محاسبية قادمة وقد نصت على هذا المبدأ المادة 14 من قانون

---

[1]- نصت المادة 717 من، ق ت "علي أن يتم حساب النتائج والميزانية في كل سنة مالية حسب نفس الاشكال ونفس الطرق التقديرية المستعملة في السنتين السابقة"

[2]– Hubert de La Bruslerie, « Information financière, diagnostic et évaluation », 4 e édition Dunod- paris, 2010, p18.

[3]– ربيعة غيث : " المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، المغرب، السنة الجامعية 2003– 2004، ص59.

[4]– عبد الرحيم شميعة : مرجع سابق، ص371.

المحاسبة بقولها " يجب أن تستجيب المحاسبة لمبدأ الحيطة الذي يؤدي الى تقدير معقول للوقائع في ظروف الشك قصد تفادي خطر تحول لشكوك موجودة الى المستقبل من شأنها أن تثقل بالديون ممتلكات الكيان ونتائجه، حيث ينبغي ألا يبالغ في تقدير قيمة الاصول والمنتوجات،كما يجب أن لايقلل من قيمة الخصوم والاعباء، ويجب الا يؤدي تطبيق مبدأ الحيطة هذا الى تكوين إحتياطات خفية أو مؤونات مبالغ فيها " أما الوضوح فالمقصود به إعداد قوائم وتقديمها للمساهمين والمراقبين والغير عند الاقتضاء بطريقة مرتبة ومنظمة، سواء من حيث البنية الشكلية للوثيقة أو مضمونها أو عبارتها أو الاحالات فيها[1].

المطلب الثاني : حقّ الاطلاع على الوثائق العامة و التقارير الخاصّة

امتدادا لحق إعلام المساهمين وتمكينهم من مختلف الوثائق التي يجب على المسيرين وضعها رهن إشارة المساهمين، هناك فئة من الوثائق الأخرى غير المالية[2] والتي ليست لها فعالية محاسبية مباشرة لكنها ذات وظيفة إعلامية هامة، تجعل منها أداةً مرجعيةً لمساعدة المساهم في تكوين رأيه وتحديد اتجاهه وتصويته، هذه الوثائق تضمنتها مبادئ الحكامة الجيدة لشركات المساهمة، ودعت إلى ضرورة تفعيلها وتعزيزها لإرساء نظام إعلامي جيد[3]، والتي نصّ عليها المشرّع بموجب أحكام المادة 678 من القانون التجاري إذ "يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كلّ المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر.

– أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامّين وألقابَهم ومواطنَهم أو عند الاقتضاء بيانَ الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال التسيير أو مديرية أو الإدارة.

– نصّ مشاريع القرارات التي قدّمها المساهمون، وبيان أسبابها.

– عند الاقتضاء نصّ المشاريع التي قدمها المساهمون، وبيان أسبابها.

– تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية.

وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم أ–اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمس الاخيرة، ولا سيّما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركة أخرى.

[1]– عبد الوهاب المريني :"سلطة الاغلبية في شركات المساهمة"، مرجع سابق، ص 270.

[2] -Florence Depoers « L’information extra- financiere publiée par les sociétés cotées rapport de l’autorité des marchés financiers » , Rev. Fr. Compt ,N°475 avril 2014, p 6.

[3]- Marina teller : « information des sociétés cotées et non cotées :une évolution certaine de nouveaux risques probables », Rev R.T.D. com, paris, janvier/ mars 2007, N°1, P.19.

ب- مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملون فيها.

أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كلّ سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة، أو كلّ سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة، أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسٍ. - إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء.

إن التعداد الذي جاء به المشرّع الج هو تعداد على سبيل الحصر لا المثال وهذا يستشف من عبارة "كل المعلومات التالية، وقد راعى المشرّع في هذا التعداد كلّ ما هو ضروري للمساهم ليكون على اطلاع بكل الوثائق التي تهمه كمراقب، سواءً تعلق الأمر بتعيين أو عزل المسيرين أو تعلّق الأمر بانعقاد الجمعيات العامة غير أنه وفي مقابل ذلك راعى الأحكام السريّة فيما يخص نشاط الشركة، فاكتفى بتقرير حقّ الاطّلاع على الوثائق العامة في (الفرع الأول)، و حقّ الاطّلاع التقارير الخاصّة في (الفرع الثاني) والتي لا يمكن أن يترتب عن مجرد العلم بها ضرر بالشركة.

الفرع الاول : حقّ الاطلاع على الوثائق العامة

باستقراء أحكام المادة 678 من ق ت يتضح أن المشرّع الج لم يربط الحق في الاطّلاع على هذه الوثائق بإطار زمني، واكتفى بتحديد صفة من له الحق في الاطّلاع على هذه الوثائق ألا وهو المساهم كما أن هذا الحق مقرر للمساهمين ليس فقط بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية، والتي يتم فيها عرض حسابات الشركة وإنما قبل انعقاد كافة الجمعيات العمومية سواء كانت عادية أو غير عادية، فيظهر أن الاعتراف للمساهم خاصّة غير المسير بحقه في التدخل في تدبير الشركة عبر الآلية الرقابية سيكون بغير جدوى، إذا ما تم تمكينه من مجرد الاطّلاع على الوثائق التي تمكنه من معرفة وضعية الشركة بشكل مؤقت، مرتبطا بمجرد لحظة انعقاد الجمعية العامة[1]، وللحرص على تمكين المساهم من لعب دوره الرقابي بكل دلالاته الواقعية والقانونية تفرض تسهيل القيام بذلك في أي لحظة من السنة وبشكل مستمر[2]، وذلك من خلال الانفتاح على وثائق

[1]- عبد الرحيم شميعة : مرجع سابق، ص53.

[2]-. L'article 1855du Code civil alinéa 1.1 À tout moment durant l'année, tout associé non gérant a le droit de consulter au siège social de la société les documents suivants :
- les comptes de résultat, bilans et annexes de la société, - l'inventaire, les rapports soumis aux assemblées et les procès-verbaux de ces assemblées relatifs aux trois derniers exercices.

أخرى غير تلك المتعلقة بالمحاسبة ووضعها رهن إشارته حتى يمارس حقه في الإعلام بصورة مستمرة ودائمة، وتشتمل هذه الوثائق على قائمة أسماء المتصرفين، جدول الاعمال، مشاريع القرارات المقترحة على الجمعيات العمومية، ولائحة المساهمين، وورقة الحضور وحضر الجمعية.

البند الاول : قائمة القائمين بالإدارة

لقد أقر القانون للمساهم حقّ الاطلاع على قائمة المتصرفين المنتميين لجهاز التسيير في شركة المساهمة، سواء تعلق الأمر بقائمةِ أعضاء مجلس الإدارة أو قائمةٍ لأعضاء مجلس الإدارة الجماعية "مجلس المديرين، مجلس المراقبة "، وإذا كان يَعتبر الاطّلاع والمعرفة المسبقة للمساهم على قائمة المتصرفين في جهاز التسيير للشركة من الأهمية بمكان، فيبدو أن التوجّه الذي اعتمده المشرّع يعتبر غيرَ كافٍ وقاصراً في تحقيق المرامي والأهداف المتوخاة من إدراج هذا البيان.

وبالرجوع إلى صياغة الفقرة الأولى من المادة 678 نلاحظ أن المشرّع اهتم بإدراج قائمة تضم فقط أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامّين وألقابهم ومواطنهم، وإن اقتضى الحال معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس[1]، إن المساهمين يهمهم معرفة مسبقة وقبل عقد اجتماع الجمعية العامة أسماء المتصرفين في جهاز التسيير للاستعلام حول وضيعتهم سواءً داخل الشركة التي ينتمون اليها أو من خلال المهام المنوطة بهم لتقييم مدى قدرتهم على قيادة الشركة وتسييرها[2]، الأمر الذي قد يمكّن المساهمين أو كلّ شخص له مصلحة مشروعة من أن يعرف العناصر الأساسية لهوية كلّ واحد منهم، وذلك لتيسير مقاضاتهم عند الاقتضاء خاصّة أنه تبين في الواقع أن عديد الأشخاص تعذَّرَ عليهم القيام بذلك على المسيرين أو أعضاء مجالس المراقبة من أجل أخطاء التصرف التي يرتكبونها بسب عدم توفر أي معلومة عن هويتهم[3].

---

[1]– تنص المادة 678 من ق ت " يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو اكثر

1– أسماء القائمين بالادارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم .

أ– اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الاخيرة، ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها او مارسوها في شركات اخرى.

[2]– خلفاوي عبد الباقي : مرجع سابق، ص31.

[3]– أحمد وارفلي: مرجع سابق، ص 145.

وقد ألزم المشرّع إضافة لما سبق تضمين الوثيقة السابقة بيانا يوضح الشركات الأخرى التي يمارس فيها القائمون بالإدارة أعمال التسيير أو المديرية[1]، والحكمة من ذلك واضحة فممارسة الشخص لوظائف تسيير والإدارة في عدة شركات، قد لا تمكّنه من إعطاء كلّ وظيفة القدر الكافيَ من الوقت والجهد اللازمين لحسن أدائها، وهو ما سيؤثر طبعا على الشركات والمؤسسات التي يمارس فيها هذه الوظيفة خاصّة إذا كان عددها كبيرا، فضلا عن ذلك قد يؤدي إلى خلق وضعيات تنازع المصالح "Conflit D'inter"، وهو ما قد يجعله يفضّل شركة على حساب شركة أخرى لا سيما عند تعاقد شركته مع هذه الشركات[2]، ولا يبدو مما سبق ذكره أنه كافٍ لتحقيق إعلام جيد للمساهم الراغب في الاطّلاع على الوضعية الحقيقية للمتصرفين وعناوينهم ومحل إقامتهم وعدد الأسهم التي يملكونها، بل يستوجب الأمر بالإضافة إلى ذلك معرفة التعويضات والامتيازات كيفما كانت طبيعتها المقررة لهم خلال مدة ممارستهم لمهامهم.

الأصل أنه لا يجوز للقائمين بالإدارة أن يحصلوا على أي نوع من المنفعة المادية المباشرة أو غير المباشرة، سواء تعلق الأمر بموجودات الشركة أو أرباحها، لأن في ذلك مساساً بحق مساهمي الشركة وانتقاصا لرأسمالها الذي يعتبر الضمان العام لدائنها[3]، لذا فإنّ تقلدَ مهام عضو مجلس الإدارة هو منصب مهم ويتطلب من هؤلاء الأعضاء جهدا وخبرة ودقة في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، فضلا عن تعرّضهم في جميع الأحوال إلى المسؤولية المدنية والجزائية، فمن غير المنطقي أن يقوموا بكلّ هذه المهام دون مقابل، لأنه يمكن الجزم بأنّ العملَ التبرعي لا يمكن الإعمال به في هذا الإطار[4].

---

[1]– وعند الاقتضاء بيان الشركات الاخرى التي يمارس فيها هؤلاء الاشخاص أعمال التسيير أو مديرية أو ادارة

[2]– خلفاوي عبد الباقي : مرجع سابق، ص 32.

نلتمس مماسبق ذكره أن موقف المشرع الألماني بشأن اعلام المساهم بتنازع المصالح كان أكثر دلالة ووضوح من نظير الج فجاء على الشكل التالي:

Le cod allemand du gouvernement d'entreprise de février 2002 dispose en son point 4.3.4 que « chaque membre du directoire devra exposer sans délai au conseil de surveillance tout conflit d'intérêt et en informer les autres membres du directoire » Voir Dominique Schmidt : les conflits d'intérêts dans la société anonyme, éd DLTA, 2004, p.51.

[3] – نصت المادة 631 من ق.ت.ج ، "مع مراعات أحكام المادة 615 " فانه لا يجوز للقائمين بالادارة أن يحصلوا من الشركة على أية أجرة دائمة كانت أم غير دائمة ، ماعدا الاجور المبينة في المواد 632 و63 و634 و 639 يعتبر باطلا كل قرار مخالف لذلك ".

[4]– صابونجي نادية : " إدارة شركة المساهمة في ظل قانون الشركات "، مذكرة لنيل شهادة الماجسير في القانون الخاص جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001–2002، ص 65.

وهذا بإقرار المشرّع لمنح أعضاء مجلس الإدارة الحق في المكافأة العادية منها والاستثنائية، فنصّ صراحةً على أنه لا لمكافأة إلا بنصّ صريح وجعل هذا الحكم من النظام العام، إلا أنه وفي المقابل من ذلك أَوْلى لهذه المكافأة أهمية أخرى تمثلت في إلزامه وتحت طائلة العقاب لرئيس شركات المساهمة والقائمين بإدارتها، أو مديريها العامّين من تمكين المساهمين من هذه الوثيقة للاطّلاع عليها، والتي تبيّن المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوب الحسابات للأجور المدفوعة للأشخاص المحصّلين على أعلى أجر[1].

فنظّم المشرّع هذه المسألة في نصّين لكن بالرجوع لهما نجد أن هناك اختلافا واضحا حيث تنص الفقرة 3 من المادة 680 من ق ت " على أن عدد الاشخاص المحصِّلين على أعلى أجر، والذين يشملهم المجموع هو 5 " أما المادة 819 من نفس القانون فتجعل عدد الاشخاص المعنيين يتغير بين 5 و10 حسب عدد العمال داخل الشركة، إذا كان أكبر أو أقل من 200، ومهما كان عدد الاشخاص المعنيين سواء كان 5 أو تراوح مابين 5 و10 فان المشرّع لم يحددهم ولم يبين صفاتهم ولكنه وضع معيارا لمعرفتهم، وهو اجرهم هو أعلى أجر، ونظرا للخدمات والجهد الذي يقوم به المسيرين في الشركة فمن الغالب ان يكون مسيرو الشركة والقائمون بإدارتهم هم الأشخاص الحاصلين على أعلى أجر.

كما يمكن أن يكون من بينهم كبار العمال والموظفين في الشركة[2] ضف الى ذلك لم يحدد المشرّع الج معنى الأجر، فهذه الكلمة تكتسي عمليا إشكالات متعددة ومتنوعة ولها عدة مفاهيم، ففي معناها الضيق يعني المقابل المالي للعمل أو ثمن العمل أو القيمة التي يلتزم صاحب العمل بدفعها للعامل مقابل العمل أو الجهد الذي يقدمه له هذا الأخير[3]، أما بمفهومه الواسع فيعني مجموع الامتيازات المتنوعة التي يكتسبها الأجير بصفة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة وضعيته في المؤسسة.

---

[1]– تنص المادة 819 من ق ت " يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بادراتها أو مديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمدرية ادارتها د– المبلغ الاجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 10 أو 5 حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور.

[2]– مكي فلة : " رقابة المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجسير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، معهدد الحقوق والعلوم الادارية، السنة الجامعية 1997–1998، ص 16.

[3]– شبة سفيان : " مشاركة العامل الأجير في الشركات التجارية " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2007 – 2008، ص 24.

وفي شركات المساهمة فإن الأجور ولا سيما أجور المسيرين والقائمين بالإدارة يقصد بها، كلّ ما يتحصل عليه الشخص بمناسبة وضعيته في الشركة، وتنقسم هذه الأجور عادة إلى جزء ثابت وجزء متغير كالمكافأة، وذلك حسب ظروف وأحوال الشركة، إضافة إلى الامتيازات التي يمكن أن يتمتع بها أعضاء الجهاز الإداري شقة، سيارة، أسهم .....الخ[1].

وبالتركيز على فئة المسيرين والقائمين بالإدارة فإننا نقول بأن تدخل المساهمين فيما يخص تعيين المسيرين والقائمين بالإدارة وتحديد أجورهم وأيضا تحديد المجموع الإجمالي لبدلات الحضور لأعضاء مجلس الإدارة، لا تتحكم فيه الجمعية العامة للمساهمين، لأن التوزيع يقوم به وبكل حرية مجلس الإدارة، أضف إلى ذلك أن مجلس الإدارة يمكنه منح أجور استثنائية للإداريين كمقابل عن المهام أو الوكالات التي أَوْلاهم إياها[2]، ويمكنه أيضا الترخيص بتعويض مصاريف السفر والتنقّل وكافّة المصاريف الأخرى التي أدّاها القائمون بالإدارة خدمةً لمصلحة الشركة[3] .

مع العلم أن اصطلاح "مصلحة الشركة " له مفهوم نسبي يتغير من شخص إلى آخر حتى بالنسبة للمساهمين أنفسهم، كما يقوم هذا المجلس بانتخاب رئيسه ويحدد في نفس الوقت أجره وكذلك الحال بالنسبة للمديرين العامّين، ونفس الشيء بالنسبة لمجلس المراقبة وعلاقاته بمجلس المديرين، فضلا عن ذلك قد يعيّن المجلس لجانا يكلّفها بمهامَّ محدَّدةٍ؛ فهو الذي يعيّن أعضاءها ويحدد أجورهم في نفس الوقت[4]، غير أن الجمع بين القائم بالإدارة وتحديد أنواع هذه العقود والأجور يعد خطرا، كون هذه العقود قد تكون مجرد عقود صورية من أجل تمكين بعضٍ من أعضاء مجلس الإدارة من الحصول على أجور إضافية، وضمان حقوق اجتماعية لهم من دون قيامهم فعليا بأداء العمل الذي يفترض بهم القيام به[5].

لهذا أعطى القانون دورا فعَّالا للمساهمين من خلال منحهم الحق في الرقابة على الأجور المقررة باطّلاعه على الوثيقة التي تتضمن مجموع الأجور، حتى يكون المساهم على علم بتكاليف إدارة الشركة ومقارنتها مع

---

[1]– خلفاوي عبد الباقي : مرجع سابق، ص26.

[2]– راجع المواد 632 – 633 – من ق. ت، مرجع سابق.

[3]– حسب احكام المادة 634 من ق. ت " يجوز لمجلس الادارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالادارة في مصلحة الشركة ".

[4]– راجع المادة 635 من نفس مرجع سابق.

[5]– شبة سفيان : مرجع سابق، ص39.

الخدمات المبذولة والنتائج المتحصل عليها[1]، لمعرفة مدى ملائمة هذه الأجور، هذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي في قضية الحال والتي تتلخص وقائعها في ما يلي[2] :

وهو أن أحد القائمين بإدارة شركة المساهمة " Dennery " التي يملك فيها 23 % من الأسهم ، طالب بتبليغه بمحضر اجتماع مجلس الإدارة، المتغيب عن الحضور فيه لكونه مقيم في "New York" والذي حدّد في إطاره الأجر الممنوح للرئيس، غير أن الشركة رفضت طلبه فتمسّك القائم بالإدارة الذي عزل على إثر ذلك، بإلزام الشركة تحت طائلة الغرامة التهديدية بأن تمكنه من محضر الاجتماع موضوع المنازعة، إلا أنه وبعد قبول دعواه أمام المحكمة، رفض المجلس إلزام الشركة بمنحه نسخة منه، مبررا رفضه بعدم وجود نصّ صريح يفرض على الشركة تقديم القائم بالإدارة نسخةً من محاضر المداولات التي يعقدها مجلس الإدارة، والذي يعكس موضوعه تحديد الأجر الممنوح للرئيس.

إلا أن محكمة النقض تدخلت من جهتها، واعتبرت أن رئيس مجلس الإدارة مجبر على أن يضع تحت تصرف أعضائه المعلومات التي تكون ضرورية، من هنا يتضح أن القضاء المقارن أسس حقّ الإعلام للقائمين بالإدارة، وهو حقّ مؤكد للمساهمين، لا مجال إذن – منطقيا– أن يتم الاعتراف لهم بهذا الحق حتى في ظل سكوت النصوص القانونية، ولن يكون كافيا إقرار الحق في الإعلام إن لم يكن متبوعا بتوقيع جزاء في حالة عدم مراعاته، فقبلت محكمة النقض الطلب بإجبار الشركة على التنفيذ العيني للالتزام بالإعلام.

وأبطلت ذات المحكمة بتاريخ 30 مارس 1977 قرار مجلس الإدارة القاضي بزيادة جوهرية في مكافأة رئيس مجلس الإدارة، لكونه تم باقتراح من المالك لأغلبية رأس المال ولمصلحته الخاصّة في وقتٍ تعاني فيه الشركة من صعوبات مالية[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن تركَ المشرّعِ البابَ مفتوحاً لمجلس الإدارة في تحديد هذا النوع من المكافآت فيه نوع من المخاطرة بمصالح الشركة، فقد كان من الأفضل لو تم وضع قيود بواسطة النظام الأساسي للشركة أو الجمعية العامة، لأنه لرئيس مجلس الإدارة ما يكفي من النفوذ والسلطة للتأثير على مجلس الإدارة لتعزيز الإيرادات

[1]– خلفاوي عبد الباقي : مرجع سابق، ص26.

[2] - Cass, Com, 1er dec 1987, Rev, Des Sociétés 1988, 2375, note Art, L 225.35.C.Com

[3]– أحمد شكري السباعي : " الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، شركات المساهمة "، ج الرابع، مرجع سابق، ص 69.

والمكافآت، التي يتلقاها المديرين التنفيذيين والتي أقل ما يقال عنها أنها فاحشة[1]، وهو ما لا يتماشى وحماية حقوق المساهمين، ولا مع المبادئ الحديثة لحكامة شركات المساهمة [2]، التي تعتبر الإفصاح والشفافية في مسالة تحديد وتوزيع الأجور من أهم واجبات الجهاز الإداري تجاه المساهمين، وهو ما ندعو المشرّع الج إلى الأخذ به لتدعيم حقّ المساهم في الاطّلاع والرقابة على أجور وامتيازات الجهاز المسيّر بإعطاء أكثر تفاصيل عن هذه الأجور، وبالتالي إخضاعها لرقابة الجمعيات العامة دون الإخلال بالمرونة في التسيير التي يجب أن يتمتع بها الجهاز الإداري.

البند الثاني : جدول الاعمال

من الوثائق والأوراق التي يشكل الاطّلاع عليها أهمية كبيرة بالنسبة للمساهمين نجد جدول الأعمال، فنظراً لدوره في تمكين المساهمين من معرفة موضوع المداولات، والاستعداد للمشاركة بشكل جدي في أعمال الجمعية العامة، جعله المشرّع يتصدر التعداد بل إنه البيان الأوّل المنصوص عليه في نصّ المادة 687 ق ت ج[3]، ورغم أهمية جدول الأعمال فقد أحجم قانون 24 جويلية 1967 الفرنسي عن تنظيمه، لظروف قد تعود إلى القرن التاسع عشر، بل إن الاستدعاء لحضور الجمعية العامة، يكاد يخلو من الإشارة إليه[4].

لهذا شكلت وثيقة جدول الأعمال تجديدا هاما في المنظومة القانونية الجزائرية إذ تعتبر الأرضية اللازمة لتأسيس الممارسة الفعلية للحق في الإعلام، ويمثل جدول الأعمال أهمّية مزدوجة بالنسبة للمساهمين سواء منهم من حضر إجماعات الجمعية العامة أو من تغيب عن حضورها، فالبنسبة للمساهم الحاضر يعتبر معرفة مضمون هذا الجدول عنصرا ضروريا لحمايته، لأنه إذا أراد التدخل في الجمعية العامة وممارسة حقّه في الرقابة فمن الضروري أن يتم إعلامه بالمسائل التي سيقع التداول بشأنها، حتى يستعد بشكل جيّد للمشاركة في الجمعية العامة واتخاذ موقفٍ واضح بشأن تلك المسائل[5].

إذ إنه لا يمكن حذف نقطة أو عدة نقاط مدرجة في جدول الأعمال وإضافة ما لم يكن قد تم التنصيص عليه مسبقا، لأن مبرّر ذلك يكمن في أن بعض المساهمين (الغائبين) قد لا يرون ضرورة حضور أعمال الجمعية

[1] -Matthieu Zolomian: La rémunération excessive des dirigeants de sociétés : Identification des difficultés et voies de solution, thèse pour l'obtention du grade de Maître en droit, Facultè de Droit,Universitè La v al Quebec, 2008,p.52.

[2]– OCDE, « Principes de gouvernement d'entreprises », 2004, op cit, p.18.

[3]– راجع المادة 687 من ق ت، مرجع سابق.

[4]– القانون الفرنسي لسنة 1967.

[5]– عبد الواحد حمداوي : " تعسف الأغلبية في شركة المساهمة "، مرجع سابق، ص 263.

المنعقدة إذا ما قدّروا أن المسائل المدرجة في جدول الأعمال لا تمس بمصالحهم، لذلك فإذا ما تم طرح نقاط خارج الجدول المعلن عنه فقد يعتبر ذلك إضرارا بمصالحهم وإبعادا لهم من حضور الجمعية العامة[1]، ومن ناحية أخرى في ذلك ضمان للقائمين بالإدارة حتى لا يتفاجؤوا بطرح مسألة للتصويت لم تصل من قبل إلى علمهم، أو لم يكن لديهم متسع من الوقت لبحثها والرد عليها[2].

كما أن السماح بتداول مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال قد تجد فيه الأغلبية وسيلة لاستصدار قرارات تعسفية، مستفيدةً من غياب المساهمين أو من عدم اتخاذ قرار سليم بخصوص المسائل المطروحة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إهدار حقّ من حقوق المساهمين، خاصّة منها الحقوق الإعلامية، مما قد يؤدي إلى إرهاق كاهلهم أو الزيادة في أعبائهم [3].

وتجدر الملاحظة أنه حين لا يكتمل النصاب المحدد لاجتماع الجمعية العمومية في الدعوى الأولى ويباشر مجلس الإدارة الدعوى الثانية[4]، فإنه لا يمكن تغيير جدول أعمال الجمعية في هذا الاستدعاء الثاني ولكنّ هناك استثناءً من القواعد السابقة يحق للجمعية العامة المداولة في الوقائع الخطرة التي يمكن أن تطرأ أثناء الاجتماع، حتى ولو لم تكن مدرجة في جدول الأعمال، وهذا تطبيقا لنظرية عوارض الجلسة " Incidents De Séances"[5]، وقد اعتبر القضاء الفرنسي أن مسالة عزل المتصرفين يمكن أن تشكّل أحد هذه العوارض، لكن لكن شريطةَ أنْ يظهر عارض خطير أثناء المداولات، وهكذا مثلا عندما يرفض أحد المسيرين تقديم التوضيحات

[1]– عبد الرحيم شميعة : مرجع سابق، ص39.

[2]– عبد الحق العمرتي : " ممارسة الرقابة القبلية في الجموع العامة من خلال الية المشاركة في صنع القرار"شركة المساهمة نموذجا"، مقال منشور بمجلة منازعات الأعمال، عدد (3) نوفمبر، ديسمبر 2014 تم التحميل من الموقع الإلكتروني التالي : http://frssiwa.blogspot.com/2014/05/blog-post-3146.htm.xm87E-uzblu تاريخ أخر زيارة 2017/07/09، ساعة 22:06

[3]– بشار فلاح ناصر الشباك : " نظرية التعسف في ادارة الشركات التجارية دراسة مقارنة "، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط 2016، ص98.

[4]- Tayeb belloula : Droit des Sociétés, éd Brti Alger, 2006, p237.

[5]– محمد فريد العريني : " الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال" دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط 2009، ص 297.

داخل الجمعية حول استعمال مبالغ مالية معتبرة، فإن مسألة عزله تصبح وارده ونفس الشيء عندما تُثار نقاشاتٌ حادة داخل الجمعية العامة[1].

ورغم أنّ المشرّع الج لم يتعرض لهذه الأمور بالنصّ عليها إلا أنها تدخل في باب الأعمال التطبيقية والتي تحدث في الواقع[2]، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي الذي اشترط ضرورة أن تكتسي عوارض الجلسة طبعا استثنائيا، بحيث لا يجب أن يكون العارض قد تسبب فيه أحد المساهمين أو تم إعداده عن قصد، بل يجب أن يكون العارض غيرَ متوقعٍ وأن يحدث بشكل فجائيّ، ولا شكّ أنّ الأخذ بهذا الاتجاه من شأنه الحد من إمكانية طرح الأقلية لمسألة عزل المتصرفين[3]، ولا يقتصر الأمر على التزام الشركة بتقديم جدول الأعمال للمساهمين كونه أحد الضمانات المهمة لهم قصد تمكينهم من ممارسة حقوقهم الإعلامية، ومع ذلك تبقى هذه الضمانة غير كافية الأمر الذي يستدعي توسيع نطاق الإعلام بتمكين المساهم من الاطّلاع على نصّ مشاريع القرارات التي قدّمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

البند الثالث: نصّ مشاريع القرارات

لقد نصّ المرسوم التشريعي 08-93 في المادة 678 من ق ت في الفقرة الثانية على ما يلي "نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وإن اقتضى الحال تلك التي يقدمها المساهمون وبيان أسبابها[4]، إن المشاريع والتوصيات التي يقترحها ويقدّمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين تهدف إلى إعلام وتنوير المساهم غير المسير، حتى يكون على علم مسبق بالمشاريع والقرارات المدرجة في الجمعيات العمومية، لأن في ذلك ضمانا وخدمةً لمصلحة المسيّرين من جهة، وتوجيه الجمعيات العامة للتصويت على مشاريع القرارات للتوصيات التي قدموها ومصالح المساهمين غير المسيرين من جهة ثانية.

لقد أعطى المشرّع الج الحق للمساهمين طبقا للفقرة الثالثة من المادة المشار اليها أعلاه إدراج مشاريع القرارات، حرصا منه على إقرار التوازن الهام بين سلطات التسيير في شركات المساهمة، وللتقليل من السيادة المطلقة للأغلبية في تقديم تصوراتها في مجال تدبير الشركة والتصويت على مقترحاتها، لكون المشرّع الج أراد

[1]– عبد الواحد حمداوي : " تعسف الأغلبية في شركة المساهمة "، مرجع سابق، ص264.

[2]– بلبة ريمة : الإعلام في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قانون الجنائي للاعمال، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015 – 2016، ص 110.

[3]– عبد الواحد حمداوي : نفس مرجع سابق، ص264.

[4]– المادة 678 ، ف 2 – 3 من قانون التجاري، مرجع سابق.

للمساهمين خاصّة منهم الأقلية دورا يتجاوز مشاريع قرارات الأغلبية، وذلك من خلال عرض مقترحاتهم في جدول الأعمال يتم تقديمها للتصويت[1].

ويعتبر هذا الحق المقرر للمساهمين من النظام العام ولا يجوز للنظام الأساسي للشركة تقييده أو إلغاؤه[2]، واذا كانت المادة 678 من.ق.ت عامّة الصياغة في فقرتها الثالثة من حيث إعطاء المساهمين حقّ إدراج مشاريع القرارات، فإنّه يجب أن تدخل هذه المشاريع ضمن اختصاصات الجمعية العامة العادية مما يعني أنه لا يمكنهم تقديم مشاريع تعود لاختصاص الجمعية العامة غير العادية[3].

ونرى من جانبنا أنه كان على المشرّع الج اشتراط نسبة معيّنة من الأسهم الممثلة في الاجتماع لإدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وهو الحل الأمثل لسد تلك الثغرة[4]، خاصّة أن هناك بعض التشريعات العربية والأجنبية التي نصت على ذلك الحل[5]، ومن أمثلتها قانون الشركات القطري حيث نصّ قي المادة 129 ف6 على أنه "إذا طلب عدد من المساهمين يمثل عشرة رأسمال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب، وإلا كان من حقّ الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل"[6].

وأيضا قد نصّ قانون الشركات الأردني بالمادة 171 ف 9 على ضرورة موافقة عدد المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من الأسهم الممثلة بالاجتماع لإدراج مسائل معينة في جدول الأعمال[7]، إلا أن المشرّع الج قد أحسن في الفقرة الثالثة من المادة 678 من ق ت، حين أوجب تمكين المساهم ليس فقط من اقتراح مشاريع

---

[1]-M- Germain : les droits des minoritaiers (droit farançais des sociétés), R.I.D.C, 2002, vol.54N°2, pp.407-408.

[2]– عمار بوضياف : " مدخل إلى العلوم القانونية " دون ناشر، طبعة ثانية 2000، ص96.

[3]– راجع المادة 678 من قانون التجاري، مرجع سابق.

[4]- نص المشرع الفرنسي على هذه الامكانية بموجب أحكام المادة :

Article L225-105 : Toute fois, un ou plusieurs actionnaires représentant au moins 5 % du capital ou une association d'actionnaires répondant aux conditions fixées à l'article L. 225-120 ont la faculté de requérir l'inscription à l'ordre du jour de points ou de projets de résolution. Ces points ou ces projets de résolution sont inscrits à l'ordre du jour de l'assemblée. … »

[5]– رحاب محمود داخلي : " النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة "، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط 2010، ص 48.

[6]– المادة 129، ف 6 من قانون الشركات القطري.

[7]– المادة 171، ف 9 من قانون الشركات الأردني.

القرارات، وإنما فرض عليهم بيان أسباب هذه المشاريع، وهو ما كان يعيب النصّ الفرنسي الذي اكتفى فقط بالنصّ على المشاريع "نص مشروع التوصية" مما كان سيجعل من الإعلام بناءً على هذه المشاريع غير كافٍ.

البند الرابع: قائمة المساهمين

إذا كانت مجمل الوثائق التي يسمح المشرّع الج للمساهمين خاصّة منهم غير المسيّرين للاطّلاع عليها، وهي المتضمنة إجمالا في نصّ المادة 678 من ق.ت، التي تهدف بالأساس إلى تمكينهم من التدخل في تدبير ومراقبة شركة المساهمة، فإن الإقرار بحق المساهم في الحصول والاطّلاع على قائمة المساهمين يهدف إلى تأكيد وتعميق الحق في الإعلام لفائدة المساهمين لكن لغايات أخرى، وتجدر الإشارة إلى أن قائمة المساهمين لم تنصّ عليها المادة 678 من ق.ت، إنّما تمّ ذلك من خلال المادة 819 ف 3 والتي نصّت "على قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لذلك الاجتماع، والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كلّ صاحب أسهم مقيّد في ذلك التاريخ في سجل الشركة وكذا عدد الأسهم التي يملكها كلّ مساهم، وذلك قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة"[1].

هذا وتكمن أهمية اطّلاع المساهم على قائمة المساهمين، في تمكين الصغار منهم الذين يريدون التحالف في إطار مجموعة من استغلال هذه الإمكانية القانونية بصورة كافية وفعّالة، ومن الطبيعي أن يشكل مثل هذا التوجه مصدرَ قلق للمتصرفين ومن معهم انعكست صورته في خلافات حول مدلول الإجراء المأمور به قانونا، أي حول كيفية تنفيذ محتواه، فكان التخوّف باديا من أن يستعمل الصغار أو بعض المساهمين الجدد قائمة

[1]– في نظرنا أن المشرع الج قد تدارك السهو الحاصل في الماد 678 من القانون التجاري، وهذا بموجب احكام المادة المعاقبة 819، ف 3 في القسم الثالث الخاص بالمخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين لنص على حق المساهم في الاطلاع على قائمة المساهمين وهذا تحت طائلة العقاب، بالغرامة المالية من 20.000 دج إلى 200.000 لرئيس شركة المساهمة والقائمون بأدارتها أو مديرويها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمدرية ادارتها، قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لذلك الاجتماع والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة وكذا عدد الاسهم التي يمتلكها كل مساهم وذلك قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة، ومما تجدر الاشارة إليه انه كان على المشرع الج الالتزام بالتعداد والترتيب الوارد في نص المادة 678 من ق ت بالنص على حق المساهم في الإطلاع على لائحة المساهمين لتفادي مواضع الشك والتأويل بشأن تطبيق محتوى النص القانوني.

المساهمين في إجراء اتصالات، وإقامة تحالفات يمكن أن تفضي إلى قلب موازين الأغلبية القائمة أو معاكسة توجهاتها وإفشال مقترحاتها ومخططاتها في الجمعية العامة[1].

وإذا كانت الفقرة 3 من المادة 812 من ق ت قد خوّلت المساهمين حقّ الاطلاع على قائمة المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة، بخمسة عشر يوما مع بيان أسماء وألقاب وموطن كلّ مساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها، إلا أن صياغة المادة المشار إليها لم يصادفها الصواب، حيث إنه لم يتم الإشارة فيها كما وضّح ذلك المشرّع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 140 من قانون 24 جويلية 1966، حيث أوجب إضافة إلى الإشارة إلى الاسم العائلي والشخص المعتاد، وموطن كلّ مساهم مالك للأسهم المقيدة في سجل الشركة في تاريخ الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، ضرورةَ الإشارة لكل شخص قام في نفس التاريخ بإيداع الأسهم لحاملها بمقر الشركة، مع تبيان عدد الأسهم التي يملكها كلّ مساهم[2].

إنّ سكوت المشرّع الج عن هذه الحالة التي يتم فيها تغييرٌ في المركز القانوني للمساهم حامل السهم، أكان اسميا أو كان للحامل، حيث إنه لم يقم بإلزام الشركة بتعديل قائمة المساهمين، هذا ما قد يكون له تأثير على القرارات المتخذة في الجمعية العامة.

البند الخامس : ورقة الحضور

من الوثائق التي يتم إعدادها وتهيئتها بمناسبة انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، ورقة الحضور التي تبيّن الاسم الشخصي والعائلي، والأصوات التي تخولها لهم، ويتعين على المساهمين الحاضرين ووكلاء المساهمين الممثلين توقيع هذه الورقة، كما يتعين على مكتب الجمعية العامة إيداع هذه الورقة بعد الإشهاد بصحتها في مركز الشركة، حتى يتمكن كلّ من يهمه الأمر الاطّلاع عليها واستعمالها عند الحاجة لطلب بطلان اجتماع الجمعية العامة[3].

---

[1]– عبد الوهاب المريني : " سلطة الأغلبية في شركة المساهمة "، مرجع سابق، ص 278 – 279.

[2] –Voir Art .35 De La Loi Du 24 Juillet 1966, in nv .C . Com. fr, op cit.

[3]– نصت المادة 681 من ق ت ج " تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الاتية :

1– اسم كل مساهم حاضرا ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها

2– اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وكذلك عدد الاصوات التابعة لهذه الاسهم.

وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين، في ورقة الحضور وانما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة

ورغم ما قد يبدو على هذه الوثيقة من ضعف، أو قلّة أهمية من الناحية الجوهرية باعتبارها ورقة شكلية إلا أنها تسمح بمراقبة انتظام الجمعيات العامة للتأكد من توافر نصابها القانوني، كما تُعتبر أيضا مصدرا هاما من مصادر الاستعلام[1]، فيجب أن تتوافر فيها كلّ العناصر والشروط التي تجعل منها كافية بذاتها ودليلا ناطقا بوضوح وشفافية عن حقيقة تركيبة الجمعية العامة، فهي تسمح للمساهم بالتعرف على صفة المشاركين ومراقبة صحة التوكيلات الممنوحة لكل وكيل[2].

لذلك كان الفقه في السابق ينادي بضرورة تأويل نصّ المادة 681 من ق ت ج تأويلا واسعا ومرنا، مؤكدا أن الكشف عن المعلومات المذكورة ليس فيه مخالفة للقانون وليس فيه مبدئيا أي ضرر، اللهم إلا إذا كان المتصرفون أو من لهم مصلحة في ذلك يريدون إخفاء بعض المعلومات أو البيانات، وقد انضمت بعض المحاكم لهذا التأويل فقضت محكمة الاستئناف بباريس في أحد قراراتها بأن ورقة الحضور يجب أن تتضمن معها التميّز بين من هو أصل ووكيل وكذا معرفة عدد الأصوات التي يتوافر عليها كلّ أعضاء الجمعية العامة[3].

وقد ساير المشرّع الفرنسي في القوانين 66 و1967 هذا التأويل الواقعي والموضوعي، وجعل من ورقة الحضور بالفعل صورة لحقيقة بنية الجمعية العامة حين أوجب في المادة 145 من مرسوم 1967[4] ذكر أسماء وموطن كلّ مساهم حاضر شخصيا، وعدد الأسهم التي يتوافر عليها، وعدد الأصوات المخوّلة له، وكذا أسماء ومواطن كلّ مساهم ممثل بوكالة وعدد أسهمه وعدد أصواتها، وأخيرا أسماء مواطن الوكالات وعدد الأسهم والأصوات التي يمثلونها، وإذا كان البعض قد دعا إلى تبسيط إجراءات إنجازها من خلال التنصيص فقط على أسماء ومواطن وعدد أسهم الحاضرين بالأصالة أو الإنابة.

فإننا لا نميل إلى هذا الطرح بل نتمسك بحرفية النصّ في المادة 687 من ق ت ج، ضمانا للتدبير العقلاني لما يمنحه من وضوح وسهولة في الإنجاز والاطّلاع، ومما تجدر الإشارة إليه أنه كان على المشرّع الج النصّ

الحضور وفي نفس الوقت، يصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الاسهم الحاضرين والوكلاء

[1]– عبد الوهاب المريني : مرجع سابق، ص 280.

[2]– أمنار الحسن: " تعسف في استعمال حق التصويت داخل الجموع العامة لشركات المساهمة " أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، المغرب، السنة الجامعية 2000– 2001، ص63.

[3] - Ca Paris 3 .7 . 1961. Rev Soci 1964 P 66.

[4]- Voir Art .145 De La Loi Du 13 Mars 1966,1967, in nv .C . Com. fr, op. Cit.

على ضرورة تحيين ورقة الحضور، وإقرار إمكانية استخدام وسائل الاتصال الحديثة للمشاركة في الجمعيات العامة عبر الصورة والصوت، أو بوسائل مماثلة تمكّن من التعريف بالمساهمين وتعد بمثابة مشاركة حضورية، وذلك عندما يسمح النظام الأساسي بهذا النوع من التصويت[1].

ونعتقد أن الحفاظ على مصداقية وفعالية ورقة الحضور لكي تلعب دورها الإعلامي الذي أُريد لها، يقتضي أن تتم مزاوجة الشكل المادي التقليدي لهذه الورقة بوسائط جديدة تتماشى مع الإشكال الجديدة التي أضحت تعتمد كأنماط للحضور والتصويت داخل الجمعيات العمومية، تيسيرا وتسهيلا لإشراك أكبر عدد ممكن من المساهمين[2]، وحتى تُؤتي هذه الورقة آثارها القانونية دفعت بالمشرّع إلى تحصينها بقواعد كفيلة بحمايتها لتثمين وظيفتها الإعلامية، فمن جهة رتبت المادة 819 من ق ت ج الغرامة المالية من 20.000.00 إلى 200.000.00 دج في حقّ رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامين في كلّ الإخلالات التي قد تمس بالقواعد المنصوص عليها في هذه المادة، بما في ذلك الإخلال بمضمون ورقة الحضور طبقا لما مقرر في الفقرة الرابعة من نفس المادة.

وزيادة في الحماية الواجب توفيرها لورقة الحضور ونظرا لما قد يتولد عنها من نتائج وخيمة، إذا ما تم التلاعب بأحكامها شكلا ومضمونا، فإن المشرّع أبى إلا أن يقرر قواعد جنائية صارمة فقد نصّت المادة 820 من ق ت "على أنه يعاقب بغرامة من 20.000.00 دج إلى 50.000.00 دج رئيس شركة المساهمة

---

[1] – « يقصد بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة كل الوسائل التي تمكن المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة أو المساهمين في الشركة من المشاركة عن بعد في اجتماعات أجهزة تسيير الشركة أو أجهزتها الاجتماعية، يجب أن تستجيب وسائل الاتصال عبر الصوت والصورة للشروط التالية:

– التوفر على المميزات التقنية التي تضمن المشاركة الفعلية في اجتماعات أجهزة التسيير أو الأجهزة الاجتماعية التي يتم بث مداولاتها بطريقة غير متقطعة.

– التمكين من التعريف مسبقا بالأشخاص المشاركين في الاجتماعات بواسطة هذه الوسيلة

– التمكين من وضع تسجيل موثوق للمناقشات والمداولات من أجل وسائل الاثبات.

يجب أن تبين محاضر اجتماعات هذه الأجهزة كل طارئ تفني متعلق بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة عندما يحدث اضطرابا في سير الاجتماع » راجع في هذا المعنى : عز الدين بن ستي: الشركات التجارية في القانون المغربي، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 2014، ص111.

[2]– هذا متبناه المشرع المغربي بموجب أحكام المادتين 110 –111 من القانون رقم 5– 20 المعدل والمتمم لقانون 95/17 والمتضمن قانون شركات المساهمة المغربي.

والقائمون بإدارتها: – الذين لم يقدّموا عمدا أثناء كلّ اجتماع للجمعية العامة للمساهمين، ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية والمتضمنة.

أ– أسماء وألقاب وموطن كلّ مساهم حاضر وعدد الأسهم التي يملكها، وكذلك عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم.

ب– أسماء وألقاب وموطن كلّ وكيل وعدد أسهم موكليه، وكذا عدد الأصوات الملحّة بهذه الأسهم .

ج– أسماء وألقاب وموطن كلّ مساهم ممثل وعدد الأسهم التي يملكها، وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم أو عدد التفويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود هذه الإشارات.

– الذين لم يلحقوا بورقة الحضور التفويضات المسندة لكل وكيل ويكون بذلك القانون الج قد ساير نظيره الفرنسي الذي جرّم ذات الأفعال بمقتضى المادة 447 من قانون 24 جويلية 1966[1]، المخالفة للمادة 145 من مرسوم 23 مارس 1967. (أكثر تفصيل بشأن جريمة عدم مسك ورقة الحضور في الباب الثاني من هذه الدراسة).

البند السادس : محضر الجمعية العامة

لم يراهن المشرّع الج على تمكين المساهم من مواكبة اللحظة التي تمر بها الشركة وإنما جعله يطّلع على كافة تفاصيل تدبيرها في الماضي، وإلى حدود الثلاث سنوات الأخيرة وذلك من خلال إمكانية الرجوع إلى محاضر جلسات الجمعيات العامة التي انعقدت في السابق، سواءً حضرها المساهم أم لم يحضرها فتشكل محاضر الجمعيات العامة وثائق مكتوبة[2]، تحرر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع، وإثبات مقدار نصاب الحضور والقرارات التي اتُّخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها[3]، عموما ما تم التداول فيه سواءً ما تعلّق بموقف المسيّرين وتدخّلات المساهمين والإجابات التي اعطيت لهم[4].

ولما راهن القانون التجاري في بابه الخامس المنظّم لشركات المساهمة على تفعيل حقّ الإعلام المخوَّل للمساهم، وحتى لا يكون هذا الحقّ حقّاً وهميا ولا صوريا، فإن المادة 280 ف 2 من ق ت تولّت تحديد شكل محضر الجلسة تحت طائلة الغرامة المالية من 20.000.00 إلى 50.000.00 دج في حقّ رئيس شركة

[1] - Voir Art .447 De La Loi Du 24 Juillet 1966,op. cit.

[2]– عبد الرحيم شميعة : مرجع سابق، ص 58.

[3]– مصطفى كمال طه : " الشركات التجارية "، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ط 2006، ص 348.

[4]– عبد الرحيم شميعة : مرجع سابق، ص 58 – 59.

المساهمة أو القائمين بإدارتها، الذين لم يقوموا بإثبات قرارات كلّ جمعية مساهمين بمحضر يوقّع من طرف أعضاء المكتب على أن يتضمن هذا المحضر ما يلي:

- تاريخ انعقاد الجمعية العامة
- المستندات والتقارير المقدمة للجمعية
- مكان انعقاد الجمعية العامة
- ملخص المناقشات
- كيفية استدعاء الجمعية العامة
- نصّ القرارات المطروحة للتصويت
- جدول أعمال انعقاد الجمعية العامة
- نتائج التصويت
- تشكله مكتب الجمعية العامة
- توقيعات أعضاء المكتب
- عدد المساهمين المشاركين في التصويت
- مقدار النصاب القانوني الذي تم بلوغه

وفي رأينا أنّ هذا الشكل غير كافٍ لتوفير إعلام حقيقي وإيصال المعلومة الكافية للمساهم، فعلى سبيل المثال نصّ القرارات المطروحة للتصويت يجهل المساهم مضمونها، وعدد الأسهم التي صوّت عليها ورأس المال الاجتماعي لهذه الأصوات ونوعية هذه الأصوات هل هي صحيحة أو غير صحيحة، فكل هذه البيانات يجب تمكين المساهم من معرفتها[1]،كما أن تضمين محضر الجمعية العامّة مجرد ملخص للنقاش قد يفتح باب التأويل عن مدى توافر حسن أو سوء النية للقائم أو القائمين على صياغته[2]، وذلك بإغفال بعض الملاحظات أو إقصاء بعض الاسئلة التي أُثيرت وطرحت خلال مداولات الجمعية العامة.

وفي الأخير نسجل الحضور المتميز للجانب الزجري والعقابي لحماية مخاطر الجلسات، وهو ما كرّسته أحكام المادتين 820-821 من ق ت[3] (أكثر تفصيل في الفصل الاخير من هذه الدراسة الخاص بالجزاءات)، وترتيبا على ما سبق يتبين أن هناك تطورا ملحوظا في مجال إعلام المساهمين، من حيث المعلومات المقدمة لهم عبر محاضر مداولات الجمعية العامة كوثيقة متكاملة جامعة لكل المعلومات والعناصر التي تمكّن المساهمين من الاستعلام بكيفية مركزة عن شؤون تسيير الشركة للسنة أو السنوات الثلاث الماضية.

[1] – عبد الحق العمرتي : محدودية الية إعلام المساهمين غير المسيرين على ضوء قانون شركة المساهمة، مرجع سابق.

[2]- Christophe vignéau : L'impératif de bonne fai dans l'éxécution du contrat de travail, Rev du Droit Social,N°7/8 juillet-aout 2004, p 706 ; Yves Guyon « Les sociétés »,3 éme édi L.G.D.J – DELTA, paris, édi 1997, p.68.

[3]– راجع أحكام المادتين 820 – 821 من قانون التجاري، مرجع سابق.

الفرع الثاني : حقّ الاطلاع على التقارير الخاصّة

لم يكن القانون التجاري في صيغته السابقة يلزم المسيرين سوى بتقديم الوثائق المحاسبية دون تعليق أو تبرير أو شرح، وهكذا كانت الجمعية العامة وعلى الأصح المساهمون من غير المسيرين يجدون أنفسهم أمام كم هائل من المعلومات والأرقام والجداول الصماء، التي تحتاج إلى خبرة وكفاءة حسابية متخصصة لفهمها وإستيعابها والربط بينها وتحديد خلفيتها وآفاقها[1]، لذا أدخل القانون الفرنسي بتاريخ 08-08-1935 تعديلا جوهريا أساسيا على الفصل 35، والذي لم يتمّ الأخذ به في الجزائر فأصبح مجلس الإدارة بمقتضاه ملزما بإنجاز وتقديم تقرير للمساهمين حول سير الشركة خلال السنة المالية المنتهية[2]، وعند صدور القوانيين الفرنسية 66-67[3]، تبنى المشرّع نفس الخط ووسع من نطاقه سواءً من حيث نوعية الوثائق أو مضمونها أو محتواها فأخذ قانون 93 بنفس التوجه، فنصّ على حقّ المساهمين في الاطّلاع على مجموعة من التقارير المرتبطة بالتسيير، ومن أهمها تقرير التسيير في (البند الأول) وتقرير مراقبي الحسابات في (البند الثاني).

البند الأول: تقرير التسيير

لقد وضع المشرّعون على عاتق أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المديرين مجموعة من الالتزامات[4]، ولا سيما منها الالتزام بعرض تقرير التسيير قبل انعقاد الجمعية العامة المنصرمة[5]، حيث إن المشرّع جعل من تقرير التسيير من الوثائق المفيدة للمساهم، إذ لا يمكن أن ينتج هذا التقرير آثاره وللحيلولة دون ترك سلطات واسعة للمتصرفين لتضمين تقرير التسيير ما يشاؤون تضمينه وإخفاء ما يريدون إخفاءه عن المساهمين، لهذا أوجب على مجلس الإدارة أن يقوم بإعداده بصفة دورية منتظمة، وهو تقرير كتابي يصف فيه مجلس الإدارة حالة الشركة

---

[1]- عبد الوهاب المريني: مرجع سابق، ص275.

[2]- Laure Sine : Droit des sociétés en 23 fiches, éd, Dunod Paris, 8e éd.2008, p.18.

[3]- loi N°66-537 du 24juillet1966 sur les sociétés commerciales, op cit.

-Décret n°67-236 du 23 mars 1967 sur les societés commerciales, op cit.

[4]- هؤلاء المديرين يخضعون لالتزامات تجاه المساهمين، هذه "الواجبات الائتمانية" وهي: ثلاثة أنواع: "واجب الرعاية" أو واجب الحذر الذي يتطلب من أجهزة الإدارة والتسيير الوقوف من أجل التصرف بطريقة مستنيرة، واجب الكشف عن معلومة للمساهمين "واجب الولاء" للعمل على تحقيق مصلحة الشركة والمساهمين، راجع في نفس الصدد:

- Fr.Terré, Ph.Simler et Y.lequette, droit civil, les obligations, 6ème éd, Dalloz 1996, n° 70 ; Arnaud Burg « le dvoir de loyauté des dirigeants » Rve option finance paris,24 juin 2013, p 1/2.

[5]- تنص المادة 678 من ق.ت " يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر: - تقرير مجلس الادارة أو مجلس المديرين"

ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة[1]، ويشترط أن يكون هذا التقرير واضحا ودقيقا، وأن يتضمن معلومات مجدية ونافعة عن أوضاع الشركة وعن سير أعمالها، حتى يتسنى لجميع المساهمين فهمه حتى ولو لم يكن على دراية بالمسائل الإدارية[2].

إلا أنه ما يعاب على المشرّع الج أنه لم يحدد بالتفصيل مضمون التقرير السنوي والبيانات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها، وبتفحص المادة 716 من ق ت يمكن فتح باب التأويل أمام الغموض وعدم الوضوح الذي يعتري النصّ القانوني[3]، بقولها على مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة " أن يضعوا عند قفل كلّ سنة مالية، تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة "[4]، حيث يفهم من عبارة حالة الشركة ونشاطها أنه يجب تضمين التقرير السنوي ملخصا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة، والصعوبات التي اعترضتها، والنتائج التي حصلت عليها، ومكونات الناتج القابلة للتوزيع والوضعية المالية وآفاقها المستقبلية، وهذا ما تبناه المشرّع الفرنسي بمقتضى المادة 142 من قانون الشركات[5].

والواقع أن هذه العبارة الناشز من شأنها أن تفتح الباب أمام مجلس الإدارة إلى استبعاد ما قد يعتبره غير مفيد، في حين أنه قد يكون كذلك، كما أنّ الأحكام الواردة في المادة المذكورة أعلاه إذا ما طبقت بصورة حسنة من شأنها أن تحقق إعلاما جيدا، وأن تفتح بالفعل آفاق علاقات شفافة بين المسيرين المساهمين وغير المسيرين، حتى تصبح الشركة كما قال أحد الكتاب كأحواض أسماك الزينة الزجاجية يمكن مشاهدة ما يجري بداخلها[6].

---

[1]– ياملكي أكرم : " القانون التجاري الشركات " (دراسة مقارنة)، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، ط 2008، ص 302.

[2]– سعيد يوسف البستاني: مرجع سابق، 367.

[3]– أمينة رضوان: " حدود سلطة القاضي في تفسير النصوص القانونية "، مقال منشور بمجلة قرارات محكمة النقض، الغرفة المدنية، دراسات، المغرب، عدد 27، ص151.

[4]– المادة 716 من ق.ت، مرجع سابق.

[5]- Article 142du c.c.f : « Le rapport de gestion du conseil d'administration ou du directoire doit contenir tous les éléments d'information utiles aux actionnaires pour leur permettre d'apprécier l'activité de la société au cours de l'exercice écoulé, les opérations réalisées, les difficultés rencontrées, les résultats obtenus, la formation du résultat distribuable, la proposition d' affectation dudit résultat, la situation financière de la société et ses perspectives d' avenir…. »

[6]– عبد الوهاب المريني : مرجع سابق، ص 277.

كما حرص المشرّع الج في إطار دعم الإعلام الجيد للمساهم غير المسير إضافة إلى المعلومات التي سبق الإشارة إليها، تضمين تقرير التسيير طبقا للمادة 729 وما بعدها من ق ت المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-27، الشركات التي تتحصل على مساهمات في شركات أخرى أو الشركات القابضة[1] حسب مفهوم هذه النصوص، فأنها ملزمة وبالإضافة إلى تقديم حسابات مدعمة[2] بتضمين تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين معلومات عن المجموعة ككل وملخّص عن نشاط كلّ الشركات التابعة، وعن النتائج التي تحصّلت عليها كلّ واحدة خلال السنة المالية المنقضية، وهذا ما نصت عليه المادة 732 مكرر 1ف و2، إضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن تقرير التسيير وفقا للفقرة الأولى من نفس المادة معلومات للمساهمين عن المساهمات التي قامت بها الشركة في شركات أخرى لها مقر بالجزائر، وذلك ضمن التقرير المقدم للشركاء، وكذلك الأمر بالنسبة للشركات التي حصلت الشركة الأم على رقابتها خلال السنة المالية[3].

فيجب ذكر هذه الشركات حتى يتسنى للمساهم ممارسة حقه في الاطلاع على كلّ ما يتعلق بالشركة وفروعها، ما دام بقي بعيدا عن التسيير وهذا ما يجسّد فعلا مبدأ الإفصاح والشفافية في التسيير[4]، والملاحظ أنّ نطاق إعلام التسيير في القانون الفرنسي أكثر امتدادا من القانون الج، حيث ألزم المشرّع الفرنسي أن يحتوي تقرير التسيير وفقا لمدونة التجارة الفرنسية على ما يلي :

– يجب أن يحتوي التقرير السنوي على تحليل موضوعي لتطور أعمال الشركة ووضعيتها المالية[5] ولا سيما الإشارة الإشارة إلى كيفية استعمال الشركة للوسائل والآليات المالية، وبالأخص تسيير الأخطار المالية المتعلقة بالأسعار والقروض[6].

---

[1]– تنص المادة 729 من الامر 96 –27 المعدل والمتمم للقانون التجاري " إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى ".

– يقصد بالحسابات المدعمة حسب أحكام المادة 732 مكرر 4 من الامر 96–27 " تقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشركات وكأنها تشكل نفس الوحدة، وتخضع لنفس قواعد التقديم والمراقبة والمصادقة والنشر التي تخضع لها الحسابات السنوية الفردية.

[3]– نصت المادة 732 من نفس القانون " تعتبر اية مساهمة، حتى ولو كانت أقل من 10% تحوزها شركة مراقبة، بأنها محيزة بصفة غير مباشرة من طرف الشركة التي تراقبها ".

[4]- Meriem Oussini Sahli : La responsabilité de la société mère du fait de ses filiales, thèse pour le doctorat d'état en droit, université de Paris, 2014, P. 51.

[5]- Kenneth William, Information et responsabilité des administrateurs dans le droit anglais des sociétés anonymes, RIDC, 1981, vol.33N°4, p. 938.

[6] - Art L 225 – 100 C.Comf.

– يجب أن يشير التقرير إلى نشاطات الشركة في مجال البحث والتنمية، بهدف ضمان تطور الشركة مستقبلا والحصول على قدرة تنافسية أكبر للسعي إلى تطوير منتجاتها وخدمتها

– المعلومات المتعلقة بأفضلية الاكتتاب أو شراء الأسهم[1].

–وأن يتضمن التقرير المؤشرات ذات الطبيعة غير المالية، كالمعلومات المرتبطة بمحيط الشركة، كالجانب الاجتماعي، وبالأخص أوضاع العمّال والمستخدمين[2].

– وأخيرا قد فرض المشرّع الفرنسي بموجب أحكام القانون المالي Loi du sécurité financier الصادر في 01 أوت 2003، على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، إلحاق تقرير خاص بالتقرير السنوي الذي يتضمن كيفيات تحضير وتنظيم عمل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، والإجراءات المتّبعة فيما يخص الرقابة الداخلية Le contrôle Interne[3].

يكتسي مثل هذا التقرير أهميةً بالغةً حتى يتمكن جمهور المساهمين المقبلين على المصادقة على التقارير المرفوعة إلى الجمعية العامة، والمراقبة والوقوف على طبيعة العلاقة بين مكونات مجلس الإدارة[4]، بمعنى معرفة كيفية كيفية توزيع السلطات داخل هيئات التسيير وطريقة اتخاذ القرار، للكشف عن كلّ تجاوز أو أخطاء قد تضر بالشركة ولا يمكن إخفاء الفائدة التي ستعود على المساهمين وعلى رقابتهم، فمثل هذا الإعلام يمكّنهم من تقدير وتقييم الطرق المتبعة في تسيير شركتهم وبالتالي مقارنتها مع تلك التي تنتهجها شركات أخرى مشابهة لها[5].

كما جاء في التوجه الحديث المتعلق بالحكامة الجيّدة في شركات المساهمة بالتنصيص على ضرورة التوسيع من مفهوم الحق في الإعلام، والمتعلق بالتقرير السنوي الخاص بمجلس الإدارة بتضمينه حتى التعويضات الممنوحة للمسيرين، وقد قام المشرّع الفرنسي من خلال القانون المتعلق بالتنظيم الاقتصادي الجديد (NRE) الصادر

[1] - Meme article Precident.

[2] - Art L 225 -102 Code Commerce Français Modifie Par La Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001, Loi relative aux nouvelles régulations économiques, J.O, n°113.
Voir M- teller, op, cit, p.21.

[3] - Art .117 De La Loi 2003 – 706 Sur La Securite Financiere, op cit.

[4]– عبد الرحيم شميعة : مرجع سابق، ص51.

[5]– خلفاوي عبد الباقي : مرجع سابق، ص19.

بتاريخ 5 ماي 2001 النصّ على تضمين التقرير مثل هذه المعلومة، حتى يتسنى للمساهم عند قيامه بالتصويت المقارنة بين ما حصل عليه المسير من تعويضات وما تحصلت عليه الشركة من أرباح ونتائج[1].

وعلى الرغم من الأهمية التي ينطوي عليها تقرير التسيير كوثيقة أساسية لإعلام المساهمين لدوره التبسيطي والتوضيحي والتحليلي للمعلومات المقدمة كمادة خام للمساهمين، فإنه يبقى في نظرنا غير كافٍ وقاصراً عن تحقيق متطلبات الشفافية والمصداقية والفعالية، خاصّة إذا لم يصاحبه تقرير مضاد ينجزه مندوبو الحسابات، حيث يتحرى ويتأكد ويراقب صحة وجدية المعلومات المقدمة في هذا التقرير ويدلي برأيه فيها للجمعية العامة.

البند الثاني : تقرير مندوب الحسابات

يعد هذا التقرير من أهم الوثائق التي نصت عليها المادة 678 من ق ت نظرا للدور الإعلامي والرقابي الذي يقدّمه التقرير، سواء تعلق الأمر بالتقرير العام أو الخاص، والمتعلق بجميع العمليات المنجزة خلال السنة المالية[2]، لذا فإنّ مندوبي الحسابات لهم دور رقابي وإعلامي جوهري داخل شركات المساهمة، حيث يقومون وفقا لأحكام المادة 715 مكرر 4 من ق.ت " بمهمة التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية، للشّركة، وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها،كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها".

لتنتهيَ هذه المهام بإعداد مندوب الحسابات لمجموعة من التقارير تختلف حسب الجهة وكذا ظروف تقديمها، وتتمثل في التقرير العام[3] الذي يشهد من خلاله مندوبوا الحسابات بصدق المعلومات، وقد تكون مصحوبة بتحفظ وإما برفض الإشهاد عليها، كما يقدم مندوبو الحسابات مجموعة من التقارير الخاصّة إلى الجمعية العامة غير العادية[4]، بمناسبة تغيّر المركز المالي أو القانوني للشّركة والتي يترتب عنها بالضرورة تعديل العقد

[1]- La Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001, Loi relative aux nouvelles régulations économiques,op .cit.

[2]– راجع المادة 678 من ق.ت، م.س.

[3] - Pierre –Lois Périn, « La société Par actions Simplifiée » (études- formules), DELTA édi JOLY - paris, édi 2006, p.275.

[4]– كما أن المادة 85 من المجلة التجارية التونسية، قد أوجبت في فقرتها الثالثة من مراقبي الحسابات أن يحرروا تقريرا يبينوا فيه للجمعية العامة ما بشروه من أعمال أثناء اضطلاعهم بالوكالة المسندة اليهم، وأن يلفتوا نظر الجمعية العامة إلى ما وقفوا عليه من الأمور المخلة بالترتيب أو الخالية من الصحة، كما يجب عليهم أيضا أن يعدوا تقريرا خاصا، مشتملا على ذكر العمليات المبينة بالفصل 78 من هذا القانون.

التأسيسي للشّركة، وذلك لتمكين المساهمين من استسقاء المعلومات حول مقتضيات التسيير المضمنة في الوثائق المحاسبية، وجميع المستندات التي خضعت لتحقيق مندوبي الحسابات، لذا سنتناول إعلام المساهمين من خلال التقارير العامة المقدمة للجمعية العامة (أولا)، ثم التقارير الخاصّة المقدمة إلى الجمعية العامة العادية وغير العادية (ثانيا).

أولا– الإعلام بالتقرير العام :

يعد التقرير العام بمثابة الحصيلة النهائية للعناية التي بذلها مندوبو الحسابات في فحص دفاتر الشركة ومراجعة حساباتها وتحقيق موجوداتها والتزاماتها، ويشمل خلاصة سنة كاملة عن نشاط الشركة، حيث تظهر أهمية هذا النوع من التقارير في كونه بمثابة وثيقة حقيقية لتوفير إعلام كافٍ للمساهمين، حول مختلف الأحداث أو العمليات التي يمكن أن تعرفها حياة الشركة[1]، وذلك بالنظر إلى مصداقية الأشخاص الذين يقومون بإعدادها، لما يتمتعون به من كفاءة مهنية ودراية بعلم المحاسبة، دون أن ننسى الدقة التي ينبغي أن تصاغ بها هذه الوثيقة، فطابعها التفسيري والتوضيحي يفرض تحريرها بصورة واضحة وبسيطة ليسهل على المساهمين فهمُها، حتى يتمكن المساهم العادي الذي لا يفقه شيئا في علم المحاسبة من تكوين فكرة موضوعية حول الوضعية الحقيقية لشركة، وطرق تكوين العناصر المكونة لذمتها المالية[2].

أ– من حيث المحتوى :

وعلى الرغم من الأهمية التي يكتسيها هذا التقرير إلا أن المشرّع الج لم يبيّن مضمونه لا في قانون 1975 ولا في القانون الحالي[3]، وإنما اكتفى بالإشارة إلى أن مندوب الحسابات يعد تقريرا يقدمه للجمعية العامة، يتضمن نتائج قيامه بالمهمة التي أوكلته إياها الجمعية العامة، ونفس الشيء إذا تعدد مراقبو الحسابات حيث يجوز لكل منهم أن يقوم بالاطلاع على دفاتر الشركة والمطالبة بالبيانات والإيضاحات التي يرغب فيها، وأن يقوم

أورده أحمد شكري السباعي : " الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن"، ج الثاني في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص442.

[1]– عبد الواحد حمداوي : " تعسف الأغلبية في شركة المساهمة "، مرجع سابق، ص 324.

[2]– عزيز إطوبان : مرجع سابق، ص425.

[3]- CL. Heurteux, « L'information des actionnaires et des eparagnants, Etude comparattive », op cit, p. 378.

بالتحقيق في الموجودات والالتزامات على انفراد، ومع ذلك يجب أن يقدم جميع مراقبي الحسابات تقريرا موحدا، وفي حالة الاختلاف يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كلّ منهم[1].

وبدراسة موازية لمقتضيات المشرّع الفرنسي والمصري المنظمة للتقرير العام المنجز من طرف مندوبي الحسابات، فيمكن القول إن القانون الفرنسي كان أكثر تحديدا وتدقيقا لفحوى التقرير العام، حيث إن قانون الأمن المالي المؤرخ في1 أوت 2003 رفع من جودته بهدف توفير إعلام جيد للمساهمين[2]، حيث فرض ضرورة تبرير رأي مندوبي الحسابات كيفما كان الموقف المتخذ[3].

أما بخصوص القانون المصري فقد حدد هو الآخر مضمون التقرير العام من خلال نصه على البيانات التي يجب أن يشتمل عليها هذا التقرير، والمنصوص عليها في المادة 106 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، وللإشارة فإن التقرير العام الذي يقدمه مندوبو الحسابات يختلف عن التقرير الذي يقدمه مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حيث يقتصر هذا الأخير فقط على المعلومات المتعلقة بنشاط الشركة والنتائج التي حصلت عليها بالإضافة إلى آفاقها المستقبلية، كما يختلف أيضا عن التقارير الخاصّة التي يقدمها مندوبو الحسابات إلى الجمعية العامة غير العادية لارتباطها بظروف تلزم هذا الأخير إعداد تقارير بشأنها.

كما تعد هذه التقارير ضمانا عاما لكلّ مستثمر يريد التعامل مع المؤسسة أو الشركة محل مراقبة، إذ تقوم قرينة قوية على أن المعلومات التي وردت في التقرير السنوي تعكس حقيقة الوضع المالي للشركة، ويختلف المتعاملون مع الشركة باختلاف التصرفات والتعاملات التي تقدم عليها، وعليه قد يكون من قبيل غير المتعامل مع الشركة المؤسسات البنكية، الشركات التجارية، الأشخاص الطبيعية، المؤسسات العامة ذات الطابع التجاري والصناعي، المؤسسات العامة ذات الطابع التجاري[4]، والتي تتخذ من صحة المعلومة سندا قويا في اتخاذ القرارات الاقتصادية الهامة، للتعامل مع هذا النوع من الشركات كقرارات منح القروض.

---

[1]– سميحة القليوبي : " الشركات التجارية "، دار النهضة العربية القاهر، ط 2016، ص 1100، الفقرة 3.

[2]-Louis-Daniel Muka Tshibende **: «** L'information des actionnaires, source d'un contre-pouvoir dans les sociétés anonymes de droit français et du périmètre O.H.A.D.A**. »**, op cit p.28.

[3]-Art 120 de la loi de sécurité financiére ayant modifié l'ancien article L, 225.235 C. com, dont les disposition ont été transférés à l'article L, 823.9 alinéas 1er et 2 C.com,en incérant la phras « justifiants de leurs appréciations… » Au début de ses deux permiers aliénas.

[4]– طيطوس فتحي : "الإشهاد على حسابات المؤسسات والشركات التجارية" ، مقال منشور بمجلة الراشدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر، العدد 5 ماي 2014، ص 311.

ب- من حيث المستلزمات

مما ينبغي التنويه إليه بشأن هذه التقارير العامة التي يقدمها محافظو الحسابات، يجب أن تحتوي على مجموعة من البيانات التي تضفي عليها الحُجّية، سواء في مواجهة المساهمين الشركاء أو الغير، وقد تتنوع هذه البيانات بتنوع التقارير المعدة من طرف محافظ الحسابات فينبغي أن تشتمل على البيانات التالية[1] :

– معلومات عن ما إذا كان مندوبي الحسابات قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض.

– معلومات عمّا إذا كان من رأيه أنّ الشركة تمسك حسابات قد ثبت له انتظامها، وفي حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها، وما إذا كان قد اطّلع على ملخّصات وافية عن نشاط هذه الفروع.

– معلومات عمّا إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات.

– معلومات عمّا إذا كان الجرد قد أجري وفقا للأصول والتنظيمات المعمول بها، مع بيان ما جدّ من تعديلات في طريقة الجرد التي اتُّبِعت في السنة السابقة إذا كان هناك تعديل .

– معلومات عمّا إذا كانت البيانات الواردة في تقرير التسيير متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة وسجلاتها.

– معلومات عمّا إذا كانت قد وُقّعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام العقد التأسيسي للشركة أو أحكام القانون التجاري على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي.

وهناك جانب من الفقه الفرنسي اشترط أن يحتوي تقرير مندوبي الحسابات على كلّ معلومة أو إشارة من شأنها أن تجعل التقرير أكثر وضوحا بحيث لايشوبه غموض[2].

ج– من حيث آجال تقديمه

أما في ما يخص ميعاد تقديم التقرير العام لمندوبي الحسابات وفقا لتشريع الج لم يحدد آجال تقديمه شأنه في ذلك شأن عدم تحديد مضمونه، وهذا بخلاف المشرّع المصري والذي نصّ على أنه ينبغي لمراقب الحسابات أن يرفع التقرير العام خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وفي فرنسا حدّدها المشرّع في مهلة 15 يوما على الأقل قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة، حيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى

[1]– سميحة القليوبي : نفس مرجع سابق، ص 1102– 1103.

[2]– طيطوس فتحي : نفس مرجع اسابق، ص313.

اعتبار المهلة المشار إليها أعلاه والممنوحة لمحافظ الحسابات من أجل إعداد تقريره السنوي غير كافية للوقوف على الجزئيات التي تضمنها تقرير المسيرين[1]، خاصّة أنه في وقت ألزم فيه المشرّع مجلس الإدارة أن يقدم حسابات الشركة، بعد الانتهاء من إعدادها إلى مراقب الحسابات قبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرّع الج قد حتّم على مندوبي الحسابات عدم التدخل في تسيير الشركة، غير أنه منحه في نفس الوقت صلاحية التحقق من الوثائق المنجزة من طرف المسيرين وتقديم تصوّر موضوعي حول سير الشركة، إضافة إلى أنّ التقرير العام يعد من الوثائق الإلزامية التي يجب على المساهمين الاطلاع عليها، تحت طائلة بطلان الجمعية العامة التي لم تحترم نطاق الإعلام المحدد وفقا لمقتضيات القانون التجاري.

وعلى العموم فإن مندوب الحسابات يجري رقابته على حسابات الشركة في أيّ وقت يشاء طوال السنة المالية[2]، وهو ما يمكّنه من تكوين قناعته وبلورتها في تقريره العام الذي يعرضه على الجمعية العامة العادية والتي تنعقد مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذه الآجال بناءً على طلب يتم تقديمه إلى السيد رئيس المحكمة، بصفته القاضي الاستعجالي من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[3]، وعلى عكس التقرير العام الذي يقدّمه مندوبو الحسابات في كلّ سنة، يلتزم أيضا بتقديم مجموعة من التقارير الخاصّة إلى الجمعية العامة العادية أو غير العادية[4].

ثانيا– الإعلام بالتقارير الخاصّة :

بالإضافة إلى التقرير العام والذي يشكل وسيلة أساسية لإعلام المساهمين يقدم مندوبو الحسابات تقارير أخرى في مناسبات خاصّة[5]، سواءً إلى الجمعية العامة العادية أو غير العادية، وهي لا تتعلق بكل جوانب نشاط

[1]– طيطوس فتحي : نفس مرجع سابق، ص311–312.

[2]- Joel Monéger et Thierry Granier : Le commtssaire aux comptes, éd, Dalloz 1995, p.20.

[3]– تنص المادة 676 من ق.ت، مرجع سابق بقولها " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناءا على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناءا على عريضة".

[4]– وهو نفس الإلتزام الذي يقع على عاتق مندوبي الحسابات في القانون الفرنسي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة L225 40. الخاصة بشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة والفقرة الثالثة من المادة L225.88 الخاصة بشركة المساهمة ذات مجلس إدارة الجماعية ومجلس الرقابة.

[5]- Jean Bédard, le Paragraphe de Justification des appréciation dans le rapport des commissaires aux comptes Rev. Fr. Compt, N°470, nouvembre 2013, p.23.

الشركة، وإنما تتعلق بأمور محددة نصّ عليها القانون، وسميت هذه التقارير بالتقارير الخاصّة تمييزا لها عن التقرير العام الذي ينجزه مندوبو الحسابات بشأن الحسابات السنوية للشركة، هذه التقارير لها خصائص معينة وينتج عنها في بعض الأحيان آثار حاسمة على مستوى قرارات الأجهزة الاجتماعية العليا للشركة، وهي أداة عملية فعالة لزيادة الشفافية في المعلومات المقدمة للشركاء أو المساهمين[1]، حيث يلتزم من خلالها مندوبو الحسابات بإعداد تقارير بشأنها، منها ما هو خاصّ بالاتّفاقيات التي تبرم بين الشركة وأحد أعضائها إدارتها (أ)، ومنها ما هو خاص بتغيير المركز المالي والقانوني للشركة (ب).

أ- التقرير الخاص بالاتّفاقيات التي تبرم بين الشركة وأحد أعضائها إدارتها

يحرر مندوبو الحسابات تقارير خاصّة بكل اتّفاقية مبرمة مع الشركة وأحد مسيريها لكون هذا النوع من الاتّفاقات يشكل خطرا كبيرا على مصلحة الشركاء، نتيجة استغلال المسيّر لوضعية الشركة قصد الحصول على تسهيلات معينة للاستفادة من مزايا ومكاسب شخصية [2]، لذا تدخّل المشرّع لحماية مصلحة الشركة حيث أوجب على مندوبي الحسابات إبلاغ المساهمين ليتأكدوا من وجود توازن في الاتّفاقية وإعلامهم بظروف إبرامها[3]، وقد ميّز القانون التجاري بين ثلاثة أنواع من الاتفاقات تتضمن التقرير الخاص بالاتّفاقيات الخاضعة للترخيص المسبق(1)، التقرير الخاص بالاتّفاقيات العادية أو المألوفة (2)، التقرير الخاص بالاتّفاقيات الممنوعة (3).

1- التقرير الخاص بالاتّفاقيات الخاضعة للترخيص المسبق :

لقد اشترط المشرّع الج الترخيص المسبق من قبل مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، بخصوص كلّ اتّفاق بين شركة المساهمة وأحد متصرفيها أو مديريها العامّين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو مجلس الرقابة، ويبدأ إجراء الترخيص بإعلام مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بالاتّفاقية الخاضعة للترخيص من طرف المعني بالأمر، أو كلّ من علم بها من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، فيخبر رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة مندوبي

[1]- عبد العزيز عوادي : " الاتّفاقات المبرمة بين الشركة وأحد مسيريها أو شركائها والمصلحة الاجتماعية للشركة "، مطبعة النجاح الجديدة (CTP)- دار ابيضاء المغرب طبعة الأولى 2018، ص 359.

[2] - M.Salah, Les conventions soumises à autorisation et contrôle : détermination du champ d'application ou des personnes concernées, Rev.Entrep. et com. n° 5, 2009, p.14.

[3]- Laure Sine : Droit des sociétés, DECF 3 éme édi, Dundo - Paris édi 2000, p. 57.

الحسابات بكل الإنفاقات المرخص بها، حيث تخضع هذه الأخيرة لرقابته ثم يقدم تقريرا خاصّا بشأنها إلى الجمعية العامة لإعلام المساهمين، والتي تبتّ فيها بناءً على هذا التقرير[1].

والغني عن البيان أن المشرّع الج لم يبيّن وفقا لأحكام القانون التجاري المعدل والمتمم مضمون هذه الاتّفاقيات شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المقارنة[2]، وبالتالي على مندوب الحسابات ألاّ يتدخل مباشرة في العقد المبرم بين الشركة والمسير، بل يقوم بتحرير تقرير مفصّل، يصف فيه شروط العقد وموضوعه ومواعيد السداد والضمانات وكافة البيانات الأخرى التي من شأنها أن تساعد الجمعية العمومية (المساهمين) على تكوين رأيها واتخاذ القرار المناسب[3].

والجدير بالذكر أن المقتضيات القانونية السابقة تبقى قاصرة عن تحقيق المرامي والاهداف المتوخاة، لأن عضو مجلس الإدارة يمكن أن يمثّل الأغلبية داخل شركات المساهمة، وبالتالي يحصل آليا على موافقة مجلس الإدارة وقد يشمل الحصول على الترخيص أيضا، وهكذا قضت إحدى المحاكم الفرنسية حيث أكدت على رفض اتّفاقية مضمونها قيام رئيس مجلس الإدارة ببيع سيارته الخاصّة إلى الشركة رافضةً اعتبارها عملية جارية تدخل في نطاق المادة 628 حتى وإن حصل على الترخيص المسبق[4].

كما قد يلعب مندوب الحسابات دورا فعالا في إعلام المساهمين بحالة التعاقد التي تتم بصورة غير مباشرة أو بالأحرى عن طريق وسيط[5]، هذا ما انتبه إليه المشرّع الج وهو احتمال لجوء المتصرف الذي يعنيه الأمر إلى

---

[1]– تنص المادة 628 من ق.ت.ج" لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي اتّفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا، بعد تقديم تقرير مندوب الحسابات".
ويكون الأمر كذلك بخصوص الإتفقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا أم شريك، مسيرا أم قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من هذه الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة "

[2]– عبد الباقي خلفاوي : " الاتّفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة "، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، عدد43 جوان 2015، مجلد أ، ص237 .

[3]– علي سيد قاسم : " دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة "، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1991، ص158.

[4]-Nimes 2é ch.5janv.1983 juris-data N°3340.

[5] - M.Salah, op cit, p.18.

المناورة والاحتيال بالاختباء وراء شخص ثالث يتم التعاقد باسمه[1]، أين تصدى القضاء الفرنسي لمثل هذه الحالات، حيث قضت المحكمة الابتدائية بفرنسا (بالسين) ببطلان عقد قرض قدمته إحدى الشركات بإيعاز من أحد المتصرفين لشخص أجنبي عنها، عندما تبيّن فيما بعد أن هذا الشخص قد أعاد إقراض المتصرف نفس المبلغ، مما أثار الشبهات وتحقيق المنافع والمكاسب المباشرة[2].

وللإشارة أن هذه الإنفاقات تحدث أثارها تجاه الغير سواء وافقت أم لم توافق عليها الجمعية العامة إلا إذا تم إبطالها بسب التدليس،كما يمكن إبطال الإنفاقات المبرمة دون سابق ترخيص من مجلس الإدارة، إذا ترتّبت عنها نتائج مضرة بالشركة، بصرف النظر عن مسؤولية المتصرف أو المدير العام المعني بالأمر[3]، وتتقادم دعوى البطلان بمرور خمسة سنوات ابتدءا من تاريخ إبرام الاتّفاق غير أنه إذا تم كتمان حقيقة وجود هذا الاتّفاق، فإن أجل التقادم يبدأ من تاريخ اكتشاف وجوده[4].

2 - التقرير الخاص الاتّفاقيات العادية أو المألوفة :

لقد استثنى المشرّع الج الاتّفاقيات المتعلقة بالعمليات المعتادة المبرمة وفق شروط عادية من المبدأ العام، القاضي بإخضاع الإنفاقات المبرمة بين شركة المساهمة وأحد متصرفيها أو مديريها العامّين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مجلس المراقبة للترخيص من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة[5]، وقد سكت المشرّع عن الجهة التي ستقوم بتكييف العملية هل هي معتادة ومبرمة وفق شروط عادية أم لا، وكان الأولى منح هذا الاختصاص لمندوبي الحسابات،كما لم يحدد المشرّع معنى العمليات المعتادة أو المألوفة.

---

[1]– تنص المادة 628 من ق.ت.ج" لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي اتّفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة ".

[2]–T.G inst.de la siene, 27.11.1962, JCP 63 .II. 13305 note Rife.

ذكره عبد الوهاب المريني: " سلطة الأغلبية في قانون شركات المساهمة "، مرجع سابق، ص 227.

[3]– تنص أحكام المادة 629 من ق.ت.ج " تنتج الاتّفاقيات التي توافق أو لا توافق عليها الجمعية أثارها تجاه الغير ما لم تكن ملغاة بسبب التدليس".

[4]– تنص المادة 101 من القانون المدني الج على أنه " يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات".

[5]– إستثنى المشرع الج الإتفقيات المعتادة أو المألوفة من القاعدة العامة التي تقضي بالحصول على الترخيص من مجلس الإدارة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 628 ق.ت بقولها" ولا تسري الأحكام الأنفة الذكر على الاتّفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبنها" .

والجدير بالذكر أن الاتّفاقيات المعتادة، هي التي تتم بطريقة معتادة من قبل الشركة في إطار أنشطتها[1]، مثل أعمال البيع والشراء مع زبائنها، وتحديد آلات الشركة على أن تكون العملية من حيث حجمها المالي وطبيعة التسهيلات والامتيازات التي تحصل عليها الشركة والمقدّمة من طرف أحد المسيرين لا تختلف كثيرا عن تلك التي يقدمها الغير (الزبون)[2].

ذلك أن غموض مفهوم العمليات المعتادة يفتح باب التأويل أمام إمكانية الغش والتحايل على حساب الحقوق الإعلامية للمساهمين، فمجرد تكييف مجلس الإدارة الاتّفاقيات المبرمة بأنها اتّفاقية متعلقة بعمليات معتادة تقوم بها الشركة وفق شروط عادية، مما يبعدها من الخضوع لنظام الترخيص الأمر الذي يحول دون إمكانية إبطال هذه الاتّفاقية، حتى ولو ارتأت الجمعية العامة بأن تنفيذ هذه الاتّفاقية من شأنها الإضرار بمصالح المساهمين، ولأجل ذلك عمد المشرّع الفرنسي في محاولة منه للحد من هذه المخاوف إلى إدراج مقتضى جديد بموجب التعديلات الجديدة الواردة في قانون 15 ماي 2001 المتعلق بالتنظيم الاقتصادي الجديد[3]، حيث نصّت الفقرة الرابعة من الفصل 111 على إلزام المسير المعني بإعلام مجلس الإدارة بلائحة الاتّفاقيات المتعلقة بالعمليات المعتادة المبرمة وفقا للشروط العادية، ويجب عليه كذلك إعلامه بموضوع ومضمون هذه الاتّفاقية، كما أنه يجب على رئيس مجلس الإدارة إشعار أعضائه بلائحة هذه الاتّفاقيات ومضمونها.

لقد كان هاجس المشرّع الفرنسي من خلال التنصيص على هذه المقتضيات الجديدة هو ضمان حصول المساهمين على أقصى حد ممكن من المعلومة[4]، للحيلولة دون استغلال أحد المسيرين للمحتوى الواسع والفضفاض لمفهوم العمليات المعتادة من أجل تمرير الاتّفاقيات على أنها اتّفاقيات مألوفة، والحال أنها اتّفاقيات يستلزم خضوعها لنظام الترخيص، لكن ما هو معمول به في الواقع العملي لدى أغلب الشركات في الجزائر هو أنه لا وجود لأيّ اتّفاقات تخضع لتقرير خاص لمندوبي الحسابات، مما يجعلنا أمام نصوص غير مطبّقة على أرض الواقع، وحاليا فالشركات تختار مابين المعلومات التي يمكن إعطاؤها ممّا يحتم على مندوبي الحسابات الخضوع

[1]– ربيعة غيث : " مركز المساهم في شركة المساهمة " مرجع سابق، ص248.

[2]-R. Zerguine, « Les Conventions Entre Les Sociétés Et Leurs dirigeants an driot positif algerien », Rev algérienne des sciences Juridiques économiques et politiques, volume XVI-N° 2- Juin 1979, p.208.

[3] - La Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001, Loi relative aux nouvelles régulations économiques ,op .cit

[4]-Jean – pierre Mattout « Les limites du droit à l'information de l'actionnaire »Rev des soc, n° 4 octobre- décembre, p.822.

لهذه السياسة في التسيير، الشيءَ الذي قد يجعل من دور مندوبي الحسابات في تقديم المعلومة للمساهمين من دون جدوى ويتطلب حلولا أخرى جديرة بذلك.

3- التقرير الخاص بالاتّفاقيات الممنوعة :

لقد حظر المشرّع الج" تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين بإدارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة، أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جارٍ لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم تجاه الغير، وعلى مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا عن الإنفاقات التي رخص بها المجلس"[1]

ذلك أنه من شأن قصر الحظر القانوني على القروض المالية فقط من شأنه أن يؤديَ إلى بتر كلّ فعالية للمقتضى القانوني، فالمشرّع يمنع المسيّر من الاقتراض من الشركة تحت أي وجه من الوجوه كان، وذلك قصد اجتناب اقتراضات أخرى في حين سيكون للاقتراض المبرم في شكل شيء مثلي نفس الهدف المتوخى من اقتراض مبلغ مالي، ذلك أنه سيكون بإمكان المسيّر المعني أن يقترض لنفسه أشياءَ سيقوم ببيعها بعد التوصّل إليها، ثم يقوم بإعادة شرائها عند حلول آجال ردّها للشركة وبذلك تصبح العملية بمثابة قرض مالي، وفي ذات المنحى يرى الدكتور عزالدين بنستي " أنه لا يحقّ للمسير أن يقترض من الشركة إلا إذا كان شخصا اعتباريا أما إذا كان شخصا طبيعيا (ذاتيا) فهذا الفعل محضور يستوجب المتابعة الجنائية بما يسمى اختلاس أموال الشركة"[2] ونحن بدورنا نميل إلى هذا الطرح ونأمل أن يأخذ به المشرّع الج في قادم المواعيد.

غير أنه يستثنى هذا المنع إذا كانت الشركة تستغل مؤسسة بنكية أو مالية[3]، ومن هنا لا نتّفق مع المشرّع الج في كون هذا الاستثناء هو استثناء مطلق، فعلى سبيل المثال نجد العديد من أعضاء المجلس الإداري

---

[1]- المادة 628، فـ3 من قانون التجاري، مرجع سابق.

[2]- مداخلة لدكتور عز الدين بن ستي : " تقرير حول موضوع القانون جديد للتجميعات الإقتصادية الخاصة "، ص3 منشورة عبر الموقع الإلكتروني الأتي:
https://www.facebook.com/photo.php?fbid=1452209898261657&set=pcb.145221018826 162theater8&type=3& ، تاريخ أخر زيارة 05-10-2019، ساعة 00:32.

[3]- تنص المادة 83 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت لسنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض(ج ر العدد 52 المؤرخ في 03/8/27 " يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة " راجع في نفس الصدد:
-M.Salah, Les conventions interdites dans la société par action : des correctifs nécessaires, Rev.Entrep. et com. n° 5, 2009, p.47.

لمؤسسات القرض العقاري والسياحي استفادوا من قروض بفوائد تفضيلية، مع أنهم يرأسون مؤسسات مالية أو تأمينية مهمة ولم يطبّق في حقّهم إجراء الاقتطاع الخاص بالموظفين[1]، وعلى الرغم من الأهمية الإعلامية التي أصبحت تنطوي عليها هذه التقارير، إلا أنّها من الناحية العملية لا ترقى إلى المستوى المرغوب فيه الذي يحقق حاجة المساهمين من الإعلام، فكثيرا ما يعاب على هذه التقارير أنها تقارير جد مقتضبة ولا تتلائم وطبيعة العمليات التي يتم إنجازها على مستوى الشركة، وبذلك أصبح المعيار الأساسي للقول بصحة المعلومة الواردة في هذه التقارير هو مدى مراعاتها لمصلحة الشركة، رغم عدم وجود مفهوم موحد لهذه المصلحة[2].

ب - التقارير الخاصّة بتغيّر المركز المالي والقانوني للشركة :

لقد حرص المشرّع الج على تمديد دائرة الحق في الإعلام بما يتناسب مع جميع التغيّرات والأحداث التي قد تطال شركات المساهمة، حيث ألزم مندوبي الحسابات بإعلام المساهمين بجميع التغيرات القانونية والمالية التي قد تشهدها الشركة، من خلال تقديمه لمجموعة من التقارير الخاصّة حيث جعل من الجمعية العامة الغير عادية هي صاحبة الاختصاص في تعديل النظام الأساسي لشركة، وهذا الاختصاص يعدّ من النظام العام فالاتّفاق على خلافه يعد باطلا[3]، وفي نفس الإطار نصت أحكام المادة 674 من قانون شركات المساهمة الج بقولها "تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كلّ أحكامه، ويعتبر كلّ شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها

كما تنص أحكام المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 205 جانفي لسنة 1995 المتعلق بالتأمينات (ج ر العدد 13 المؤرخ في 95/3/8 "تخضع شركات التأمين و/إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ شكل شركة ذات أسهم" .

[1]- رضوان عز الدين: "مراقب الحسابات في قانون شركات المساهمة بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة قانون التجارة و الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس- السويسي، السنة الجامعية 2003- 2004، ص28.

[2]- غادة أحمد عيسى : " الاتّفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة "، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان، طبعة 2008، ص208.

[3]- فؤاد معلال : ج الثاني، الخاص بالشركات التجارية، مرجع سابق، ص 270- 271.

للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما وتبتّ الجمعية العامة فيها، يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع"[1].

ولقد ألزم المشرّع الج أجهزة الإدارة والتسيير بإعلام مندوب الحسابات بكل مشروع من شأنه تغيير النظام الأساسي للشركة، لكي يعد تقريرا خاصا يعرضه على الجمعية العامة غير العادية لتبتّ في المشروع بناءً عليه، وقد يتم تعديل النظام الأساسي عند القيام بتغيير المركز المالي للشركة (1) سواءً بالزيادة أو التخفيض، وكذا عند تغيير المركز القانوني (2) بالتحول أو الاندماج أو الانفصال.

1- التقارير الخاصّة بتغيير المركز المالي لشركة :

غالبا ما تلجأ شركات المساهمة إلى تعديل رأسمالها نظرا إلى عدة أسباب قد تدفعها إلى ذلك فيتم إما بالزيادة في رأسمالها عندما تتسع أعمالها ويزدهر نشاطها، حيث نصت أحكام المادة 687 من ق.ت.ج "يمكن زيادة رأسمال الشركة إمّا بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة." وقد حدد المشرّع الج الطرق التي يتم بها تحرير الأسهم الجديدة، حيث جاء في أحكام المادة 688 من ق.ت.ج "تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدّمت نقدا أو بالمقاصّة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة، وإما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية وإما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها".

وإما بتخفيض رأسمالها عندما تعترضها صعوبات أو أزمات مالية، وقد نصّ المشرّع الج على هذه الحالة في المادة 712 من ق.ت.ج بقولها "تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمال، والتي يجوز لها أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة كلّ الصلاحيات لتحقيقه، غير أنه لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يمس بمبدأ المساواة بين المساهمين" وقد يتساءل البعض أين يكمن الخلل أو الإشكال في تغيير الشركة لرأسمالها بالزيادة أو النقصان متى دعت الضرورة إلى ذلك لمواكبة التغيرات الحاصلة؟ هذا الأمر يدعو إلى التفكير في أن الغاية الأساسية ليست زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة، بقدر ما هي صيانة الحقوق الإعلامية للمتعاملين مع الشركة وحماية حقوقهم المالية.

[1]- المادة 674 من قانون تجاري، مرجع سابق.

ومن خلال ذكر هذه المقتضيات سواءً ما تعلّق منها بالزيادة أو التخفيض في رأسمال الشركة، وجب إعلام المساهمين بها حتى يكونوا على بينة من أمرهم بما يطرأ على الشركة من تغيرات قد تمس وضعيتها المالية، الشيء الذي قد يمكّن المساهمين القدامى من ممارسة كافة حقوقهم تجاه المساهمين الجدد، ولا سيما منها حقّ الأفضلية في الاكتتاب بأسهم جديدة بنسبة ما يملكونه من أسهم عند زيادة رأس المال[1]، حيث يبقى هذا الحق قائما ما لم يتنازل عنه المساهم بصفة فردية طبقا لأحكام المادة 694 من ق.ت .ج[2]، وهو نفس ما ذهب إليه قانون الشركات بفرنسا، حيث يقضي بالإضافة إلى ذلك ببطلان كلّ شرط يرد في نظام الشركة يقضي بخلاف هذه القاعدة.

وإذا التجأت الشركة إلى علانية الادّخار وجب عليها إعلام المساهمين بإصدار الأسهم الجديدة وكيفياتها عن طريق إعلان يحتوي خصوصا على مجموعة من البيانات، أهمها وجود الحق التفاضلي في الأسهم الجديدة لصالح المساهمين وكذلك شروط ممارسة هذا الحق، فضلا عن ذلك يقتضى الأمر إعلام أصحاب الأسهم الاسمية عن طريق رسالة موصى عليها مع طلب وصل الإشعار بالاستلام[3]، ونظرا لكون المساهم هو ذلك الباحث اللاهث عن العائد المالي للأسهم التي اكتتب فيها، أوجب المشرّع الج إعلامه بجميع العمليات التي قد تمس بالمركز المالي للشركة سواء بالزيادة (1-1) أو بالتخفيض في رأس المال (1-2)، بما يكفُل له ضمان سلامة عملية تغيير رأس المال.

1-1 : التقرير الخاص بالزيادة في رأس المال :

يعد اتخاذ قرار الزيادة في رأسمال شركات المساهمة من أهم القرارات الإستراتيجية في حياة الشركة حيث يؤدي إلى تقوية الضمان العام لدائنيها[4]، لذا أحاط المشرّع الج هذه العملية بسياج مهم يتمثل في وجوب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا، وذلك تحت طائلة بطلان العملية[5]، وقرار الزيادة في رأس المال يتم اتخاذه من طرف الجمعية العامة غير العادية، بناءً على تقريرٍ من مجلس

[1]- نغم حنا رؤوف ننليس : " النظام القانوني لزيادة رأسمال الشركة المساهمة "، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2002، ص78.

[2]- راجع أحكام المادة 694 من ق.ت.ج، مرجع سابق.

[3]- راجع المرسوم التنفيذي رقم95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، مرجع سابق.

[4]-Bernard Saintourerns « Droit des Sociétés », DECF 2 éme édi Vuibert - paris, édi 1998, p.123.

[5]- المادة 693 من ق.ت، مرجع سابق.

الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، يضمن مجلس الإدارة اقتراحه بزيادة في رأس المال جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التي تدعو إلى ذلك، وكذلك تقرير بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم الاقتراح فيها بالزيادة، وميزانية السنة التي تسبقها[1].

على أن يتم إرفاق تقرير مجلس الإدارة، بتقرير آخر يعده مندوب الحسابات يقر فيه بمدى صحة البيانات المحاسبية التي يتضمنها تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، والذي يقترح الزيادة في رأس المال ليتأكد بذلك أنّ قرار الرفع من رأس المال لا يخل بمبدأ المساواة بين المساهمين، فدور مندوبي الحسابات أثناء الزيادة في رأس المال هو دور إعلامي من خلال إعطاء رأي تقييمي حول ملائمة إجراء الزيادة في رأس المال اعتمادا على وضعية الشركة، لكون قرار الزيادة في رأس المال يعد من أكثر المسائل خطورة فقد يفضي إلى جعل سلطة القرار تحتكر في يد مجموعة من الأشخاص أو شخص واحد، وبالتالي تهميش وإقصاء الأقلية المساهمة[2].

هذا ما دفع بالمشرّع الج إلى جعل هذا النوع من القرارات يدخل ضمن صلاحية الجمعية العامة غير العادية، على أن تتم الزيادة في رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداءً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك[3]، فما هي الحكمة من وضع المشرّع الجزائري للنصّ القانوني الذي يقضي بتحديد المدة المعينة والتي تتم خلالها هذه الزيادة؟

من جهة يمكننا القول إن المشرّع قد توخى من خلال تحديد هذه المدة إعطاء مجلس الإدارة المدة الكافية للدراسة والتخطيط من أجل تنفيذ قرار الزيادة، على اعتبار أن الظروف قد تكون غير ملائمة لتنفيذه فإنّ هذا لا يعني أنْ يؤجل تنفيذ القرار إلى ما لا نهاية، ومن جهة أخرى يمكننا أن نبرّر الغاية التي توخاها المشرّع من تحديد المدة المعينة لإجراء عملية الزيادة هي إعلام المساهمين والأغيار، والتي تتجلى بالأساس في أنّ عدم تنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المقررة، يعد قرينة للإعلام على أنّ الشركة لم تكن في حاجة فعلية لزيادة رأسمالها.

[1]- المادة 619 من ق.ت، مرجع سابق.

[2]- رضوان عز الدين : مرجع سابق، ص32.

[3]- المادة 692 من ق.ت، مرجع سابق.

1-2 : التقرير الخاص بتخفيض رأس المال :

إذا كان من الجائز لشركات المساهمة أن تزيد من رأسمالها فإنه يجوز لها كذلك أن تخفضه ويحدث ذلك تبعا لظروف مختلفة، فقد يكون معللا بوقوع خسائر ضربت الشركة تجعل من إنجاز التخفيض إلزاميا لحلّها وقد تكون العلة في وفرة الأموال التي تزيد عن حاجتها الفعلية، حيث يبقى جزء منه لديها دون توظيف وذلك إما لقلة الطلب على المنتوج أو للمنافسة القوية وإما لعدم دقة الدراسة الاقتصادية للمشروع، كان يتم مثلا بناء المشروع الذي تنوي الشركة القيام به بأقل من المبلغ المقدر لبنائه فيفيض رأس المال عن حاجة الشركة[1].

يعرف البعض تخفيض رأس المال بأنه: "عبارة عن تقليل مبلغ رأسمال الشركة، يتم بناءً على مداولات جرت في الشركة، ويتم ذلك تنفيذا لهذه المداولات ولا يمكن معارضته إلا من قبل الدائنيين الذين يتم إعلامهم بذلك"[2]، كما أن تخفيض رأس المال من شأنه أن يقلّص من الضمان العام للدائنيين، أو قد يشكل ضررا بمصالحهم، لذا نصّ المشرّع الج من بموجب أحكام المادة 713 من ق.ت.ج على أنه "إذا صادقت الجمعية العادية غير العادية على مشروع يتضمن تخفيضا في رأس المال دون وجود مبرر للخسائر فإنه يجوز لممثلي أصحاب السندات والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين يوم ".

يلغي القرار القضائي المعارضة أو يأمر إما بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة عرضها وتقرر بأن ذلك كافٍ، لا يمكن أن تبدأ عمليات تخفيض رأس المال خلال أجل المعارضة ولا قبل فصل القاضي في هذه المعارضة عند الاقتضاء، وإذا قبل القاضي المعارضة يوقف إجراء تخفيض رأس المال فورا حتى تأسيس الضمانات الكافية أو تسديد الديون، وإذا رفض القاضي المعارضة يمكن البدء في عمليات تخفيض رأس المال[3].

كما أن صدور القرار من الجمعية العامة غير العادية والذي يقضي بتخفيض رأسمال الشركة من طرفها، يجعلها ملزمة وجوبا بإعلام المساهمين بالأسباب الداعية إلى التخفيض، وحسب أحكام المادة 712 من ق.ت.ج يجوز لهذه الجمعية أن تفوّض هذه السلطة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة كلّ

[1]- Hassania Cherkaoui : la société Anonyme, op cit, p.276.

[2]- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان : " النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة" (دراسة مقارنة)، د. د. ن، ط الأولى 2008، ص93.

[3]- المادة 713من ق.ت.ج، مرجع سابق.

الصلاحيات لتحقيقه، ويبلّغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غير العادية[1]، وذلك لأجل إعداد تقريرٍ خاصٍّ يوضح فيه دواعي التخفيض وشروطه.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن مندوب الحسابات ملزمٌ بمراقبة عدم المساس بمبدأ المساواة بين المساهمين[2]، وعدم خفض القيمة الاسمية للأسهم عن الحد الأدنى القانوني، إضافة إلى مراقبة مدى التزام الشركة بالحد الأدنى القانوني لرأس المال والمحدد في المادة 594 من ق.ت.ج بقولها "يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادّخار، ومليون دينار على الأقل في حالة المخالفة".

حيث يحل رأس المال المخفّض محل رأس المال الأصلي ولا يبقى لهذا الأخير أي اعتبار وبالتالي لا يمكن للدائنيين والمساهمين الاعتراض والاحتجاج به، إذا ما احترمت الشروط القانونية لعملية التخفيض فالشركة تصبح ملزمة بالقيام بتعديل النظام الأساسي بالشكل الذي يجعله يتضمن رأس المال المعدل، والقيام بجميع طرق الإشهار والإيداع المنصوص عليها قانونا[3]، (والسابق بيانها في المبحث الأول من هذا الفصل).

كما تلتزم هذه الأخيرة، بتضمين القيمة الجديدة لرأس المال في جميع المحررات والوثائق الصادرة عنها والموجهة للغير، خاصّة منها الرسائل والفاتورات[4]، ومختلف الإعلانات والمنشورات، حتى يكون رأسمال الشركة متوافقا مع المهمة الإعلامية التي يقوم بها، والتي يعتمد عليها المتعاملون مع الشركة.

---

[1]– المادة 712من ق.ت، مرجع سابق.

[2]– تنص ف1 من المادة 712 من ق.ت "غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين"

[3]– تنص ف2 من المادة 712 من ق.ت "و عندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بناءا على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي"

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، المحدد لتحرير شروط الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،(ج.ر العدد 80 المؤرخ في 2005/12/11).

2- التقارير الخاصّة بتغيير المركز القانوني للشركة :

لقد أصبح من سمات الاقتصاد المعاصر التقريب بين المنشأة وتركيزها واندماجها أو تحويلها وذلك قصد الرفع من الإنتاجية، أو تخفيض التكاليف بما يجعلها قادرة على مواجهة العولمة والتغلب على الصعوبات والتحديات التي أصبح يفرضها الاقتصاد العالمي، فلم تعد الشركات الجزائرية اليوم حرة في اختيار الحجم الذي ترتضيه، بل أصبحت الشركات الكبرى النموذج الأمثل لاحتلال مركز مريح داخل السوق لمواجهة حدة المنافسة، لذا عالج المشرّع الج عملية الاندماج أو تحويل شكل القانوني لشركة إلى شكل أخر، عن طريق القانون القديم لسنة 1975 في المواد 744 إلى 757 مكتفيا باقتباس البعض منها من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966، إلا أنه ولعدم ملائمة هذه النصوص القانونية مع التطورات الجديدة الحاصلة في المجال التجاري وخاصّة الصناعي، قام المشرّع مرة أخرى بتعديل القوانين الخاصّة بالاندماج أو التحويل، سواء وفقا لأحكام المرسوم التشريعي 39- 08 المتضمن أحكام القانون التجاري، أو وفقا لأحكام قانون المنافسة الأمر 03-03 المعدل والمتمم[1].

حيث عالج الإدماج في القسم الرابع من القانون التجاري تحت عنوان الإدماج والانفصال وخصّص له المواد من 744 إلى 764، وأمّا التحول فقد عالجه في القسم الثامن تحت عنوان تحويل شركات المساهمة في المواد من 715 مكرر 15 إلى 715 مكرر 17، حيث لا يترتب على تغيير الشكل القانوني، تغيرا في الشخصية المعنوية للشركة أي أن الشخصية الاعتبارية تبقى قائمه بحقوقها والتزاماتها ولا تنشأ شخصية اعتبارية جديدة، لأن التحويل أو تغيير الشكل لا يعد تأسيسا لشركة جديدة، وهذا ما أخذ به المشرّع الج أسوة بنظيره الفرنسي في المادة الخامسة منه، حيث جاء فيه أن تغيير شكل الشركات لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد[2].

وسواءً تم تغيير الشكل القانوني للشركة بالتحويل أو الاندماج حيث يتطلب الأول وجود شركة واحدة تظل محتفظة بوجودها بعد تغيير شكلها القانوني، أما الثاني فيتطلب وجود شركتين على الأقل مع اتّفاقهما على

---

[1]- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتضمن قانون المنافسة(ج ر العدد43 المؤرخ في 03/7/20) المعدل والمتمم بقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 (ج ر العدد 36- المؤرخ في 08/07/02).

[2]- عزيز الغرس: " تحويل الشكل القانوني لشركة المساهمة " (دراسة مقارنة)، رسالة الدراسات العليا المعمقة، وحدة قانون التجارة والأعمال، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط السنة الجامعية 2003-2004، ص10.

قيام إحداهما بنقل ذمتهما المالية إلى الأخرى أو تكوين شركة جديدة برأسمال يتكون من ذمتها المالية[1]، وفي كلتا الحالتين وجب إعلام المساهمين عن طريق التقارير التي يقدمها مندوبو الحسابات، لما لها من آثار على المساهمين، وعلى وضعية الدائنيين، وحتى بالنسبة للغير بتحويل الشكل القانوني للشركة (1-1)، أو بالاندماج في شركات أخرى (1-2).

1-1: التقرير الخاص بالتحوّل

لقد عرّف الفقه الفرنسي عملية التحويل« transformation » بترك الشّركة لشكلها القديم واتخاذ شكل آخر[2]، وعرّفه الفقه المغربي بتغيير شكل الشركة إلى شكل آخر من إشكال الشركات كأن تتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة أو العكس، أو شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة مدنية إلى شركة تجارية، أو شركة تجارية إلى شركة مدنية[3]، وعلى نفس التعريف سار الفقه المصري[4]، وتكون شركات المساهمة مجبرة بتحويل شكلها القانوني إذا فقدت الشركة الشروط الأساسية لتخفيض رأسمالها، كالحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في المادة 594 من القانون التجاري، أو إذا قلّ عدد الشركاء عن سبعة، حسب أحكام المادة 592 من ق.ت.ج.

والمشرّع الج أخذ عن نظيره الفرنسي الذي اهتم بظاهرة تغيير شكل الشركة، لأهميتها الاقتصادية حيث أوجب في بعض الحالات تحول الشّركة إلى شكل آخر حتى لا تنقضي، باعتبارها لَبِنة من لَبِنات البناء الاقتصادي للدولة[5]، ويتم اتخاذ قرار التحويل تبعا للمادة 715 مكرر 16 من قانون شركات المساهمة، "من طرف الجمعية العامة غير العادية، والتي تتخذ هذا القرار بناءً على تقرير خاص لمندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأسمال الشركة "، بعبارة أخرى فمندوب الحسابات يقوم بفحص وضعية الشركة وفي سبيل ذلك يعتمد على القوائم التركيبية للسنة المالية، ولا يتعلق الأمر هنا بتقرير شفوي

[1]- Gilbert-Gelard « Le changement de forme juridique et la modification des statuts entraine-t-elle la création d'une personne moral nouvelle" , op cit, p.8.

[2]- Philippe Merle, et Anne Fouchon : droit commerciales, op cit, p.122.

[3]– Jean- Marc Moulin « Droit des Sociétés et des groupes », Gualino éditeur, EJA-Paris, édi 2007, p.55.

[4]– مصطفى كمال طه :" الشركات التجارية "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 1997، ص 331.

[5]– أحمد محمد محرز: " الشركات التجارية "، مرجع سابق، ص 441.

يعرض على الجمعية العامة، بل يتعلق بتقرير كتابي مؤرّخ وموقّع، مع تمكين كلّ ذي مصلحة من الاطلاع عليه وليس لمندوبي الحسابات سلطة إعطاء أيه في مسألة التحويل[1].

ومما تجب الإشارة إليه أن قرار التحويل يعتبر باطلا إذا لم يوافق عليه الشركاء بإجماع[2]، نفس الشيء ذهبت إليه المحكمة التجارية بباريس عندما قضت ببطلان تحويل شركة المساهمة إلى شركة توصية بسيطة، لأن قرار التحويل المصوّت عليه من طرف الجمعية العامة غير العادية تم انخاذه تلبيةً لمصلحة مجموعة الأغلبية إضرارا بمصلحة الأقلية[3].

أما في يخص الإشهار فلن تكون له أهمية إذا ما اقتصر على مرحلة الإشهار الأولية لأن ما تم الإشهار بشأنه قيد يتغير من حين إلى آخر، ومن أجل ذلك أخضع المشرّع قرار تحويل شركة المساهمة للشهر وفق الشروط المنصوص عليها في حالة تغيير النظام الأساسي، وبتفحصنا لمقتضيات المرسوم التشريعي 93-08 نجد أن المشرّع الج لم يتحدّث عن كيفية شهر العقود والمداولات المغيّرة للنظام الأساسي، إلا أنه أشار في الفقرة الأخيرة من المادة 715 مكرر 16 من نفس القانون إلى إخضاع هذه العقود والمداولات لنفس الشروط المتعلقة بالإيداع والنشر، والتي تحدث بصدد شهر النظام الأساسي عند تأسيس الشركة، ومن ثمة يمكن القول إن نظام الإشهار يعتبر ملائما للدائنين، لأنه يمكّنهم بصفة عامة من الجمع بين الضمانات المقدّمة من طرف الشركة في الشكل القديم، ومعرفة الضمانات المقدمة من طرف الشركة في الشكل الجديد.

1-2: التقرير الخاص بالاندماج أو الانفصال :

لم يكن أمام الشركات الوطنية سوى إعادة النظر في إمكانياتها ووضعيتها حتى تستطيع الصمود أمام الزحف الاقتصادي العالمي، الذي تراجع فيه كلّ ما هو سياسي بعد أن انتقل ثقل القرار إلى المجال الاقتصادي حيث أصبح يمثل التكتّل والتركيز الاقتصادي الوسيلة المثلى أمام الشركات الصغرى والمتوسطة، واندماجها في ما بينها لإنشاء شركات كبرى تستطيع البقاء في مناخ اقتصادي اتسم بحدة المنافسة[4]، خصوصا وأنها كانت تعتمد

[1]- عزيز الغرس : مرجع سابق، ص49.

[2]- تنص المادة 715 مكرر17 من ق.ت" يتطلب التحويل إلى شركة تضامن موافقة كل الشركاء".
يتقرر التحويل إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي وبموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين"

[3]- Philippe Merle : Droit Commercial Sociétés Commerciales, op cit, p.115.

[4] - عبد الوهاب المريني : " سلطة الأغلبية في شركة المساهمة "، مرجع سابق، ص459.

في وقت سابق على إمكانية التوسع الداخلي من أجل الزيادة في رأسمالها[1]، والذي كان غالبا ما يتسم بالبطء والنسبية في النتائج المحصّل عليها فضلا عن إرهاقه لمديونيتها، لذا يبقى التوسع الخارجي السبيل الأمثل للحصول على الحجم المناسب[2] الذي يسهّل عليها تنفيذ مشاريعها الاستثمارية، ولن يتأتى ذلك إلا بالاعتماد على أحد تقنيات التركيز، وعلى رأسها الاندماج[3].

حيث عرف الأستاذ **أحمد شكري السباعي** الاندماج « la fusion » بأنه: اتحاد شركتين فأكثر أو ضم أو دمج شركتين أو أكثر قصد تكوين شركة واحده قوية لمواجهة إشكالات السوق والمنافسة الداخلية والدولية والأعباء الضريبة والمصاريف والتعقيدات الإدارية[4]، كما عرفه الفقيه الفرنسي **Yves Guyon** بأنه التحام شركتين قائمتين على الأقل إما بضمّ إحداهما للأخرى واستثناءً باختلاطهما معا قصد إنشاء شركة واحدة[5].

أما بالنسبة للانفصال « la scission » فيقصد به تلك العملية القانونية التي بمقتضاها تتفكك أو تتفتت الذمة المالية « demenberment » للشركة وتجزئتها (أو تقسيمها إلى عدة قطاعات أو فروع من النشاط، تحول إلى شركتين أو عدة شركات) إلى ذمتين فأكثر لتنشأ عن كلّ ذمة شركتان أو عدة شركات جديدة يطلق عليها الشركات المستفيدة « sociétés bénéficiaires »[6].

---

[1]– ويتم ذلك في الغالب من خلال الاعتماد على الائتمان البنكي الذي قد يشكل عبئا على الشركة، لتبقى البورصة أهم مورد يمكن أن تزود الشركة برؤوس الأموال اللازمة لتنفيذ مشاريعها إلا أن هذه الوسيلة لا تخلو هي الأخرى من المخاطر.

[2]– حسام الدين عبد الغني الصغير: " النظام القانوني لاندماج الشركات " دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، ط الأولى1987، ص10.

[3]– لئن كان المشرع الج من خلال قانون 93 – 08 المتعلق بشركة المساهمة قد استعمل عبارة "**إدماج**" فإن هذه العبارة لا تشير إلا لصورة واحدة من أشكال الاندماج وهو الاندماج عن طريق الضم في حين أن لفظ **اندماج** أشمل وأعم، إذ يشمل جميع صور هذه التقنية لذلك سوف نعتمد لفظ اندماج عوض إدماج في هذه الدراسة، وهو النهج الذي سار عليه مجموعة من الفقهاء والباحثين.

[4]– أحمد شكري السباعي : " الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي "،ج الثاني، دار النشر المعرفة– الرباط المغرب، طبعة الثانية 2009، ص78.

[5] - « La fusion est la réunion d'au moins deux sociétés préexistantes soit que l'une absorbe l'autre soit , plus exceptionnellement , que l'une se confondent pour constituer une société unique », Yves Guyon , « Droit des affaires , Tome 1 droit commercial général et sociétés » . 12e édition, Economica, 2003, n° 624, p. 678 .

[6]– أحمد شكري السباعي : الجزء الثاني، مرجع سابق، ص80.

ورغبة من المشرّع الج في ضمان مبدأ الشفافية والإفصاح في سير عمليتي الاندماج والانفصال، حدّد مجموعة من الإجراءات التي ينبغي القيام بها قصد حماية الحقوق الإعلامية للمساهمين والغير، من خلال وضعهم أمام الصورة الحقيقية للوضعية المالية للشركات المقبلة على الاندماج، وتتلخص هذه الإجراءات في مايلي: "يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال، مشروع الإدماج أو الانفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات، إن وجدوا لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعوين للنظر في هذا المشروع[1].

ليقوم مندوبو الحسابات بإعداد لكل واحدة من الشركات المقبلة على عملية الاندماج أو الانفصال تقريرا خاص ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم[2]، يبينون فيه الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، كما يبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصّة إن وجدت، ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الاطلاع على كافة المستندات المفيدة لدى كلّ شركة، ليتأكد خاصّة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمومة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الضامّة، أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج، ويخضع رأسمال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة[3]، و"يوضع تقرير مندوبي الحسابات في المقر الرئيسي ويجعل تحت تصرف الشركاء أو المساهمين في ظرف الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية المدعوة للنظر في مشروع الإدماج والانفصال"[4]، وذلك لتنوير أذهان المساهمين وتزويدهم بالبيانات والوثائق التي تجعلهم قادرين على النقاش والدفاع عن حقوقهم، من خلال المساهمة في اتخاذ قرار الموافقة على المشروع أو رفضه أو تعديله.

وزيادة في الضمانات الحمائية التي خصّ بها المشرّع الج المساهمين المعنيين بعملية اندماج شركات المساهمة، وحتى يكون كلّ مساهم على بينة من أمره عند دعوته للتصويت بشأن إقرار عملية الاندماج أو معارضتها، ألزم المشرّع كلّ شركة مساهمة تشارك في عملية الاندماج بأن تضع رهن تصرف المساهمين بمقرها الاجتماعي وقبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبتّ في مشروع الوثائق التالية[5]:

---

[1]– المادة 206 من المرسوم الفرنسي الصادر في 23 مارس1967، للمزيد راجع في نفس الصدد حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ط2007، ص169.

[2]– راجع المادة 751من ق.ت، مرجع سابق.

[3]– أحمد شكري السباعي: " الوسيط في الشركات"، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص101.

[4]– المادة 752من ق.ت.ج، مرجع سابق.

[5]– المادة 747من ق.ت.ج، مرجع سابق.

- مشروع الاندماج أو الانفصال.
- التقارير المنصوص عليها في المادة 678 من ق.ت.ج.
- أسباب الإندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه.
- تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية
- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات الدامجة
- تقرير روابط مبادلة الحصص
- المبلغ المحدد لقسط الاندماج أو الانفصال.

وإذا تحققت عملية الإدماج أو الانفصال، يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، حيث يتجلى الهدف من هذا النشر إعلام جميع الأطراف المعنية كمساهمي الشركات المساهمة في عملية الإدماج، وكذا دائنو كلّ شركة معنية.

ومما يمكن تسجيله بشأن هذه الإجراءات أنها غير كافية لتحقيق إعلام مُجدٍ للمساهمين وهذا على عكس المشرّع الفرنسي، الذي أقرّ جملة من الإجراءات التي ينبغي مراعاتها لتحقيق إعلام يتسم بشساعة نطاقه ليشمل فئات العمال، حيث أوجب وضع مشروع الاندماج تحت تصرف لجنة المؤسسة حسب ما تضمنته أحكام المادة L2323-19 من قانون العمل الفرنسي بقولها: "وتستشار لجنة المؤسسة بخصوص التعديلات التي تطرأ على التنظيم الاقتصادي والقانوني للمؤسسة، خاصّة في حالة الإدماج أو الانفصال أو تعديلات هامة لوسائل إنتاج المؤسسة، أو بمناسبة الاقتناء أو التنازل على الفروع"[1]

"كما يجب على مدير المؤسسة أن يبيّن للّجنة المؤسسة أسباب التعديلات المراد القيام بها، ويستشيرها بخصوص التدابير المزمع اتخاذها في مواجهة العمال عندما يترتب على هذه التعديلات آثار تمسهم"[2]، حيث يستخلص من النصّ المذكور أعلاه مايلي:- ينبغي أن تتم استشارة لجنة المؤسسة بخصوص عملية الإدماج، ليس

[1]- Art. L 2323- 19 C. trav. fr.: « Le comité d'entreprise est informé et consulté sur les modifications de l'‟organisation économique ou juridique de l'‟entreprise, notamment en cas de fusion, de cession ou de modification importante des structures de de production de l'entreprise ainsi que lors de l'‟acquisition ou de cession de filiales».

[2]- l'article L 233- 1 du code e commerce. « Le chef d'entreprise doit indiquer les motifs des modifications projetées et consulter le comité sur les mesures qui sont envisagées à l'‟égard des salaries lorsque ces modifications comportent des conséquences pour ceux-ci »

فقط قبل اتخاذ قرار الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية لكل شركة مساهمة، وإنما قبل الاعتماد النهائي لمشروع الإدماج من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

وينبغي أيضا أن لا تقتصر استشارة لجنة المؤسسة على مجرد الإعلام البسيط بمشروع الإدماج بل يجب أن يرفق بحوار جدّي مع ممثلي اللّجنة، كما لم تحدد النصوص القانونية أجلا محددا من أجل استشارة لجنة المؤسسة، غير أنه يجب منحها مهلة كافيه من أجل فحص الوثائق التي توضع تحت تصرف أعضائها من قبل القائمين بالإدارة قبل انعقادها.

وهكذا إذا كانت هذه الآليات التقليدية للإعلام عن طريق التقارير الخاصّة، تعد كافية لإعلام المساهمين عندما تكون وضعية الشركة سليمة، حيث يهتم المساهمون فقط بما هو أساسي لسيرها فإنه بالمقابل هذه الوسائل تصبح غير كافية وقاصرة من الناحية العملية لتحقيق المرامي والاهداف المتوخاة منها، والمتمثلة أساسا في توفير إعلام كامل للمساهمين، وذلك عند اضطراب وضعية الشركة ومرورها بأزمات، أو إدماجها في مؤسسات أو تحويلها إلى شكل آخر، حيث يحتاج المساهمون لإعلام دقيق ومكتمل حول جميع العمليات التي يرتبونها، خاصّة أن هناك من يرى أن القصور الإعلامي لتقارير مندوبي الحسابات راجع بالأساس إلى عدم حياديته واستقلاليته، حيث إن الواقع يبين أن المسيّرين هم الذين يقترحون على الجمعية العامة تعيين هذا المراقب أو ذاك، وبذلك سيشعر المندوب المعيّن بأنه مدين للمسيرين الذين اقترحوا تعيينه، مما سيجعله أكثر قابلية للتغاضي عن بعض التعسفات التي يقوم بها أولئك المسيرون.

قد يظهر لنا من تعداد وماهية البيانات والوثائق النصوص عليها قانونا السابق بيانها وفقا للمقتضيات الخاصّة بالحق في الإعلام، أنه يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات، فئة تتحدث عن نفسها ولو أن الأشخاص هم الذين يضعونها وهي الوثائق الحسابية المختصة كوثيقة الجرد ووثيقة الميزانية ونتائج الحسابات، وفئة أخرى يمكن اعتبارها من قبيل الدليل العام المرجعي والذي يمكّن المساهمين من اختيار المتصرفين ومراقبة صحة اجتماعات الجمعية العامة، وتشتمل على قائمة أسماء المتصرفين، ولائحة المساهمين وورقة الحضور، وكذا مشاريع القرارات المقترحة على الجمعيات العمومية، وأخيرا فئة ثالثة يتحدث فيها الآخرون يقرؤون الأرقام والمعطيات والعناصر فيحللونها ويستخرجون منها النتائج والتوجيهات، وتشتمل على التقارير الخاصّة بأجهزة الإدارة والتسيير إلا أنّ

الإعلام ليس مجرد تحديد لنوعية الوثائق ولكنه أيضا – إلى حد هو الأصعب – تبليغها لمن له الحق وتمكينه من الحصول عليها والتوفر عليها[1].

وإذا كان أغلب المتمرسين يسيرون في اتجاه واحد مفاده توجيه اللوم إلى أجهزة الإدارة والتسيير بشأن الاستئثار بالمعلومة والتفرد بسلطة التقرير اليومي، لتحقيق الاستفادة من التسيير الأحادي بدلا من التسيير المشترك مع المساهمين، فنحن بدورنا لا نميل إلى هذا الطرح بل نوجه اللوم والعتاب للمساهمين غير المسيرين الذين لا يستفيدون من الطرق والوسائل القانونية التي يتيحها المرسوم التشريعي 93-08، وهذا ما يتجسد في غياب القرارات المتعلقة بالإعلام في المحاكم الجزائرية، والتي تقضي بإلزام أجهزة الإدارة والتسيير للكشف عن المعلومات كلّها أو بعضها.

وسيرا على نهج التشريعات المقارنة ولا سيما التشريع الفرنسي فإن القانون التجاري لسنة 1993 يطرح مقارنة ثنائية، والتي تختلف حسب طبيعة شركات المساهمة، هل تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في رأسمالها أم لا تدعو إلى ذلك، حيث صاحب لهذا التميّز التأثير على نوعية الإعلام، إذ خصّ الشركات التي تدعو إلى الاكتتاب في رأسمالها بنظام إعلامي متميز، وأكثر صرامة وفعالية من الإعلام الخاص بالشركات التي لا تدعو إلى الاكتتاب في رأسمالها وهو ماسنتناوله في الفصل الثاني.

[1]– عبد الوهاب المريني : " سلطة الأغلبية في شركة المساهمة "، ص 282.

الفصل الثاني : الإعلام الخاص بالشركات ذات الاكتتاب المفتوح

تختلف شركات المساهمة المغلقة عن الشركات المفتوحة على جمهور المساهمين، والتي من أبرز ميزاتها ارتباطها في نشاطها وحياتها بالجمهور وتعلقها بالمدخرين، وعلى العموم بالاقتصاد والاستثمار الوطني والأجنبي[1]، وإذا كانت أهمية هذا النوع من الشركات تظهر كإحدى أفضل الوسائل المحببة للمشرّعين وكبريات الشركات من أجل تداول الثروات والأموال وانتقال الأوراق المالية التي تصدرها، والحصول على الأموال دون الحاجة إلى الاقتراض، وذلك بفضل الوسائل القانونية التي تسخّرها تقنيات السوق المالية، وعلى الخصوص شركات البورصة وبهذا تكون حماية أقلية المساهمين والمدّخرين أكثر إلحاحا وفعالية، في شركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب[2]، فتجلى حرص المشرّع على تقوية هذه الحماية ونجاعتها بإخضاعها، علاوة على آليات الإعلام التي تجري على شركات المساهمة التي لا تدعو الجمهور للاكتتاب والسابق بينها، إلى قواعد خاصّة لتوسيع مجال الإعلام ولضمان شفافية المعلومات ومصداقية الشركة وثِقَة المساهمين في شركاتهم[3].

وتجدر الإشارة قبل الكلام عن هذه القواعد الخاصّة إلى أنّ المرسوم التشريعي رقم 08-93 قد تعرّض بصفة جزئية إلى موضوع هذه الشركات، فقد نصّت الفقرة 2 من المادة 595[4] "بأن ينشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم، إعلان حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، اتخذت كيفيات تطبيق الفقرة 2 من هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، لا سيما المادتان 2-3 منه فنصّت المادة 2 بأن "يُنشر الإعلان المنصوص في المادة 595 ف 2 من ق ت في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار"، فضلا عن ذلك نصّت المادة الثالثة "تُنشر النشرات والمناشير التي

---

[1] -« Ell a été le merveilleux Instrment Juridique du capitalisme moderne»Voir : Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon, op cit, p. 196.

[2] -Mohamed Salah : Les valeurs Mobilieres Emises par les Sociétés par actions,éd Edik.2001, p71.

[3] – أحمد شكري السباعي : " الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، جزء الرابع، مرجع سابق، ص 270.

تخضع هذه الشركات لضوابط إضافية أكثر حماية للمدخرات، هذا هو الإختلاف الأول مع الشركات التي لا تقدم عروض عامة.

[4]– المادة 595، ف 2 من ق. ت، مرجع سابق.

تطلع الجمهور على إصدار الأسهم إلى بيانات الإعلان المنصوص عليها في المادة السابقة[1]، ويتضمن هذا الإعلان نية المؤسسين في إنشاء شركة يعرضون جزءًا من رأسمالها على العموم للاكتتاب فيه[2]، باستثناء هذا النصّ الذي يهم الإعلام في مرحلة التأسيس، فلا نكاد نجد في بقية أحكام القانون التجاري أيّ مقتضى آخر يتعلق بالموضوع.

هذا الحق الذي أصبح يتطور يوما بعد يوم مع ظهور الأسواق المالية الجديدة وتقنيات الاتصال الحديثة، والدور الفعال للبورصة في مجال الاستثمار لتشجيع الادّخار وجلبه[3]، وهذا انسجاما وتماشيا مع سياسة الانفتاح الاقتصادي المتّبعة في الجزائر، فقام المشرّع بتعديل أحكام القانون التجاري بما يتمشى وقوانين البورصة، لأنّ مسألة المرور عن طريق البورصة بات أمرا ضروريا لا يمكن تفاديه، وعلى الرغم من إنشائه لسوق المالية في الجزائر في نهاية الثمانينيات، والتي عبّر من خلالها عن رغبة السلطات العمومية، قصد المرور بالاقتصاد الوطني إلى اقتصاد السوق والذي يسمح بالموازاة مع التمويل البنكي التمويل عن طريق اللجوء إلى الدعوة العلانية للادّخار[4].

وفي ظل انتهاج الحكومة لسياسة بيع أسهم عدد من شركات القطاع العام، كان لا بدّ من وضع تشريعات موازية لهذا التوجه لتنظيم السوق المالية بصورة أفضل، وارتباطا مع أحكام القانون التجاري المنظّم لشركات المساهمة[5]، حيث أصدر المشرّع المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة[6]، ونظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 95 – 438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، مرجع سابق، لاسيما المادتان 2- 3 منه.

[2]- L'émission est « Privée » lorsque la société cherche ell-meme les souscripteurs.Voir-Mohamed Salah : Les valeurs Mobilieres Emises par les Sociétés par actions, op cit, p. 55.

[3] – مجاجي سعاد : " حق المساهم في الاعلام بين مقتضيات الشفافية والإفصاح وضرورات السرية " (الشركات المصدرة للأوراق الملية نموذجا)، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال العدد أوت لسنة 2014، المغرب، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.droittentreprise.com/ تاريخ اخر زيارة 2017/07/17 ساعة14:01.

[4] – أيت مولود فاتح : " حماية الادّخار للمستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري " أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون جامعة مولود عمري تيزي وز، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2012 ، ص 5.

[5]-Adrien tehrani : Gestion collective d'actifs : le droit des sociétés a-t-il droit de cité ? R.T.D.com, octo- décembre 2016, p.p. 618-619.

[6] – المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 مؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة (ج ر العدد 34 المؤرخ في 93/5/23) معدل والمتمم.

والهيئات التي تلجأ إلى علانية الادّخار عند إصدارها قِيَماً منقولة[1]، محاولا بذلك –المشرّع الج– وبصورة واضحة تحديد معايير الشركة التي تدعو الجمهور للاكتتاب، والمقتضيات الخاصّة بإعلام المساهمين والعموم في هذا النوع من الشركات، وبهذا يمكن القول إن المشرّع الج قد خصّ هذا النوع من الشركات بنظام إعلاميّ يتميز بتمديد نطاقه، بما يتناسب مع مبادئ الحكامة الجيدة والرشيدة لشركات المساهمة، إذ أضحى أكثر تنوعا وثراءً للمعلومة مقارنة مع الإعلام الخاص بالشركات التي لا تلجأ على علانية الادّخار[2]، ولأهمية الإعلام الخاص بهذا النوع من الشركات سوف نتطرق إلى مقتضيات الإعلام في الشركات المفتوحة على بورصة القيم المنقولة في (المبحث الاول)، ثم وسائل ممارسة حقّ الإعلام في (المبحث الثاني).

[1] – نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96–02 مؤرخ في 22 جوان سنة 1996 والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ إلى علانية الادّخار عند اصدارها قيما منقولة، (ج ر العدد 36 المؤرخ في 97/6/1) المعدل والمتمم.

[2] -Ewane Motto Patrice Christian : La Gouvernance Des Societes Commerciales En Droit de L'Ohada, Tthèse Du Grande docteur En Droit Prive, faculté des sciences Juridiques Et Politiques , université de Douala et Paris - Est , 2015, p. 193.

المبحث الأول: مقتضيات الإعلام في الشركات المفتوحة على البورصة

لبيان وتفصيل المقتضيات الخاصّة بالإعلام بالنسبة للشّركات المفتوحة على بورصة القيم المنقولة، يقتضي الأمر أولا تحديد مدلول ومفهوم شركات المساهمة التي تلجأ إلى الدعوة العلنية الادّخار، ولا سيما مع عدم عرض المشرّع الج لأي تعريف لهذا النوع من الشركات، فلم يتضمن القانون التجاري ولا القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة مفهوم الدعوة العلنية للادّخار، وإنما اكتفى هذا القانون بتحديد شروط وإجراءات العملية المرتبطة باللجوء العلني إلى الادّخار، عند إصدار قيم المنقولة طبقا الأحكام المواد 31-40-43 من الرسوم التشريعي 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة[1]، كما أورده وخصّه بنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02، والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية للادّخار في بابه الأوّل تحت عنوان اللجوء العلني للادّخار وفقا لأحكام المادة 2[2]، والذي جاء مضمونها على النحو التالي "إن الطابع العلني للجوء إلى الادّخار ينتج عن:

- قبول أصول التداول لدى بورصة القيم المنقولة. - اللجوء إمّا إلى البنوك وإمّا إلى المؤسسات المالية، أو الوسطاء في عمليات البورصة وإمّا إلى أساليب الإشهار، وإمّا إلى السعي المصفقي.
- توظيف الأصول بحجم يتعدى دائرة محدودة من الأشخاص اي يتعدى أكثر من 100 شخص، وبتفحص تلك المعايير السابق ذكرها، يتبين أنه من الأَوْلى أن تتوافر لدى شركات المساهمة المصدرة على المركز القانوني الذي يؤهّلها للقيام بالدور المنوط بها، وبالتالي فإنّ القول بتوظيف وقبول هذه الأصول لدى بورصة القيم المنقولة، يقتضي الأولى أن تكونّ الشركة مؤسسة بصورة قانونية[3].

أما في ما يخصّ المعيار المتعلّق بمسألة اللّجوء إما إلى البنوك والمؤسسات المالية أو الوسطاء في عمليات البورصة، وإما إلى أساليب الإشهار العادي وإما إلى السعي المصفقي، يشمل هذا المعيار على وسيلتين، الأُولى وسيلة تقليدية منذ زمن بعيد كان يتم اللجوء إلى الأبناك والمؤسسات المالية من طرف شركات المساهمة، لترويج

[1]- راجع المواد 31 - 40 - 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

[2]- المادة 02 نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02، مرجع سابق.

[3]- تظهر الشخصية المعنوية للشخص المصدر كشرط غير كافي، ولكنه ضروري لوجود القيم المنقولة، وفي نفس السياق نجد أن الشخص الطبيعي وبحكم القانون يمنع عليه اصدار قيم منقولة، لعدم اكتسابه الشخصية القانونية التي تؤهله للقيام بالإصدار

أسهمها وسنداتها[1]، أما الوسيلة الثانية فهي وسيلة حديثة وهي اللجوء إلى الوسطاء في عمليات البورصة للقيام بالمفوّضات والمعاملات داخل البورصة، وإما الاستعانة بأساليب الإشهار، والمقصود بها الوسائل التقنية الحديثة من الدعاية، الإشهار، الإعلانات المنشورة في الصحف، والمجلات العادية والمتخصصة، نشرات الدعاية الموزعة بين أوساط الجمهور، أية طريقة من طرائق الإعلان[2].

أما المعيار الأخير الذي اعتمده المشرّع لاعتبار الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب، وهو أن توظيف الأصول بحجم يتعدى أكثر من 100 شخص مفترضا حدوثه[3] ، لعلّ ذلك يعدّ من بين المحاولات المستمرة المبذولة من طرف المشرّع لأجل ملائمة مفهوم دعوة الجمهور للاكتتاب مع حاجيات الادّخار العمومي، إلا أنّ هذا المعيار منتقَدٌ على اعتبار أنه كان بإمكانه اختيار عدد أكبر أو أقل من ذلك[4]، كون الواقع العملي وتقنيات التعامل مع الفاعلين في بورصة القيم المنقولة، تؤكد أنّ إمكانية اعتماد معايير أخرى منها على الخصوص مساحة انتشار الأسهم بين الناس، بعبارة أوضح كلّ ما كان بإمكان الاتصال ولو بصفة شخصية مع أكبر عدد ممكن من المكتتبين أمكن القول بوجود دعوة علانية للادّخار، ومن هنا أصبح لزاما على الهيئة التي تتوافر على موصفات الأشخاص المعنوية، والتي تدعو الجمهور للاكتتاب في أسهمها وسنداتها أن تتقيد بالواجبات الإعلامية وبشروط وأوضاع معينة[5]، ولا سيما عندما ترغب هذه الأخيرة في إصدار أسهمها للاكتتاب فيها من قبل الجمهور لذلك يقتضي الوقوف على طرح شروط القيد في بورصة القيم المنقولة في (المطلب الأوّل)، والأشخاص المقرر لها حقّ الاستفادة من الإعلام في (المطلب الثاني).

[1] – يمكن الاشارة على سبيل المثال بنك القرض الشعبي الوطني، بنك التنمية المحلية.

[2] – علي حسن يونس، مرجع سابق، ص33.

[3] – راجع المادة 02 نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02، مرجع سابق.

[4] – عصام عبد الله ملحم : "طرق تداول أسهم شركات المساهمة "، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس المغرب، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، المغرب، السنة الجامعية 2012، ص 66.

[5] -Charles Goyet – Nicolas Rontchevsky et Michel Storch : Droit des Financiers, Rev R.T.D. com, avril-jui 2013, p 319.

المطلب الأول :شروط القيد في بورصة القيم المنقولة

يعد اتخاذ قرار القيد في بورصة القيم المنقولة من أولويات وتطلعات الشّركة، التي ترغب في خوض غمار مبدأ الإفصاح والشفافية في سوق المال، حيث يتم البتّ في هذا المنعطف داخل الجمعية العامة الاستثنائية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[1]، ولكون البورصة سوقاً ليست مفتوحة بصفة آلية لكلّ المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة، وإنما فقط على القيم التي تكون محلّ قيد بناءً على طلب المصدر[2]، وذلك طبقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها قانونا[3].

وحتى يتم السماح للهيئات المصدّرة بالاستفادة من مزايا تداول الأوراق المالية، فلا سبيل لتحقيق ذلك إلا بوضعها تحت تصرف المستثمرين، وإن قبول هذه القيم المنقولة للولوج إلى سوق البورصة، تدخل ضمن الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[4]، والتي تراقب مدى التزام المصدّر بالواجبات الإعلامية كشروط مطلوبة للقيد وعلى هذا الأساس تصدر قرارها بالقبول أو الرفض.

فإذا قامت إحدى المؤسسات التي حدّدتها أحكام المادة 03 من النظام رقم 96-02 بعمليات العرض العلني للادّخار فإنها تلتزم بالواجبات الإعلامية التي تشرف اللّجنة على تنفيذها، وتتمثّل أساسا في نشر مذكّرة إعلامية تتضمّن بالإضافة إلى العناصر الإجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري، مجموعة من المعلومات والبيانات الإعلامية الخاصّة، وللحصول على تأشيرة اللّجنة يجب على المصدّرين المذكورين في المادة 03 أعلاه أن يودعوا لدى لجنة ت ع ب وم (COSOB) المسمّاة فيما يأتي "اللّجنة" قبل أية عملية اكتتاب مشروع مذكرة إعلامية، وذلك خلال شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للإصدار .

حيث لا تتضمن تأشيرة اللّجنة الملاحظة على العملية المقترحة، بل على نوعية الإعلام ومطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول[5]، لأنّه يعدّ من بين اهتمامات اللّجنة مراقبة الإعلام والسهر على

---

[1]– تنص المادة 674 من ق.ت، م.س يقولها " تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن..."

[2] – أيت مولود فاتح : مرجع سابق، ص 152.

[3] – لطفي محمد منصور – وعزة عبد القادر غنيم: " موسوعة الشركات التجارية "، دار الحقانية لنشر والتوزيع، دون تاريخ النشر، ص 263.

[4]– راجع المادة 45 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

[5]– المادة 04 من نظام رقم 96-02، مرجع سابق.

نشره وتوزيعه، لأجل حماية الادّخار العام والمكتتبين والشركة على حدّ السواء، بصفة ملائمة ومنسقة لتمكين المستثمرين من اقتناء قيم منقولة عن سابق علم ودراية[1]، كما يمكن للّجنة أن تشير عند الاقتضاء إلى البيانات الواجب تعديلها أو المعلومات الإضافية الواجب إدراجها أو إيضاح وتبرير كلّ معلومة وردت في مشروع المذكرة[2]، فضلا عن ذلك أوجب القانون الج الذي يأخذ بمبدأ وحدة السوق أن تتوافر لدى الشركة مجموعة من الشروط لقبول قيد قيمها المنقولة في الجدول الرسمي، منها شروط خاصّة بالشركة المصدّرة ومنها شروط خاصّة بالأوراق المالية.

بالنسبة للشروط الخاصّة بالشركة المصدّرة تتمحور أساسا في[3]:

– أن تكون شركة الأسهم مؤسسة طبقا للإحكام المنصوص عليها في القانون التجاري.

– ألاّ يقل رأسمالها الذي تم وفاؤه عن مئة مليون دينار جزائري.

– أن توزّع على الجمهور سندات تمثل 20 % من رأس المال الاجتماعي للشّركة على الأقل.

– أن تكون قد نشرت الكشوفات المالية المصادَق عليها للسنتين الماليتين السابقتين، للسنة التي تمّ خلالها تقديم طلب قبول ما لم تقرّر لجنة ت .ع ب. و. م خلاف ذلك.

– تقديم تقرير تقييمي لأصولها، ينجزه عضو من المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين، أو أيّ خبير آخر تعترف اللّجنة بتقييمه، عدا أحد أعضائها.

– أن تبرّر وجود هيئة للمراقبة الداخلية، تكون محل تقييم من طرف مندوب الحسابات في تقريره حول الرقابة الداخلية للشركة.

– يجب أن تكون الشركة قد حققت أرباحا خلال السنة المالية التي تسبق طلب القبول، ما لم تقرر اللّجنة خلاف ذلك.

أما بالنسبة للشّروط الخاصّة بالأوراق المالية فهي تتمحور في ما يلي[4]:

– يجب أن تكون الأسهم محل طلب قبول مدفوعة بكاملها.

---

[1]– عصام عبد الله ملحم : مرجع سابق، ص 60.

[2] – راجع المادة 42 من المرسوم التشريعي رقم 93–10، مرجع سابق.

[3] – المواد 30 – 31 –32 – 33 – 34 – 36 – من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97 – 03 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، (ج.ر عدد87 مؤرخ في 1997/12/29).

[4]– المادة 43 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97–03، مرجع سابق.

– يجب أن توزّع سندات رأس المال على جمهور يقدر ب 300 مساهم على الأقل يملكون فرادى 5 % على الأكثر من رأس المال الاجتماعي، وذلك يوم الإدخال على أبعد تقدير.

– أن يكون سعر سندات الديون التي يقدم بشأنها طلب قبول في التداول في البورصة على الأقل مئة مليون دينار يوم الإدخال.

– أن تكون سندات الديون هذه موزعة على الأقل بين مائة حائز وذلك يوم ادرجاها على أبعد تقدير.

فإذا توافرت الشّروط المذكورة سابقا في الشّركة المرشحة للقيد والقبول، فيتم هذا الأخير بتباع بعض الإجراءات تتلخّص في تقديم طلب القبول للّجنة، وإيداع مذكرة إعلامية والتوقيع على الاتّفاقية مع شركة تنظيم بورصة القيم المنقولة، ويتبين مما سبق بيانه أن المشرّع الج جعل من أهمية وفعالية الإعلام في شركات المساهمة التي تطلب القيد في بورصة القيم المنقولة، يتصدر لائحة الإجراءات والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، إذ جعل من هذا القيد مرهونا بشرط إيداع المذكرة الإعلامية لدى لجنة ت.ع.ب.م، بحيث يكون قبول هذه القيَم في عمليات التداول داخل سوق بورصة القيم المنقولة، محل تأشيرة تصدرها اللّجنة بالقبول أو الرفض[1].

ومما ينبغي تسجيله في هذا الصدد قصور موقف المشرّع، الرامي إلى اعتماد جدول أسعار واحد في سوق البورصة خلافاً لما هو معمول به في النظام الفرنسي أين يوجد أكثر من جدول[2]، مما جعل سوق البورصة حكرا على الشركات الكبرى لكون فرصة القيد فيها أصبحت صعبة المنال لباقي الشركات الأخرى، لما تتسم به من تشديد وارتفاع في تكلفة القيد، وللتّخفيف من هذه القيود الواردة على تداول الأسهم في السوق الرئيسية لبورصة القيم المنقولة[3]، اهتدى المشرّع الج بهدي المشرّع الفرنسي بفضل بعض التعديلات التنظيمية التي قام بإدراجها خلال سنة 2012، مضمونها خلق سوق للقيم المنقولة الخاصّة بالمؤسسات المتوسطة والصغرى[4] للتّخفيف من شروط القيد الواردة في السوق الرئيسية، وهذا باعتماد أنظمة متعددة ومرنة للقيد، لتشجيع

[1]– تنص المادة 4 من ن.ل.ت.ب.م رقم 96–02 أنه لا تتضمن تأشيرة اللجنة الملا حظة على العماليات المقترحة بل على نوعية الإعلام المقدم ومطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، مرجع سابق.

[2] – En 1985, la loi de 1972 a été légèrement modifiée en ajoutant le second marché, les vendeurs et les sociétés de titres à la liste des intermédiaires,

[3] - Egypt Cod Of Corporat Governance August 2005 1.3 p 3.

من المفيد أن ينتبه المشرعيين و المساهمين وإدارة الشركات إلى قواعد الحوكمة، تمهيدا واستعدادا للقيد في سوق الأوراق المالية، فتأهيل السليم للطرح العام أو القيد في البورصة القيم المنقولة من أهداف هذه القواعد.

[4] – راجع في هذا الصدد قانون رقم 01 – 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة (ج ر العدد 77 المؤرخ في 2001/12/15).

الشركات على الانخراط في سوق البورصة، مما يضمن تنوع وثراء المعلومة داخل هذه الأسواق وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

– يجب أن تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على شكل شركة ذات أسهم، وينبغي لها أن تقوم بتعيين مستشار مرافق يدعى مرّقي البورصة وذلك لمدة 5 سنوات، بحيث يكلّف بمساعدتها في إصدار سنداتها وإعداده لعملية القبول وضمان إيفائها الدائم بالتزاماتها القانونية والتنظيمية، والمتعلقة بالإفصاح عن المعلومة

– تقديم مشروع مذكرة إعلامية لدى لجنة ت.ع.ب.و.م (COSOB)، والتي تتضمن كافة التفاصيل ذات الصّلة بأنشطة الشركة، ووضعها المالي واستراتجيتها وخصائص السندات المصدرة، العدد، السعر، الشكل القانوني.

– تفتح رأسمالها بنسبة 10% كحد أدنى يوم الإدراج في البورصة.

– تطرح للاكتتاب العام سندات رأس المال التابعة لها بحيث توزع على ما لا يقل عن خمسين (50) مساهما أو ثلاثة (3) مستثمرين من المؤسسات يوم الإدراج.

– نشر كشوفها المالية المصدّقة للعامين الماضيين، ما لم تعفِها اللّجنة من هذا الشرط، وأمّا شروط الأرباح والحدّ الأدنى لرأس المال فليست مفروضة على الشركة التي تطلب الإدراج في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دون الإخلال بأحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة.

– إيداع ملف طلب القبول كما هو محدد في تعليمة لجنة ت.ع.ب.و.ق رقم 98/01 المؤرخة في 30 أبريل 1998 والمتعلّقة بقبول القيم المنقولة للتداول في البورصة والمتمثل في ما يلي[1]:

– طلب قبول.

– محضر الجهة المخولة التي قررت أو صرحت بإصدار.

– مشروع مذكرة إعلامية.

– مشروع دليل.

– معلومات عامة عن الجهة المصدرة.

– معلومات عن التمويل.

– معلومات اقتصادية ومالية.

[1]– تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/98 المؤرخة في 30 أبريل 1998 والمتعلقة بقبول القيم المنقولة للتداول في البورصة.

– الوثائق القانونية.

– تقرير تقييمي لعملية الأسهم تملك اللّجنة أجل شهرين لدراسة الملف لمنح أو رفض التأشيرة.

وبناءً على ما ورد من المقتضيات القانونية والشروط الخاصّة بقيد شركات المساهمة لدى بورصة القيم المنقولة، يتضح بجلاءٍ تامّ أنّ المشرّع الج لم يقدّم تعريفا واحدا ومحددا للشّركة التي تدعو الجمهور للاكتتاب، وإنما طرح حالة التقييد عن طريق الاستعانة بالوسطاء الماليين وأساليب الإشهار والسعي المصفقي (الفرع الأول) وبيان طبيعة المعلومة المفصح عنها للجمهور (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الاستعانة بالوسطاء الماليين وأساليب الإشهار والسعي المصفقي

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثالثة من نصّ المادة 2 من نظام لجنة ت.ع.ب.م يتبين أنّ إمكانية الاستعانة إمّا بالبنوك أو المؤسسات المالية، أو الوسطاء في عمليات البورصة، وإمّا أساليب الإشهار العادي وإمّا إلى السعي المصفقي[1]، أمر مسلم به قانونا يدخل ضمن حالات دعوة الجمهور للاكتتاب، فلا يجوز إجراء أية مفوّضات تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة، إلا عن طريق وسطاء في عمليات البورصة[2]، قد تأخذ شكل شركات تجارية تُنْشَأُ خصّيصا لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية[3].

فالتوجه إلى خدمات المؤسسات المالية والوسطاء في هذا المجال أضحى ضرورة حتمية، تفرضها قوانين البورصات العالمية من أجل متابعة إجراءات القيد وتقديم النصائح والإرشادات اللازمة[4]، والتحذيرات والتنبيهات

---

[1] – المادة 2 من نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96 – 02، مرجع سابق.

[2] – محمد عدنان بن ضيف – عبير مزغيش " الإستثمار في بورصة القيم المنقولة بين المحفزات والعوائق "، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث ديسمبر 2016، ص219.

[3]– لقد عرفت البورصة تأسيس خمسة شركات تحصلت على اعتماد لجنة ت. ع. ب. م ، لممارسة أنشطة الوسطاء في عمليات البورصة وهي تتمثل : – شركات الراشد المالي و المكونة من بنك الجزائر الخارجي (BEA)، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (C.N.M.A) ، وشركة التأمين (CCR)

– المؤسسة المالية العامة (SO GE FI) ممثلة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA)، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)، والشركة الج للتامين الشامل (CAAT).

– المؤسسة المالية للإرشاد والتوظيف (SOFICOP)، والمشكلة من طرف البنك الوطني الج (BNA)، وبنك التنمية المحلية (BDL)، والشركة الج للتامين (Saa) مؤخوذة من حوليات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، عدد 01 لسنة 1998.

[4]– هدال غنية : " النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة "، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون – الجزائر، السنة الجامعية 2001 – 2002 ، ص 47 .

لتوظيف القيم المنقولة والقيام بإجراءات الشهر والإعلام، ولا سيما مساعدة المؤسسة في تحضير المذكرة الإعلامية، وإعداد ملف الانخراط، وعلى العموم إعلام المؤسسة بكلّ الشّروط والمستجدات الواجب الامتثال إليها، لتحقيق القبول في أحسن الظروف[1].

أما بخصوص أساليب الإشهار العادي والسعي المصفقي، فالإشهار لا يثير أيّ إشكال ما دام المشرّع الج أورده على سبيل العموم والمقصود منه أيّ طريقة من طرائق الإعلان، بل الأهم من ذلك ما المقصود بالسعي المصفقي؟ والذي يدخل ضمن اختصاصات شركة البورصة وذلك طبقا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون رقم 03-04 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة[2] في فصله الأوّل، تحت عنوان شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والذي جاء فيها "يتمثل الغرض الأساسي لشركات تسيير بورصة القيم التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة، والمقصود منه أن ترشد العملاء وتقوم بمساعٍ لديهم قصد شراء أو بيع قيم منقولة ".

كما عرّفت لجنة ت.ع.ب.م السعي المصفقي في المادة الثانية من نظامها رقم 03/96 بكونه نشاط الشخص الذي يتصل عادة بالنّاس في منازلهم، أو أماكن عملهم، وكذا في الأماكن العمومية، أو الذي يستعمل عادة المكالمات الهاتفية، والرسائل والمناشير سواء قصد أو اقتراح اقتناء قيم منقولة أو بيعها أو المساهمة في عمليات تتعلق بقيم منقولة، سواء بغية تقديم خدمات أو إرشادات للغاية نفسها، حيث ركّزت هذه الأخيرة (اللّجنة) في تعريفها للسعي المصفقي على بعض صور ممارسته، وذكرها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، لذا يبقى هذا التعريف ناقصاً فهو ليس بتعريف جامع أو مانع .

في حين عرّف المشرّع الفرنسي من جهته السعي المصفقي في المادة L341 من التَقْنِين النقدي والمالي "بأنه كلّ اتصال غير مطلوب مهما كانت وسيلة الاتصال بشخص طبيعي أو معنوي محدد بهدف الحصول على موافقته لإتمام جملة من الخدمات أو العمليات"[3].

[1] – هدال غنية : نفس مرجع سابق، ص 48.

[2]– مادة 18 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمتعلق ببورصة القيم المنقول المعدل والمتمم للأمر رقم 96 – 10 (ج ر العدد 11 المؤرخ في 03/2/19 والاستدراك ج ر العدد 32 المؤرخ في 03/5/7).

[3] - Article L 341 Du Cod Monetaire Et Financier, op cit.
"Constitu un acte de denorchage bancair Au financier Tout prise de Contract non solicitee Par Quel que moyen Que Ce soit avec une personne physique Ou une personne morale determinee En vue dobtenur de sa Part un accord sur une serie De serrices au doperations"

وقد خصّه المشرّع المغربي من جهته بعدة تعاريف، فعرّفه بموجب القانون رقم 211-39-1 المتعلّق ببورصة القيم المنقولة على أنّه "عمل الشخص الذي يحترف الذهاب إلى محل إقامة أشخاص أو إلى أماكن عملهم، أو أماكن عامة أو يستعمل بصورة اعتيادية اتصالات هاتفية، أو وسائل أو نشرات، إما لاقتراح اقتناء قيم أو بيعها أو مساهمة في عمليات تتعلق بالقيم، وإمّا لعرض خدمات أو تقديم إرشادات لتحقيق نفس الاغراض[1].

يتضح من هذه التعريف انها ركزت على عناصر التالية:

- ممارسة النشاط بصفة معتادة.
- تحديد مكان ممارسة النشاط.
- الوسائل المستعملة للاتصال.
- الغرض من الاتصال.

ومن خلال وضوح هذا التعداد بموجب النصوص القانونية الجزائرية، والمحددة لمعايير وشروط دعوة الشركة إلى علانية الادّخار، يمكن تسجيل إحدى الإشكاليات الرئيسية: هل هذه المعايير التي ذكرها المشرّع الج جاء بها على سبيل الحصر أم المثال ؟

لقد تبنت لجنة ت.ع.ب.ق بفرنسا في هذا الشأن موقفا مرنا باقتراحها إدخال معيار العدد "Critère Quantitatif" مقترحة ثلاثمئة مكتتب كأحد أدنى لتجاوز العتبة الفاصلة بين الشركة المغلقة والمفتوحة، فقد أضحى العدد المشار إليه لا يشكل سوى قرينة بسيطة على الدعوة العلنيّة للادّخار، تاركا المجال مفتوحا لأدلة أخرى[2]، وقد سار المشرّع الج على نهج المشرّع الفرنسي إذ نصّ على هذه الحالة ضمن حالات الدعوة الإعلانية للاكتتاب العام وفقا لقانون بورصة القيم المنقولة لسنة 1993، حيث اعتبر ضمن حالات

[1] – الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 211، 93، 01 صادر في 4 ربيع الاخر 1414 (21 سبتمبر 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج، عدد 4223، بتاريخ 6 أكتوبر 1993، ص 1882.

[2] - le chiffre de trois cent personnes concernant le cercle restreint d'investisseurs n'était pas mentionné. Mais, un peu plus tard, la position de la commission des opérations de bourse est affirmée de façon réglementaire. Cette situation est précisée par l'arrêté du 6 juillet 1988 portant homologation du règlement de la commission des opérations de bourse n° 88-04 relatif aux informations à publier par les sociétés faisant appel public à l'épargne, - Voir Assétou Traore : Les incidences de la diversification des valeurs mobilieres sur le droit de vote dans les societies par actions, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit privé, université Clermont I, u.f.r. de droit et science Politique,2010,p.445.

دعوة الجمهور للاكتتاب دعوة 100 مساهم أو أكثر كما نصّت المادة 2- 7 . 233 L، على الشخص المشار إليه آنفا إبلاغ الجهة المختصة في السوق بذلك وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة من وقت عبور العتبة، ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للجمهور[1]، وبعد التطرّق إلى شروط القيد في بورصة القيم المنقولة وإمكانية الاستعانة بالوسطاء الماليين من طرف شركات المساهمة المصدرة، يقتضي أن نعرج على بيان مضمون المعلومة المفصح عنها للجمهور في (البند الثاني).

الفرع الثاني : بيان مضمون المعلومة المفصَح عنها للجمهور

قد تسعى شركات المساهمة من خلال خوض غمار ومعترك بورصة القيم المنقولة، إلى الزيادة من رؤوس الأموال وتحقيق أكبر قدر ممكن من السيولة المالية للرّفع من سمعتها ومكانتها داخل السوق، لهذا ترغب في جذب مستثمرين جدد في أغلب الأحيان لا يعلمون عن نشاطها إلا القليل[2]، لذلك يكون لزاما على الشركات المدرجة في بورصة القيم المنقولة الكشف والإفصاح عن سياستها المالية والاقتصادية، وآفاق تطور استثماراتها من أجل تمويل وتوسيع أنشطتها لاكتساب ثقة المستثمرين والمدّخرين، فقد تخلق هذه المكاشفة ضررا بالنسبة لشركات المساهمة بسبب وضع عملياتها ونشاطاتها تحت المجهر، مما قد يؤدي إلى الاستحواذ عليها واستعمالها من طرف منافسيها في السوق[3]، هذا ما قد يؤثر على جودة المعلومة وشموليتها لأن الالتزام بالإفصاح قد يقابله الحق في خصوصية، وإبقاء المعلومة طيَّ الكتمان وحجبها عن العامّة، فالسؤال المطروح هو كيف يتم التوفيق بين هذا الحق والالتزام بالإفصاح ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تدخّل المشرّع الج، وأوجب على الشركات التي تلجأ إلى الدعوى العلنية للاكتتاب في أسهمها أو إدراج سنداتها ببورصة القيم المنقولة، بإعداد مذكرة إعلامية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال [4]، فهذا المبدأ لا يجب أن يكون بصورة مطلقة كما لا يمكن أن يكون بمعزل عن باقي

[1]- Frédéric- peltier et Marie-noélle dompé : Le droit des marchés financiers, 1ème édition, 1998, P.37.

[2]– علوان طعمة : " الإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية "، مقال منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الأول لسنة 2013، ص 61.

[3]– فنينخ عبد القادر : " واجب التكتم والسرية في إطار الشركات التجارية "، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، العدد الثالث، جوان 2014، ص 94.

[4]– التعليمة رقم 97- 03 المؤرخة في 30-11-1997، مرجع سابق.

العوامل الأخرى، التي لها تأثير مباشر على نجاح سوق بورصة القيم المنقولة[1]، وقبل أن نستعرض البيان العام والخاص لمضمون هذه المعلومة، نودّ الإشارة إلى الاشخاص المعنيين بإعداد المذكرة الإعلامية ومتطلباتها في (البند الأول) فالسؤال المطروح من هو الجهاز المسئول عن أعداد هذه المذكرة الإعلامية؟ وما هي المتطلبات الواجب مرعاتها في اعداد هذه المذكرة، لنتطرق في (البند الثاني) إلى البيان العام والخاص للمعلومة المفصح عنها.

البند الأول : الاشخاص المعنيون بإعداد المذكرة الإعلامية

من الملاحظ أن الدارسين للأسواق المالية على اختلاف مشاربهم وتنوع تخصصاتهم لا يولون أهمية كبرى لتحديد الأشخاص المعنيين بإعداد المذكرة الإعلامية، ويكتفون في أحسن الأحوال بتبيان مضامينها (المذكرة الإعلامية)، وهذا بالرغم مما للموضوع من أهمية كبرى تتجلى في الارتباط الوثيق بين واضعي هذه المذكرة ومقتضياتها القانونية[2]، حيث لا بدّ من تعيين الشركات الجهازَ الموكَل له إنجاز هذا العمل التقني سواءً تمثل في مجلس الإدارة (أولا)، أو في الوسطاء (ثانيا)، مع مراعاة متطلباتها (ثالثا).

أولا: مجلس الإدارة:

لقد حمّل المشرّع الج مسؤولية إعداد هذا البيان لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حيث أقرت التعليمة رقم 97-03 بضرورة الإشارة إلى الاسم الكامل لرئيس المجلس الذي يشهد ويوقع باسم المجلس، هذا ما قد ينسجم مع مقتضيات المادة 638 من ق. ت، حيث "يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشّركة، ويمثل الشّركة في علاقتها مع الغير"[3]، ولا تمنع هذه المسؤولية الشخصية للرئيس من مساءلة باقي المتصرفين الآخرين، إذا ثبتت مشاركتهم في أفعال مخالفة لمقتضيات الإعلام المعمول بها في هذا المجال[4]، ويكون المتصرّفون، وأعضاء مجلس الإدارة، أو مجلس المراقبة، مسؤولون إمّا فرادى أو متضامنين حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية، المطبّقة على شركات المساهمة[5]، كما أن هذه المسؤولية لا تحول دون

---

[1]– خالد عبد العزيز البغدادي : " تداول الأسهم و القيود القانونية الوتردة عليه (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، ط الأولى 2012، ص89.

[2]–أحمد أيت الطالب : " التنظيم القانوني للسوق المالي المغربي (البينات والفاعلون)، مرجع سابق، ص47.

[3]– المادة 638 من ق.ت، مرجع سابق.

[4] -- Christian Walter : L'efficacité informationnelle des marchés(5) : de l'investissement socialement responsable à une régulation socialement responsable, Rev. Fr.Compt, N°484, Fèvrier 2015,p.20.

[5] – راجع المادة 639 من ق. ت ج، مرجع سابق.

متابعة الشركة من قِبَل كلّ من تكبد أضرارا ناتجة عن خرق المقتضيات الخاصّة بالإعلام[1] ، إذ يتمتع قضاة الموضوع وفقا لهذه القاعدة بسلطات واسعة لتقدير حجم التقصير ولعل المعيار الذي سيعتمده في هذه الحالة، يتمثل في العناية التي سيبذلها الرجل العادي[2]، أي شخص يتمتع بنفس الكفاءات التقنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة (أكثر تفصيل بشأن خرق المقتضيات الخاصّة بالإعلام في الباب الثاني من هذه الدراسة).

ثانيا – الوسيط:

ينظم الوسيط إلى الشركة المصدرة في إعداد المذكرة الإعلامية، في حالة التفويت عن طريق الدعوة العلنية للادّخار العام، وإذا كان هذا الالتزام تضامنيا من الناحية القانونية فإنه من الناحية الواقعية، الشركة المصدرة هي التي تقوم بإعداد هذا البيان في جميع الحالات لكنّ هذه المسؤولية التضامنية، تفرض على الوسيط المالي الذي يروج لمنتجات الشركة لدى المدخرين، أن يقوم بمراقبة دقيقة لما تنوي الشركة إصداره لهذا يجب عليه أن يتحرر حول جدية المعلومة بجميع الوسائل والتقنيات المتاحة[3]، ونعتقد أنّ ذلك يتم بتحديده عند مناقشة العقد الذي يربطهما.

ثالثا – متطلباتها

يفرض مناخ البورصة توفير علاقات متوازنة، تراعي حقوق جميع الفاعلين ومن هنا عمد المشرّع الج إلى تقنينٍ صارمٍ للمعلومات البورصية، حيث وضع إطارا يوفّر المعلومات حتى يتمكن المستثمرون من توجيه استثماراتهم، ولكن بإيجاد معلومة دقيقة ذات مصداقية (أ)، تقتضي الشمولية (ب)، وعدم الإغفال(ج).

---

[1] – راجع المادة 623 من ق ت ج ، مرجع سابق.

[2]– راجع المادة 172 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 والمتضمن القانون المدني، (ج.ر عدد51 مؤرخ في 20 جوان 2005).

[3] – لقد حددت من جهتها لجنة تنظيم عمليات البورصة الفرنسية "Commission Des Operation De Boourse" موصفات المعلومات التي يتوجب على شركات المساهمة نشرها للجمهور والتي تتلخص في الخصائص التالية:

– أن تكون المعلومة صحيحة ودقيقة وصادقة

– ان تكون للمعلومة لو نشرت اثر ملموس في سعر الورقة المالية

– أن تصل المعلومة بنفس القدر داخل المنشأة وخاجها

للمزيد راجع جمال عبد العزيز العثمان : " الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة دراسة قانونية مقارنة "، دار النهضة العربية القاهرة، ط 2010، ص 138.

أ– المصداقية :

يتجسّد إطار هذا الالتزام في الإشهاد بصدق المعلومة الواردة في المذكرة الإعلامية أي مطابقتها للواقع، فلا يجب أن يتمّ إدراج معلومة خاطئة ولو كانت جزئية، هذا ما يفرض بذل مجهود كبير، قصد التحري والتأكد من صواب المعلومة[1]، إذ يتعيّن التنبيه إلى أن الجمهور بالبورصة سيتخذ قراراه بناءً على هذا البيان وسنلاحظ فيما سيأتي من هذا البحث أنّ القانون يعاقب على إعطاء معلومة خاطئة.

ب : الشمولية

أراد المشرّع الج أن يجعل من هذا البيان مرآة للشخص المصدر والعملية التي ينوي القيام بها، لهذا ألزمَ أن تكون المعلومات الموجّهة للمكتتبين الاحتماليين كافية لتكوين حكم عن الذمة المالية للمصدر ونشاطه ووضعيته المالية ونتائجه والحقوق المرتبطة بالسندات[2].

ج : عدم الإغفال

إذا كان الالتزامان السابقان في شكل القيام بعمل، فإن هذا الالتزام يعد امتناعا عن القيام بالعمل[3]، ويعتبر هذا العنصر امتدادا للعنصر السابق حيث يتحمل المسؤول عبء البحث عن كلّ معلومة تبدو مهمة، إذ سيسأل عن كلّ إغفال في هذا الإطار هذا ما قد يشكل عبئا ثقيلا على الشركات، ما يجعلنا نقول أن المعلومات المحددة للنشر تعد كثيرة وتحتوي على جزئيات متعددة، وبالتالي لا يمكن جعل المسيّرين آلة لتسطير ما أقرّه المشرّع بل يمكنه أن يتجاهل معلومات غير ذات أهمية، ومما نستنتجه في هذا الصّدد هو أن مسؤولية المسيّر هي الالتزام بوسيلة وليس بتحقيق نتيجة[4]، مبررين ذلك أن سعي المسير هنا هو توفير معلومة صافية وواضحة

---

[1] - Ca Paris,19 oct.2005, PIBD 2006, 47.
Voir à ce sens : Philippe le Tourneau - André Giudicelli Et d'autres : Droit de la responsabilite et des Contrats, édi.Dalloz, Paris, 6 ème éd.2006, P.743.

[2] – ومن جهة أخرى يجوز لكل ذي شأن أن يخطر إدارة البورصة عن أي مصلحة يتعين الافصاح عنها وبيانات عن تلك المصلحة وأطرافها

[3] –le contrat est défin par L'article 1101 du code civil français comme « une convention par laquelle une ou plusieurs personnes s'obligent envers une ou plusieurs autres à donner , afaire , ou à ne pas fair quelque chose » Voir : Christian Lapoyade Deschamps: Droit des Obligation, éd.Ellipses, Paris, éd.1998, P.21.

[4]– إذا كان التزام المسير هو القيام بعمل، معنى ذالك ان يحافظ على الشيئ، أو أن يقوم بإدارته، أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فان المسير يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، حسب احكام المادة 172 من القانون المدني الج.

وللاطّلاع على أهمية وجدوى هذه المعلومة (المذكرة الإعلامية)، سنحاول دراسة البيان العام والخاص لمضمون المعلومة (المذكرة الإعلامية) في البند (الثاني) خاصّة أن المشرّع الج قد أقفل الباب أمام جميع التأويلات، إذ أوجب أن يتم إعدادها وفقا للبيانات التي تضمنتها أحكام التعليمة رقم 97-03[1].

البند الثاني: البيان العام والخاص لمضمون المعلومة

مما لا شكّ فيه أن تأسيس شركة المساهمة عن طريق الدعوة العلنية للادّخار نادرا العمل به في الجزائر وحتى في الدول الرأسمالية الكبرى[2]، فهي غالبا ما تأتي إما عقب طرح شركة المساهمة المؤسسة والقائمة قانونا لجزء من أسهمها على الجمهور عند دخولها بورصة القيم المنقولة، أو يتمّ في إطار خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها[3] والتي تختار بدورها طرح جزء من أسهمها للاكتتاب بمناسبة الزيادة في رأسمالها، لذا قام المشرّع بالتخفيف من إجراءات تأسيس هذا النوع من الشّركات والتي تلجأ إلى الدعوة العلنية للادّخار، لدرجة

– أما إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك، إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه حسب المادة 176 من القانون المدني الج، للمزيد راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري : " الوسيط في شرح القانون المدني "، المجلد الاول العقود الواردة على العمل، المقاولة، الوديعة، الحراسة، دار النهضة العربية، مصر، ط 1964، ص 494.

– أما بخصوص الأنظمة العربية التي سنة قواعد حوكمة الشركات، فقد نص قانون الشركات العرقي رقم 64 لسنة 2004 في المادة (120) "على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلون في تدبير مصالحهم الخاصة وإدارتها إدارة قانونية وسليمة" وهو معيار موضوعي يراد به حمل أعضاء مجلس ادارة الشركة على التصرف بأمانة في رعايتهم لمصالح الشركة و الشركاء.

– النظام المصري الذي نص بدوره على تنفيذ الالتزام بحسن نية من قبل إدارة الشركة يتحقق من خلال الجمع بين أساسين في تطبيق التشريعات، والالتزام ببذل أفضل جهد لتحقيق مصلحة الشركة وهو ما تناولته المادة (2/2) من القسم الثاني من القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات غير مقيدة في البورصة المصرية رقم 11 لسنة 2007، كما أن النظام السعودي رقم (1) لسنة 2006، نص في المادة الحادية عشرة من الباب الرابع والخاص بمسؤوليات مجلس الإدارة، نص على أن يؤدي مجلس الإدارة مهماته بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية أو أي مصدر موثوق.

[1]- Instruction C. O . S. B N 97-03 du 30 Novembre 1997 portan application du reglement C.O.S.B N 96-02 du 22 Juin 1996 relatif a linformation a publier par les societes et organismes faisant appel public a lepargent.

[2] -Mariana Betrel : la société contrat d'investissement, Rev R.T.D. com, paris jullet-septembre 2013,p 424.

[3]- راجع الأمر رقم 01 – 04 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها (ج ر العدد47) المؤرخ في 2001/08/22، المعدل والمتمم بالامر رقم 08 –01 المؤرخ في 28 فيفري سنة 2008 (ج ر العدد 11) المؤرخ في 2008/3/2.

أنها أصبحت قريبة جدا من تأسيس شركات المساهمة التي لا تلجأ إلى ذلك، ما عدا بعض الاستثناءات والتي أَولاها المشرّع أهميّة بالغة ولا سيما منها البيان العام لمضمون المعلومة (أولا)، والبيان الخاص لمضمون للمعلومة (ثانيا).

أولا : البيان العام لمضمون المعلومة

ولأن جمهور المكتبيين هو الطرف الأضعف اقتصاديا لدى مقارنتهم بالمؤسسين، ولحمايتهم من احتيال وتلاعب البعض منهم[1] وكذا توفير إعلامٍ وافٍ لهم حول الشركة وهي قيد التأسيس، حرص المشرّع الج على تعزيز هذا المبدأ بعدم الخروج عن الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالمقارنة مع قوانين بورصة القيم المنقولة، ولا سيما التعليمة رقم 97-03 وكذا بعض القوانين التنظيمية الخاصّة بدعم حقّ الإعلام الخاص بهذا النوع من الشركات، أوجبت المادة 595 /2 من ق ت ج[2] "ضرورة نشر المؤسسين تحت مسؤولياتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم ويقصد بالتنظيم المرسوم التنفيذي رقم 45-438 والذي يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، والذي جاء في المادة 2 منه "ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 ف 2 من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار ويتضمن هذا الإعلان البيانات العامة الاتية: 1- تسمية الشركة تؤسس متبوعة برمزها، إن اقتضى الأمر، 2- شكل الشركة، 3-مبلغ رأسمال الشركة، 4- عنوان مقر الشركة، 5- موضوع الشركة باختصار، 6- مدة استمرار الشركة، 7-تاريخ إيداع القانون الأساسي، 8- عدد الأسهم التي تكتتب نقدا والمبلغ المستحق الدفع حينا الذي يتضمن علاوة الإصدار عند الاقتضاء، 9- القيمة الاسمية للسهم التي ستصدر مع تمييز كلّ أصناف الأسهم عند الاقتضاء، 10- وصف مختصر للحصص العينية وتقديمها الإجمالي وكيفية تسديدها، مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها، 11- المنافع الخاصّة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كلّ شخص، 12- شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حقّ التصويت، 13- الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء، 14- لإحكام المتعلقة بتوزيع الارباح وتكوين الاحتياطات توزيع فائض التصفية، 15-

[1]- العبيدي عباس مرزوق فيلح : مرجع سابق، ص 95.

[2]- تطبق أحكام المادة 595 من ق ت بموجب للمرسوم التنفيذي رقم 45-438، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 والمتضمن تطبيق احكام القانون التجاري، المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات ولاسيما المدتان 2- 3، مرجع سابق.

اسم الموثق وإقامته المهنية، أو اسم الشركة، ومقر البنك أو أي مؤسسة مالية مؤهلة قانونا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب[1].

يوقّع المؤسسون على الإعلان الذي يذكرون فيه إمّا ألقابهم أو أسماءهم المستعملة، وموطنهم وجنسيتهم، وإمّا اسم الشركة وشكلها ومقرها ومبلغ رأسمالها، يتبين مما سبق أن المشرّع الج أوجب أن يشير الإعلان "المذكرة الإعلامية"، وفقا لأحكام القانون التجاري إلى معلومات عامة عن الشركة، ما يشكل بذلك إعلاما أوّليا للشّركة المصدرة للقيم المنقولة والسندات والذي بدوره قد يحفّز المساهم أو الجمهور المتلقي للمعلومة، لأن مجرّد الإطلالة على هذه البيانات العامة قد تمكّن المستثمر من اتخاذ قرار بالاطّلاع على التفاصيل التي ستأتي في صلب البيان أو الإحجام عن ذلك، هذا ما سيوفر له وقتا ثمينا كما سيجنبه اللجوء إلى المستشارين لشرح بيان قد يكتشف في ما بعد أنه يتجاوز طاقاته المالية، أو لا ينسجم – على العكس من ذلك – مع طموحاته.

كما قد يلجأ محترفو البورصة إلى استعمال بعض الرموز لتفادي تكرار كتابة نفس المصطلحات من جهة ولتعود هؤلاء على ذلك من جهة أخرى، خصوصا وأنّ هذه البيانات قد تحرّر باللّغة الفرنسية وهي لغة يكثر فيها على العموم استعمال هذه الرموز، فقد يؤثّر اللجوء إلى هذه التقنية على مصداقية المعلومة فعندما يعرف مثلا احتياطي الشركة فتجب الإشارة إلى أن هناك الاحتياطي القانوني (النظامي) أو المقصود من ذلك الاتّفاقي

[1]– نظرا للأهمية التي أولها المشرع الج للبيانات العامة للمعلومة المفصح عنها لجمهور المدخرين بموجب احكام القانون التجاري، أعاد ذكرها مرة اخرى بموجب : التعليمة رقم 97–03 وعلى الشكل التالي:

ANNEX 1, chapitre II, de l'instruction n°97-03 de COSOB : « 2-1 Renseigné à caractère Général :

- Dénomination social de l'émetteur.
- Forme juridique-date de constitution et d'expiration de la société -législation particulière Applicable.
- Objet social.
- Adresse du siège social.
- Date et lieu de dépôt du projet de statut.
- Indication du registre et numéro d'inscription sur ce registre.
- Indications des lieux ou peuvent être consultés les documents juridiques relatifs à l'émetteur

(Statuts, procès verbaux d'assemblées général, rapports des commissaires aux comptes).

- Répartition statutaire des bénéfices.
- Exercice social (Date de début, date de fin, durée).
- Assemblées générales (Indiquer les modes de convocation, les conditions d'amission et D'exercice du droit de vote).
- Etablissement (S) assurant le service financier de l'émetteur.

(غير النظامي)[1]، لهذا يقع على عاتق الجهاز المسيّر البحث عن المعنى الذي يقصده من خلال البيان بشكل يزيل كلّ إبهام ولا يؤدّي إلى مغالطة الجمهور، هكذا تشكل البيانات العامّة الواردة في المذكرة الإعلامية خارطة طريق للمستثمر تمكّنه من حسن فهم مضمون البيان، مما يؤدي إلى تفادي القراءات الخاطئة والمغلوطة للمعلومة[2] فماذا عن البيان الخاص لمضمون المعلومة.

ثانيا : البيان الخاص لمضمون المعلومة:

علاوة على البيانات العامة المنصوص عليها وفقا لأحكام القانون التجاري، أوجب المشرّع الج وفقا للمادة 03 من نظام لجنة ت.ع.ب.ق رقم 96-02 أن تتضمن المذكّرة الإعلامية -إلى جانب المعلومات السابق بيانُها- معلوماتٍ عن تقديم المصدر القيمَ المنقولة وتنظميه وضعيته المالية، تطور نشاطه، موضوع العملية المزمع إنجازها هذه البيانات الخاصّة أوردها المشرّع الج بشيء من التفصيل بموجب تعليمة اللّجنة رقم 97-03 والمتضمنة تطبيق النظام رقم 96-02 والمتعلق بالإعلام الواجب نشره عن طريق الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادّخار عند إصدارها قيماً منقولة[3].

أ : معلومات عن المصدر وتنظيمه :

جاء في الملحق رقم 2 من التعليمة رقم 97-03، وبشكل عام أنه يتعين تقديم التنظيم الهيكلي للمصدر وهويته وإمتدادته، والمعلومات المتعلقة بالمسيرين[4]، والمدريين التنفيذيين بما في ذلك مؤهلاتهم وخبراتهم

[1]- تنص المادة 722 فـ2 من ق.ت "ويجوز للجمعية العامة علاوة على ذلك، أن تقرر توزيع المبالغ المقتطعة من الإحتياطي الموضوع تحت تصرفها، وفي هذه الحالة يبين في القرار صراحة عنوان الاحتياطي الذي وقع الاقتطاع فيه"

[2]-François Valérian ét Dominique jacquet et d'autres : Pour une governance efficase des entreprise et des marchés, Rev. Fr.Compt, N°462, Fèvrier 2013,p. 50.

[3]- Instruction n°97-03 du 30 Novembre 1997, portant application du règlement COSOB n°96-02 du 22 Janvier 1996, relatif à l'information à publier par les sociétés et organismes Faisant appel public à l'épargne : « Les sociétés et organismes faisant appel public à L'épargne doivent au préalable établir un document d'information (Modèle défini par L'instruction COSOB n°97-03 du 30/11/1997) destiné au public et dénommé «Notice D'information» ladite notice contient des renseignements sur l'organisation de l'émetteur, Ses dirigeants, l'évolution de son activité, sa situation financière et ses facteurs de risque, Ainsi que sur les caractéristiques et l'objet de l'opération envisagée. Ces éléments D'informations présentés doivent permette à l'investisseur de fonder sa décision ».

[4] - Instruction de COSOB n°97-03(ANNEX I), chapitre II.

المهنية[1] وأجورهم ومكافآتهم نظير مهامهم، وجميع البيانات الخاصّة بهم داخل الشركة وخارجها، تقديم مجموعة من الإحصائيات المتعلقة بعدد المستخدمين في السنتين الأخيرتين وتوزيعهما حسب فروع الشركة ومستوى تكوينهم ووضعياتهم[2]، مع توضيح الشركة الأم ومجموعة النِّسَب المئوية المملوكة في مختلف الشركات التابعة، والإشارة إلى تسميتها، ومقرّها، ومجال نشاطها ومبالغَ لرؤوس أموالها[3]، ومع ذلك قد لا تشكل هذه المعلومات أهمية بالنسبة للمستثمرين، ولكن من الضروري أن يتضمّن هذا العرض النقاط التي تعد حسّاسةً كوجود شروط تتعلق بالنظام الأساسي – مثلا- تخضع لإبرام بعض العمليات لترخيص مجلس الرقابة، حسب نصّ المادة 670 من ق ت.

ب : معلومات عن الخصائص العامة لنشاطها

يتعين لوضع المساهمين والجمهور في قلب أنشطة الشركة، أن تشير المذكرة الإعلامية إلى بيان معلومات عن ميزات وخصائص الأنشطة الأساسية للهيئة المصدرة، والتي لها تأثير على رقم الأعمال والنتائج المحقّقة خلال السنتين الأخيرتين، وفي نفس الإطار أفصحت التعليمة رقم 97-03 عن العناصر التي يستلزمها غرض الشركة كالمنتجات أو الخدمات المقدمة، حجم الإنتاج خلال السنتين الأخيرتين، وذكر أهم الممولين أو الزبناء، مع تبيان موقعهم، وكيفيات التعامل معهم كطرق الأداء المتفق عليها[4]، أما فيما يخص الجانب التقني يتعين الإشارة إلى الدورة الإنتاجية، وكذا وسائل الإنتاج المعتمدة مع تحديد أقدميتها، قدرتها الإنتاجية، سرعة إهتلاكها والمدى المتوسط للاستعمال خلال السنتين الأخيرتين، إضافة إلى الإشارة إلى وسائل التسويق، وكذا حجم الوسائل المعلوماتية التي تتوافر عليها الشركة[5].

[1] – أحمدعلي خضر : " الافصاح والشفافية كإحدى مبادئ الحوكمة في قانون الشركات " ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية–مصر، ط 2012، ص23.

[2]– راجع المرسوم التنفيذي رقم 90–290، مؤرخ في 1990/09/29، المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات (ج ر العدد 42) المؤرخ في 10/3 /90).

[3] -M.Salah, L’étendue du contrôle de la gestion des dirigeants des sociétés commerciales par les associés, Rev.Entrep. et com. n° 10, 2014, p. p. 118 - 119.

[4]- Instruction de COSOB n°97-03(ANNEX I, chapitre III, activité).

[5]- Marie –Chrystel Dang Tran et thomas Forschbach « Code Pratique Des sociétés Cotéés », édition JOLY pris, 2007/2008, p.508.

ج : المعلومات المتعلقة برأس المال

نميز في هذا الإطار بين مسألتين : الوضعية الحالية لرأس المال (1) من جهة، وتطوره من جهة أخرى(2).

1 : الوضعية الحالية لرأس المال

تتلخص في ما يلى : مبلغ رأس المال، عدد ونوعية السندات وقيمتها الاسمية، مبلغ رأسمال المكتتب غير المحرر، مع تحديد نوعية السندات غير المحررة، وتحديد جميع سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم[1]، حيث يعتبر تحديد وضعية رأس المال، معلومة مهمة تبيّن حجم الشركات، لذا فمن الطبيعي أن يظلّ القيد بالسوق الرسمية للبورصة رهينا بقيمة رأسمال ملائمة لذمّة الشركة، ويعدّ هذا المعطى ضمانة للدائنين لذلك يتعين تحرير مبلغ رأسمال بكامله قبل كلّ إصدارٍ لأسهمٍ جديدة نقدا، وذلك تحت طائلة بطلان عملية الإصدار[2].

2– تطور وضعية رأس المال :

يجب أن تتضمن المذكّرة الإعلامية وصفا لتطور رأس المال خلال السنوات الأخيرة مع توضيح طبيعة العمليات المنجزة[3]، وعدد الأسهم خلال عمليات الإصدار وسعرها، مع توضيح هوية الجهات التي شاركت في العمليات وعدد الأسهم المصدرة والأصول التي تمّ تقديمها، وهوية المكتتبين، حيث تعتبر هذه المعلومات علامة على توافر الشركة على طاقات لتطوير إمكانيات رأسمالها، إذ أن إقناع المدّخرين كأشخاص طبيعية ومعنوية ليس بالأمر السهل، بل لا بدّ من التوافر على سياسة خاصّة لتحقيق هذا الإقناع، ومن هنا فسير رأس المال في خط تصاعدي يبيّن قدرة الشركة على جلب هؤلاء المستثمرين، كما أن تحديد هوية المصدر لا يمكن إلا أن تزيد من درجة وحجم الاطمئنان للمستثمرين الاحتمالين الذين سيطلعون على مضمون هذه المذكّرة.

---

[1] –Voir ANNEX I, chapitre III, de Instruction COSOB n°97- 03 Information Concernant (renseignements financiers).

[2]– قيمة الشركة في السوق يحددها رأسمال وقدرتها على الاستثمار.

[3] - Instruction de COSOB n°97-03(ANNEX I, chapitre I’ information (concernant l’opération).

د: المعلومات المتعلقة بحقوق التصويت

كما تتضمن هذه المذكرة الإعلامية على لائحة بأسماء المساهمين وعدد الأصوات التي يملكها كلّ واحد منهم، هذا ما قد يبيّن توافر النصاب القانوني لصحّة المداولات في الجمعيات العمومية، وقد توحي بوجود بعض الاتّفاقات المتعلقة بحقوق التصويت سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1]، وبالتالي يظهر من خلال بيان هذه المعلومة توضيح خارطة الطريق لتوزيع الأصوات بين المساهمين، ما يفيد ذلك في معرفة المساهمين الذين يهتمون بحياة الشّركة ومراقبة توجهاتها[2] وسياستها العامة، ذلك أن هذه المعطيات ستمكن المكتتبين الاحتماليين من قراءة عامة لكل الفرضيات الممكنة، ولا سيما فرضية تضارب المصالح بين فئة الأغلبية ومساهمي الأقلّية، وبالتالي يمكنه تفادي الانضمام إلى الشركة، لأنه من المحتمل جدا أن تصطدم مصالحه مع المصالح الأخرى للمساهمين[3]، ومن ثمة فإن عرض المعلومة المتعلقة بالتصويت تمكّن المستثمرين من تمييز حَمَلة الأسهم المسيطرين عن المساهمين غير المسيطرين، حيث يملك المساهمون المسيطرون أكبر حصّة من حقوق التصويت، ومن ثم يمارسون دور التحكّم الداخلي داخل الشركة، على العكس من ذلك المساهمون غير المسيطرين[4].

هـ : المعلومات المتعلقة بالسياسة الاستثمارية

يجب التمييز بين مسألتين، الخطة الاستثمارية التي تنتهجها الشركة من جهة والسياسة الاستثمارية التي سيتم اتّباعها بعد العملية.

تعتبر الاستثمارات السابقة سهلة التحديد بالنظر إلى أنها تتعلق بأمور تمّ الحسم فيها، لأن الأمر لا يتعلق هنا بإعادة نشر الميزانيات التي وقع إقفالها، بل يقتصر هذا الالتزام على أهمّ هذه العمليات مع إعطاء أرقام تبيّن تكلفة هذه الاستثمارات، ولا يشار إلى النتائج إلا في حال تحقّقها، وللإشارة أن الالتزام بوصف مجموعة من التوقعات من الضروري أن ينبنيَ على معطيات جدية، فلا ينبغي أن يكون مجرد توقعات مبالغ فيها ما قد يتسبب في إعطاء معلومة مغلوطة للمدّخرين.

---

[1]- Dominique Legeais, « droit commercial et des affaires », op cit, 279.

[2]– عبد الواحد حمداوي : " تعسف الأغلبية في شركة المساهمة "، مرجع سابق، ص275– 276.

[3] -Anee - Dominique Merville : Droit des marchés financiers,éd Gualino, Paris EJA - 2006,p.79.

[4]- Crim, 5décembre 2012 n°11-89.140, AJ pénal 2013.102, ob.J. Gallois, Rev R.T.D com – avril – juin 2013, pp.360-361.

و : عن الأخطار المُحْدِقة

أوردت التعليمة رقم 97-03 بأن تتضمن المذكّرة الإعلامية بيانات عن المخاطر التي قد تهدد المصدر، وأكّدت على ضرورة كونها مؤثرةً على نشاط هذا الأخير أو مردوديته، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية كلّ مصدر وخصوصيات القطاع الذي يشتغل فيه، ومما تجدر الإشارة إليه أنّ هذه البيانات جاء بها المشرّع على سبيل المثال لا الحصر، بالمقارنة مع نتائج الشركة، ووضعيتها المالية، ونشاطها وحجم هذه الأخطار[1].

ز : معطيات عن المنازعات المؤثرة

ضرورة الإشارة في المذكّرة الإعلامية إلى كلّ فعل أو منازعة أو تحكيم من شأنها التأثير على نتائج الشركة أو على وضعيتها المالية أو نشاطها، مع ضرورة تقييم حجم هذا التأثير[2] وتعتبر الإشارة إلى **المعطيات** المتعلّقة بالمنازعة القضائية أمرا سهلا ما دام تقييم نتائجها من الناحية المادية مسألةً ممكنة، مما يجعلها معلومة مهمّة بالنسبة للمكتتبين الاحتماليين، إذ تساعدهم على تقدير حجم المخاطر التي سيواجهونها أثناء قيامهم بالاستثمار، هذا عن البيانات الواجب إدراجها في المذكرة الإعلامية، لكن نتساءل عمّا هو الحكم إذا طرأت تغيّرات في بعض الوقائع المادية أو الأعمال القانونية المنصوص عليها تحديدا في الإعلان، كما لو اتجهت نية المؤسسين إلى تغيير موضوع الشركة؟

إنّ قانون التجاري لم يتناول مثل هذه الاحتمالات وما قد ينتج عنها من تغيير في المعلومات الواردة في الإعلان، وفي إطار مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة والسهر على حماية الادّخار والمستثمر في القيم المنقولة[3]، تدخّلت لجنة ت.ع.ب.ق وأزالت هذا القصور التشريعي من أجل ضمان توحيد ومطابقة المعلومة الواردة في الإعلان، والتي تكون الأساس الذي يطمئن إليه الجمهور حيث نصّت المادة 10 من النظام رقم 96-02 بقولها "في حالة حدوث تغيير هام بالمقارنة مع المعلومات المقدمة في المذكرة الإعلامية، يجب إدخال تعديل على المذكرة الإعلامية والبيان، وفي الأخير يجب أن تشير الإعلانات والبلاغات في الجرائد إلى البيانات نفسها أو

[1]- Indiquer clairement les facteurs de risques (exemple : absence de marché, pénétration du marché, concurrence, aléas climatiques, propriété individuelle...)
Si ces facteurs sont importants, mettre en exergue la rubrique risques (en page de titre).Voir Instruction de COSOB n°97-03(ANNEX III, chapitre III, information concernant 3.5- Facteurs de risques).

[2]- Indication de tout litige ou arbitrage susceptible d'avoir ou ayant eu, dans un passé récent, une incidence sensible sur la situation financière de l'émetteur, son activité, son résultat, et le cas échéant, sur son groupe.Voir Instruction de COSOB n°97-03(ANNEX III, chapitre III , information (concernant 3.3- Litiges).

[3]- A-Dominique Merville, op cit, p.78.

تشير على الاقل إلى مقتطفات منها "Extrait" مع ذكر الإعلان وعدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي نشرت فيه.

وبغية ضمان إعلام ملائم للأشخاص المدعوين للاكتتاب تفرض النصوص القانونية أيضا طبع بيان إعلامي ونشره، يلخّص هذا البيان ما جاء في المذكّرة الإعلامية مقدّما المعلومات الأكثر أهمية ودلالة فيما يخصّ المصدر والعملية المزمع إنجازها، والتي يجب أن يستفيدوا منها جمهور المكتتبين بسهولة وبسرعة[1]، ويجب أن تُوضع المذكرة الإعلامية والبيان الإعلامي تحت تصرّف الجمهور في مركز المؤسسة المصدّرة في حالة الإصدار وبجميع المؤسسات المكلفة بجمع الاكتتابات، وأنْ يوضع أيضا ولدى الوسطاء الماليين المكلفين بالتوظيف ويسلّم البيان لكل مكتتب ويرسل إلى كلّ شخص يلتمس منه الاكتتاب[2].

المطلب الثاني: الأشخاص المقرر لها ممارسة الحق في الإعلام

إن التطوّر المفاهيمى الكبير الذي بدأ يطبع كلّ مكونات شركة المساهمة بفعل مواكبتها للتحولات في مجال الأعمال وسوق المال، لم تعد منسجمة مع التصوّر التقليدي للمساهم بل ساعدته على تطوير مفهومه وتحريره من الدائرة الضّيقة التي وضعته فيها جميع التشريعات، خاصّة في ظلّ عدم وجود أي تعريف تشريعي محدّدٍ له[3]، فكان للشعور بالإقصاء الذي لازم المساهم من خلال وضعيته المتمثلة في كونه مجرد باحث لاهث عن العائد المادي للأسهم التي اكتتب فيها بالغ الأثر للعمل على تغيير هذه الصورة النمطية، وإقحامه في مجال تدبير شركة المساهمة حتى يكون في مركز قانوني يرتّب عليه بعض الالتزامات ويخوّله مباشرة العديد من الحقوق[4]، ولا سيما منها الحقّ في الإعلام الذي يعتبر من الحقوق الأساسية للمساهم، لأن سلوك هذا الأخير في الجمعيات العمومية وقراراته في اختيار أعضاء جهاز التسيير والتدبير والاشتراك في جميع المشروعات الجديدة، أو البقاء في الشركة أو تركها يتوقف إلى حدّ كبير على المعلومات التي تصل إلى علمه عن سير أعمال الشركة[5].

---

[1]- تنص المادة 7 من نظام ت.ع.ب.م رقم 96-02، مرجع سابق بقولها "علاوة على المذكرة الإعلامية يقوم المصدر بطبع بيان إعلامي ونشره ويلخص هذا البيان ما جاء في المذكرة الإعلامية مقدما المعلومات الأكثر أهمية ودلالة فيما يخص المصدر والعملية المزعم إنجازها" .

[2]- عبد الرحمان السباعي: " مبدأ المساواة بين المساهمين في شركات المساهمة "، مرجع سابق، ص 182.

[3]- Déborah Eskinazi : « La Qualite D'associe », op cit, p.18.

[4]- فاروق إبراهيم جاسم : " حقوق المساهم في الشركة المساهمة "، مرجع سابق، ص 11.

[5]- بلبة ريمة: " مرجع سابق، ص 154.

خاصّة أنه في السابق كانت أجهزة الإدارة والتسيير تعتمد نظام حجب المعلومة عن المساهم، وذلك من أجل تحقيق غرضها في الاستفادة من التسيير الأحادي بدل التسيير المشترك والمتعاون بينها وبين المساهم، الشيء الذي كان يحصر نظام الإعلام في فئة معينة، غالبا تملك أغلبية الأصوات، وأمام التطور الحاصل في مجال الأعمال تمّ الفصل بين حقّ التصويت والحق في الإعلام لأن المساهمين حاملو أسهم بدون حقّ التصويت، وحاملو شهادات الاستثمار في فرنسا يملكون نفس الحق في المعلومة التي يمتلكها الآخرون للدفاع عن مصالحهم المالية[1].

وبالتالي بات الحق في الاطّلاع لا يقتصر على المساهم الذي يملك جزءا من رأسمال الشركة فقط، بل يحقّ لأشخاص آخرين غيرهم الاستفادة من هذا الحقّ وهم أصحاب المصالح، وهل هناك من مقتضى قانوني يخوّل للمتصرفين الاستفادة من هذا الحق هذا ما كان له وقعُه على موقف المشرّع الج، والذي سرعان ما تنبّه إلى ضرورة إعادة إشراك المساهمين والفاعلين في حياة الشركة، لما اهتدى بهدي المشرّع الفرنسي، لإضفاء نوع من الفعالية والشفافية على الإعلام داخل شركة المساهمة خاصّة منها المفتوحة، لذا سنتطرق إلى المستفيدين من حقّ في الإعلام في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) المتدخلين في الإعلام بموجب حقّ التفويض.

الفرع الأول: المستفيدون من الحق في الإعلام

لقد أعطى المشرّع الجزائري الأولوية للمساهم للاستفادة من الحق في الإعلام، ثم أصحاب المصالح التي تربطهم بالشركة حقوق مالية، غير أنّه عزّز من المركز القانوني للمساهم وميّزه عن بقية المراكز القانونية

[1]- G.Ripert et R.Roblot, traité de droit commercial,N 1186 , Op cit, p.853.
يبدو لنا منذ الوهلة الأولى بأن حاملي الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت لا توجد لديهم نية المشاركة على اعتبار أن حرمانهم من حق التصويت، يجعلهم بمثابة المساهمين الذين يكتفون بتحصيل الأرباح دون أي اهتمام بشؤون الإدارة، إلا أن هذا الحكم يتبدد إذا ما تمعنا في الوضعية الحقيقية لحاملي هذه الأسهم ومدى الحقوق التي يتمتعون بها، ذلك أن حملة الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، وبرغم من حرمانهم من الحق في التصويت، فإنهم يتمتعون بكافة الحقوق الأخرى المعترف بها للمساهمين، والتي بمقتضاها يخول لهم التدخل في شؤون الشركة، من قبيل مراقبة أعمال الشركة، وما يرتبط بها من حق الإطلاع على الوثائق- للمزيد راجع رشيد الحاميدي: "الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت في قانون شركات المساهمة المغربي"، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكدال- الرباط المغرب، سنة 2000-2001، ص8.

الأخرى[1]،حيث نصّ بمقتضى أحكام المادة 682 من ق.ت.ج "بأن يرجع كذلك حقّ الاطّلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد 677 - 678 - 680 إلى كلّ واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة وإلى مالك الرقابة والمنتفع بالأسهم"[2]، ويجوز لحامل شهادات الاستثمار، وشهادات الحق في التصويت الاطّلاع على كلّ وثائق الشّركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين، ومن هنا سنتناول في (البند الأول) من له الأولوية في حقّ الإعلام و(البند الثاني) أصحاب المصالح ثم المقتضى الخاص بإعلام المتصرفين في (البند الثالث).

البند لأول : المساهم

إنّ اقتناء سهم من لدن شركة المساهمة – سواء كان اقتنائه عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأسمالها أو كانت انتقلت من مساهم آخر بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية كالبيع أو الهبة أو الوصية أو الميراث– يخوّل صاحبه مجموعة من الحقوق ومن بين هذه الأخيرة الحق في الاطّلاع[3]، بحيث ينقسم رأسمال الشركة إلى أسهم قابلة للتداول، هذه الأسهم التي تعتبر منبع رأس المال ووعاء إدخال للمساهم[4]، وهكذا يحق له الحصول على الوثائق التي تم عرضها في المواد 677 – 678 – 680 من ق .ت، من خلال هذه المواد أعطى المشرّع الج للمساهم حقّ الاطلاع والحصول على الوثائق المشار إليها بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية والحضور فيها حتى يتمكن من التصويت وهو على دراية بما يجري داخل الشركة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد يتدخل القانون أو النظام الأساسي للشّركة، ويفرض عددا أدنى من الأسهم للمشاركة في الجمعيات العامة العادية، ما قد يشكّل عائقا أمام مساهمي الأقليّة ولتجاوز هذا العائق القانوني بالنسبة لصغار المساهمين، فإنه لا يمكن للذين لا يتوفّرون على عدد الأسهم المحددة في النظام الأساسي أن يشكّلوا مجموعة من المساهمين تستوفي الشروط المطلوبة لإرسال الوثائق والمعلومات القانونية إلى ممثلهم[5]، وهنا

---

[1]– بن ويراد أسماء : " المساهم في شركة المساهمة بين الواقع والقانون "، مقال منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي لبنان، العدد 28 سبتمبر 2018، ص49.

[2]– راجع المواد 682-677-678-680 من ق. ت، مرجع سابق.

[3]– – بلبة ريمة : مرجع سابق، ص154.

[4]– تنص المادة 715 مكرر 44 من ق ت " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".

[5]– وللإشارة فإن المشرع التونسي، قصر في بداية الأمر حق الإطلاع على المساهم الذي يملك على الأقل عشرة بالمائة من رأسمال الشركة ولتخفيف من وطأة هذا التحديد تدارك الأمر في الفصل 280 من مجلة الشركات التجارية، حيث نص "على حق كل مساهم مهما كان مقدار الأسهم التي يمتلكها من رأس المال في الإطلاع على الوثائق اللازمة ليتخذ

تظهر أهمية الفقرة 03 من أحكام المادة 819، بخصوص الدور الجوهري للإعلام بقائمة المساهمين مع بيان أسماء وألقاب وموطن كلّ صاحب سهم، وكذا عدد الأسهم التي يمتلكها كلّ مساهم، هذا ما أكّدته محكمة النقض الفرنسية في قضية الحال[1] التي تتلخّص وقائعها في ما يلي :

حيث أنه وبحسب القرار المطعون فيه، بناءً على العريضة المقدّمة من طرف السيد "جاك"، يعرض فيها الصعوبات والإكراهات التي واجهته لكونه مساهما من مساهمي الأقلية، يملك نسبة 9.8% من رأسمال شركة "français L'inédit " من أجل الحصول على المعلومة التي من حقّه، والشكوك التي تراوده حول شروط الحيازة الفعلية لهذه الشركة لعقارات موضوعة تحت تصرفها من قبل ابنه السيد "ألان" المسيّر الفعلي والذي يملك فيها قرابة 90% من رأس المال، وظروف استغلال سيارة من نوع "Jaguar" ملك لهذه الشركة، وبتقديمه لشكوى بانعدام الشفافية والأساليب المعمول بها داخل شركة "français L'inédit " وتلميحه أن جزءا من مصاريف ابنه تدعم من قبل الشركة، طالب بتعيين محضر قضائي من أجل اتّباع هذه الإدعاءات المزعومة، ولهذه الأسباب ولأجلها، أدانت محكمة النقض السيد " ألان" والشركة بدفع مبلغ 2500 أورو لسيد "جاك" كتعويض عن الضرر والخسائر التي لحقت به.

تستجيب المقتضيات السابق بيانها لخاصية الانفتاح التي تتميّز بها شركة المساهمة، إذ تتنافى خاصية الانفتاح، مع تقييد الحق في الاطّلاع ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تسليط الضوء على حقّ الإعلام بالنسبة لأصحاب المصالح.

البند الثاني: أصحاب المصالح

إضافة إلى المساهمين الذين يستفيدون من الحق في الإعلام خوّل المشرّع الج هذا الحق لكل من له مصلحة مع الشركة، بمقتضى أحكام المادتين 682 – 715 مكرر 69 لكل شريك في ملكية أسهم مشاعة ومالك الرقبة ولذوي حقّ الانتفاع بالأسهم، ولأصحاب شهادات الاستثمار، وحقوق التصويت، نفس الأمر منصوص

قراره في إدارة وتسيير أعمال الشركة وهو على بينة من أمره "، راجع الفصل 284 من القانون ،عدد 93 ل 3 نوفمبر 2000 والمتعلق بمجلة الشركات التجارية التونسية.

[1] -Cass,com,17 Mars 2009,N°8-11819,N.P.B.

عليه في أغلب التشريعات المقارنة، فالمشرّع الفرنسي يعطي حقّ الاطّلاع على الوثائق والمعلومات لنفس الأشخاص المذكورين أعلاه[1].

وهذا ما قضت به محكمة النقض بباريس، حيث قضت الدائرة التجارية الثالثة بمحكمة النقض الفرنسية بأنه "يجب التمييز بين المنتفع ومالك الأسهم، حيث إن تَنَازُلَ مالك الأسهم عن أسهمه إلى مالك جديد يتيح للمالك الجديد حقّ حضور اجتماعات الجمعية العمومية ما يفيد ضمنيا الحق في الإعلام، حيث أن المالك الجديد لا يمكن حرمانه من حقّ المشاركة في إدارة الشركة، ووجوب إخطاره ودعوته لحضور اجتماعات الجمعية العمومية[2].

فهؤلاء الأشخاص لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها المساهم داخل الشركة، باستثناء بعض الاختلافات فعلى سبيل المثال، يكون للمنتفع الحقّ في الاطّلاع على جميع المستندات الإدارية والحسابية التي يلتزم القائمون بالإدارة بإعدادها، غير أنّ هذا الحقّ غير مقترن بعقوبة جزائية في حالة المخالفة كما هو الأمر عليه بالنسبة للمساهم، وبما أنّ المشرّع أورد هذين النصّين على سبيل العموم إذ بموجبهما تمكّن مالك الرقبة والمنتفع[3]، والمالكون الشركاء للأسهم المشاعة[4]، وأصحاب شهادات الاستثمار، وحقوق التصويت على جملة من الوثائق[5].

إلا أنّه في مقابل ذلك لم يحدد كيفية ممارستهم لهذا الحق سواءً ما تعلّق منه بحق الإعلام المؤقت السابق لانعقاد الجمعية العامة العادية أو ما تعلّق منه بحق الإعلام الدائم في أي وقت من السنة، ومما تجدر الإشارة إليه أنّه كان على المشرّع الج الفصل بين ممارسة حقّ الاطّلاع لهؤلاء الأشخاص في مقر الشركة، دون الاستفادة من الحق في إرسال الوثائق التي يستفيد منها المساهمين، لأن هذا من شأنه أن يؤدّيَ إلى كشف أسرار الشركة للغير.

لقد كان يبدو لنا منذ الوهلة الأولى أن المواد السالف ذكرها، قد وضعت لائحة المستفيدين حصرا من الحقّ في الإعلام على وثائق الشركة لكنّ هذا القول غير صحيح، لأن المشرّع أضاف فئات أخرى من

---

[1]– راجع المادتين 682–715 مكرر69 من ق ت، مرجع سابق.

[2] -Cass.Com 9fivri 1999arret n°398 52 (4) Oct Jugement publié, R.T.D com, 1999, pp. 209- 903.

[3]– نادية حميدة : " الوضعية القانونية للمنتفع بألأسهم في شركة المساهمة "، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة الصادرة عن جامعة وهران، عدد 3– 2007، ص27.

[4]– قد تكون ملكية السهم في الشيوع نتيجة للإشتراك في عملية شراء الأسهم، أو انتقال ملكية السهم نتيجة الإرث.

[5]– تنص المادة 715 مكرر 69 من ق.ت " يجوز لحاملي شهادات الاستثمار و شهادات الحق في التصويت الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين "

الأشخاص خوّل لهم نفس الحقّ الذي أعطاه للمساهمين، بخصوص الوثائق التي توضع رهن إشارتهم قبل انعقاد الجموع العامّة، وبالاطّلاع على نصوص القانون التجاري في بابه الخاص بشركات المساهمة، نجد أن الحق في الإعلام تمّ الاعتراف به حتى لممثلي حملة أصحاب سندات الاستحقاق وحاملي سندات المساهمة[1]، ومن المعلوم أن هذه السندات هي عبارة عن صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثّل قرضا جماعيا طويل لأجلٍ يعقد عن طريق الاكتتاب العام، فهي تثبت دينا على الشركة أمام المقرض[2].

كما أن أصحاب سندات الاستحقاق لا يمكنهم ممارسة حقّ الاطّلاع على وثائق الشّركة بصفة فردية، وإنّما خوّل المشرّع للتمتع بهذا الحق جماعةً مكونةً بقوّة القانون تسمى ممثلي جماعة مالكي سندات الاستحقاق ولعل حكمة المشرّع من هذا الحضر، تكمن في أنّ أصحاب سندات الاستحقاق يُعتبرون دائنين للشّركة ليس لهم حقّ الاطّلاع بصفة فردية وذلك لتجنب الإضرار بمصلحة الشركة، كما أن دائني الشركة ليس لهم الحق في التدخل في تسيير شؤونها إذ يمكنهم استيفاء ديونهم وحقوقهم في كلّ الظروف وعليه ليس من الضروري معرفتهم بالوضعية المالية الحقيقية للشّركة، أمّا في ما يخصّ ممثلي الجماعة التي لها حقّ الاطّلاع فدورهم استشاري فقط، وليس لهم أي دخل في شؤون التسيير .

أما بخصوص حاملي سندات المساهمة، فعند استقراء أحكام المادة 715 مكرر 80 نلاحظ أنها منحتهم حقّ الاطّلاع على وثائق الشركة وهذا على خلاف حاملي سندات الاستحقاق، الذين لا يمكنهم القيام بالاطّلاع بصفة فردية فحاملو سندات المساهمة لهم الحق في الإعلام بنفس الشروط المقررة للمساهمين[3]، حيث يجتمع بقوة القانون حاملو سندات المساهمة، التي هي من نفس الإصدار لتمثيل مصالحهم المشتركة في جماعة تتمتّع بالشخصية المعنوية، ويخضعون للأحكام المنصوص عليها بالنسبة لأصحاب سندات الاستحقاق[4]،

[1]– تنص المادة 715 مكرر91 من ق ت " لايجوز لأصحاب سندات الاستحقاق وممثلي الجماعة التدخل في تسيير شؤون الشركة، غير أنه يجوز لممثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق حضور الجمعيات العامة للمساهمين بصفة استشارية ولهم الحق في الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين".

[2] – محمد فريد العريني : " الشركات التجارية "، دار الجامعة الجديدة مصر، ط2003، ص201.

[3]– تنص المادة 715 مكرر80 من ق.ت "يمكن لحاملي سندات المساهمة الإطلاع على وثائق الشركة حسب الشروط المطلوبة بالنسبة للمساهمين"

[4] – المادة 715 مكرر 78، من ق. ت، مرجع سابق.

ويكون لهذه الجماعة دورٌ استشاريٌّ في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال، باستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيّري الشركة وإقالتهم ويمكنهم التدخل أثناء الجمعية[1].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنّ حقّ الإعلام يمتد أيضا إلى أصحاب حصص التأسيس، إذ يمكنهم طلب الاطّلاع على دفاتر الشركة وسجلاّتها ووثائقها وذلك بالقدر الذي لا يعرّض مصلحة الشّركة للخطر، ويكون الاطّلاع بواسطة مندوبين تعينهم جمعية حَمَلة الحصص ويتم في مقر الشركة وفي ساعات العمل[2].

البند الثالث : إعلام المتصرفين

يمكن لشركة المساهمة في الجزائر أن تختار بكامل حرية النّهج التقليدي لتدبير شؤونها القائم على أحادية التسيير، في شكل مجلس الإدارة الذي يتولى التسيير والمراقبة في ذات الوقت، ويطلق على الشركة التي تختار هذا النمط الشركة ذات مجلس الإدارة[3]، ويتكون مجلس إدارة هذه الشركة من متصرفين يتم انتخابهم من طرف المساهمين سواء كانوا إجراء أو غير إجراء، لأن من الواجب على كلّ واحد منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي[4]، لكنّ السؤال المطروح هل خصّ المشرّع الج المتصرفين بمواد لتنظم كيفية إعلامهم؟

وعلى العكس من التنظيم الدقيق لإعلام المساهمين غير المسيرين، نجد أنّ المشرّع الج وعلى خلاف نظيره الفرنسي[5]، قد التزم الصمت حيال ذلك وبالتالي هل يستطيع المتصرف القيام بمهام التسيير والمراقبة وهو محروم من الإعلام بصفته تلك؟

---

[1]– المادة 715 مكرر 79 من ق.ت، مرجع سابق.

[2]– محمد فريد العريني – محمد السيد الفقي : مرجع سابق، ص277.

[3]– تنص 610 من ق ت"يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثنى عشر عضوا على الأكثر"

[4]– تنص المادة 619 من ق ت "يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل20 %من رأسمال الشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة "

[5] -Art.l.225-35al.3c.c.f… le président ou le directeur général de la société est tenu de communiquer à chaque administrateur tous les documents et informations nécessaires à l'accomplissement de sa mission ».

وما يجب التنويه إلية أن الالتزام القانوني المفروض على رئيس مجلس الادارة يجد أصله في ظل القانون الفرنسي رقم:
loi N°66-537 du 24juillet 1966 sur les sociétés commerciales, op cit.

ففي فرنسا تمّ تكريس الحق الإنفرادي للمتصرفين في الإعلام قصد الاستعداد للمداولات ويتعين تبعا لذلك، أن يكون الإعلام سابقا لانعقاد جلسات المجلس حتى يتسنى للمتصرفين اتخاذ قراراتهم على بيّنة وعلم[1]، وقد صدرت أحكام كثيرة في فرنسا تجعل المداولات باطلة لخرق مقتضيات الإعلام (نقض بتاريخ 2 يوليوز 1985 و24 أبريل 1990 و20 مارس 1991 و31 مايو 1994) ولمحكمة الموضوع سلطة كاملة لتقدير ما إذا كان حقّ الإعلام على درجة من الخطورة من شأنها التأثير على اتخاذ القرار، بل إن القضاء خوّل للمتصرفين في حالات الاستعجال اللجوء إلى قاضي الاستعجالي لحماية هذا الحق، وكل ذلك على شرط ألاّ يستعمل الحق في الإعلام كمجرد سلاح لتعطيل نشاط المجلس أو عرقلة سيره أو إحراج المسيرين فقط[2].

أما في الجزائر فإنه لا يوجد تقنين خاص بإعلام المتصرفين،كما أشرنا إلى ذلك آنفا كما لا يوجد إلى حد علمنا أي اجتهاد قضائي في هذا الموضوع، غير أنه إذا كان للمساهم غير المسير الحق في الإعلام، فإنه من باب أولى أن يكون للمتصرف هذا الحق، على اعتبار أنّ هذا الأخير له صفتان تخولانه حقّ التمتع بالإعلام فهو من جهة له صفة المساهم ومن جهة أخرى فهو جهاز للإدارة والتسيير والمراقبة.

الفرع الثاني: المتدخلون في الإعلام بموجب حقّ التفويض

أن حقّ الاطلاع على وثائق الشركة هو حقّ ممنوح للمساهم، باعتباره صاحب مصلحة في الشركة لكن وكأي حقّ قانوني قد يتعطل المساهم عن ممارسته حقّه في حضور الجمعيات العامة، وهو ما قد يحتّم عليه توكيل غيره لحماية حقوقه داخل الشركة، وهذا الحقّ يستفيد منه حتى أصحاب المصالح السابق ذكرهم، من خلال الاستعانة بوكيل أو حتى بخبير لأن هؤلاء قد لا يتوفر لديهم الدراية الكافية لتحليل الوثائق خاصّة منها البيانات المحاسبية والمالية لتمكينهم من إعطاء رأيهم في المسائل التي تخص الشركة[3]، كما قد يكون الغرض من هذا التفويض مواجهة حالة الغياب لأن المساهم لم يعد يهتم إلا بحياة السهم، وازداد ارتباطه به فيما ضعفت علاقته

[1]- M.Joe issa El Khoury « Comment reforcer L'efficacité des controles éxistants ? », Colloque sous titre, l'adaptation du droit des sociétés aux noveaux besoins de l'entreprise tenu à beyrouth les 4 et 5 décembre 2003, édi Bruylant -DELTA- L.G.D.J Paris, édi 2006, p.160.

[2]– ريبر وروبلو(مشال جرمان) : مرجع سابق، ص944.

[3]– راجع المواد 677–678–680–682 من ق. ت، مرجع سابق.

ورغبته بالشركة ككيان قانوني[1]، لهذا منحه المشرّع حقّ تفويض وكيل تفويضا قانونيا (البند الاول)، أو الاستعانة بخبير (البند الثاني)، للقيام بمهمة الاطّلاع وفحص وثائق الشركة، وتزويد المساهمين بالمعلومات الضرورية.

البند الاول : الإعلام عن طريق وكيل

لم يعطِ المشرّع الج للمساهم الحقّ في تفويض وكيل لممارسة حقّه في الاطّلاع على وثائق الشركة، لكن في المقابل من ذلك منحه الحقّ في توكيل غيره لحضور الجمعيات العامة والتصويت عنه، وبالتالي منح المشرّع ضمنيا الحق في توكيل غيره للاطّلاع على وثائق الشركة، كون الحق في الحضور والمشاركة في الجمعيات العامة مرتبط ارتباطا وثيقا بحقّ الاطّلاع، فلا يمكن تصور إعطاء الحق لشخص في الحضور والمشاركة في الجمعيات العامة دون منحه الحق في الاطّلاع والإعلام، علما أن الإحاطة بوثائق الشّركة شرطٌ أساسي لتصويت واعٍ[2].

إلا أنّ حقّ المساهم في الاستعانة بوكيل، قد يثير إشكالا جوهريا يكمن في حدود هذه الوكالة، هل تخصّ حقّ الإعلام الدائم أم حقّ الإعلام المؤقت؟ قد يكون المساهم حرا في اختيار الشخص الذي يُنيبُه عنه في القيام بعملية الاطّلاع الدائم[3]، وهذا على العكس من ممارسة حقه في الاطلاع المؤقت، حيث يجب أن يكون الشخص الوكيل معيّنا من قبل المساهمين لتمثيله في اجتماع الجمعية العامة[4]، وأي نصّ في النظام الأساسي قد يُحدّ من حرية المساهم في هذا الاختيار يكون عديم الأثر لأنّه ينطوي على تقييد حقّ شخصي للمساهم، فليس هناك إذاً ما يمنع من أن يكون الوكيل في الاطّلاع شخصا أجنبيا عن الشركة[5].

---

[1]– ربيعة غيث : " المساهم في شركة المساهمة "، (أطروحة)، مرجع سابق، ص123.

[2]– تصت المادة 681 من ق. ت" تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الأتية:

– اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

– اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك موكله ولقبه وموطنه وكذالك عدد الأصوات التابعة لهذه الأسهم..."

[3]- L’article ‘’l225 – 106 ;al 1du c.c.f : « un actionnaire peut se faire représenter par un autre actionnaire ou par son conjoint ».

[4] - al 3 du même article : Avant chaque réunion de l'assemblée générale des actionnaires, le président du conseil d'administration ou le directoire, selon le cas, peut organiser la consultation des actionnaires mentionnés à l'article L.225-102 afin de leur permettre de désigner un ou plusieurs mandataires pour les représenter à l'assemblée générale conformément aux dispositions du présent article.

[5]– حلوش فاطمة أمال : مرجع سابق، ص 167.

البند الثاني : الإعلام عن طريق خبير

لقد اهتمّت مختلف التشريعات بتمكين المساهم من أقصى درجات الاستفادة من حقّه في الاطّلاع، على أمل تحقيق إعلام جيد وفعّال للمساهم، وبما يجعله ذا حضور فعّال وإيجابي في الجمعيات العامّة للشّركة وحتى لا يكون تواجده تواجدا صوريا[1]، ونظرا لكون الوثائق الموجهة إلى المساهمين تكتسي طابعا تقنيا وأن أغلب المساهمين قد يفتقرون للدّراية التامة بالأمور المحاسبية والمالية، سمحت أغلب التشريعات المقارنة للمساهم بإمكانية الاستعانة بخبير[2]، لاقتناعها بأنّ عملية الاطّلاع على وثائق الشركة ليست مجرد عملية شكلية أو عمل إجرائي بل يحق للمساهم أن يمارسه عن وعي ودراية.

لذا أجازت له حقّ الاستعانة بخبير أو مستشار يمكنه من ترجمة الأرقام والعمليات المحاسبية إلى معطيات يسهل ضبطها[3]، خاصّة وأنّ مسيري الشركة والقائمين بإدارتها يتعمّدون في الكثير من الأحيان إدراج مصطلحات تكتسي طابع التضخم والعمومية والتقنية التي يصعب فهمها حتى لدى أهل الاختصاص، وعلى الرغم من أهمية هذه الإمكانية وفائدتها للمساهم فإن المشرّع الج لم ينصّ على إمكانية استعانة المساهم بخبير، من أجل الاطّلاع على وثائق الشركة[4]، ولعلّ دافعه إلى ذلك هو الحرص على سريّة المعلومة والوثائق التي تكون محل اطّلاع.

لكنّ هذا قد يحرم المساهم من وسيلة فعّالة من وسائل الرقابة، لأن استعانة المساهم بخبراء مختصين تمكّنه من الوقوف على تحليل صحيح ومنطقي للمعلومة المقدمة له، كما تسهّل عليه اكتشاف أي عملية يقوم بها جهاز التسيير، يقصد من ورائها تحقيق منافع أو مزايا خاصّة، مادام مركزهم القانوني يؤهّلهم للاستحواذ على مقاليد وأمور التسيير، وهو ما يجعل المساهم قادرا على اتخاذ القرارات الازمة والضرورية لحماية مصالحه وحقوقه في الشركة[5].

---

[1]– عبد الرحيم شميعة : مرجع سابق، ص77.

[2]– M.Salah,L' information des associés de sociétés commerciales, une nécessité à affermir,Rev.Entrep. et com. n° 9, 2013, p.70.

[3]– عبد الرحيم شميعة : مرجع سابق، ص 78.

[4]– خلفاوي عبد الباقي : مرجع سابق، ص41.

[5]– عزيز إطوبان: مرجع سابق، ص507.

وإذا وقفنا في تفسيرنا بعدم رغبة المشرّع إلى الاطّلاع على المعلومات الخاصّة بالشركة احتراما لسرية أعمالها فإنه يمكن وضع ضمانات تسمح بتجنب المساس بسرية أعمال الشركة، وفي نفس الوقت عدم حرمان المساهمين من هذه الإمكانية فالمشرّع الجزائري لم يستفِد من التجربة الفرنسية، حيث نصّ المشرّع الفرنسي صراحة على إمكانية استعانة المساهم بخبير عند اطّلاعه على وثائق الشركة، بشرط أن يكون هذا الخبير مسجّلا في واحدة من القوائم التي تعدها المحاكم والمجالس القضائية[1]، وهذا لمساعدة المساهمين وكذا احترام السرّ المهني باعتباره من الالتزامات الواقعة على عاتقه تحت طائلة المسؤولية التأديبية والمدنية.

ومما يمكن تسجيله في هذا الصدد ينبغي أن نميز بين إمكانية الاستعانة بخبير باعتباره إجراءً إعلاميا عاديا، عن إمكانية الاستعانة بخبرة التسيير، وفقا لأحكام القانون الفرنسي الذي يعتبره إجراءً إعلاميا غير عاديّ، يتطلب استنفاذ كافة وسائل الإعلام العادية المتاحة للمساهمين ولكن من دون جدوى تذكر، ومما يؤخذ على خبرة التسيير أنّها قد تفتح الباب أمام الغريب – الخبير وأيضا المحكمة – للخوض في الشؤون الداخلية للشّركة، وإن من شأن الاستجابة إليها زعزعة استقرار إدارتها وإضاعة وقت المسؤولين فيها، وإلزامهم بتحمّلات غير مبررة ولهذا يستوجب التعامل معه بحذر[2]، ومهما يكن فإنه على أقلية المساهمين ألا تتعسف في استعمال خبرة التسيير خصوصا عندما يكون هناك وسائل إعلامية بسيطة تسمح بالحصول على ذات المعلومات، وللمزيد سوف يتم دراسة خبرة التسيير في (الباب الثاني) من هذه الدراسة بشيء من التفصيل.

[1] - « tout actionnaire exerçant son droit de communiction permanent peut se faire assiter d'un expert inscrit sur une des listes établies par les cours et tribunaux. » Voir Paulette-Bauvert et Nicole-Siret : Droit des Sociétés, 3éme édition, Eska, éd 2001, p.258.

[2] – عبد الوهاب المريني: " سلطة الأغلبية في شركة المساهمة "، مرجع سابق، ص309.

المبحث الثاني : وسائل ومواعيد ممارسة حقّ الإعلام

إن المشاركة في صنع القرار داخل شركات المساهمة ليس بالأمر الهين، ولأنّ جميع التشريعات المقارنة بما في ذلك القانون التجاري الج لسنة 1975، قد أكدت على شرعيته كحق من الحقوق المهمة التي يسعى إلى الاستفادة منها المساهمون كافّة، فإنّ الاستفادة من هذا الحق الواسع يمرّ عبر ممارسة حقوق أخرى ومن أهمها الحق في الإعلام، لأن المساهمة في ممارسة الرقابة على أجهزة الإدارة وتمكين أقلية المساهمين من مواكبة حياة الشركة، لا بدّ أن يكونوا مهنيين وبكيفية جدية وكافية.

ولتحقيق هذه الغاية لا بد من حل إشكالين أساسيين، الأول إثارة الوسائل والطرق التي يتم بها الحصول على المعلومات من أجل تحقيق إعلام فعّال، وبالتالي رقابة جدية وجيدة سواء بالنسبة للشركات ذات الاكتتاب المغلق أو بالنسبة للشركات ذات الاكتتاب المفتوح، والثاني كيفية تنظيم الوقت الذي يمكن فيه للمساهم الحصول على المعلومات في فترات محددة أو على نحو دائم، وللإجابة عن هذين الإشكاليين سنتناول في (المطلب الأول) وسائل ممارسة حقّ الإعلام، وفي (المطلب الثاني) مواعيد ممارسة حقّ الإعلام.

المطلب الأول : وسائل ممارسة حقّ الإعلام

حرصت أغلب التشريعات المقارنة في ظل عزوف وغياب المساهمين عن الجمعيات العمومية وعدم انخراطهم في اتخاذ القرارات داخل الشركة، إلى تنويع أساليب إعلام المساهمين بغرض الوصول وبشتى الطرق إلى تنويرهم بما يجري داخل الشركة لأنّ في ذلك تدعيما لدوره كمساهم في المتابعة والرقابة[1]، والتوصّل إلى قرارات مستنيرة وفاعلة فقدّم له المشرّع الج باقة من الوسائل القانونية التي قد تعمل على وقاية حقّه في الإعلام، من كلّ تعسّف للمسيرين داخل الشركة المغلقة، ووعيا من المشرّع الج بحاجيات المساهم الإعلامية وما لها من دور في الرفع من الادّخار الوطني، حاول بكافّة الطرق والوسائل القانونية مدّه برزنامة قانونية لتلبية طموحاته عبر وسائل متنوعة تكفل ممارسة حقه في الإعلام داخل الشركة المفتوحة، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى وسائل ممارسة حقّ الإعلام في الشركات المغلقة في (الفرع الأول)، ووسائل ممارسة حقّ الإعلام في الشركات المفتوحة في (الفرع الثاني).

[1]– M.Hervé Lecuyer « Renforcer Les controles et adapter les sanctions », Colloque sous titre, l'adaptation du droit des sociétés aux noveaux besoins de l'entreprise tenu à beyrouth les 4 et 5 décembre 2003, édi Bruylant - DELTA- L.G.D.J Paris, édi 2006, p.107.

الفرع الأول : وسائل ممارسة حقّ الإعلام في الشركات ذات الاكتتاب المغلق

إذا ما ألقينا نظرة على وضعية هذه الطرق والوسائل في ظل القانون التجاري السابق لسنة 1975 سنجد أنها كانت تعاني عجزا على مستوى النصوص القانونية، وكذا على مستوى فعاليتها في ما يخصّ الآليات الموضوعة رهن إشارة المساهمين وطرق حصولهم على إعلام جيّد وكافٍ، والذي كان بدوره تحصيلَ حاصلٍ جرّاء نقله عن قانون 1867 الفرنسي والمتّسِم بالقصور في هذا الخصوص[1]، في حين يبدو الأمر عكس ذلك وفقا للمرسوم التشريعي رقم 93-08، وكذا قانون بورصة القيم المنقولة حيث إنهما استطاعا إلى حد ما أن يرفعا من مستوى فعالية أساليب وطرق الحصول على المعلومة في شركات المساهمة.

ولأجل ممارسة المساهم لحقّه في الاطّلاع داخل شركة المساهمة المغلقة يستوجب المرور بمجموعة من الطرق ووالوسائل القانونية للحصول على المعلومة، والوثائق الضرورية وللحيلولة دون تنامي ظاهرة غياب وعزوف المساهمين عن الجمعيات العمومية ولا بد من إزالة العقابات التي تعترض طريق المساهم في التعبير عن رأيه، لهذا لم يتوانَ المشرّع الج بمقتضى أحكام القانون التجاري وقانون بورصة القيم المنقولة لسنة 1993[2]، في منح المساهم هذا الحق وبسهولة ومن دون عناء، لتتجسّد هذه الوسائل في حقّ الاطّلاع (أولا)، الإرسال (ثانيا) والنشر (ثالثا) تحت عنوان إخطار المساهمين في (البند الاول).

البند الاول : إخطار المساهمين

حتى تتمكن الجمعيات العمومية للمساهمين من القيام بدورها على الوجه المطلوب، يقتضي الأمر إخطار وإعلام المساهمين بالوثائق والمستندات التي سوف تكون محلاً للنقاش والمداولة، وإنّ إعلام المساهمين بتلك الوثائق قد يتوقف عليه قرار حضوره من عدمه، إذ يجب أن يتوفّر لدى المساهم معلومات مفصّلة قبل الاجتماع، كما يجوز للشّركة أن تخصّص إحدى المكاتب لكي تضع بها كافّة وثائق ومستندات اجتماعات الجمعية العمومية تحت تصرف المساهمين، ورهن إشارتهم للاطّلاع عليها[3].

[1]- عبد الرحيم شميعة : مرجع سابق، ص63.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- رحاب محمود داخلي : مرجع سابق، ص105.

أولا: الاطّلاع

يعتبر الاطّلاع أحد الأنظمة المقررة لإيصال المعلومات أو الحصول عليها، وإحدى طرق تنفيذ التزام الشركة بإعلام المساهمين، وهو أحد الأنظمة السائدة في ظل القانون الفرنسي لسنة 1867 الملغى والذي لم يسلم من انتقادات الفقه، التي كانت تتمحور حول ضيق نطاقه ومجاله مع التركيز على المشاكل التي تثيرها عملية ممارسته والتي كان يستعملها المتصرفون لإفراغ حقّ الاطّلاع من محتواه، وهي وضعية جسّدتها كثرة الخلافات بين المساهمين والمتصرّفين المطروحة على أنظار القضاء حول ماهية الاطّلاع وكيفية ممارسته[1]، وهذا ما يجرّنا للحديث عن القانون الج، إذ يضمن للمساهم الحق في الاطّلاع على سائر الوثائق المنصوص عليها في المادة 819 "وتحت طائلة الغرامة المالية لرئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامّين الذين لم يضعوا تحت تصرف كلّ مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها السندات الآتي ذكرها في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة السنوية وهي..." نلاحظ أن هناك تناقضا بين المادة السابق بيانها والمادتين 677-678 من ق ت[2]، واللتان تأكدان على إرسال الوثائق للمساهمين، باستخدام المشرّع لعبارة "يبلّغ المساهمين" أو يضعها تحت تصرفهم، ومن هنا يثار التساؤل حول المقصود بالاطّلاع، هل هو وضع المعلومة رهن إشارة المساهمين، أو الاطّلاع عليها في المقر الاجتماعي للشركة، أم هما معا؟

حاول البعض من الفقه الإجابة عن التساؤل المطروح مستدلا على أن الأمر يتعلق فقط بالترجمة غير الدقيقه، أو لا ربما بفساد الصياغة القانونية الناجمة عن الطريقة التي اتّبعها واضعو النصّ، حيث أدمجوا مقتضياتٍ قانونيةً مختلفةً كان قد ورد ذكر بعضها في القانون 24-يوليوز 1996، والبعض الآخر في مرسوم 23-مارس 1967 المعدل مرات عدة، نجد مثلا أن المادة 168 من قانون 1966 تنصّ على أن لكل مساهم الحقَّ في الاطّلاع .... في حين تنص المادتان 162 من قانون 1966 و135 من المرسوم 1967 على مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية توجه adresse أو تضع رهن إشارة المساهمين metter à leur

[1]- عزيز إطوبان : مرجع سابق، ص499.

[2]- تنص المادة 677 من ق ت "يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المدريين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها.

كما نصت المادة 678 من ق ت "يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر..."

disposition ، وهو مايعني أن الاطّلاع يكون حسب الأحوال، يتم إما بإرسال أو بوضع الوثائق رهن إشارة المساهمين[1].

في حين أن البعض الآخر يرى أنّه كان على المشرّع الج إدماج هذه الموادّ معا في مادة واحدة لإزالة اللَبس والغموض الحاصل في الصياغة القانونية لهذه النصوص، كما تثار مسألة أخرى وهي مسألة استيعاب المعلومات الوارد ذكرها بهذه الوثائق لكونها تتطلب ذاكرة غير عادية وهو ما لا يتمتع به المساهمون، لذا فإنّ حسن الاطّلاع يتطلب تمكين المساهم من أخذ النسخ، فالسؤال المطروح: هل يعني الاطّلاع بهذا المعنى إمكانية الحصول أو المطالبة بنسخ من هذه الوثائق، أم مجرّد الاكتفاء بقراءة الوثائق محل الإعلام؟

لم ينصّ المشرّع الج على هذه المسألة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-08، ولسنا ندري لماذا بعدما كان قد نظمها في القانون التجاري لسنة 1975 في مادته 684 التي نصت على أنه "لكل مساهم طوال السنة أنْ يطّلع أو يأخذ نسخة من مركز الشّركة بنفسه أو بواسطة وكيل، عن كلّ الوثائق التي قُدِّمت للجمعيات العامة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة مع محاضر هذه الاجتماعات[2]، وإن كان المشرّع الج قد سها عن إعادة تنظيمها مرة أخرى فلا بدّ من التنويه بأن المتصرّفين -استنادا إلى النصّ القديم- كانوا يعتبرون أن حقّ المساهم لا يمتدّ إلى أكثر من القراءة في عين المكان، وعند الاقتضاء استنساخ بعض المعلومات يدويا، باستثناء ما تعلّق بالموازنة الملخّصة للإحصاء، وتقرير مراقبي الحسابات، حيث يجوز له الحصول على نسخة منها لصراحة النصّ.

لقد ساند بعض الفقه والقضاء هذا الاتجاه المشدّد في فهم النصّ وتأويله في حين قامت ردود فعل مناهضة ترى أن حصر الاطّلاع في القراءة فقط، دون إمكانية الحصول على نسخة أو حتى استنساخها أمر

[1] – عبد الوهاب المريني : " سلطة الأغلبية في شركة المساهمة "، مرجع سابق، ص 284.

[2]– مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه كان على المشرع الج بموجب المرسوم التشريعي93-08 المتضمن تعديل أحكام القانون التجاري أن يحاول تفعيل الحق في الإعلام بتبيان نجاعة وسائل ممارسته، لاعتباره أداة مهمة تمكن المساهمين من تجاوز الصعوبات والمعوقات التي من شأنها أن تعترض ممارسة هذا الحق، خاصة في ظل سيطرة الأغلبية على أمور التدبير والتسيير، بدلا من الغموض والنقص الذي أصبح يعتري النصوص القانونية الماطرة لهذا الحق بالمقارنة مع أحكام القانون التجاري في نسخته السابقة.

مناقض لروح وفلسفة نظام الإعلام، وأنه ينبغي إعطاء الاطّلاع مدلولا واسعا مَرِناً يصل إلى جعله يشمل أيضا الحصول على نسخ[1].

لذا ندعو المشرّع الج إلى ضرورة الأخذ بهذا الاتجاه خاصّة فيما يتعلّق بقائمة المساهمين وعلى الخصوص وبصورة مثيرة للانتباه ورقة الحضور، وبالتالي إذا كان الاطّلاع هو النظام المهيمن في مجال إعلام المساهمين –إذ يكفي لتنفيذه أن تضع الشركة الوثائق في مقرها الاجتماعي وداخل الآجال القانونية رهن إشارة المساهمين[2]– فإنه يكون محل انتقاد إذا تعلّقَ الأمرُ بالشّركات الكبرى، فلا يصح أن تكون وثائقها منتشرة بصورة عريضة لدى الجمهور، لذلك فالاعتداد بالانتقال إلى مقر الشركة لا يتناسب إلا مع الشركات الصغرى، والتي لا تضمّ إلا أعدادا محدودة من المساهمين، لهذا تبنّى القانون الج نظاما آخر للإعلام يتمثل في الإرسال .

ثانيا : الإرسال

لم تكن هذه الطريقة لإعلام المساهمين معروفة سابقا في التشريع الج، إذ كان يفرض على الشركة فقط وضع الوثائق والمعلومات الضرورية تحت تصرف المساهمين لممارسة الاطلاع الدائم والمؤقت، ولم يكن يوجب عليها إرسالها إلى المساهمين، حيث أقر المشرّع الج بإمكانية إرسال الوثائق التي تفيد إعلام المساهمين بمقتضى أحكام المادة 677 بقولها " يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن (**يبلغ**) المساهمين أو يضع تحت تصرفهم ....." وهذا لأجل تقريب المسافة بين الشركة ومساهميها، ولتشجيعهم على المشاركة في أشغالها لتخفيف من ظاهرة التغيب التي باتت تعرفها هذه الأخيرة[3].

وإذا كان يُحسَب للمشرع الج النصّ على إمكانية الإرسال لتبليغ المساهمين، مدعما بذلك الحق في الإعلام، إلا أنّه بالرّجوع للنصوص القانونية لا نجد أي أثر لتنظيم هذا التبليغ[4]، وهل يكون إما بناءً على طلب من المساهم أم يكون تلقائيا؟ وهل يتم إرسال كلّ الوثائق أم البعض منها فقط، بالمقارنة مع المشرّع الج نجد أن المشرّع الفرنسي قد خصّ نظام الإرسال بنظام محكم أكثر شمولية واتساعا، لكونه جعل من الإرسال إما أن

[1]– CL. Heureux, « L'information des actionnaires et des épargnants, Etude comparative », op cit, p .31.

[2]-M.Joe issa El Khoury : « Comment reforcer L'efficacité des controles éxistants ? », op cit, p.162.

[3] - M.Salah,L' information des associés de sociétés commerciales, une nécessité à affermir,op cit, p p.87-88.

[4]– راجع المواد 677–678 من ق ت، مرجع سابق.

يكون بناءً على طلب وإما أن يكون تلقائيا وفي الحالتين معا، ونظرا لأهمية هاتين الحالتين سنحاول تحليل كلّ واحدة على حدة:

أ- الحالة الأولى :

كما أشرنا – تتم بناءً على طلب من المساهم، هذا ما أكّدته المادة 138 من مرسوم 1967[1]، حيث يمكن للمساهم أن يطلب من الشركة إرسال مجموعة من الوثائق المنصوص عليها في المواد 133-135، وعلى هذا الأساس فإن هذه الحالة لا تصبح واجبة على الشركة إلا في الحالة التي يطلب المساهم ذلك من الشركة، ومن ثمة فبهذه الطريقة نعتقد أنّ المساهم يتحكّم في زمام الحق في الإعلام، وذلك نظرا لترك حرية الاختيار له بين ولوج المسلك الخاص بحضوره إلى المقر الاجتماعي للّشركة، أما إذا أعاقه عائق منعه من ذلك فيمكنه أن يتوصّل إلى نفس الوثائق بولوجه هذا المسلك، وتجدر الإشارة إلى أن الشّركة هي التي تتحمّل مصاريف الإرسال وهذا امتياز جديد للمساهم.

ب– الحالة الثانية :

تسمى بالإرسال التلقائي حيث نظمتها المادة 133 من مرسوم 1967[2]، وتتحقق حينما يتعلق الأمر بتوجيه وثيقة وكالة الحضور والتمثيل في الجمعية العامة، لذا فقد ألزمت نفس المادة أعلاه على الشّركة في هذه الحالة أن تُرْفِق بالوكالة جميع الوثائق المحددة في المادة 135 من مرسوم 1967، وانطلاقا مما سبق فالقانون الفرنسي – خاصّة مرسوم 1967 – قد تفنّن في نظام الإرسال فإلى أي حد استفاد قانون 93-08 من ذلك؟

تلتزم الشركة وفقا للتشريع الج بإرسال نموذج الوكالة لكل مساهم إذا كان قد طلبها، ويجب أن ترفق في نفس الوقت بالوثائق التالية: قائمة القائمين بالإدارة، نصّ مشاريع القرارات المقيّد في جدول الأعمال، مع بيان

[1] - Article 138 du Décret n°67-236 du 23 mars 1967 Précédent « A compter de la convocation de l'assemblée et jusqu'au cinquième jour inclusivement avant la réunion, tout actionnaire titulaire de titres nominatifs peut demander à la société de lui envoyer à l'adresse indiquée, les documents et renseignements visés aux articles 133 et 135. La société est tenue de procéder à cet envoi avant la réunion et à ses frais.... »

[2]- Article 133 du Décret n°67-236 du 23 mars 1967 Précédent « A toute formule de procuration adressée aux actionnaires, le cas échéant par voie électronique dans les conditions définies à l' article 119 par la société ou par le mandataire qu'elle a désigné à cet effet, doivent être joints... »

أسباب بيان مختصر عن المترشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء، تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدّم للجمعية، حساب النتائج والميزانية التي تقدم للجمعية العامة العادية وغير العادية، وبذلك يكون المشرّع الج قد تجاهل توسيع نظام الإرسال الذي أخذ به المشرّع الفرنسي[1]، سواء كان بناءً على طلب من المساهم أو نظام الإرسال التلقائي، فضلا عن ذلك تجاهل أيضا الطابع اللائحي التعاقدي الذي أخذ به المشرّع المغربي[2]، حيث اعتمد هذا الأخير على حالة واحدة تسمى "بالإرسال النظامي" إذ لا يمكن الأخذ به، إلاّ إذا تم التنصيص عليه في النظام الأساسي، بمعنى أدقّ أنّ المشرّع المغربي أصبغ الطابع التعاقدي على نظام الإرسال التلقائي.

ولتدعيم وتيسير ممارسة حقّ الإعلام نصّ المشرّع الفرنسي شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات الأوروبية على إمكانية استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية "La communication Electronique" والتي يعتمد فيها على البريد الإلكتروني "L'adresse Electronique " في إعلام المساهمين وذلك بإرسال مجموعة من الوثائق محلّ الاطّلاع عن طريق البريد الإلكتروني، وهو ما نصّت عليه المادة R225-88، المعدّلة بالمرسوم 2009-295 والمؤرخ في 16 مارس 2009 Décret Relative Instruments Financiers " حيث أقّرت بإمكانية إرسال الوثائق محلّ الاطّلاع بناءً على طلب المساهم صاحب الأسهم الاسمية، وإنّ هذا الإرسال قد يكون بوسائلَ إلكترونية منظمة بالمادة R225-63 والمعدلة بالمرسوم 2011-1473 المؤرخ في 9 نوفمبر 2011، والتي تنصّ على أنّ الشركات التي ترغب في استعمال الوسائل الالكترونية مكان الإرسال بالبريد الإلكتروني، ما عليها إلا أن تقترح ذلك على المساهمين أصحاب الأسهم الاسمية، وترسل الاقتراح إما عن طريق البريد الالكتروني أو بالطريق الإلكتروني.

لقد ألهمت شبكة الإنترنت خلق طرق جديدة لإعلام المساهمين[3]، لذلك فإنّ مبرر إقحام هذه الوسائل في آلية الإرسال يضفي نوعا من الجودة على الوظيفة التي يقوم بها الإرسال، على مستوى إعلام المساهمين، لأن

[1]- يعتبر إقرار الإرسال التلقائي لبعض الوثائق إعلاما للمساهمين تزكية لمؤسسة شركة المساهمة، بما لا يجعل المساهمين الغير مسيريين تحت رحمة الأغلبية في علاقتها بجهاز التسيير والتدبير.

[2]- لقد أكد على نظام الإرسال النظامي قانون 96 المغربي في المادة 151 حيث نصت"يمكن أن ينص النظام الأساسي على أن ترسل تلقائيا على حساب الشركة الوثائق المشار إليها في المواد 141-145-146 باستثناء الجرد للمساهمين اسميا للعنوان الذي يقدمونه في نفس الوقت مع إرسال الدعوة..."

[3] - Jean-Baptiste Lhuillier : Le cyber-actionnaire : adaptation du droit des sociétés à l'évolution des technologies d'information et de communication,Thèse pour l'obtention du titre de docteur en droit privé,université paris ouest, École doctorale de Droit et Science politique,2015,p.20.

خاصّية السرعة من أهم الخصائص التي يجب إبرازها على هذا المستوى، تمكن من التوظيف السليم والجيد لآلية الإرسال، وبالتالي ينعكس إيجابيا على الغاية التي يرغب فيها المساهمون[1].

ثالثا: النشر

إلى جانب نظامي الاطّلاع والإرسال، استحدث المشرّع الج طريقة أخرى تخوّل المساهم إمكانية الحصول على المعلومات التي تنير أمامه السبيل وتكون قناعته حتى يستطيع التصويت في الاتّجاه الصحيح، إنه أسلوب النشر الذي خصّ به المشرّع خاصّة الشّركات المسعرة في بورصة القيم المنقولة، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 فضلا عن ذلك نظام لجنة ت .ع.ب. ق رقم 96-02، حيث أكّد هذا الأخير على أسلوب النشر كإمكانية خاصّة بالشركات المفتوحة، إذ أوجب بموجب نصّ المادة 03 منه[2] "على كلّ شركة أو مؤسسة عمومية تقوم بإصدار قيم منقولة باللجوء العلني للادّخار وضْعُ مذكرة إعلامية ترمي إلى إعلام الجمهور ... ونشرُها في إحدى الجرائد المخوّل لها نشر الإعلانات القانونية وفقا لنموذج تحدده لجنة ت.ع.ب. ق، وهو ما سنتناوله بالتفصيل لاحقا.

الفرع الثاني: وسائل ممارسة حقّ الإعلام في الشّركات المفتوحة

إن اتّساع قاعدة المنتمين إلى شركات المساهمة سواءً كانت تلك التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو تلك التي لها أسهم مسعّرة في بورصة القيم المنقولة، وعلى خلاف شركات المساهمة المغلقة على مجرد مساهميها والذي يمكن اعتبار قواعد الإعلام الخاصّة بهم، وكما نظمها القانون التجاري في الباب الرابع من المرسوم التشريعي رقم 08-93 كافية لتمكينهم من التسلح بالمعلومات، حتى يكونوا مؤهلين للممارسة الرقابة على أعمال التسيير.

أما المساهمون المدّخرون في النوع الأول لشركات المساهمة، قدّر المشرّع أن الاكتفاء بمجرد قواعد الإعلام العامة لا يمكنها تزويدهم بالمعلومات الضرورية لممارسة حقهم في الرقابة، مما استوجب تخصيص باب خاص بالإعلام المنسجم مع هذا النوع من الشركات، وفقا لقوانين بورصة القيم المنقولة لهذا فإن شفافية المعلومة على مستوى الشركات المسعرة في البورصة، لا تعادل تلك المعلومات الخاصّة بقانون التجاري المنظم لشركات

[1]- عبد الحق العمرتي : " محدودية ألية إعلام المساهمين غير المسيريين على ضوء قانون شركة المساهمة المغربي، مرجع سابق.

[2]- المادة 03 من نظام لجنة تنظيم عماليات البورصة ومراقبتها رقم96-02، مرجع سابق.

المساهمة، مع العلم أن النُّظُم الخاصّة بلجنة ت.ع.ب.م قد دعمت هذه المعلومات باعتبارها أكثر مسايرة للتطور الاقتصادي، لهذا فهي تحرص على تنفيذ هذا الالتزام عن طريق النشر والذي يتخذ أكثر من صورة[1]، النشر السنوي (البند الأول) النشر نصف السنوي (البند الثاني)، بإضافة إلى نشر بعض الوقائع المؤثرة والعرضية التي تستدعي اطّلاع المساهمين والجمهور عليها، تحت عنوان الإعلام العرضي في (البند الثالث).

البند الأول: النشر السنوي

إن خاصّية التوجه للجمهور بالإعلام المتعلق بشركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب العام، جعل من آلية الإشهار الاختيار الأنسب الذي يتماشى مع طبيعة البنية التكوينية لقاعدة المساهمين[2]، فمن الناحية الأُولى استهدف قاعدة المدّخرين الحاليين المنتمين للشركة من حيث ما يوفره لهم من إعلام جيد وآني يخوّلهم المتابعة القريبة، ومن ناحية أخرى يشكّل نوعا من الضغط على جهاز التسيير الذي يعلم أنّه غير موكل لنفسه وإنما يكون تسييره تحت مراقبة مستمرة للمدّخرين دون انتظار موعد انعقاد الجمعية العامة[3]، لذا ينبغي التمييز بين المعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات قبل عملية الإصدار (أولا)، ثم المعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات بعد عملية الإصدار (ثانيا).

أولا : المعلومات الواجب نشرها من طرف الشّركات قبل عملية الإصدار

لقد حرص المشرّع الج على توفير إعلام جيد ليس فقط في المرحلة اللاّحقة لعملية الإصدار، بل كرّس أيضا مبدأ الإعلام في مرحلة ما قبل الإصدار، وذلك حتى يكون المساهمون على دراية وعلم كافِيَين بحالة الشركة ووضعيتها الاقتصادية داخل السوق، وتكريسا لهذه الحماية القبلية أوجب المشرّع الج على كلّ شركة أو مؤسسة عمومية تقوم بإصدار قيم منقولة باللجوء العلني إلى الادّخار، أن تقوم بتحرير أو إعداد مذكرة إعلاميه ترمي إلى

---

[1]-Marie –Chrystel Dang Tran et thomas Forschbach « Code Pratique Des sociétés Cotéés », op cit, p.1134.

[2]– ففي الولايات المتحدة الامريكية مثلا نجد صحفا كثيرة تعتني بنشر المعلومات والبيانات عن بورصة الأوراق المالية، وأداء الشركات المدرجة والتحليلات المالية، مثل صحيفة نيويورك تاميز (NYT New york times) وصحيفة وول شريتWall street journal (WSJ)، وصحيفة يوميات المستثمر (Inverstor’s Daily) جميع تلك الصحف متخصصة في شؤون الإستثمار في الأوراق المالية، كما توجد في الولايات المتحدة الامريكية العشرات من المجلات المتخصصة في مجال المال والأعمال، للمزيد راجع جمال عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص 190 ومايليها.

[3]- CL. Heurteux, « L’information des actionnaires et des eparagnants, Etude comparattive », op cit, p.87.

إعلام الجمهور، تتضمن هذه المذكرة الإعلامية والتي من شأنها أن تمكن المستثمر من اتخاذ قراره عن دراية، علاوة على العناصر الإجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري، مجموعة من البيانات الإعلامية[1] وهي على وجه الخصوص:

1- مقدمة تحتوي فهرسا للمعلومة المعروضة في المذكرة.

2- تقديم مصدر القيم المنقولة، وتنظيمه من خلال توضيح تسميته الاجتماعية وعنوانه، شكله القانوني وتاريخ التأسيس والانقضاء بالإضافة إلى كلّ ما يتعلق برأسماله الاجتماعي، وتوزيعه على المساهمين.

3- توضيح تطور نشاط المصدر، من خلال تقديم الشركة تاريخيا، وكذا تقديم هيكلها الإداري، الخصائص العامة لنشاطها، العمال، المستثمرين، رقابة المعلومات حول فروع الشركة، النزاعات والعقود والالتزمات المهمة.

4- الوضعية المالية للمصدر.

5- موضوع العملية المزمع إنجازها وخصائصها.

6- مواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها.

7- أسماء المؤسسين، ومقدار مساهمة كلّ منهم، وبيان الحصص العينية إن وجدت.

8- خطة المصدر في استخدام الأموال المتحصل عليها من الاكتتاب في الأسهم المطروحة، وتوقعاتها بالنسبة للنتائج (استخدام الأموال).

9- أماكن الحصول على المذكرة الإعلامية المعتمدة من اللّجنة.

تدرس اللّجنة المذكرة الإعلامية الخاضعة للتأشيرة المسبقة وتشير عند الاقتضاء إلى البيانات الواجب تعديلها أو المعلومات الإضافية الواجب إدراجها[2]، وبناءً على ما سبق فإن تعداد هذه المعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات التي تلجأ إلى الادّخار العلني يهدف أساسا إلى حماية جمهور المدّخرين من الأكاذيب أو أساليب الاحتيال التى قد يلجأ اليها بعض المؤسسين، لأن مثل هذه الاحتيالات ليس من السهل استيعابها من طرف المدّخرين[3]، كون الحماية التي يتم البحث عنها المشرّعون هنا ليست تلك المخولة

---

[1]- راجع المادة 03 من نظام لجنة ت.ع.ب.م، مرجع سابق.

[2]- تنص المادة 5 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 96-02،م.س"يمكن للحنة إذا اقتضت حماية المستثمر ذلك أن تضع شروطا لمنح تأشيرتيها تتعلق بطلب توضيح المعلومات المقدمة، تعديلها، إتمامها أو تحيينها".

[3]- نبيل بوركبة : " قراءة في تعدد المفاهيم في قانون شركات المساهمة "، مقال منشور بمجلة الإلكترونية لقضاة وموظفي المحكمة الإبتدائية بالصويرة، المغرب، العدد الثاني نوفمبر 2014، ص 138، تم تحميلها من الموقع الرسمي للمحكمة : http://www.tpiessaouira.ma/ تاريخ أخر زيارة 2017/09/28، ساعة 23:20.

للمساهمين، وليس فقط لحامل القيم المنقولة، ولكن بصورة أكبر لكل أولئك الذين يريدون الادّخار، وماذا عن المعلومات التي تلتزم بنشرها الشركة المسعّرة في بورصة القيم المنقولة.

ثانيا : المعلومات الواجب نشرها من طرف الشّركات بعد عملية الإصدار

نظرا لما يعرفه محيط الشركة من تنافسية محتدمة، وتغيرات سريعة في توجهات الأسواق فإن مسار الشركة يكون حافلا بالأحداث والوقائع التي من شأنها التأثير بشكل جليّ على أسعار قيمها المنقولة، الأمر الذي جعل المشرّع الج يتدخل بموجب النظام رقم 200 - 02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي قيمها مسعرة في البورصة، وعدم انتظار انعقاد الجمعية العامة للإفصاح عن المعلومات الأساسية، والقيام بواجب الإعلام داخل السنة المالية.

كما تلتزم هذه الشركات بنشر معلومات دائمة، وأخرى دورية، وهو ما أكدته المادة 6 ف 1 من الأمر 96-08 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، والتي تنصّ على أنه "يتعيّن على هـ.ت.ج.ق.م نشر المعلومات الحسابية والمالية والدورية والدائمة المتعلقة بنشاطها والموجهة للجمهور"[1]، وتتمثل المعلومات الدورية في البيانات الموجزة عن السنة المالية (أ)، تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين(ب)، وتقرير محافظ الحسابات (ج).

أ – البيانات الموجزة عن السنة المالية المنصرمة

تتمثل المعلومات الدورية في المعلومات الحاسبية والمالية وهي بذلك تشكّل العمود الفقري لهذا الإعلام[2]، حيث يمكن المدّخرين من إعطاء صورة دقيقة ودورية بالنسبة لأصول وخصوم الشركة وبتاريخ عملياتها المالية[3]، وكما هو معلوم فإنّ مضمون المعلومة المالية وفقا لأحكام القانون التجاري الجرد والميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتي سبق تناولها بالتفصيل، ونظرا للنّقص الحاصل الذي كان يعتري مرجعية هذه الوثائق، تدخّل المشرّع الج وقام بإصلاح عميق طبقا لإحكام القانون رقم 07-11 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، والذي بموجبه أصبحت المعلومات المالية تقدّم في شكل جداول مالية سواء كانت أرقامها مدرجة البورصة أو غير مدرجه.

---

[1]- المادة 6 ف1 من الأمر 96-08 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

[2]- Marie –Chrystel Dang Tran et thomas Forschbach « Code Pratique Des sociétés Cotéés », op cit, p.482.

[3]- عمار حبيب جهلول : مرجع سابق، ص178.

كما أنّ إعداد هذه الجداول والكشوف المالية فرضته قبل ذلك لجنة ت.ع.ب.م بموجب النظام رقم 200-02، حيث نصّت المادة 10 منه "تعدّ هذه الجداول المالية حسب مبادئ المخطّط الوطني للمحاسبة وحسب المتطلبات الإضافية التي تحددها اللّجنة"، وتحتوي الجداول المالية إضافة إلى الميزانية وجدول حسابات النتائج المذكرات الملحقة[1]، أي المعلومات التكميلية لكونها أداةً لشرح وتفصيل القوائم المالية الأخرى وهي وسيلة لتتميم محتويات الميزانية، كما تمكّن بذلك الشركة من إعطاء صورة صادقة ودقيقة عن وضعيتها المالية[2]، ونتائجها من جهة أخرى، ويظهر من إلزامية نشر هذه المعلومات حرص المشرّع الج على توفير إعلام جامع ومانع، إذ إن الاقتصار على القوائم الأساسية تفيد فقط فئة محددة من المدّخرين المحترفين بالسوق، وبالتأكيد على نشر هذه التفصيلات يعني تمكين جميع المساهمين من قراءة الواقع المالي للشّركة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال جداول الاستهلاكات والمؤونات[3].

ب– نشر تقرير التسيير:

يقوم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بتقديم تقرير عام عن الاستراتيجية التي ينتهجها برسم السنة المالية، فمن المعلوم أن الجمعية العامة للمساهمين تعتبر الجهاز الذي يملك السيادة، كونها تجمع المساهمين المالكين للشركة، ومن هذا المنطلق تحدد إستراتجية التسيير التي سيتم اتّباعها من قبل جهاز التسيير، حيث يلزم المشرّع الج بموجب أحكام المادة 676 ف 3 من ق.ت[4] "على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يقدّم إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج، والوثائق التلخيصية والحصيلة، وفضلا عن ذلك يشير مندوب الحسابات إلى إتمام المهمة التي أسندت اليهم طبقا للمادة (715 مكرر 4)

وبهدف تحسين إعلام المدّخرين تدخّلت أيضا لجنة ت.ع.ب.ق، لكي تتأكد قبل عملية النشر أن هذا التقرير مستوفٍ لكل المتطلبات القانونية، في وقت لم يحدد فيه المشرّع مضمون هذا التقرير وفقا لأحكام القانون التجاري، ولتكملة النصوص القانونية في ظلّ النقص الحاصل نصت المادة 7 من النظام رقم 200-20 "يجب

[1]– كما نصت أحكام المادة 8 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-20 والمؤرخ في 20- يناير سنة 2000 والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة (ج.ر عدد50، المؤرخ في 16- 08-2000). بقولها: تحتوي الجداول المالية المصوص عليها في المادة7 من هذا النظام على مايلي: – الميزانية، جدول حسابات النتائج، مشروع تخصيص النتائج المذكرات الملحقة بالجداول المالية.

[2] – راجع المادة 4 من لجنة،ت.ع.ب.م، رقم2000-20، مرجع سابق.

[3] – راجع المواد 718-719 من ق. ت، مرجع سابق.

[4] – المادة 676، ف 3 من ق.ت، مرجع سابق.

أن يودع نشر المصدر لدى اللّجنة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، تقريرا سنويا يحتوي على الجداول المالية وتقرير مندوب أو مندوبي الحسابات، والمعلومات الأخرى التي تتطلبها اللّجنة، وذلك في أجل ثلاثين يوما قبل اجتماع الجمعية العامة العادية "[1].

ج- نشر تقرير مراقبي الحسابات :

يلعب نشر تقرير مندوبي الحسابات في النشرات الرسمية للإعلانات القانونية دورا أساسيا في مراقبة التأشيرة عن المعلومة الصادرة من هذا الأخير[2]، ولكن لا بدّ أن نشير إلى الالتزام الذي تتحمله الشركة أثناء إصدارها لهذه المعلومة، وهكذا نصّت التعليمة سالفة الذكر على ضرورة الإشارة إلى المصادقة أو عدم المصادقة على القوائم المالية، من قبل مراقبي الحسابات وهنا يمكن تصور ثلاث فرضيات[3] :

الفرضية الأولى : أن تشير الشركة إلى قيام مراقبي الحسابات ببحثهم وإتمام إجراءات المراقبة، وهذا لا يطرح أي مشكل.

الفرضية الثانية : أن تشير الشركة إلى عرض القوائم المالية على مراقبي الحسابات لكنهم إما رفضوا المصادقة كلّية أو صادقوا بشكل جزئي[4]، وهذا ما يعتبر إشهارا سلبيا للشركة المسعّرة إذ يفيد ذلك أنّ مراقبي الحسابات قد لاحظوا اختلالات في بنية المعلومات التي وفّرها جهاز التسيير، مما سيؤدي إلى حدوث ردود فعل سلبية من قبل المدّخرين، لهذا يجب على الشّركة المسعّرة أن تتجنب السّقوط في هذا الفخ وبالتالي يجب نشر معلومات لا يعارضها مراقبو الحسابات.

البند االثاني : الإعلام نصف السنوي

تقوم عملية نشر المعلومات نصف السنوية على تقنية تشطير السنة المالية إلى قسمين، ورغم أن هذه التقنية لا تسعف في إعطاء صورة واضحة أو حقيقية عن مالية الشركة، إلا أنّها تساهم بشكل كبير في جعل الجمهور عامة والمساهم خاصّة أكثر قربا من الشركة، بفعل تباعد مواعيد حصوله على المعلومات المرتبطة بسير

---

[1]- المادة7 من النظام رقم 200-20، مرجع سابق.

[2]- Catherine Flaguel et Emilie Poitau, « Les attestations du commissaire aux comptes », Rev. Fr.Compt, N°462, Fèvrier 2013, p. 10.

[3]- تنص المادة 11 من النظام رقم 200-20، م.س "يجب أن يشير المصدر في جريدة أو عدة جرائد ذات توزيع وطني الجداول المالية ولاسيما الميزانية وجدول حسابات النتائج والمذكرات الملحقة وكذلك الرأي المعبر عنه من طرف مندوب الحسابات"

[4]- تنص المادة 19 من النظام رقم 200-20، م.س " تخضع جداول المحاسبة السداسية إلى تدقيق مندوبي الحسابات، يعاد تحرير الشهادة المقدمة لهذا الغرض، وعند الاقتضاء، التحفظات كاملة"

الشركة[1]، ومع ذلك فإنها تعكس الديناميكية التي يجب أن تطبع تسيير الشركة وماليتها، غير أن ذلك لا يجب الأخذ به بنوع من المبالغة لأنّ هذه المعلومة تعتبر مؤقتة وغير نهائية من الناحية القانونية، لأنها لم تخضع بعد للمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة[2]، كما أنها تعبّر عن وجهة نظر الجهاز المسيّر فقط، ما دامت لم تتعرض بعد للمراقبة السنوية من طرف مندوبي الحسابات، وبالتالي فلا يجب على المساهمين والمستثمرين بالبورصة أخذها جملة وتفصيلا.

إن تقسيم السنة المالية إلى شطرين مسألة لا يمكنها توضيح الحقيقة المالية للشّركة، فذلك لا يمكن أن يتمّ إلا في إطار الميزانية السنوية، كما أنّ تقسيم السنة المالية إلى شطرين لا يمكن بدوره أن يمنع من التوفر على المعلومة الكاملة، ونتحدث هنا عن العمليات التي وقع الحسم فيها، أي أنّ هناك إمكانية تحديد نتائجها قبل بلوغ السنة المالية، ويتعلق الأمر هنا بالتقرير السداسي (أولا)، والتقرير الثلاثي (ثانيا) .

أولا– التقرير السداسي

يلتزم المصدر تجاه اللّجنة وشركة إدارة بورصة القيم المنقولة بتقديم تقرير عن التسيير السداسي، يحتوي على جداول المحاسبة السداسية، وشهادة مندوبي الحسابات في التسعين يوما (90) التي تلي نهاية السداسي الأول للسنة المالية، كما يجب أيضا على المصدر أن يرسل أو يضع تحت تصرف المساهمين التقرير السداسي ويلتزم بنشره في جريدة أو عدة جرائد ذات توزيع وطني[3]، ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو مسألة التمييز بين العمليات التي يتضمنها هذا التقرير السداسي ولا سيما تلك العمليات المبنية على عناصر مؤكدة، والعمليات الأخرى المبنية على عنصر التوقعات والتي لم يتم الحسم فيها بعد [4] لذا نميز بين حالتين :

[1]– عبد الرحمان السباعي: " مبدأ المساواة بين المساهمين في شركات المساهمة "، مرجع سابق، ص 185.

[2]-Louis- Daniel Muka T shibende, « linformation des actionnaires, source d'un contre pouvoir dans les socéités anonymes de droit francais et du périmétre OHADA », op cit p.276.

[3]– تنص المادة 21 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 2000–02 المشار إليه سابقا على ما يلي"عند عدم إيداع ونشر البيانات الصحفية والتقرير السنوي والتقرير السداسي في الأجال المحددة يتعرض المصدرون للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"

[4]– عبد الرحيم شميعة : مرجع سابق، ص 91.

أ- الحالة الأولى وجود عناصر مؤكدة :

نأخذ على سبيل المثال حالة عقد بيع تام لكنّه لم يتم بعد تسليم الشيء المبيع[1] وقبض الثمن، وعلى الرغم من هذا الوضع إلا أن هذا لا يطرح أي مشكل على مستوى الإعلام، حيث يلاحظ هنا أنّ العملية قد استكملت بناءها القانوني الشيء الذي يجعل منه التزاما قائما، ويقتصر العنصر المتخلف على عدم تنفيذ الأطراف لالتزاماتها لحظة نشر المعلومة[2].

ب- الحالة الثانية وجود عنصر التوقعات :

على عكس الحالة السابقة تقتصر المعلومة المرتبطة ببعض العمليات على إعلان بدايتها بشكل جزئي، ويتم ذلك بناءً على توقّعات تشير إلى أن استكمال العناصر سيتم قبل نهاية السنة المالية ونذكر- على سبيل المثال- الحصول على عربون في عقد بيع، وليس هناك ما يمنع من القيام بهذا الإعلان خاصّة أن المشرّع نظّم هذه الواقعة المادية بموجب أحكام المادة 72 مكرر من القانون المدني، حيث "يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكلٍّ من المتعاقدين الحقّ في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها إلا إذا قضى الاتّفاق بخلاف ذلك، فإذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه رده ومثله ولو لم يترتب على العدول أي ضرر" فالمهم في هذا الجانب هو ألّا تكيّف المعلومة على أساس تجاوز إطار هذا التوقع إلى كونها معلومة مغلوطة تسبب ضررا للجمهور[3].

---

[1]- في وقت نص فيه المشرع بموجب أحكام المادة 361 من القانون رقم 10/05 والمتضمن القانون المدني الج، " بأن يلتزم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل المبيع إلى المشتري، وأن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا".

[2]- كما نصت أحكام المادة 356 من نفس القانون بأنه "يجوز أن يقتصر تقدير ثمن البيع على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد"

[3]- لقد حرص المشرع الج من جهته وتحت طائلة العقاب من خلال المادة 4 من نفس النظام السابق "على أن تكون المعلومة الموجهة إلى الجمهور صحيحة ودقيقة وصادقة وتشكل كل معلومة يتضح أنها خاطئة أو غير محددة أو مغرضة مساسا بحسن إعلام الجمهور وتعرض صاحبها إلى العقوبات.

ثانيا– التقرير الثلاثي

يجب على الشركات المسعرة في بورصة القيم المنقولة، أن تنشر بالجريدة الرسمية للإعلانات القانونية خلال الخمسة وأربعين يوما الموالية لكل ثلاثي[1] : –المبلغ الصافي لرقم الأعمال الخاص بالثلاثي الجاري[2]، وإذا تطلب الأمر لكل ثلاثي من الثلاثيات السابقة، ومجموع هذه الأنشطة.

وبالنسبة للشركات التي تقوم بنشر حساباتها المدعمة يجب أن تنشر بنفس الطريقة رقم الأعمال المدعم، يُعرَّف رقم الأعمال بأنه مجموعة الموارد والديون التامة التي حصلت عليها الشركة، من الموارد التي وقع تسليمها والخدمات التي تم تقديمها والأشغال التي تم القيام بها، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التحصيل يؤخذ بعين الاعتبار سواء كان مؤقتا أو نهائيا أو كلّيا، ويحتوي هذا الرقم على عناصر الاستغلال البنكي عندما يتعلق بمؤسسات القرض وتعويضات التوظيف بالنسبة لمنتوجات التأمين بخصوص مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

فيجب على الأشخاص المكلّفين بالضريبة، ولا سيما الشركات والمشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة أن يذكروا في التصريح المنصوص عليه في المادة 151من قانون الضرائب المباشرة[3] مبلغ رقم أعمالهم، ورقم تسجيل السّجل التجاري، والرقم الجبائي، والرقم الإحصائي، وكذلك لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم وتحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأُجَرَاء للمؤسسة أم لا.

وهذا ما يعبّر عن انشغال المشرّع بضرورة توفير معلومة حقيقية وجدية، أيْ خصم مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي يشتمل عليه الثمن المقبوض، فمن المعلوم أن الشّركة تقوم في هذا الإطار بمهمة التحصيل، الشيء الذي يعني أن ثمن البيع ليس هو ما قد تستفيد منه خزينة الشّركة من الناحية الحقيقية، بل لا بدّ من تطبيق نسبة الضريبة على القيمة المضافَة كما يحددها القانون[4]، وفي خضم ذلك ألزم المشرّع الشركة القيام بإجراء

[1] - ART.L.451-1-2, III, code monétaire et financier : «. – Les émetteurs mentionnés aux I et II et soumis aux obligations définies au I, dont des titres de capital ou des titres de créance sont admis aux négociations sur un marché réglementé d'un Etat partie à l'accord sur l'Espace économique européen, publient également et déposent auprès de l'Autorité des marchés financiers un rapport financier semestriel dans les trois mois qui suivent la fin du premier semestre de leur exercice. »

[2] -«Pour les S.A.dont les titres sont cotès en bourse : Publication au B.AL.O. Des comptes,et chaque trimestre Publication du chiffer d'affaire et la situation provisoire du bilan».Voir :Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon, op cit, p. 149.

[3]– المواد 136–151، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

[4]– بن أعمارة منصور : الضريبة على أرباح الشركات، دار هومة، الجزائر، ط2001، ص 18–22.

مقارنة[1] بين الرقم الذي سينشر والرقم المسجّل في نصف السنة المالية المنصرمة، ويتمثل الهدف من ذلك في توفير آلية عملية تعكس مدى تطور مردودية الشركة، وهي عملية تقنية يتحمّل الجهاز المسير مهمة القيام بها في غياب معايير تشريعية محددة، ونعتقد أن الأمر لا يقتصر على عرض هذه الأرقام بل بتقديم أوجه التشابه وأوجه والاختلاف، وهذا ما سيبين جمود هذا الرقم أو انحداره أو تطوّره الشيء الذي سيمكن المستثمرين من عناصر جدية للتقييم.

البند الثالث: الإعلام العرضي

تنصّ المادة **02** من القرار المؤرخ في 26 جويلية لسنة 2000 والمتضمن الموافقة على نظام لجنة ت.ع.ب.و.ق. رقم 2000-02 وهذا الأخير متعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعّرة في البورصة، إذ "يجب على المصدر إعلام الجمهور على الفور بكل تغيير أو واقعة مهمة إن كانت معروفة، وقد تؤثّر بصفة ملموسة على سعر القيم المنقولة "[2]، ولتوضيح تطبيق هذه المادة أكثر سنقوم بتحديد بنية هذه الواقعة (أولا) وآليات إيصالها إلى الجمهور (ثانيا).

أولا: تحديد بنية هذه الواقعة

الظاهر أن تقلّب أسعار القيم المنقولة وحساسية السوق المالية المفرطة، هي السبب في إلزام هذه الفئة من الشركات بهذا النوع من الإعلام حفاظا على مبدأ الحق في الحصول على المعلومة، من طرف جميع المتدخّلين باعتباره من أهم دعائم شفافية المعاملات وسلامتها[3]، غير أنّ الذي يطّلع على هذا النصّ يرى ما فيه من ركاكة في الصياغة وغموض في المفهوم وعلى أيّة حال يمكن تسجيل الملاحظة الآتية: لقد وردت في النصّ عبارة (معلومات قد تؤثر بصفة ملموسة على سعر القيم المنقولة) فليس لنا من سبيل لمعرفة التأثير الكبير على الأسعار وتمييزه من التأثير غير الكبير هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو وقفنا على حدّ معين يعد الفيصل بين التأثير الكبير من عدمه، فإنّ هذا الحدّ أو المعيار لا يعدو أن يكون تحكما من قبل المشرّع وترجيحا بلا مرجح، فلو

[1]- تنص المادة 17 من نفس النظام السابق " تقدم جداول المحاسبة السداسية مقارنة مع جداول الفترة المطبقة للسنة المالية السابقة"

[2]- المادة 2 من النظام رقم 2000-02، مرجع سابق.

[3]- أحمد أيت طالب : التنظيم القانوني للسوق المالي المغربي (البيانات والفاعلون)، مرجع سابق، ص 173.

كان التأثير الكبير يبلغ نسبة 5 % من قيمة السهم السوقية فإن نسبة 5،4% لا تعد تأثيرا كبيرا وهو أمر لا يخلو من الغرابة والتحكّم[1].

ومن هنا نلتمس أن هذه اللائحة غير قابلة للحصر، حيث ألزمت المادة 7 من النظام السابق[2] على المصدر لدى اللّجنة وشركة إدارة بورصة القيم أن يودع إضافةً إلى تقرير التسيير والجداول المالية السنوية وتقرير مندوب الحسابات، جميع المعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمة اللّجنة، لذا ستعرج في هذا الالتزام لكلّ واقعة أخرى لم يقع تناولها، وتتمثل هذه المعلومات على العموم، في المعلومة التقنية (أ) ، والمالية (ب) ، والتجارية (ج)، والقانونية (د).

أ- المعلومات التقنية

تتمثل هذه الوقائع في التغيرات التي تطرأ على نوعية المسيرين (1)، عددهم (2)، وسلطاتهم (3).

1- نوعية جهاز التسيير

لقد منح القانون التجاري الجديد تسيير شركات المساهمة خيارا بين نموذجيين، حيث يمكنها تبني النظام التقليدي الذي يجسّده مجلس الإدارة، أو الاهتداء إلى طريقة التسيير المعتمدة على مجلس المديرين ومجلس الرقابة[3] وهذا يمكن للشركة أن تغيّر من طريقة تسييرها بين الفينة والأخرى .

فيمكن أن تصبح هذه الآليات وقائع تؤثر سلبا أو إيجابا على حركية الأسهم بالبورصة، وهكذا قد يؤدي الانتقال إلى النظام الجديد والمزدوج إلى التطور على مستوى الأسعار، ذلك أنّ إنشاء مجلس الرقابة يعني تعزيز الرقابة على مجلس المديرين الذي يسيّر الشركة، مما سيؤدي إلى تجاوز وضع يشك فيه المستثمر في طريقة التسيير وتحقيق مصالحه، وإعادة الثقة الشيء الذي سينتج عنه تقوية مركز السند بالسوق، كما أنّ العودة إلى النظام

---

[1]- باسم علوان طعمة : الإفصاح عن المعلومة في سوق الأوراق المالية، مقال منشور بمجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الأول 2013، ص71.

[2]- راجع المادة 7من نفس النظام سابق.

[3]- La loi du 15 mai 2001, rèformèe sur certains pionts par celle du29 octobre 2002, a modifiè la direction de la S.A.
Le role des statuts et donc le caractère contractuel de la S.A. est accentuè la dirction général peut etre exercée par le P.C.Aou un D.G.(Celui-ci n'avait, avant la loi de 2001qu'un role d'assistance du P.C.A) ; plus particulièrement dans les grandes sociétés, il est apparu nécessaire de distinguer le président du conseil d'administrations, qui représente le pouvoir des actionnaires, de la direction général de la société.
Les artcles 225-17 et suivants du code de commerce français édicten ces régles.

التقليدي بإزاحة مجلس الرقابة قد يؤدي إلى تراجع هذه الثقة وانهيار أسعار السندات بتخلي المستثمرين عنها، غير أن هذه المعطيات لا تعتبر قواعد قارة.

2- شخص المتصرفين وعددهم

قد يكون لهذا المعطى أهمية قصوى بالنظر لاعتبارات كثيرة، نجد ذلك مثلا عندما يكون المتصرف المعين شخصا يتمتع بالشهرة في النشاط الذي تعمل فيه الشركة[1]، زد على ذلك أن هذه الشهرة معترف بها في الأوساط المالية[2]، نأخذ على سبيل المثال العديد من مسيّري المؤسسات العمومية وشبه العمومية الذين اكتسبوا شهرة من التسيير، وبهذا المعنى نعتقد أن المسيّر الذي تتوفّر لديه ميزتا التخصص والشهرة، يعبران عن امتلاكه لمعرفة فنية في المجال الذي يعمل فيه، أي خبرته وكفاءته ومهارته في المجال الذي تعمل فيه الشركة، تجعله متميزا عن تعيين أي متصرف أخر، كما تجعل من الشركة التي ينتمي إليها هذا المتصرف متميزة عن باقي الشركات الأخرى والتي تمارس نفس النشاط.

هذا ما عبر عنه الأمريكي Mac Donald إذ قال بأنها "عبارة عن معلومة فنّية وتجسّد معلومة تقنية تحتوي على حقيقتين، الأولى أن تكون المعلومة سرية، والثانية أن تهيئ هذه المعلومة لصاحبها ميزة على منافسيه الذين لا يعرفونها"[3]، إذ من خلال هذا التعريف تظهر أهمية إنفراد شخص بالمعرفة الفنية تجعله متميزا عن الأشخاص الذين يمارسون نفس النشاط الذي يعمل فيه، كما أن عدد المسيرين قد يرتفع كلّما تعلّق الأمر بشركة مسعرة، أو بحالة الإدماج بين شركتين مسعرتين[4]، ويبين هذا الاستثناء –الذي أقامه المشرّع للتمييز بين الشركات المسعرة والشركات غير المسعرة– ما لعدد المتصرفين من أهمية، إذ أنّ ذلك يوضح للجمهور فعالية التسيير وهذا ما سيمكنهم من تعزيز ثقتهم بالشركة.

---

[1]- Jean –pierre et pitol-blin, « Le roles du conseil d'administration », Rev. Fr.Compt, N°52 Juin – Juillet- Aout 1985, p 24.

[2]- Marie –Chrystel Dang Tran et thomas Forschbach « Code Pratique Des sociétés Cotéés », p.482.

[3]– كمال أيت منصور: " عقد التسيير" ، دار بلقيس دار البيضاء لنشر– الجزائر، د.س.ن، ص14.

[4]– تنص المادة 610 من ق ت،م. س " يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن أثنى عشر عضوا على الأكثر،وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين(24) عضوا"

3- سلطات التسيير

يعتبر توزيع المهام بين الجمعية العامة للشركة ومجلس الإدارة أو مجلس المديرين أداةً من أدوات تحديد مختلف أجهزة الشركة، إذ يمكن التنصيص في النظام الأساسي على تقليص اختصاصات هيئة التسيير لفائدة الجمعية العامة، فالكشف عن فكرة التسلسل الهرمي تبدو ضرورية في هذا السياق، تعبّر عن حدود مبدأ الفصل بين السلطات، فيمكن لسلطة الإدارة القيام بعمليات التسيير والتدبير وذلك من دون شغل منصب سيادي[1]،كما يخضع هذا النظام الأساسي لإبرام بعض العمليات لترخيص مجلس المراقبة[2]، وفي كلتا الحالتين نلاحظ تقليصا لسلطات مجلس الإدارة الشيء الذي يشكل واقعة مؤثرة في حالة الشك في أدائه، وعلى العموم فإنّ الكشف عن المعلومات المتعلقة بتكوين مجلس الإدار؛ ولايته ووصف وظيفته وأخلاقه التجارية، ومكافآته وتقييم عمل أعضائه، وفقا لما جاءت به مبادئ الحكامة الجيدة لشركات المساهمة في سوق المال، كلّها تعد وقائع من شأنها أن تؤثر على جلب المستثمرين للشّركة[3].

ب- معلومات عن رأس المال

يعتبر رأس المال أداة إعلام مهمة بالسوق المالية الشيء الذي يجعل المشرّع، يحدّد من خلال المادة 43 من النظام رقم 12-01 الحد الأدنى لرأسمال كلّ شركة تنوي القيد بإحدى أقسام بورصة القيم المنقولة، وهكذا لا يمكن للشّركة المقيدة أن تخفض من رأسمالها تحت هذا السقف[4]، لكنّ هذا لا يمنعنا من إجراء هذه العملية في

[1] -Nedra Abdelmoumen : Hierarchie et separation des pouvoirs dans les sociétés anonymes de type classique, thése pour le doctorat En Droit, université pantheon-sorbonne paris, U.f.r de Droit des Affaaires, 2013, p.35.

[2]- تنص المادة 670 من ق ت، " تخضع كل اتّفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المدرين أو مجلس مراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتّفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المشار إليهم في المقطع السابق أوالتي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء وتخضع للترخيص المسبق أيضا الاتّفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة، إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أومديرا عاما للمؤسسة".

[3]- Walid Ben- Amar, Ameur Boujenoui : Transparence de l'information au sujet des Pratiques de gouvernance d'entreprise au Canada, Rev. Fr.Compt, avril- novembre 2007, p.173.

[4]- لقد نصت أحكام المادة 43 من نظام،ل.ت.ع.ب.م رقم رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد87 المؤرخ في 1997/12/29، معدل بنظام رقم03-01 المؤرخ في 03/18/ 2003 المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات(ج.ر عدد73 المؤرخ في2003/11/30 معدل والمتمم بالنظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، (ج.ر عدد 04 المؤرخ 2012/07/15)، حيث نصت هذه المادة

ما يزيد عن الحد الأدنى، وهكذا يعتبر رأس المال علامة على ملائمة الذمة المالية للشركة وأيضا تقوية الضمان العام بالنسبة للمستثمرين، ومن هنا نرى أن الزيادة في رأس المال يشكل واقعة إيجابية – من حيث المبدأ- ذلك أن زيادة حجم الأصول من شأنه أن يحسّن من أسعار الشركة المعنية، مما سيجعلها تحظى بثقة المدّخرين.

1- تحقيق الربح :

يعد الربح مؤشرا إيجابيا يبين قدرة الشركة على مكافأة المستثمرين في سنداتها، وهذا ما نصّ عليه المشرّع بموجب أحكام المادة 723 ق.ت "إن الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود أرباح قابلة للتوزيع وذلك بعد أن تطرح الاقتطاعات المنصوص عليها في المادة 721 فإنها تحدد الأرباح التي تمنح لكل مساهم"، فمن الطبيعيّ أنّه كلّما ازداد حجم الربح ازدادت أهمية السندات مقارنة بغيرها في السوق، الأمر الذي سيؤدي منطقيا إلى الارتفاع على مستوى الأسعار والسير في خط تصاعدي بفضل إقبال المستثمرين على السندات المعنية.

وبمفهوم المخالفة يؤدي حدوث نزاعٍ حول مسألة توزيع الأرباح أو تسجيل الخسارة إلى عكس هذه النتائج وهو ما يتلخّص في محتوى القرار[1]، الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 25 نوفمبر 2008 والقاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي امحمد في 19 فيفيري 2008 تحت رقم 2897، والقاضي بتعيين المحاسب بن نافلة محمد للقيام بالانتقال لمقر الفندق الكبير آغا لجرد الحسابات من حيث المداخيل والمصاريف عن كلّ سنة منذ 1977، ويحدّد حصة أرباح المدعي وإخوته (أ) و(ص)، مع التأكد ممّا إذا تحصلتا على حصته خلال هذه الفترة لتحديد المبلغ الذي يعود ضدهما، (لهما) وهذا (وكذا) المسير، فمن شأن هذه النزاعات المعروضة على الجهات القضائية أن تشكّل بذلك مؤشرا سلبيا على قدرة الشركة للوفاء بمستحقات مستثمريها.

على الحد الأدنى لرأسمال كل شركة تنوي القيد بإحدى أقسام بورصة القيم المنقولة بقولها " يجب على الشركة التي تقدم طلب قبول سندات رأسمالها في التداول بالسوق الرئيسية ما يأتي: – ألا تقل قيمة رأسمالها الذي تم وفاؤه عن خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج).

[1]– راجع الملف رقم 605566 والمتضمن القرار الصادر بتاريخ 2010/03/04 عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا في قضية (ع،م) ضد (ب،ب) ومن معه،مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2011.

2- توزيع الأرباح:

يندرج في هذا الإطار تكوين رهن حيازي أورسمي على أصول الشركة (2-1)، والقيام بأنشطة تجارية أخرى (2-2)، وكل حادث له تأثير على الموارد التكنولوجية وأنشطة الشركة (3-3) .

2-1 رهن أصل من أصول الشركة :

يعتبر التنازل عن أحد عناصر الأصول في بداية أونهاية الاستغلال[1] سواءً في شكل رهن رسميا كان أو رهنا حيازيا حقا يثقل ذمّة الشركة، حيث يعني ذلك وجود دائنين امتيازيين سيتم أداء ديونهم بناءً على هذه الأصول بالأولوية[2]، وهذه معلومة سلبية بالنظر إلى إقامة هذه الحقوق يعني:- أيّ تغيير بمقدار دينار واحد في الأصول الثابتة إلى حقّ الملكية سيؤدي حتما إلى تغيير معدّل العائد على الاستثمار قي السهم، بمعنى[3] أنّ الذمة المالية للشّركة تعد مثقلة وهذا سيجعل من الصعب عليها إقناع ممولين جدد بسبب ثقل مديونيتها، وهذه صورة سلبية في جميع الأحوال، ولكن هذا لا يعد حكما مطلقا، فيجب مراعاة حجم الشركة ونوعية الدّين.

إن حدث هناك تغيرٌ على مستوى تصنيف الدائنين سينتج عن هذا أن تؤدى ديون صاحب الرهن بالأولوية مقارنة بحاملي سندات القرض، وقد تجد الشركة صعوبات كثيرة في العديد من الحالات لإقناع المقرضين بالبورصة بأن هذا التغيير لن يؤثر على حقوقهم، فعدم توفقها في هذا الإقناع قد يدفع حاملي سندات القرض إلى البحث عن التخلي عنها مما يعني إمكانية انحدار الأسعارهذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ارتفاع نسبة الأصول الثابتة قياسا بحقوق المساهمين تؤدي إلى زيادة الثقة للمستثمرين للحصول على الضمانات الكافية لالتزام الشّركة بالوفاء بالتزاماتها تجاههم.

---

[1] - بن أعمارة منصور: مرجع سابق، ص19.

[2]- نصت المادة 882 من ق م ج،م س"الرهن الرسمي هو عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه،يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنيين التاليين له في المرتبة في إستفاءحقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان"
كما عرفت المادة 948 من نفس القانون الرهن الحيازي "على أنه عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون ; للمزيد راجع في نفس الصدد أحمد محرز: القانون التجاري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط1980، ص 226.

[3]- سالم صلال راهي الحسناوي: " محددات معدل العائد على الإستثمار في أسهم الشركات المساهمة في سوق عراق للأوراق المالية "، مقال منشور بمجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد(9) العدد(2)، لسنة 2007، ص228.

2- 2 القيام بأنشطة تجارية أخرى :

يمكن أن تقوم الشركة بممارسة نشاط تجاريّ خارج موضوع نشاطها الأساسي وهذا يعتبر مهما بالنسبة للمستثمرين بالبورصة، فذلك يعد خروجا عن أهم الاتّفاقات التي تجمع بين هؤلاء والشركة انطلاقا من مقتضيات النظام الأساسيّ، ومن هنا فلا بدّ أن يكون لهذا ما يبرره، أي في نظرنا المحافظة أو تطور النشاط الأصليّ، ولكن لا بد أن نتساءل هل يمكن للجهاز المسيّر إمكانية الخروج عن مقتضيات النظام الأساسي لشركة؟

ما دام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين هو الذي يقوم بتسيير أمور الشركة[1] فعليه أن يتحمّل مسؤولية الخروج عن الصلاحيات المخوّلة له وفقا للنّظام الأساسيّ، لأن مهمته الأصلية تتمثل في مباشرة سلطة التقرير اليومي في حياة الشركة، ووضع سياستها العامة موضع التنفيذ، لهذا يجب أن يكون لذلك ما يبرره قانونا أي أهميّة هذا النشاط الثانوي بالنسبة للنشاط الأصلي الأمر الذي يجعل من ذلك واقعة إيجابية ومؤثرة، كما قد تشكل واقعة ممارسة تجارة خارج موضوع السجل التجاري، واقعة سلبية مؤثرة لكونها تمثل جنحة في ظل القانون؛ تعاقب عليها أحكام المادة 41 من القانون 04-08 والمتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية[2].

2-3 التأثير على الموارد التكنولوجية وأنشطة الشركة

يتّضح مما سبق أن الشركة ملزمة بالإعلان عن كلّ واقعة مرتبطة بنشاطها، إلا أنّ هناك إشكالا عمليا بالنسبة لبعض العمليات التي ستعتبرها الشركة من أسرارها الداخلية، وهذا ما أجاب عليه المشرّع الج بمقتضى المادة 3 من النظام رقم 2000-02، حيث "يمكن للمصدر إذا كان قادرا على ضمان السرية أن يؤجل تحت مسؤوليته نشر معلومة مهمة إذا رأى أن نشرها يسبب له ضررا جسيما..." ذلك أنّ كشف بعض المعلومات للشركة المنافسة، قد يؤدي إلى الإضرار بمصالحها.

---

[1]- محمد توفيق سعودي : " المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعمال الشركة" ، دار الأمين للنشر، ط2001، ص 15.

[2]- تعاقب أحكام 41 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، معدل والمتمم، مرجع سابق" على ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، الغلق الاداري المؤقت للمحل التجاري (للمقر الاجتماعي) المعني لمدة شهر واحد والغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين ابتداءا من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي بشطب السجل التجاري".

د- المعلومات القانونية

لقد أضحت المنازعة القضائية تطرح بشكل جلي على شركات المساهمة بالجزائر حيث أصبحت صعوبة التقاضي تشكل مادة دسمة يستهلكها المستثمرون، ومن الطبيعي أن نقول إن تأثير هذه المنازعات على وضعية الشركات بالبورصة سيكون واضحا، لكنّ ذلك يرتبط بتحديد طبيعة هذه المنازعات ونتائجها، ويمكن أن نلتمس ذلك من المثالين التاليين:

1- نزاع الشغل :

يعتبر نزاع الشغل ذا علامة مركزية بتطور الشركة ذلك أن كلّ إضراب يعني بالضرورة انخفاضا على مستوى الإنتاج، وهذا ما تبينه الإحصائيات التي تم إجراؤها بخصوص الإضرابات التي شهدتها الشركات في الأونة الأخيرة، لذا نصّ المشرّع الج بموجب أحكام المادة 31 من القانون 90-02[1]"- على التزام المستخدم وممثلي العمال بمجرد إيداع الإشعار المسبق بالإضراب باتخاذ التدابير اللازمة لضمان المحافظة على المنشآت والأملاك وضمان أمنها، ويعين الطرفان العمال الذين يتكلفون بهذه المهام".

ومن هنا نعتقد أنه يتوجب على الشركة أن تخبر المستثمرين بقرب حدوث إضراب بمجرد علمها بذلك "حيث تحسب مدة الإشعار المسبق بالإضراب ابتداءً من تاريخ إيداعه لدى المستخدم وإعلام مفتشية العمل المختصة إقليميا، تحدد هذه المدة عن طريق المفاوضة ولا يمكن أن تقل عن ثمانية (8) أيام إبتداءً من تاريخ إيداعه" لهذا يجب التأكد أن الأمر يتعلق بمعلومة جدية، ووجود مؤشرات حقيقية لحدوث نزاع اجتماعي يحمّل الشركة مسؤولية الإعلام [2].

2- نزاع الشركة مع أحد معامليها :

يعتبر نزاع الشركة مع أحد زبائنها مؤشرا في حالات معينة فيمكن أن يشكل واقعة سلبية إذا كان من شأن النزاع أن يؤدي إلى تقليص حجم المبادلات مع الزبون، وقد اعتمدت استئنافية باريس نفس التوجه في قرارها الصادر بخصوص قضية Fruehauf[3]؛ حيث اعتبرت النتائج المترتبة عنه تشويه التوازن المالي والائتمان

[1]- المادة 31 من قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب معدل ومتمم بقانون رقم 91-27 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة1991(ج.ر رقم 68 لسنة 1991).

[2]- المادة 30 من القانون رقم90-02، نفس مرجع سابق

[3] -cour d'appel de paris 22mai 1965 D 1968 p 147.

المعنوي للشّركة من شأنه أن يؤدي إلى حتمية زوال الشركة وتسريح أكثر من ستمئة عامل، وتتلخّص وقائع هذا القرار في ما يلي:

شركة فروهوف الفرنسية وهي كفرع لمجموعة أمريكية "فروهوف" الدولية، والتي يتمثل نشاطها في صناعة وتصدير آلات النقل، في سنة 1964 طلبت منها شركة بارلي تزويدها بستين عربة للجر لتصديرها إلى الصين الشعبية، بعد ذلك بوقت قصير توصلت شركة فروهوف الفرنسية من رئيس فروهوف الدولية يأمر بعدم تنفيذ العقد وذلك استجابة لأوامر الإدارة الامريكية التي قرّرت وضع حصار على الصين الشعبية .

رفضت شركة بارلي فسخ العقد من قبل فروهوف الفرنسية، فقام ممثلو المساهمين الأقلية الفرنسيين من مجلس الإدارة بالاستقالة وطلبوا تعيين وكيل قضائي يكلف بتسيير الشركة لمدة محددة وتنفيذ الصفقة محل النزاع، فاستجابت استئنافية باريس لطلبهم معللة قرارها كالتالي : حيث أن الوثائق المدلى بها في المناقشة، تبين ليس فقط المصلحة التي يمثلها تنفيذ شركة فروهوف الفرنسية للعقد الذي يربطها مع زبونها الأساسي شركة بارلي الذي يقتني حوالي 40% من صادراتها، ولكن أيضا الانعكاسات الكارثية التي سوف تترتب عن عدم تنفيذ العقد، ما دام الزبون سوف يطالب مورده بتعويض كامل عن الضرر الناتج عن قطع معاملاته مع الصين والمقدرة بأكثر من 5 ملايين فرنك.

اعتبارا أن الشركة الأم لم تعلن نيتها عن تحمّل تلك الخسائر والتي من شأنها هدم التوازن المالي والائتمان المعنوي لشركة فروهوف، وبالتالي القضاء عليها وتسريح أكثر من 600 عامل، فهذه الظروف كافية لتشكّل بذلك واقعة سلبية، وبالتالي فإن هذه النزاعات من شأنها أن تؤدي إلى إضعاف المركز المالي في نظر مستثمرها، وعلى العكس من ذلك يمكن أن تكون واقعة إيجابية، عندما تكون الحجج المقدمة من قبل الشركة مستندة على أساس قانوني، ما دام من شروط إدراجها في البورصة الالتزام بمبدأ الشفافية والإفصاح من خلال وضع هذه المعلومة رهن إشارة العموم، ما يمكّنُ العموم من معرفة وضعيتها الحقيقية[1].

– أورده أمنار الحسن : في أطروحته " التعسف في استعمال حق التصويت داخل الجموع العامة لشركات المساهمة "، مرجع سابق ص162.

[1]– مداخلة للفقيه عز الدين بنستي حول : مسطرة الإنفاذ ودورها في الحفاظ على مناصب الشغل داخل المقاولة المتعثرة فديو منشور على الموقع الإلكتروني الأتي : www.maroclaw.com (أطلع عليه بتاريخ 15-09-2019)، سا 13:38. بضط في الدقيقة 7:55 من الفديو.

ثانيا : آليات إيصالها إلى الجمهور

أوجب المشرّع الج وفقا لأحكام المادة 02 من القرار 2000-02 السابق ذكرها، على المصدر إعلام الجمهور على الفور بمعنى أن يتم هذا الإعلام بشكل فوري، لذا سنتحدث عن الإطار العام لنشر الفوري.

تنص المادة 5 من القرار رقم 2000-02 " على المصدر أن يفشي المعلومة الهامة عن طريق البيانات الصحفية ....."

حيث يتحمل هذا الأخير مسؤولية النشر الفوري لكل معلومة في شكل بلاغ صحفي ذلك بمجرد علم المصدر بالواقعة السابق بيانها، وعدم القيام بذلك سيرتب عليها التعويض للمتضرر من هذا الامتناع، وتستدعي الفورية هنا دقة متناهية حيث يجب انتظار استكمال الواقعة لعناصر تكوينها، وهذا يطرح مشكلا يتعلق بالواقعة التي تتشكل من مجموعة عناصر متسلسلة في الزمن، وهنا نرى من الضروري التمييز بين مسألتين:

1-إذا كانت هذه العناصر تشكّل بداية واقعة لا يمكن أن تحدث تأثيرا معينا، ولا نعتقد في هذا الإطار بوجوب النشر الفوري، فلا بد من حدوث ما يمكن أن يصل إلى حد التأثير.

2-إذا كانت العناصر الحاصلة لا تشكّل واقعة مؤثرة، لكنها من شأنها التأثير على وضعية السندات[1]، فلا يجب على الشركة أن تنتظر استكمال العناصر الأخرى وبالتالي تظل ملزمة بالنشر .

يتضح مما سبق أنه كلّما كانت الشركة منغلقة على نفسها، كلّما تقلّصَ مجال الإعلام ليتسع نطاق الإعلام في الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب والشركات المسعرة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، والتي استوجبت بدورها تدخل جهاز أجنبي عن الشركة، للحرص أكثر على ضمان إعلام جيد يتعلق الأمر بلجنة ت.ع.ب.و.ق، لكن ما هي المواعيد التي يمكن للمساهم من خلالها الحصول عى المعلومة؟ خاصّة إذا كان هذا الأخير مقيدا في الحصول على المعلومة بوقت معين أم يمكنه الاطلاع عليها في الوقت الذي يشاء.

[1]- تنص المادة 2 من النظام رقم 2000-02 مرجع سابق " يجب على المصدر إعلام الجمهور على الفور، بكل تغيير أو واقعة مهمة إن كانت معروفة، وقد تؤثر بصفة ملموسة على سعر القيم المنقولة.

المطلب الثاني : المواعيد المقررة لممارسة حقّ الإعلام

جرى العمل أن يرتبط غالبا حقّ المساهم في الاطّلاع على الوثائق والمعلومات بمواعيد زمنية معينة تقترن بمواعيد انعقاد الجمعية العامة[1]، لأن بعض المستندات لا تكون جاهزة للاطّلاع عليها قبل تلك المواعيد، حيث يجرى تحضيرها غالبا بعد نهاية نشاط الشّركة خلال السنة المالية المنصرمة .

لكن أغلب السياسات التشريعية لم تكتفِ بتوفير المعلومة للمساهم فقط وإنما تعدّاه ليكون للمدّخر نصيب من هذا الحق على نحو دائم، كلّما كانت الحاجة إلى الاطّلاع على بعض المعلومات أو أنّ له مصلحة جدية في الإلمام ببعض البيانات دون التقييد بمواعيد الجمعية العمومية، إذ أن احترام هذه المتطلبات القانونية المتعلقة بالآجال وطرق نشر الإعلام التي تسهر بورصة القيم المنقولة لا تسمح –دون شك– بترسيخ وتقوية ممارسة هذا الحق لفائدة المدّخرين المستثمرين، ونظرا للخصائص التي تتميز بها سوق القيم المنقولة سيكون من الضروري التفرقة بين مواعيد ممارسة حقّ الإعلام في الشركات المغلقة في (الفرع الأول) ومواعيد ممارسة حقّ الإعلام في الشركات المفتوحة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مواعيد ممارسة حقّ الإعلام في الشركات المغلقة

الأصل العام أن الحق في الإعلام هو حقّ ملزم، ويسري على جميع أنواع الجمعيات العمومية، لذا سنقوم بدراسة مواعيد الإعلام الخاصّة بانعقاد الجمعية العامة العادية في (البند الأول)، ومواعيد الإعلام الخاصّة بانعقاد الجمعية العامة الغير عادية في (البند الثاني).

البند الأول: مواعيد الإعلام الخاصّة بانعقاد الجمعية العامة العادية

تتمثل الخطوة الأولى لتمكين المساهمين من الحضور والمشاركة في مداولات الجمعية العامة بضرورة إعلامهم بتاريخ انعقادها، وذلك عن طريق توجيه الدعوة إليهم، وتتجلى أهمية إعلام الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في كون الاستدعاء الموجه إلى المساهمين من بين أهم المؤشرات على مدى حرص أجهزة الإدارة والتسيير على إشراك المساهمين بالشكل الكافي والفعّال، نظرا لما يتضمنه من معلومات حول الشّركة ووضعية المشاريع والتوصيات التي سيتم التداول بشأنها، كما يمكّن المساهمين من ممارسة حقّهم في الاطّلاع على وثائق الشركة،

[1]– تنص المادة 676 من ق.ت، مرجع سابق بقولها " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق السنة المالية...."

داخل الآجال القانونية المسموح بها وبوقت كافٍ ومحدد[1]، وبدون هذا الاستدعاء لا يمكن للمساهمين معرفة مدى احترام أجهزة الإدارة والتسيير للآجال القانونية التي وضعها المشرّع حماية لحقهم في الإعلام السابق لانعقاد الجمعية العامة[2]، لذا ألزم المشرّع الج تضمين الاستدعاء مجموعة من البيانات، تتعلق هذه البيانات بتسمية الشركة، شكله،ا عنوان مقرها، مبلغ رأسمالها، يوم الجمعية، وساعتها ومكانها، طبيعة الجمعية العامة (عادية أو استثنائية)، وجدول أعمالها.

بالإضافة إلى ما سبق من بيانات حدد المشرّع مجموعةً من الوسائل لاستدعاء المساهمين، فقد يلجأ هذا الأخير إلى تقديم طلب لإعلامه بواسطة رسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام بتاريخ انعقاد الجمعيات، وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ، وتلتزم الشركة بإرسال هذا الإعلام مرفقا بجدول الأعمال[3]، فضلا عن ذلك سمحت بعض التشريعات للشّركة بأن تختار طريقة الاستدعاء وفقا للشّكل والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي .

وحتى يتسنى للمساهم الاستعداد لحضور اجتماع الجمعية العامة وممارسة حقه في الاطّلاع على الوثائق الخاصّة بالشركة منح المشرّع الج أجلا يتحدد بمدة خمسة عشر يوما على الأقل[4]، وإذا ما قارنّا هذا الأجل ببعض القوانين المقارنة، يظهر أنه غير كافٍ بالنسبة للمساهمين في شركات المساهمة المغلقة فقد توجد بعض العمليات التي يطبعها الغموض، ولا تكفي لا هذه المدة ولا حتى المعلومات التي قدّمتها الشركة لتوضيحها[5]، كما أنّ هذه المدة غير كافية حتى لتحضير الأسئلة الي تستند إلى جدول الأعمال، ولكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب فهناك غالبا ما يكون مساهمو الأغلبية مستثمرين أجانب، وبالتالي قد لا يتوافرون على الانضباط في كلّ جمعيات الشركات ويضيف بعض الفقه أن مدة خمسة عشر يوما قصيرة جدا،

---

[1]– رحاب محمود داخلي : مرجع سابق، ص19.

[2]– لقد عاقب المشرع الج بموجب أحكام المادة 817 من ق.ت.ج "رئيس شرك المساهم الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين يوم على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد للمزيد راجع الصفحة 344 وما يليها من هذه الدراسة والمتعلقة بمخالفات الإعلام الخاصة بالجمعيات العامة.

[3]- تنص المادة 677 من ق.ت .ج بقولها " يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوم من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها "

[4]– بينما تنص المادة 680 من نفس مرجع سابق على أنه " يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية..."

[5] – عبد الواحد حمداوي : " تعسف الأغلبية في شركة المساهمة، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 261.

خاصّة عندما يتعلّق الأمر بشركة بها المئات من المساهمين، إذ لا تستطيع الأقلية الاطّلاع على الوثائق وتقديم المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للشّركة في المواعيد المحددة، وبذلك يتم استبعادها من ممارسة دورها الرقابي بطريقة مباشرة، وهذا بالتأكيد مخالف لروح القانون الذي يدعم جهود الأقلية للنّهوض بالشّركة.

فضلا عن الاختلاف الموجود بين المدة الزمنية المقررة بخمسة عشر يوما في نصّ المادة 680، والمدة الزمنية المقررة بثلاثين يوما بموجب أحكام المادة 677 من ق. ت لممارسة حقّ الاطّلاع المؤقت[1]، وقد نصادف حالات أخرى تثير التساؤل بخصوص مواعيد إعلام المساهمين، ويتعلق الأمر بالحالة التي تنعقد فيها الجمعية العامة بعد الدورة الثانية، فهل مدة خمسة عشر يوما تظل هي نفسها في هذه الحالات أم تتغير؟

لقد أجاب المشرّع الج عن هذا الإشكال بموجب أحكام المادة 674 من ق ت، حيث أقر بجواز تأجيل اجتماع الجمعية العامة الثانية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع، كما يمكن تمديد آجال إجماع الجمعية العمومية بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناءً على عريضة، ويبدو أن المدة المقررة بشهرين هي أطول بكثير من تلك المدة المخصصة للدعوة الأولى، وبالتالي تمديد الحق في الاطّلاع يكون أكثر من المدة المنصوص عليها في الدعوة الاولى، وتجدر الإشارة إلى أن إعلام المساهمين السابق لانعقاد الجمعية العمومية لا يكتفي بحماية مصالح المساهم، ولكن أيضا يمكّن الشركة من شقّ طريقها في الاتجاه الصحيح لتحقيق أغراضها والبعد النسبي عن مواطن الضعف والانحراف .

البند الثاني : مواعيد الإعلام الخاصّة بانعقاد الجمعية العامة الغير عادية

إذا كانت الجمعية العمومية ذات الولاية العامة فإن الجمعية العامة غير العادية لها اختصاصات محددة بنصوص قانونية أو نظامية[2] لا يمكن أن تزيغ عنها، وتنعقد الجمعية العامة غير العادية في كلّ وقت وكلما تطلبت الضرورة ذلك، شريطة أن يتوفّر النصاب القانوني المتطلب لانعقادها، على غرار النصاب في الجمعية العامة العادية.

[1]– مقران سماح : " الإعلام كألية لحماية المساهم في شركة المساهمة "، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، ديسمبر 2017 المجلد الثاني، ص436.

[2]– كما تنص ف1 من المادة 674 من ق.ت، م.س بقولها " تختص الجمعية العامة غير عادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذللك كأن لم يكن"

الفرع الثاني : مواعيد الإعلام الخاصّة بالشركات المفتوحة

لقد سبقت الإشارة إلى أن إعلام المدّخرين يكون بموجب وثائق عديدة ومختلفة، أساسها التقارير أو الحسابات السنوية، وللحصول على إعلام كامل يجب كذلك الحصول على معلومات متعلقة بالأوراق المالية المطلوب إدراجها أو المزمع إصدارها، كما يجب الاطّلاع على القانون الأساسي للشركة، وللحصول على المعلومات حول الجمعيات العمومية وكيفية انعقادها، وشروط ممارسة حقّ التصويت وكذا الوثائق المحاسبية التي تبين الوضعية المالية للمصدر، وتركيبة رأس المال وكيفية توزيعه على المساهمين، وعدد المساهمين الذين يحوزون نسبة معينة من رأس المال، ووضعية المصدر في السوق وآفاقه[1].

ومن خلال ثراء وتنوع المعلومات وتشتت وتبعثر مصادرها يصْعُب من عملية الاطّلاع عليها، مما يتطلّب مراعاة المواعيد المحددة قانونا لممارسة الحقّ في الإعلام، وهذا ما تضمّنته مبادئ حوكمة الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام 2004 في الجزء الخامس الخاص بمبدأ الشفافية والإفصاح، حيث أصرّت على الدول الأعضاء أن "أساليب النشر" المختارة يجب أن تسمح للمستخدمين بالوصول إلى المعلومات ذات الصلة، بشروط عادلة وفي الوقت المناسب[2]، لذا سنتناول مواعيد حقّ الإعلام السابقة لعملية إصدار قيم منقولة في (البند الأول) ومواعيد حقّ الإعلام اللاحقة لعملية إصدار القيم المنقولة في (البند الثاني).

البند الأول : مواعيد حقّ الإعلام السابقة لعملية الإصدار

بالرجوع لأحكام المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، حيث " توجب على كلّ شركة أو مؤسسة عمومية تقوم بإصدار أو إدراج قيم منقولة في البورصة أن تعد وتضع وثيقةً إعلامية لإعلام الجمهور، هذه الوثيقة تدعى بالمذكّرة الإعلامية، على أن تتضمن هذه المذكرة العناصر الإعلامية التي من شأنها أن تمكّن المستثمر من اتّخاذ قراره عن دراية، وعلاوة على العناصر الإجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري يجب أن تتضمن معلومات عن تقديم المصدر، وضعيته المالية، تطور نشاطه، موضوع العملية المزمع القيام بها".

ما يخصنا هو ميعاد إيداع هذه المذكرة الإعلامية لدى ل.ت.ع.ب.م، والتي حددتها أحكام المادة 4 من نظام اللّجنة رقم 96-02 المقرر بشهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للإصدار، وعلاوة على المذكرة الإعلامية

[1]- راجع الصفحة 150 وما يليها من هذه الدراسة.

[2]- OCDE, Principes de gouvernement d'entreprise, 1999 (2004), op cit, p. 11.

يجب على المصدر أن يقوم بطبع بيان إعلامي ونشره، يلخّص هذا البيان ما جاء في المذكرة الإعلامية وأن يشير إلى رقم التأشيرة للمذكرة الإعلامية، من خلال ذلك يمكن القول إنّ إعداد هذه المذكرة الإعلامية وطبع البيان الإعلامي ونشره، يبرر بوضوح طبيعة المهام الموكلة إلى ل.ت.ع.ب.م، للحرص على مراقبة الإجراءات ومراعاة المواعيد المقررة قانونا، بهدف تطوير وتقوية الحق في إعلام المساهمين المدّخرين وتعزيز فعاليته وحمايته[1]، بتوفير معلومات موحدة مجمّعة في وثيقة واحدة وفي الوقت المناسب، حتى يتمكّن المدّخرون من تكوين فكرة عامة ودقيقة حول تطور نشاط الشركة ووضعيتها المالية، إلا أن هذا النمط المقرر للنشر قد لا يكون كافيا وملائما بالنسبة للمدّخرين، نظرا للصعوبات التي يواجهونها، لذلك فإن الحل الأمثل هو تعميم الإعلام عن طريق النشر عبر الصحف، بالنشرة الرسمية لجدول التسعيرة، وجرائد ذات توزيع وطني.

نستشف من خلال ما سبق بيانه مدى عناية المشرّع الج بمسألة إعلام المساهمين في كلّ وقت وحين، بل أكثر من ذلك جعله متتبعا لكل التغيّرات التي قد تطرأ على المعلومات، والتي قد سبق له أن اطّلع عليها حتى يكون على بينة من أمره في جميع الأوقات والظروف، إلا أن ذلك لن يتأتى له إلا من خلال تخويله الحق في الإعلام اللاحق لعملية الإصدار.

البند الثاني : مواعيد حقّ الإعلام اللاحق لعملية الإصدار

إلى جانب الفترة الزمنية السابقة لعملية الإصدار والتي يحق فيها للمساهم الاطّلاعُ على وثائق ومستندات الشركة، استحدث القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة شكلا إعلاميا جديدا، إنه الإعلام المتعلق بالفترة اللاحقة لعملية الإصدار، ويظهر أن هذا النوع من الإعلام يخص فقط شركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب، وذلك للخصوصيات التي يتميز بها هذا النوع من الشّركات عن نظيرتها المغلقة، فإن كان هذا الإعلام يهمّ فقط الشركات الأخيرة التي تضم المساهمين فحسب، فإن النوع الآخر يضم المساهمين والمدّخرين، الشيء الذي يفرض على المشرّع وضع وسائل اطلاع ناجعة تحت تصرفهم، وفقا للمواعيد المقررة قانونا.

إلا أن الإشكال المطروح كيف عالج المشرّع الج حالات حدوث تغيّر هام بالمقارنة مع المعلومات المقدمة في المذكرة الإعلامية؟ فأجاب عن ذلك بموجب أحكام المادة 10من نظام ل.ج.ت.ع.ب. م بإدخال تعديل

[1]- سعيد هاني : " قانون الشركات ومحاولة تفعيل دور المساهمين في التسيير من خلال تعزيز أليات حق الإطلاع والإعلام وحمايته "، مقال منشور في مجلة القصر، العدد الثالث عشر، ص155.

على المذكرة الإعلامية، كما أوجب أن يتمّ إيداع هذا التعديل بدون مهلة لدى اللّجنة للحصول على التأشيرة في أجل لا يتعدى 10 أيام إبتداءً من تاريخ استلام التعديل.

وفي إطار دعم المقتضيات المقررة بحماية المستثمر يمكن للّجنة أن تطلب من المصدر توضيح المعلومات المقدمة، تعديلها، إتمامها، تحديثها، فضلا عن أن نشر المعلومات من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، خصّها المشرّع بالنظام رقم 2000-02 والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، حيث أوجبت المادة 11 على المصدر أن ينشر الجداول المالية، ولا سيما الميزانية وجدول حسابات النتائج والمذكرات الملحقة وكذلك الرأي المعبر عنه من طرف مندوبي الحسابات في جريدة أو عدة جرائد ذات توزيع وطني.

وبالتالي يتّضح مما سبق بيانه أنّ المشرّع الج حرص ما أمكن على تزويد المساهم بالمعلومات اللازمة لتكوين قناعته وتنوير بصيرته، فمدد من قنوات الاعلام و قاعدة المستفدين منه مساهمين وعموم المستثمرين خاصّة منهم الغير المسيرين، سواء ما تعلق منها بالإعلام الخاص بالشركات التي لاتدعوا للاكتتاب في راسمالها او تلك التي تدعو لذلك في بورصة القيم المنقولة، حيث منحهم امكانية تفويض وكيل يمثلهم او الاستعانة بخبير يقدم لهم خبرته ودايته، لأنه قد لا يتأتى للمساهم إمكانية المشاركة القوية والفعالة في هذا النوع من الشركات المفتوحة، بحيث لا يمكنه تحقيق المبتغى الإستراتيجي إلا باطّلاعه على الحد الأدنى من المعلومة الأساسية، التي ستمكّنه من تشكيل قوة رقابية ضاغطة على أجهزة الإدارة والتسيير[1].

وبهدف تمكين المساهمين من المعلومة الدائمة والمستمرة وعلى مدار السنة، وذلك بالنعي من وثائق الشركة ومستنداتها، عزز المشرع الج حق المساهم في الاعلام بأجهزة رقابية داخلية واخرى خارجية توكل اليها مهام الرقابة على صحة المعلومة المقدمة للمساهم، والمشرع لم يق هاهنا بل اقر مجموعة من الجزاءات المدنية والجنائية في حالة مخالفة القواعد الخاصة بالاعلام، هذا ماسنتناوله في الباب الثاني تحت عنوان **الاجهزة المكلفة برقابة الحق في الاعلام والجزءات المترتبة عن الاخلال به**

[1] -C. Heurteux, op cit, p .137.

الباب الثاني : الأجهزة المكلفة برقابة حقّ الإعلام والجزاءات المترتبة عن الإخلال به

لقد حاول المشرّع الج وضع نظام إعلامي جيّد وشفاف داخل شركات المساهمة، كما قام بتبيان نطاقه ووسائل ممارسته سواء بالنسبة للشّركة التي لا تلجأ إلى علانية الادّخار، أو بالنسبة للشّركة التي تلجأ إلى ذلك، غير أنه من البديهي أن نضمن للمساهم ممارسة حقه في الإعلام كما هو منظم في مقتضيات القانون التجاري، لأنه في الكثير من الأحيان عند ممارسة أي حقّ تكون هناك مجموعة من الصعوبات والمعوقات التي قد تحد من فعالية هذه الممارسة[1]، خاصّة في ظل محاولات بعض المسيّرين إيهام المساهمين وتغليطهم عبر الإدلاء بمعلومات ناقصة أو غير دقيقة، كما يحد من فعالية الحقّ في الإعلام ضعف الكفاءة الفنية للمساهمين للكشف عن مدلولات الوثائق المحاسبية في الشّركة[2].

وتحسبا لجميع هذه الاحتمالات كعدم امتثال المتصرفين أو عصيانهم أو تحايلهم وعدم تقديمهم للمعلومات الصحيحة[3]، وضع المشرّع الجزائري أجهزة رقابية أوكلها مهمة الرقابة والإشراف على الحقّ في الإعلام داخل شركات المساهمة، يقدر أن لديها من الكفاءة والإمكانيات البشرية والمادية مايجعلها جديرة بالقيام بهذه المهمة الصعبة على وجهها اللائق[4]، وتتمثل هذه الأجهزة الرقابية في الرقابة عن طريق مؤسسة مندوبي الحسابات،و الرقابة الإدارية عن طريق لجنة ت.ع.ب.م، فضلا عن الرقابة القضائية عن طريق القضاء الاستعجالي.

وحتى يستطيع مندوبي الحسابات من إنجاز مهمته الرقابية في مجال الإعلام على الوجه الذي يتوخاه المشرّع ويتمناه مساهموا الأقلية [5]، مكنه المشرّع الج من مجموعة من الصلاحيات والسلطات الواسعة مقارنة بما كان عليه قبل التعديل، إذ أصبحوا يمارسون أعمال الرقابة والتحقّق والتي يضطلعون بها طيلة السنة، بدلا من الطابع المؤقت الذي كان يعتري المقتضيات السابقة، بحيث كانت أعمال الرقابة مرهونة بالثلاث أشهر السابقة

[1]– عبد الحقّ العمرتي : "محدودية الية اعلام المساهمين غير المسيرين على ضوء قانون شركة المساهمة"، مرجع سابق.

[2]– عبد الرحيم شميعة : مرجع سابق، ص 160.

[3]– عبد الوهاب المريني : " سلطة الأغلبية في شركة المساهمة "، مرجع سابق ص288.

[4]– نسرين فرحان إبراهيم : " الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الإدارة في مجال سوق الأوراق المالية "، مرجع سابق، ص14.

[5]– عبد الواحد حمداوي : " تعسف الأغلبية في شركة المساهمة " ، مرجع سابق، ص 309.

لانعقاد الجمعيات العامة، إلا أن توافر هذه الإمكانيات يبقى محدودا في حد ذاته وغير كاف إذا لم يتمّ تحصينه ضد خطر المؤثرات المادية والنفسية كعوامل سلبية مضادة لحياده المنشود.

غير أن النظام الإعلامي الذي أصبحت تفرزه شركات المساهمة، هو شبيه إلى حد كبير بما أصبحت تفرزه الأغلبية الحاكمة في الدولة، لذا يجب تمكينها من الوسائل الكفيلة برقابة مهامها عن طريق اجهزتها الادارية، والأقلية الخاضعة لسلطة الاغلبية يتعين المحافظة على حقوقها، والقضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات يجب أن يضمن للمساهم حقه في الإعلام داخل الشّركة، كما يضمن للمواطنين داخل الدولة ممارسة كافة حقوقهم كما تفرضه المواطنة، باعتبارهم أفرادا أحرارا متساوين أمام القانون في حقوقهم السياسية[1].

لذلك نجد الكثير من التشريعات في مجال الشركات التجارية قد اعترفت للقضاء بدوره الرقابي الفعال والخلاق في حياة الشّركة، والمشرّع الج بمقتضى المرسوم التشريعي 93-08 الجديد قد التحق هو الآخر بركب هذه التشريعات، حيث أعطى للقضاء الاستعجالي سلطات واسعة في مجال الرقابة على الحقّ في الإعلام من خلال تعيينه لبعض المتدخلين القضائيين[2].

وتعزيزا لمكانة الحقّ في الإعلام داخل شركات المساهمة وضمانا لتحقيقه بصورة كاملة وتحذيرا للمتصرفين وبصفة عامة أعضاء هيأة الإدارة – بنوعيها – من مغبة التهاون أو التقصير والامتناع عن القيام بإجراءات الشهر، أو عدم تقديم الوثائق والبيانات وعدم وضعها رهن إشارة المساهمين قبل انعقاد الجمعيات العمومية[3]،

---

[1]– زريق نفيسة : المواطنة في الجزائر(قراءة في أبعاد المواطنة وإنعكساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر)، مقال منشور بمجلة البحوث السياسية والإدارية، الصادرة عن جامعة الجلفة، العدد الحادي عشر، مجلد 6، رقم 2، ص278.

[2]– مثلما نصّ ت عليه أحكام المادة 715 مكرر 4 في فقرتها الأخيرة على أنه " وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، يتم اللجوء الى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، يمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني".

– كما تنص الفقرة الثانية من المادة 585 من ق.ت الخاصة بشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنه " يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد "بمعنى مدرج في القائمة الإسمية للمحاكم يتم تعيينه بناءا على طلب الى السيد رئيس المحكمة بصفته القاضي الإستعجالي.

[3]– تنص المادة 683 من ق.ت على صور هذا الرفض بقولها " إذ رفضت الشركة تبليغ الوثائق كليا أو جزئيا خلافا لأحكام المواد 677 و678 و680 و682، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الإستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي"

فإن المرسوم التشريعي 93-08 لم يكتف بتوقيعه للجزاءات المدنية فقط بل عززها بأخرى جنائية رادعة، وتتميز الأحكام الجنائية العامة أو الخاصّة المنصوص عليها وفقا لقوانين بورصة القيم المنقولة بتنظيمها الدقيق والواضح وبقوة وشدة العقوبات المقررة بالنظر إلى ماكان عليه الأمر في الماضي، حيث كانت العقوبات بسيطة لا تخيف ولا تردع، لذا سنخصص **الفصل الاول** من هذا الباب للاجهزة المكلفة برقابة الحق في الاعلام، ثم الجزاءات المترتبة عن الاخلال بالحق في الاعلام في **الفصل الثاني**.

الفصل الأوّل: الأجهزة المكلفة برقابة الحقّ في الإعلام

بالنظر لطبيعة شركات المساهمة حيث إنها مهيأة لكي يشارك فيها عدد كبير من المساهمين فقد يتعذر عليهم القيام بأنفسهم برقابة أعمال الإدارة والتصرف[1]، لكونهم قد لايتوفرون على الدراية الكافية، كما أن غالبيتهم يودون الانضمام إلى هذا النوع من الشركات لأجل توظيف رأسمال للحصول على الربح ليس إلا[2]، ولحماية المساهمين وضمان حقوقهم الإعلامية من سوء تصرف المسؤولين عن إداراتها، والذين يتعمدون في الكثير من الأحيان إلى اقتضاب الميزانيات وتبسيطها إلى حد يتعذر معه على أوسع المحاسبين خبرة أن يستخلص منها المعلومات [3]، أوجد المشرّع الج أجهزة تقوم بمراقبة المعلومة وبطريقة صحيحة ومدها للمساهمين وفق أسس تقنية ومحاسبية دقيقة، يهدف من ورائها إلى حماية المصلحة العامة للشّركة بصفة عامة، ومصالح المساهمين بصفة خاصّة وذلك لأجل الحفاظ على الأصل العام الذي هو الادّخار والاقتصاد الوطني[4].

ومن البديهي أن تتحقّق الرقابة على صحة المعلومة وبصورة حقيقية، عن طريق هذه الأجهزة والتي تختلف حسب طبيعة شركات المساهمة هل هي شركة تدعو إلى علانية الادّخار أم إنها لاتدعو إلى ذلك، ومن جهة ثانية هل هي شركة مساهمة كلاسيكية أو شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعي ومجلس مراقبة من جهة أولى،

ولاعتبارات منهجية إرتأينا أن نحلل الأجهزة المكلفة بمراقبة حقّ الإعلام حسب نوع أوطبيعة شركة المساهمة، أي حسب ما إذا كانت أجهزة الرقابة داخلية متضمنة في النظام الأساسي للشّركة، أو أجهزة الرقابة الخارجية التي أصبح دورها يتنامى يوما بعد يوم والمتجلية في الأجهزة الإدارية وحتى القضائية، وذلك على ضوء قوانين بورصة القيم المنقولة، وقانون الاجراءات المدنية والادارية، فمن خلال هذه العناصر يتضح بجلاء أن مفهوم الرقابة على الحقّ في الإعلام، يختلف بحسب اختلاف المنظور العام الذي يراه الباحث بحسب طبيعة تكوينه أوطبيعة الدراسة التي يقوم بها، وللوقوف على مختلف الجوانب القانونية ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى

---

[1]– فؤاد معلال: " شرح القانون التجاري المغربي الجديد"،ج الثاني، مرجع سابق، ص271.

[2]– عز الدين بنستي: مرجع سابق، ص154.

[3]– علي حسن يونس: مرجع سابق، ص367.

[4]– هذا المفهوم يهدف الى ضمان الإختيرات التالية:

– ضمان الادخار.

– ضمان حقوق المساهمين والغير، خصوصا منهم الدائنين.

– ضمان الاختيارات العامة للدولة في توظيف وادخار الأموال.

مبحثين (المبحث الأوّل) الرقابة الداخلية عن طريق مندوب الحسابات في مجال الاعلام، (المبحث الثاني) الرقابة الخارجية على الحق في الإعلام.

المبحث الأوّل: الرقابة الداخلية لمحافظ الحسابات في مجال الإعلام

إن وجود أجهزة قانونية تختص بالتسيير والإدارة التي تستمد صلاحيتها من الجمعيات العمومية، تجعل من الضروري وجود أجهزة خاصّة للمراقبة بكل ماتحمله هذه الكلمة من دلالة، وإذا كانت التشريعات المقارنة قد أعطت دورا رقابيا لأجهزة الإدارة والتسيير، من خلال بسط رقابتها على التسيير لضمان فعالية أكبر لنشاط الشّركة، إلا أن الرقابة على حسابات الشركات التي تعتبر الأصل العام في الشركات التجارية بوجه عام وشركات المساهمة بوجه خاص[1]، اقتضت هي الأخرى إحداث مؤسسة مندوبي الحسابات للسهر على مراقبة حسابات الشّركة، وإمداد المساهمين بالمعلومة اللازمة لتمكينهم من معرفة مايدور داخل الشّركة[2]، حيث يحدد القانون مهامهم، وشروط اختيارهم، مع إحاطة ذلك بعدد من الضمانات الهادفة إلى ضمان نجاعة هذه المؤسسة.

وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي 93-08 والذي يعتبر بمثابة الشريعة العامة للقانون المنظم لشركات، لم يعرف لنا من هو مراقب الحسابات سيرا على النهج الذي تبناه المشرّع الفرنسي في كل من قانون 67-18 وقانون 14 جويلية 1966 المتعلق بشركات المساهمة، ولكون وضع التعريفات هو من عمل الفقه يرى جانب من الفقه بأن مراقبي الحسابات "هوذلك الشخص المكلف برقابة شركة المساهمة، تعهد إليه بواسطة جماعة الشركاء مهام القيام بأعمال الرقابة الداخلية لمراجعة وفحص حسابات الشّركة وميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر فيها وأعمال مجلس الإدارة ومدى احترام أحكام القانون في كل ذلك وبشكل يحقق مصالح الشّركة والشركاء"[3].

---

[1]– طارق موصدق: "محاولة في تحديد الجوانب القانونية العامة لأجهزة الرقابة داخل شركات المساهمة"، مرجع سابق ص51.

[2]– أمينة غميزة: " تعسف المساهمين في شركات المساهمة "، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، ط 2011، ص243.

[3]– أمين حسن جاسم : "دور مراقب الحسابات في شركات المساهمة" (دراسة مقارنة)، مقال منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 18، ص40.

مما يمكن تسجيله بشأن هذا التعريف، أنه اعتبر أن مراقب الحسابات يمارس مهامه في شركات المساهمة وحدها دون بقية الشركات الأخرى[1]،كما أن هذا المفهوم اقتصر فقط على تعداد مهام مراقبي الحسابات دون أن يعطينا تعريفا دقيقا، ومن هنا يمكننا تعريف مراقب الحسابات "بأنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي، المهني المختص والمستقل قانونا بمراقبة حسابات الشّركة، والإعلام عن الوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي تعرفها المؤسسة، مقارنة بالالتزامات الملقاة على عاتقها في إطار احترام قواعد القانون والمحاسبة المعمول بها.[2]

ولأهمية الدور الذي يلعبه مراقبي الحسابات في تحقيق مبادئ الحكامة الرشيدة، من خلال تطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح عن كل مايتعلق بشؤون الشّركة وإدارتها وبالأخص مجلس الإدارة[3]، حدد المشرّع الج شروط تعيينه وذلك من خلال الفصل الثاني من القانون رقم 91-08[4]، حيث نصّ ت أحكام المادة2 منه "لايمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس لحسابه الخاص تحت أية تسمية كانت مهنة خبير محاسب ومحافظ حسابات ومحاسب معتمد في المجالات المحددة في المادة الأوّلى أعلاه، إذا لم تتوافر فيه الشروط والمقاييس التي ينص عليها هذا القانون".

ويرجع هذا الشرط إلى الحد من علاقة الولاء التي كانت تربط المساهمين في الماضي بمراقبي الحسابات، الشيء الذي أدى إلى انهيار العديد من الشركات الكبرى وإفلاسها وحدوث الأزمة الاقتصادية في دول الاقتصاد الحر، واستئثار مدراء تلك الشركات برواتب خيالية فضلا عن حالات الفساد المالي والإداري، الذي تسبب فيه هؤلاء المديرين التنفيذيين نتيجة استغلالهم أموال الشّركة لتحقيق مصالحهم الشخصية[5]،كما يجب على محافظي

---

[1]– تنص المادة 12 من الأمر رقم 05-05، المؤرخ في 25 يوليو2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2005(ج ر العدد 52 مؤرخ في 2005/07/26، المعدل والمتمم "يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين إبتدأ من السنة المالية 2006 ولمدت ثلاث (3) سنوات مالية، محافظ حسابات أو أكثر يتم إختيارهم من بين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات، وفي حالة عدم تعيين محافظي حسابات من قبل الجمعية العامة، أو في حالة وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المعنيين،يتم تعينهم او تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة في مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة"

[2]– طارق موصدق : مرجع سابق، ص45.

[3]– أمين حسن جاسم : مرجع سابق، ص39.

[4]– قانون رقم 91-08 مؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد(ج ر العدد 20 المؤرخ في91/5/1).

[5]–Florent Ledentu,op cit,p17.

الحسابات أن يلتزموا بالأحكام القانونية المعمول بها التي تحكم المحاسبة والسجلات المحاسبية، وأن يمارسوا مهنتهم بكل استقلآلية ونزاهة[1].

ويكون تعيين مراقب الحسابات إجباريا في شركة المساهمة، حيث يتمّ تعيين محافظ الحسابات في القانون الأساسي لشركة المساهمة، إذا اتبعت طريق التأسيس المتتابع أو بالأحرى إذا لم تلجأ إلى علانية الادّخار[2]، فقد أجازت المادة 609 من ق ت هذه العملية بقولها "يعين القائمون بالإدارة الأوّلون وأعضاء مجلس المراقبة الأوّلون ومندوبو الحسابات الأوّلون في القوانين الأساسية".

مما ينبغي الإشارة إليه إلى أن المشرّع الج قد منح للجمعية العامة التأسيسية، وبصورة حصرية اختصاص تعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات عند تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للادّخار[3]، كما يتمّ اتباع هذه الطريقة في التعيين في حالة لجوء الشّركة إلى التأسيس الفوري، حيث تقوم الجمعية العامة التأسيسية التي تصادق على القانون الأساسي بتعيين القائمين بإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، كما تقوم هي الأخرى بتعيين واحد أو أكثر من محافظي الحسابات، وتثبت عند الاقتضاء قبولهم لمهامهم في المحضر الخاص بها، هذا مأكدته أحكام المادة 600/ف2 من ق.ت، وإذا لم يتمّ تعيين الجمعية العامة لمندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين، يتمّ اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشّركة، بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين"[4].

في حين يرى الدكتور إلياس نصيف" أنه في حالة إغفال الجمعية العامة تعيين أحد مندوبي الحسابات أو بعضهم أو إذا شغرت وظيفة هؤلاء أو أحدهم بسب الاستقالة أو الوفاة أو غيرها من الأسباب قبل انتهاء المدة، فتجب دعوة الجمعية العادية بصورة استثنائية لإتمام هذا التعيين"، فلا شيء يمنع من أن يعين مندوبي الحسابات من قبل الجمعية العمومية غير العادية، لأن ذلك من شأنه أن يحقق شروطا أشد من حيث النصاب

[1]- Mohamed Salah, « Pour une Prefectibilité du Fonctionnement des sociétés Commerciales », op cit, p161.

[2]- Gabriel Guéry : pratique du droit de l'affaire, 6éme édition Dunod, DECF- paris, 1994, p.817.

[3]- شنعة أمينة : " تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية التأسيسية في شركة المساهمة "- دراسة مقارنة – مقال منشور بمجلة المتوسط لدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول سبتمبر 2014، ص40.

[4]- المادة715 مكرر4، ف 2 من ق.ت، مرجع سابق.

والأغلبية[1]، مما يشكل بذلك ضمانة مهمة لمساهمي الأقلية إذ تجعلهم واثقين من حياد مراقبي الحسابات وعدم قيامهم بالتواطؤ أو محاباة أعضاء مجلس الإدارة، إما عن طريق التغاضي عن بعض تصرفاتهم أو أعمالهم التي قد تكتسي صبغة تعسفية، وإما عن طريق تضليل المساهمين من خلال تقديم تقارير تتضمن معلومات خاطئة وهو ما يؤدي بنا إلى القول بأن المراقبة التي يقوم بها مراقبو الحسابات، لن تكون إلا وهمية في حالة عدم استقلالهم عن المتصرفين[2].

ولقيام مؤسسة مراقبي الحسابات بالدور المنوط إليها في مراقبة الإعلام الموجه للمساهمين، فقد كفل لها المشرّع الج آليات ناجعة للتدخل تتمثل في مجموع الحقوق والواجبات الإعلامية (المطلب الأوّل)، وخصها بمجموعة من السلطات التي تبيّن مهامها (المطلب الثاني)، لأداء وظيفتها الرقابية بفعالية ومهنية.

المطلب الأوّل: الحقوق والواجبات الإعلامية لمحافظ الحسابات

لقد خوّل قانون 93-08 لمراقبي الحسابات مهمة المتابعة الدائمة بدلاً من الظرفية التي كانت سائدة من قبل وهو ما يشكل قفزة نوعية في مجال التشريع، والتي عززت بذلك المراقبة الناجعة لشفافية الإعلام الموجه للمساهمين متجاوزا بذلك النقص الذي كان يعتري قانون 1975، والذي كان يحصر مهام محافظ الحسابات في إعداد التقارير الموجهة للجمعيات العمومية حول وضعية الشّركة والحسابات المقدمة من طرف المسيّرين، وحتى يتمكن هذا الأخير من أداء مهامه على أكمل وجه[3]، وباستقلآلية وحيادية، خوّله المشرّع الج مجموعة من الحقوق (الفرع الأوّل) والواجبات (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الحقوق الإعلامية لمحافظ الحسابات

لا يمكن لمحافظ الحسابات القيام بمهمته على أحسن وجه إذا لم تتوفر لديه الوسائل والسبل الضرورية التي تساعده على أداء مهامه، ومن أهم هذه السبل والوسائل هي الحقّ في الحصول على المعلومة وحضور الجمعيات

[1]– إلياس نصيف : " موسوعة الشركات التجارية "، الشركة المغفلة رئيس مجلس الإدارة المدير العام ومفوضو المراقبة، الجزء الحادي عشر، بدون ناشر، ط 2000، ص185.

[2]– C.Heureux, « L'information des actionnaires et des eparagnants, Etude comparattive », preface, opcit, p.377.

[3] -vidal (Dominique), Droit des sociétés, édi L.G.D.F, Paris, 5éme édi 2006, p.335.

العمومية[1]، (البند الأوّل)، دون أن يطلق بذلك المشرّع العنان لهذه المؤسسة فأورد بدوره مجموعة من القيود الواردة على مهامه في (البند الثاني).

البند الأوّل: الحقّ في الحصول على المعلومة وحضور الجمعيات العمومية

يتمتع محافظ الحسابات بالحقّ في الحصول على المعلومة (أولا)، وهو نفسه الحقّ المخوّل للمساهمين، والحقّ في حضور اجتماعات الشّركة (ثانيا)، وفقا لما هو منصوص عليه قانونا.

أولا: الحقّ في الحصول على المعلومة

لقد خوّل المشرّع الج إلى محافظ الحسابات وبموجب القانون الحقّ في الحصول على المعلومة، حيث يمكن لهذا الأخير الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على كل الوثائق التي يرى فيها فائدة، فيما يخص مزاولة مهامه ونذكر منها السجلات المحاسبية، الموازنات، المرسالات، والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق وكل الكتابات التابعة للشّركة أو الهيئة، ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للشّركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة[2].

فضلا عن ذلك ألزم المشرّع الج مسيّري شركة المساهمة على إعطاء مندوب الحسابات كافة الوثائق التي يراها ضرورية لأداء مهامه، تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 831 من ق.ت بقولها "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشّركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشّركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أومراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للاطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم، خاصّة فيما يتعلق بالاتّفاقيات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر".

ومما تجب الإشارة إليه أن تحديد المادة المذكورة أعلاه للوثائق التي يحق لمندوب الحسابات الاطلاع عليها وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، لأن أداء محافظ الحسابات لمهامه على أكمل وجه يقتضي

[1] - Le Guide du commissaire aux comptes, Juin 2005 (reprise du Référentiel CNCC 2003), II. – p. 39

[2]– المادة 31 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، (ج.ر عدد 42 المؤرخ في 2010/06/11).

تمكينه من ممارسة حقه في الاطلاع على أي وثيقة يراها ضرورية، وتساعده على إبداء رأيه حول الوضعية الحقيقية للشّركة ووثائق السنة المالية الحآلية، لتشمل بذلك حتى وثائق السنوات المالية السابقة إذا كان لها ارتباط بمحاسبة السنة المالية الحآلية[1].

إلا أن النقاش قد أثير في فرنسا حول إذا ما كان الحقّ في الاطلاع يشمل الحقّ في الحصول على نسخة من الوثائق التي يرغب محافظ الحسابات في الاطلاع عليها، فقد أجابت أحكام المادة 1/229 من قانون الشركات الفرنسي 66-537 على ذلك حيث يمكن لمحافظ الحسابات ممارسة هذا الحقّ في أي وقت من السنة المالية، وفق برنامج يكمنه من الاطلاع المباشر عن وضعية الشّركة[2]، وفي اعتقادهم أنه مادام يحق للمساهمين الحصول على نسخة من الوثائق فإن مندوب الحسابات يمتلك هو الاخر نفس الحق، وحتى لايعرقل مهام هذا الأخير أعطاه المشرّع الج الحقّ في أخذ نسخة من الوثائق التي يحتاجها للعمل عليها، غير أن هذا الفقه انتقد المشرّع بشدة باعتباره يساوي في المركز بين مندوب الحسابات والشريك العادي في الشّركة.

كما أن تقييده لايجد له مايبرره في ظل التزام محافظ الحسابات بمبدأ كتمان السر المهني في علاقته مع الغير[3]، إضافة إلى الاستعلام الداخلي يثار إشكال مهم وهو: هل المشرّع الج مد من حقّ الإعلام لمحافظ الحسابات ليشمل الحقّ في تتبع المعلومة والحصول عليها خارجيا ؟ وهنا نفرق بين الاستعلام تجاه الشركات التي لها علاقة مع الشّركة (أ) والاستعلام تجاه الغير الذي يحوز العمليات لحساب الشّركة (ب).

أ- الاستعلام تجاه الشركات التي لها علاقة مع الشّركة:

يملك مراقب الحسابات تبعا للمادة 32 من قانون 10-01 " أن يطلب من الأجهزة المؤهلة الحصول في مقر الشّركة، على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها " لقد

[1]- تنص المادة 33 من قانون 10-01" يقدم القائمون بالإدارة في الشركات كل ستة أشهر على الأقل لمحافظ الحسابات كشفا محسابيا يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائة الحسابية التي ينص عليها القانون"

[2]-Article 229-1de la loi n° 66/537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, op cit, « A toute époque de l'année, les commissaires aux comptes, ensemble ou séparément, opèrent toutes vérifications et tous contrôles qu'ils jugent opportuns et peuvent se faire communiquer sur place toutes les pièces qu'ils estiment utiles à l'exercice de leur mission et notamment tous contrats, livres, documents comptables et registres de procès-verbaux »

[3]- بوكعبان عكاشة : " المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات "، مقال منشور في مجلة الراشدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر، العدد5- مايو2014، ص334.

كان غرض المشرّع من إدراج هذه السلطة بموجب القانون، هو تجنب أي تدليس يمكن حدوثه تحت غطاء التجمع، وعلى هذا الأساس يتمتع محافظ الحسابات بسلطات التحري نفسها قبل فروع الشّركة أو الشّركة الأم وقبل الشركات أو الهيئات التي تمتلك فيها الشّركة المراقبة.

ب- الاستعلام تجاه الغير:

لم يتضمن القانون الج التجاري المنظم لشركات المساهمة أي مقتضى يمكن محافظ الحسابات من الحصول على المعلومة قبل الغير والذي أنجز عمليات لحساب الشّركة، في حين أن المشرّع الفرنسي والمغربي[1] نصّ على ذلك، حيث نصّ هذا الأخير بموجب أحكام المادة 229-3 من قانون الشركات الفرنسي[2] أنه "باستطاعة محافظ الحسابات الحصول على المعلومات التي يراها مناسبة لإتمام مهامه لدى الغير الذي قام بعمليات لحساب الشّركة وذلك بتوافر مجموعة من الشروط:

- أن يكون الشخص قد قام بعمليات لحساب الشّركة كالبنك أو موثق الشّركة.
- يحق للمحافظ استجواب الغير فقط ولا يحق له طلب الوثائق منه إلا بتقديم طلب لرئيس المحكمة التجارية.
- لايمكن للغير الذي يملك معلومات الاحتجاج بالسر المهني باستثناء من نصّ ت عليهم المادة 4/229 من قانون الشركات الفرنسي وهم أعوان العدالة : الأعوان القضائيون، المحامون المحلفون، كتاب الضبط المحضرون القضائيون، الإداريون، وكلاء التفليسة، الخبراء القضائيون.

إلا أنه كان يتوجب على المنظم الفرنسي فرض جزاء على أعمال العرقلة الصادرة من الغير فمن غير المقبول أن يترك الغير الذي يعرقل عمل مراقبي الحسابات دون جزاء، ففي رأينا أنه يجب فرض جزاء على الغير الذي يعرقل مهمة مراقبي الحسابات، من أجل إعطاء أكثر نجاعة ومصداقية لمهمة مراقب الحسابات في الحصول

[1]- نصّت الفقرة الأخيرة من المادة 167من قانون شركات المساهمة المغربي: "كما يمكن لمراقب أو مراقبي الحسابات جمع كل المعلومات المفيدة لمزاولة مهمتهم من الأغيار الذين أنجزوا عمليات لحساب الشركة، غير أن حق الاستعلام هذا لا يمكن أن يمتد ليشمل الإطلاع على الوثائق والعقود والمستندات التي يحوزها الأغيار، ما عدا إذا رخص لهم بذلك رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات" وهكذا يجب على الغير الحائز للمعلومة أن يقدم المساعدة اللازمة لمحافظ الحسابات وأن لايحتج بالسر المهني،عملا بأحكام المادة 168من قانون شركات المساهمة.

[2]- Article 229-3-4 c.c.f-« Les commissaires aux comptes peuvent également recueillir toutes informations utiles à l'exercice de leur mission auprès des tiers qui ont accompli des opérations pour le compte de la société. Toutefois, ce droit d'information ne peut s'étendre à la communication des pièces, contrats et documents quelconques détenus par des tiers, à moins qu'ils n'y soient autorisés par une décision de justice. Le secret professionnel ne peut être opposé aux commissaires aux comptes, sauf par les auxiliaires de la justice »

على المعلومة، والتي تمكنه من التحري عن أعمال الشّركة ومسيّريها، والتي يمكن من خلالها اكتشاف بعض التصرفات الماسة بمصلحة الشّركة، وربما تكون ناشئة عن تواطؤ الغير[1]، ومما لاشك فيه أن نظام الحصول على المعلومة وفقا لأحكام القانون التجاري الج، يستوجب إعادة النظر فيه باستمرار حتى يكفل لمندوبي الحسابات الحصول على القدر الكبير من المعلومة، مما يمكنهم من القيام بأعمالهم وهم بمنأى عن المؤثرات الخارجية المختلفة[2].

ثانيا: حقّ حضور اجتماعات الشّركة

لمراقب الحسابات الحقّ في حضور اجتماعات الشّركة، بما في ذلك اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين (أ)، الذي يحضر حسابات السنة المالية المنصرمة، كما يدعو إلى حضور الجمعيات العامة للمساهمين (ب).

أ- حقّ حضور محافظ الحسابات اجتماعات مجلس الإدارة

لم تنصّ القوانين الخاصّة المتعلّقة بتنظيم مهنة محافظي الحسابات على استدعائه لاجتماعات مجلس الإدارة، (أو مجلس المديرين حسب الحالة)، أو مجلس المراقبة، بل تكفّلت بذلك أحكام المادة 715 مكرر 12حيث "يتمّ استدعاء مندوبي الحسابات لاجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، الذي يقفل حسابات السنة المالية المنتهية....."، وبالتالي فعلى القائمين بإدارة شركة المساهمة استدعاء محافظ الحسابات عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام لحضور اجتماعات مجلس الإدارةأو مجلس المديرين[3]، كما يمكنهم استدعاؤه إلى أيّ اجتماع آخر يرون فيه ضرورة لحضوره، وذلك ما يؤكد الدور الذي قد يلعبه محافظ الحسابات في هذا النوع من الشركات[4]، والذي من شأنه أن يجعله يطّلع عن كثب على جميع ما يتمّ تداوله في هذه الاجتماعات وبالخصوص تلك المعطيات المتعلقة بالوضعية المالية للشّركة.

---

[1]- أحمد عبد الرحمان المجالي : " الالتزامات القانونية لمراقب الحسابات والجزاء المترتب على مخالفة تلك الالتزامات وفقا لنظام الشركات السعودي" ، دراسة قانونية مقارنة وتحليلية للأنظمة السعودية، مقال منشور بمجلة قضاء السعودية، العدد الرابع، نوفمبر 2014، ص 272.

[2]- إلياس نصيف : ج الحادي عشر، مرجع سابق، ص178.

[3]- Pierre –Lois Périn, « La société Par actions Simplifiée » (études- formules), op cit, p.270.

[4]- M.Salah,L accés aux assemblées générales des sociétés commerciales : Les problémes en suspens, Rev.Entrep. et com. n° 8, 2012, p.102.

ب- حقّ حضور محافظ الحسابات الجمعيات العامة للمساهمين

لقد أجازت أحكام المادة 715مكرر 12من ق.ت.ج لمحافظي الحسابات أن يدعو بأنفسهم الجمعية العامة للانعقاد، حيث يتمّ "استدعاء مندوبي الحسابات لـ ..... وكذا لكل جمعيات المساهمين"، إذن لا يجب على محافظ الحسابات أن يمنح المساهمين الشعور بأنه شخص بعيد غير مهتمّ بالحياة الاجتماعية للشّركة[1]، لذلك أجاز المشرّع الج لمحافظي الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية متى تراخى مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية للانعقاد، أو بمضي شهر على تحقّق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة للاجتماع، فضلا عن ذلك يجوز لمحافظي الحسابات أن يدعوا الجمعية العامة لدور انعقاد غير عادي، إذا لاحظ وجود خلل في إدارة الشّركة، أو أي تلاعب في ماليتها[2].

ومن جهة ثانية نسجل الحضور المتميز للجانب الزجري لحماية هذا الإجراء عبر تحميل الأشخاص المعنيين المسؤولية الجنائية في حالة عدم استدعائهم محافظ الحسابات لأشغال الجمعية العامة للمساهمين، وذلك بموجب نصّ المادة 828 منه حيث: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها، والذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات أو على استدعائهم إلى كلّ اجتماع لجمعية المساهمين" (أكثر تفصيل في هذه الجريمة في الفصل الأخير من هذه الدراسة تحت عنوان الجزاءات المترتبة عن الإخلال بحق الإعلام).

وبالتالي تشكل انعقاد الجمعية العامة وسيلة لإجبار المسيّرين للاستجابة لدعوة محافظي الحسابات، ولتصحيح الاختلالات المكتشفة، لأن تداول الجمعية العامة من شأنها أن يكون الطلب مبررا مشتملا على الأدلة وعلى الأسباب الجدية لاتّخاذ ما يبرر هذا الإجراء من حلول كفيلة بتصحيح تلك الاختلالات[3].

---

[1]- Fanck Marmoz, « Fiches de droit des sociétes », édi Ellipses.2008, pp.142-143.

[2]- رحاب محمود داخلي : مرجع سابق، ص103.

[3]- لطفي محمد منصور- عزت عبد القادر غنيم : " موسوعة الشركات التجارية "، دارالحقانية للنشر والتوزيع، مصر د.س.ن، ص191.

البند الثاني: القيود الواردة على مهام محافظ الحسابات

إذا كان المشرّع الج أقر لمحافظي الحسابات مجموعة من الحقوق الإعلامية حتى يتيح لهم فرصة أداء مهامهم على أكمل وجه، إلا أنه في المقابل من ذلك ألقى على عاتقهم مجموعة من القيود، نذكر أهمها الحفاظ على السر المهني (الأوّل)، عدم التدخّل في أعمال الإدارة والتصرّف (ثانيا).

أولا: الحفاظ على السر المهني

يعتبر الالتزام بكتمان السر المهني واجبا أخلاقيا وقانونيا، وبناءً على ذلك يتوجب على محافظي الحسابات عدم البوح بما اؤتمن عليه أثناء ممارسته لمهامه، لأن إطلاع الغير على أسرار الشّركة من شأنه أن يضرّ بسمعتها[1]، حيث نصّ المشرّع الج على هذا الالتزام بموجب أحكام المادة 1/17 من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاثة الجديدة كما يلي: "يتعين ... ومحافظ الحسابات ... كتمّ السر المهني ..."، كما نصّت المادة 715مكرر3/13 على ذات الالتزام بقولها: "مع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة، فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطّلعوا عليها بحكم ممارستهم وظائفهم"[2].

مما يمكن تسجيله بشأن النصّ القانوني المذكور أعلاه، أنه يطرح إشكالا مهمّا كون المشرّع الج لم يحدد نوع وطبيعة السرّ المهني الذي ينبغي على محافظ الحسابات ومعاونيه كتمانه، حيث وردت أحكام هذه المادة بصورة الجمع وليس المفرد من خلال استعمال عبارات "الأفعال"، "الأعمال" و"المعلومات" التي قد يطّلعون عليها بحكم ممارستهم لمهامهم، وبالفعل يتبيّن أنّ المشرّع الج لم يكن دقيقا في استعمال المصطلح، حيث استعمل تعبيرا واسعا للدلالة على كتمان السر المهني لكونها وردت على سبيل العموم، فهل المقصود بهذا الالتزام هو أن يلتزم محافظ الحسابات بكتمان جميع الأسرار المهنية، بما فيها الأسرار التجارية والتي قد يطّلع عليها هؤلاء بحكم ممارستهم لمهامهم؟ ومن هم الأشخاص الذين لا يجوز إفشاء الأسرار إليهم هل المقصود من ذلك المتصرفون، المساهمون، أم الغير؟

---

[1]- أحمد عبد الرحمان المجالي : مرجع سابق، ص262.

[2]- للإشارة أن الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتضمن قانون النقد والقرض، مرجع سابق، قد تضمن مادة حول إفشاء السر المهني، إذ أوجب كذلك على محافظ الحسابات أن يحافظ على الأسرار المهنية التي يطلع عليها بمناسبة أداء مهامه تحت طائلة تعرضه للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

للإجابة عن الإشكآلية الآنف ذكرها، إن هذا الالتزام قد تَرِدُ عليه بعض الاستثناءات نظرا لوجود ضرورة تتعلق أساسا بالمصلحة العامة، بحيث لا يمكن لمحافظ الحسابات مثلا الاحتجاج بالسر المهني تجاه ل.ت.ع.ب.و.م. بالنسبة للشّركات التي تدعو جمهور المساهمين للاكتتاب في رأسمالها، كما لا يمكنه الاحتجاج بالسر المهني أمام الجهات القضائية في الدعوى التي تكون الشّركة طرفا فيها[1].

وكذلك اتجاه أجهزة الإدارة والتسيير كون المشرّع الج ألزم مندوبي الحسابات بموجب أحكام المادة 715 مكرر 10 من ق.ت بقولها: "يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أومجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة، بجميع الأخطاء والمخالفات التي قد يكتشفونها"، وبخصوص المساهمين والأغيار فالمشرّع المصري كان أكثر وضوحا من نظيره الج " إذ حظر على محافظي الحسابات إفشاء أسرار الشّركة سواء كان ذلك للمساهمين أو إلى غيرهم، من خلال ما وقف عليه من أسرار الشّركة بسب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض"[2].

اما المشرّع السعودي فكان أكثر ذكاءً من نظيره المصري، حيث أجاز لمحافظي الحسابات البوح للمساهمين بأسرار الشّركة في جلسة الجمعية العامة فقط، بمفهوم المخالفة لا يجوز لمحافظ الحسابات أن يذيع أسرار الشّركة، حتى وإن كان للمساهمين في غير جلسات الجمعية العامة[3]، فيجب القول بأنه إذا كان محافظ الحسابات ملزما بالإجابة عن الأسئلة التي يطرحها المساهمون في جلسات الجمعيات العمومية فإنه يمنع عليه في غير ذلك.

يظهر مما تقدم بأن المشرّع المصري والسعودي، كانا أكثر وضوحا ودقة في ترتيب التزام محافظ الحسابات، بعدم الإفشاء بالأسرار المهنية للشركة، حيث إنهما حظرا على محافظ الحسابات أن يذيع أسرار الشّركة سواء كان ذلك للمساهمين أم الأغيار، في حين النصّ الذي جاء به المشرّع الج لم يميّز بين المساهمين والأغيار ولكن يفهم من النصّ أنه يشمل جميع الأشخاص.

[1]- Joel Monéger et Thierry Granier, « Le commtssaire aux comptes », op cit, p.71.

[2]– المادة 108 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدل.

[3]– هذا ما أقره النظام السعودي وبصريح العبارة بموجب أحكام المادة 133 من نظام الشركات "لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع الى المساهمين في غير الجمعية العامة أو الى الغير ما قد وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره فضلا عن مساءلته عن التعويض".

لذلك كان من الطبيعي على المشرّع الج، أن يفرض على محافظي الحسابات التزاما بالمحافظة على السر المهني ليحمي المشروعات الخاضعة لمراقبته، وليقيم نوعا من التوازن بين حقّ محافظ الحسابات في الإطّلاع على أوضاع الشّركة المالية والاقتصادية والتجارية، وحق الشّركة في المحافظة على أسرارها، والحيلولة دون وصولها إلى علم الغير[1].

ثانيا– عدم التدخل في أعمال الإدارة والتسيير

إذا كان لمحافظ الحسابات الحقّ في أن يطّلع في أي وقت على دفاتر الشّركة ووثائقها وسجلاتها المحاسبية، وأن يحقّق في موجوداتها والتزاماتها المالية، وأن يجري الاختبارات المختلفة على حساباتها ليتحقّق من انتظامها وسلامتها، وأن يطلب الإيضاحات والبيانات التي يقدر ضرورتها لأداء مهمته القانونية، فليس له أن يتدخل في رسم سياسة الشّركة، أو أن يصدر حكما على ملائمة قراراتها من الناحية التجارية والمالية[2].

هذا ما أقره المشرّع الج بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 23 من قانون 10-01 بقولها "وتخص هذه المهام ... دون التدخّل في التسيير" وبدوره نصّ القانون التجاري على هذا الالتزام في المادة 715 مكرر 2/4 "وتتمثل مهمته الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير"، لعلّ هذا المقتضى يتلاءم مع أحد أهم المبادئ الدستورية الهامة ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات[3]، ومن البديهيّ أن يخرج من سلطات محافظي الحسابات التدخل بطريقة أو بأخرى في أعمال مجلس الإدارة أو الرقابة على ملائمة قراراته ولا تعدو مهمته في هذا الشأن وكأنّها (جمع معلومات) عن الأخطاء والمخالفات[4].

لذلك كان من الطبيعيّ أن يؤكّد المشرّع على الفصل بين إدارة شركة المساهمة والرقابة عليها، وهو ما نصّت عليه الفقرة 3 المادة 228 من قانون الشركات الفرنسي رقم 66-537؛ فالهدف من تقرير هذا

---

[1]– المقصود من الغير بهذا المعنى : الجمهورle public ، منافسي الشركة Les concurrents، ودائنيها les créanciers، كما يشمل كذلك جهات القضاء المدني.

[2]– علي سيد قاسم : مرجع سابق، ص158.

[3] – الحكامة الجيدة بين الوضع الراهن ومقتضيات الدستور الجديد(المغربي) لسنة2011، وثيقة بحثية صادرة عن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة (ICPC)، يونيو 2011، ص9، تم تحميله من الموقع التالي :
https://www.elmostajadat.com/2020/03/2011-pdf.html

[4]– أبوزيد رضوان : " شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقطاع العام "، دار الفكر العربي– القاهرة، طبعة الأولى 1978، ص264.

الفصل هو تدعيم التسيير الذاتي لأجهزة الإدارة والتسيير وتدعيم استقلآلية محافظ الحسابات بتجنيبه الخلط بين أعمال المراقبة وأعمال التسيير، ورغم أنّ عدم احترام هذا المبدأ لا يعاقب عليه إلا أنّ محكمة النقض الفرنسية اعتبرت الخلط في المهام من طرف المحافظ في الشّركة، يمكن أن يكون سببا في طلب التنحية منها.[1]

إلا أنّ نطاق عدم التدخّل في التسيير الخاصّ بمحافظ الحسابات قد ترد عليه بعض الاستثناءات، فالمحافظ الحسابات الحقّ في أن يبلغ أجهزة الإدارة والتسير، عن جميع الوقائع والاختلالات التي اكتشفها والتي من شأنها الإخلال باستمرارية الشّركة، ومما تجب الإشارة إليه أن محافظ الحسابات ليس ملزما بتبليغ فقط ماله علاقة بمالية الشّركة كعدم كفاية الأموال الصّافية، أو فقدان الشّركة أكثر من نصف رأسمالها، أو عجزها على أداء الواجبات المستحقّة لكلٍّ من إدارة الضرائب، والصندوق الوطني للضّمان الاجتماعي، أو حتى رهن الشّركة لأصولها من أجل تمويل ديونها[2]، وإنما عليه التبليغ بجميع الصعوبات أيّا كان نوعها سواءً ما تعلق منها بالتسيير مثل الوقائع المرتبطة بتوزيع السلطات بين المسيّرين، وكفاءة أجهزة التسيير وعدم وجود تحفيزات هامة لها، أو تلك المتعلقة بالطبيعة الاجتماعية، مثلا وجود نزاعات عمالية على المدى الطويل.

إنّ جميع هذه الوقائع المذكورة كثير ومتنوعة وهي تختلف حسب حجم الشّركة ونشاطها، ويبقى اكتشافها رهينا بقيام محافظ الحسابات بمهامه على أحسن وجه، ووقوفه على المؤشرات التي من شأنها الكشف عن هذه الوقائع في بدايتها، حتّى تتمكن الشّركة من معالجتها وإرجاعها إلى السّكة الصحيحة فليس له أن يتذرع بعدم التدخل في التسيير، والحقيقة أن حكم المادة 235 في فقرتها الأوّلى والرابعة من قانون الشركات الفرنسيّ 537 لسنة 1966، أوجبت على مراقب الحسابات أنْ يخطر مجلس إدارة الشّركة بنتائج ما أجراه من فحص ومراقبة، يعزّز هذا الاتّجاه العمليّ فليس ثمة ما يمنع إذاً من إخطار إدارة الشّركة بالأخطاء التي كشفتها عمليات المراجعة التي أجراها مراقب الحسابات لتصحيح ما يمكن تداركه منها، لطالما أنها لاتقع تحت طائلة نصوص التجريم.

[1]– بن جميلة محمد : مرجع سابق، ص62.

[2]- Yves Guyon : Droit des affaires, Tome2, Eentreprise en difficultés, redressement judiciaire-faillie, Economica 6éme édition 1997, p.50.

الفرع الثاني: الوجبات الإعلامية لمحافظ الحسابات

إن مسألة الاعتراف للمساهم خاصّة غير المسيّر بحقه في التدخّل في تدبير الشّركة عبر الآلية الرقابية ستكون بغير جدوى، إذا ما تمّ تمكينه من مجرّد الاطّلاع على الوثائق التي تمكنه من معرفة وضعية الشّركة بشكل مؤقت مرتبطا بلحظة انعقاد الجمعية العامة[1]، أو حتى عن طريق الإعلام الدائم بتمكينه من المعلومة على مدار السنة، لكون الواقع العملي أثبت أن هذه الرقابة كانت شكلية وإن لم نقل وهمية وغير فعّالة لانعدام الخبرة والكفاءة لدى هؤلاء[2]، لذا كان لزاما على المشرّع الجزائري إيجاد جهاز رقابي داخلي يكون باستطاعته فحص ودراسة أنشطة الشّركة، ومن ثمة إمداد المساهمين بالمعلومات اللازمة بما توصل إليه من مستجدات، وإبلاغهم بما قد يكون شاب المعلومة من نقص أو خطأ[3].

ومن أهم المقتضيات التي جاء بها المرسوم التشريعي 93-08، من خلال التغييرات والتتميمات السابق بينها والآتي بينها، هو تدعيم الإعلام والشفافية، حيث لم تعد رقابة محافظي الحسابات تقتصر على المجرد مراجعة حسابات الشّركة، بل طالت إلى أبعد من ذلك كونه أصبح أداةً مهمّة من أدوات إعلام المساهمين، فلم تعد تلك المراقبة ظرفية ومؤقتة، وإنما أضحت تمارس بصفة دائمة تشمل الحسابات وصدق المعلومة والوثائق المقدّمة للمساهمين[4]، حيث أصبحت الواجبات الإعلامية لمحافظي الحسابات تكتسي طابعا مزدوجا يلعب دور المراقب ودور المخبر في نفس الوقت، سواءً من خلال الإعلام المبكر لأجهزة الإدارة والتسيير بمقتضيات التعثر في (البند الأوّل)، وواجب إعلام المساهمين ايضا[5] في (البند الثاني) أو حتى واجب إعلام النيابة العامة (البند الثالث) عن الوقائع الجنحية التي يمكن لمندوب الحسابات اكتشافها عند ممارسة لمهامه.

---

[1]– عبد الرحيم شميعة : مرجع سابق، ص53.

[2]– أحمد شكري السباعي : " الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الإقتصادي"، جزء الرابع، مرجع سابق، ص351.

[3]– عبد الواحد حمداوي : "تعسف الأغلبية في شركة المساهمة" (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 308.

[4]– أحمد شكري السباعي : ج الرابع، نفس مرجع سابق، ص383.

[5]- Véronique Magnier : Droit des Sociétés, 4éme éd,Dalloz,Paris 2009, p.109.

البند الأوّل: واجب الاعلام المبكر لأجهزة الإدارة بمقتضيات التعثر

يتعين على مندوبي الحسابات من خلال ممارسته لمهامه، الالتزام باعلام رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة[1]، بالوقائع المحددة في المادة 715 مكرر 10 من ق.ت.ج بقولها "يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة: 1- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدّوها. 2- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق. 3- المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها، النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصّة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة".

زيادة على هذه الهيئات نصّ المشرّع الفرنسي في المادة 1/67 من المرسوم 810/69 المؤرخ في 1969/08/12 المنظم لمهنة محافظي الحسابات في فرنسا، على التزام محافظ الحسابات بإعطاء كافة المعلومات التي تطلّبها لجنة تنظيم أعمال البورصة، وذلك بالنسبة للشّركات التي تلجأ إلى علانية الادّخار.

و باستقراء هذه المادة نلاحظ أنّ المشرّع الج، قد حاول تطبيق تفعيل قواعد العلاقة بين محافظ الحسابات وأجهزة الإدارة والتسيير، كمحاولة لإرساء التعاون الإيجابي ومد جسور الحوار بين أجهزة الإدارة والقائمين على الرقابة، بحيث ألزم محافظ الحسابات بالاعلام المبكر لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة[2]، بالأخطاء والمخالفات التي قد يكتشفونها أثناء قيامهم بمهامهم[3]، إلاّ أنّه ما يأخذ على المشرّع الج أنه لم يبين لنا مضمون هذه المخالفات والخروقات، فعلى على حد تعبير أحد الفقهاء أن محافظ الحسابات وإن كان لايتنبأبالغيب، فيجب عليه أن لايكون أعمى لدرجة أنه لايكتشف معها الوقائع التي من شأنها عرقلة استمرارية الشركة[4]، كما

[1]- « al'occasion de l'exercice de sa mission » : li en informe le président du consiel d'administration ou du directoire ; Jean- Pierre Sortais et Préface de Pierre simon, Entreprises en Difficulté les mécanismes d'alerte et de conciliation, Rev banque.fr-édi 2007, p.28.

[2]–Corinne Saint –Alary- Houin « Droit des entreprises en difficulté », 5éme édition L.G.D.J, Montchestien, EJA 2006, P.80.

[3]- -M.Salah, L'alerte par les commissaires aux comptes dans la société par actions : une mission in compléte, Rev.Entrep. et com. n° 3, 2007, p 63.

[4]– محمد لفروجي : " صعوبات المقاولة والمساطير القضائية الكفيلة بمعالجتها "، مطبعة النجاح الجديدة– الرباط، الطبعة الاولى2000، ص105 .

ان المشرع لم يحدد لنا الكيفية التي يتمّ عن طريقها هذا الإعلام هل هي شفاهية أو كتابية، كما أنه لم يبيّن معاد وآجال تقديمه هذا النوع من الإعلام لذا سنتطرق إلى مضمون هذا الإعلام (أولا)، ثم آجاله (ثانيا).

أولا: مضمونه:

باستقراء أحكام القانون التجاري المنظم لشركات المساهمة لا نكاد نجد أي مقتضى قانونيّ ليحدّد لنا شكل ومضمون المعلومات المقدّمة من طرف محافظ الحسابات إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، فهل هذه المعلومة ينبغي تقديمها في شكل قالب مكتوب أم يكفي تقديمها بطريقة شفاهية؟ يرى **الدكتور أحمد شكري السباعي** في هذا الصدد أنّه "من الصواب أن يتمّ هذا الإعلام كتابة، وأن يقع قبل انعقاد المجالس لتفادي الأخطاء والأغلاط، ويمكن أن يقع قبل انعقاد الجمعيات العامة لإصلاحها، قبل أن يحاسبوا من طرف الجمعيات العامة للمساهمين"[1].

ولو أنّ المشرّع الج ألزم محافظ الحسابات بتقديم ملاحظات حول التعديلات الواجب إجراؤها على القوائم المالية، وكذا فيما يخص الطرق التقييمية لإعداد الوثائق الخاصّة بالميزانية السنوية وحسابات النتائج[2]، إلا أنّ الواقع العملي أثبت صعوبة التمييز بين الأخطاء والأغلاط التي تعد تحريفات غير متعمدة في القوائم المالية، كالأخطاء الحسابية أو الكتابية في السجلات والبيانات المحاسبية والسهو والتطبيق الخاطئ للسياسة المحاسبية[3]، ويبيّن المخالفات التي تهدف إلى التلاعب بطريقة متعمّدة في البيانات المحاسبية التي تتضمنها الوثائق والسجلات أو القوائم المالية، بهدف تحقيق غرض غير مشروع ويشمل التلاعب أو تعديل السجلات والوثائق أو حذف بعض المعلومات أو تسجيل معلومات بدون إثباتات أو دليل وكذا التطبيق الخاطئ للسياسات المحاسبية [4] .

مما تجب الإشارة إليه أن جميع المخالفات والأخطاء التي ألزم بها المشرّع الج محافظ الحسابات بأن يطلع عليها أجهزة الإدارة والتسيير، أولا لو يتمّ في شكله الكتابي سيكون في مصلحة الطرفين، فالشّركة ستستفيد

---

[1]– أحمد شكري السباعي: ج الرابع، مرجع سابق، ص392.

[2]– تنص المادة 37 من القانون 07– 11 مرجع سابق" على يمكن أن يلجأ الكيان الى تغيير التقديرات المحاسبية أو الطرق المحاسبية إذا كان الغرض منها تحسين نوعية الكشوف المالية "

[3]– تنص المادة 11 من ق.ت.ج " يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أونقل أو هامش

[4]– صابونجي نادية : مرجع سابق، ص 251– 252.

أكثر من التقرير الكتابي، لأنّه سيسمح لمحافظي الحسابات بشرح وتفصيل ملاحظاته واستنتاجاته بشكل دقيق أفضل مما سيكون عليه لو قدّمه بطريقة شفاهية.

وهذا بالفعل ما تبنّاه المشرّع الأردني بموجب أحكام المادة 200 المعدلة بقانون التعديل المؤقت رقم 40 لسنة 2002 حيث أوجبت[1]، "على مدقق الحسابات إذا اطّلع على أي مخالفة تكون الشّركة قد ارتكبت، لقانون الشركات أو نظام الشّركة أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشّركة المالية أو الإدارية، فعليه أن يبلغ ذلك خطيّاً إلى كلّ من رئيس مجلس إدارة الشّركة ومراقب الشركات وهيئة الأوراق المالية في سوق المال حال اطّلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور، على أن يتمّ التعامل مع هذه المعلومة من جميع الأطراف بسرية تامة لحين البتّ في المخالفات" بحيث يهدف هذا الإجراء الجوهري إلى إضفاء مبدأ الإفصاح والشفافية عن جميع المخلفات والأخطاء وبالتالي منع كل مواطئ الشك والشبهات.

ثانيا آجاله:

لقد سكت المشرّع الج، عن تحديد آجال تقديم تقرير محافظ الحسابات إلى أجهزة الإدارة والتسيير بشأن المخالفات والأخطاء التي تمّ اكتشافها أثناء ممارستهم لمهامهم، لذا فقد اختلفت الآراء حول آجال تقديم محافظ الحسابات هذا النوع من التقارير إلى أجهزة الإدارة، فهناك من يرى أنه عليه تقديم هذا التقرير قبل اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، لكون إعلام أجهزة الإدارة والتسيير في هذه الحالة يهدف إلى إنذارهم وإثارة انتباههم بجميع الخروقات المرتكبة أصلا حتى يتراجعوا ويقلعوا عنها، لان عنصر السرعة يعتبر حاسما لتذليل تلك الصعوبات والرجوع عن التجاوزات التي من شأنها الاخلال باستمرارية استغلال نشاط الشركة[2]، في حين يرى البعض الآخر وهو الأقرب إلى الصواب أنه يجب على مراقبي الحسابات تقديم هذا التقرير بعد اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يحضر حسابات السنة المالية، وبعد انعقاد الجمعية العامة التي ستبتّ في حسابات السنة المالية المنصرمة، وذلك حتى يتسنى لمحافظ الحسابات تكوين رأي نهائي حول الحسابات[3].

---

[1]– المادة 200 المعدلة بقانون التعديل المؤقت رقم 40 لسنة2002 ، للمزيد راجع في نفس الصدد أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص311.

[2]– عبد الرحيم شميعة : " الشركات التجارية في ضوء أخر التعديلات القانونية " ، طبع ونوزيع مطبعة سجلماسة، مكناس المغرب، طبعة 2015، ص343 .

[3]– رشيد الطاهر: "مراقب الحسابات في ضوء قانون شركات المساهمة المغربي"، مرجع سابق، ص50.

البند الثاني:واجب الاعلام المبكر للمساهمين بمقتضيات التعثر

تجسيدا لمبدأ الإعلام والشفافية داخل شركات المساهمة، ألزم المشرّع الج مندوبي الحسابات بإعلام المساهمين سواء عن طريق الجمعية العادية أو غير العادية في حال الاستعجال عن الوقائع المسببة لتوقف الاستغلال[1]، وهذا ما تضمنته صراحة المادة 715 مكرر 11 من ق.ت بقولها: "يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه أن يرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال والتي اكتشفها أثناء ممارسته مهامه".

وفي حالة انعدام الرد أو إذا كان هذا الرد ناقصا، يطلب مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة، ويتمّ استدعاء مراقب الحسابات في هذه الجلسة[2]، وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام أو إذا لاحظ مراقب الحسابات رغم اتّخاذ هذه القرارات بقيت مواصلة الاستغلال معرقلة، فإنه يقوم بإعداد تقرير خاص يقدمه لأقرب جمعية عامة مقبلة أو إلى جمعية عامة غير عادية، يقوم هو نفسه باستدعائها لتقديم خلاصته".

إن إنقاذ الشّركة من الأزمات المالية والاقتصادية التي قد تعترضها، قد تزداد كلما ازدادت وضعيتها تأزّما وتفقما، لذا قد عمد المشرّع الج بموجب هذا المقتضى الجديد إلى الاهتمام وبشكل كبير بوضعية الشّركة خلال الفترة السابقة للتوقف عن دفع ديونها الحآلية، حيث وضع أحكاما قد تساعد الشّركة على تجنب الوقوع في الإفلاس، وذلك عن طريق فتح باب النقاش والحوار بين مندوب الحسابات أو في الشّركة، وبين الأجهزة المسيّرة للشّركة (مجلس الإدارة أو مجلس المديرين) والجمعية العمومية للمساهمين، حول الوقائع التي من شأنها أن تعترض استمرار واستغلال الشّركة[3].

والملاحظ من النصّ المذكور أعلاه أن المشرّع قد أولى أهمية كبيرة للالتزام بإعلام المساهمين، وذلك بمنح مندوبي الحسابات سلطات واسعة نظرا لخطورة الوضع والمتمثل في عرقلة الاستمرار في نشاط الشّركة، فألزمه باتّخاذ مجموعة من الإجراءات[4]، قبل اللّجوء إلى إعلام الجمعية العامة والمتمثلة في **مايلي**:

---

[1]- joannes Alexandre, Entreprises en Difficulté, droit des procédures colléctives, édi du mémento,2005,p. 4.

[2] - Jean- Pierre Sortais et Préface de Pierre simon, Entreprises en Difficulté les mécanismes d'alerte et de conciliation, op cit, p.28.

[3]– رشيد طاهر: نفس مرجع سابق، ص54.

[4]– صابونجي نادية : مرجع سابق، ص 249.

– يقوم مندوب الحسابات برفع طلب إلى رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لتقديم التوضيحات الخاصّة بالأسباب التي أدت إلى عرقلة الاستغلال أو الاستمرار[1]، ونظرا لضرورة تبليغ الوقائع بالسرعة اللازمة لم يقيّد المشرّع مندوب الحسابات بآجال محددة، لأن هناك وقائع وصعوبات تجعل من الصعب احترام هذا الآجال، وحتى لايتحمل المسؤولية بين إثارته هذا الطلب قبل الأوان أو التأخر في إثارته .

– ومما تجب الإشارة إليه أن الأحكام الحآلية، لاتشير إلى الإجراءات التي تسبق ممارسة محافظ الحسابات لصلاحية استدعاء الجمعية العامة، على خلاف ما هو جارٍ به العمل بفرنسا حيث لا يحق لمراقب الحسابات استدعاء الجمعية العامة للمساهمين، إلا بعد أن يوجه الطّلب للهيئة الإدارية وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام[2]، يدعو بموجبه مراقب الحسابات رئيس مجلس الإدارة إلى تصحيح الإخلال والذي يكون مدعوا للإجابة عليه بوضع تحليلٍ دقيقٍ عن الوضعية المالية والاقتصادية للشّركة، ومدى تأثير الوقائع المكتشفة عليها[3]، وعند تلقي محافظ الحسابات الجواب فإنه يكون ملزما بتقدير مدى فعالية الإجراءات المتخذة على استمرارية الاستغلال، فإن تبيّن له أن الجواب مقنع تتوقف الإجراءات في هذه المرحلة.

– أما إذا كان الجواب غير كافٍ أو أنّ الإجراءات المتخذة من رئيس مجلس الإدارة لم تحقّق نتيجة مفيدة، أو أنه لم يجب بالمرة فإن محافظ الحسابات يعمل على تداول مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الأحوال للنظر في الصعوبات المكتشفة[4]، لكن المشرّع لم يحدد من يتولى دعوة هذا المجلس للانعقاد ولا أجله.

– وإذا لم ينعقد مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو انعقد لكنّ القرارات المتخذة لم تؤدِ إلى نتيجة مفيدة في تذليل الصعوبات المكتشفة، فإن محافظ الحسابات ينجز تقريرا خاصّا للجمعية العامة المقبلة، والتي تبحث في وضعية الشّركة يبيّن فيه كل المعلومات الضرورية، التي تساعد على فهم المشاكل المطروحة والتدخّلات التي قام بها مختلف الأطراف ورأيه الخاص بها، وعليه يتوخى الحيطة والحذر حتى لا يخلّ بقاعدة عدم التدخل في التسيير مع القيام بواجبه في إعلام المساهمين.

---

[1] - Moussa Ould Eba : Le rôle de l’information en droit des entreprises en difficulté, Doctorat en Droit privé et sciences criminelles,Université Toulouse,2013-2014, p.104.

[2]-Michel jeantin et Paul le cannu : Droit Commercial instruments de paiement et de crédit Entreprise en difficulté, 6éme édition Dalloz, paris, 2003, p.307. Par453.

[3]– محمد كرام : " الوجيز في مساطر صعوبات المقاولة في التشريع المغربي "، الجزء الاول، المطبعة والوراقة الوطنية، المغرب، طبعة 2010، ص22.

[4]-André Jacquemont :Droit des entreprises en difficulté , 6éme édition Litec,paris,2009,p.36.

– لم يحدد المشرّع بشكل صريح الجهة التي تتولى دعوة الجمعية العامة المقبلة للانعقاد، والواضح من ذلك أنّ رئيس مجلس الإدارة، لكن في حالة الاستعجال إذا تبيّن تماطل رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في توجيه الدعوة، أو أنّ الوقت الذي استُغرِق في توجيه الدعوة للجمعية العامّة جد كبير مع تأثير الوقائع المكتشفة على وضعية الشّركة، فإن محافظ الحسابات يتولى بنفسه توجيه الدعوة[1].

– وعند انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، فإنّها تبحث في التقرير الخاص الذي أنجزه محافظ الحسابات وتناقشه بحضوره وتعمل على اتّخاذ الإجراءات اللازمة، فإذا لاحظ محافظ الحسابات أنّ استمرارية الاستغلال لازالت مختلة رغم التدابير المتخذة، أو أنّ الجمعية العامة المقبلة لم تنعقد رغم مساعيه، فإنه يعمل علاوة على ذلك بإعلام السيّد وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطّلعوا عليها[2]، ويرى البعض أن هذا الإخبار يتمّ بواسطة تقرير إخباري متضمن لكل المراحل السابق ذكرها[3].

وللتّنويه فإنّ الإجراءات السابق بيانها في الجزائر، تختلف عن نظام الإنذار أو الطوارئ الداخلية « l'alerte interne » في فرنسا[4]، وعلى الرغم من أنّ التشريع الج تأثر بهذا النظام إلا أنّ لكلٍّ منهما نطاقه وطابعه الخاص ومميزاته الذاتية، حيث اقترح هذا الأخير إسناد مهمة الإنذار المبكر أو الطوارئ إلى سائر الأطراف الفاعلة داخل الشّركة والعاملة فيها، وهم مراقب الحسابات « le commissaire aux comptes »، ولجنة المقاولة « lecomité d'entreprise »، وعند غيابها مندوبو العمال والمستخدمين « les délégués du personnel »، والشركاء والمساهمون المالكون 10 % من رأسمال الشّركة، وأقلية متصرفي مجلس الإدارة « les administrateurs minoritaires » والذين يشكّلون على الأقل ثلث

---

[1]- Moussa Ould Eba, op. cit.p.105.

[2]– نصّت المادة 715 مكرر 13 من ق.ت، مرجع سابق " يعرض مندوب الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخلفات والأخطاء التي لا حضوها أثناء ممارستهم لمهامهم ويطلعوا علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي إطلعوا عليها"

[3] -M.Salah, une mission particulièrè du commissaire aux comptes de société par actions dans ses rapport au parquet : la révélation dans ses fait délictueu, Rev.Entrep. et com. n° 3, 2007,p.73

[4]– أحمد شكري السباعي: " الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة، ومساطر معالجتها " ، الجزء الأول، في النظرية العامة والأهداف ومساطر الوقاية من الصعوبات، الوقاية الداخلية، الوقاية الخارجية والتسوية الودية، دار النشر المعرفة الرباط المغرب، الطبعة الثانية 2000، ص164–165.

- Voir aussi Maurice Cohen « Le droit des comités d'entreprise et des comités de group », 9éme édition L.G.DJ- ALPHA paris, édi 2010, p.166.

الأعضاء، والدائنون الذين تمثّل ديونهم 15% من الخصوم، إلا أنّه تمّ حصر إجراء الإنذار المبكر أساسا في طرفين هما : مراقب الحسابات ولجان المقاولة، وعند غيابهم يتمّ مراعاة الترتيب السابق بيانه، مكتفيا بإعطاء دور باهت للمساهمين في شركات المساهمة، الذين يحقّ لهم وضع أسئلة كتابية لمرتين خلال كلّ سنة مالية حول الوقائع التي من شأنها الإخلال باستمرارية النشاط، دون أن يتبع في ذلك لا انعقاد مجلس الإدارة ولا مجلس المراقبة ولا الجمعية العامة، وما على المساهمين إن لم يقتنعوا بأجوبة سوى توجيه الأسئلة والأجوبة إلى محافظ الحسابات، والذي يملك سلطة تقديرية بعد الاطّلاع عليها، لمباشرة إجراء الإنذار المبكّر من عدمه.

البند الثالث: واجب اعلام النيابة العامة بالوقائع الجنحية

لقد أوكل القانون لمحافظ الحسابات عدة مهام جديدة لم تكن مألوفة من قبل[1]، إذ أصبحوا يمارسون دور النيابة العامة أو الشرطة القضائية (اختصاص محدود) داخل الشّركة، فمن الواجب عليهم تحت طائلة العقوبة الجنائية القاسية أن يبلّغوا السيد وكيل الجمهورية بكل الأفعال التي انتهت إلى علمهم أثناء مزاولة مهامهم، حيث نصّت أحكام المادة 830 الفقرة الأوّلى من القانون التجاري الج بقولها "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها في حالة الشّركة، أو الذي لم يكشف لوكيل الدولة (الجمهورية) عن الوقائع الإجرامية التي علم بها".

فالإعلام بالأفعال الجرمية من طرف مندوب الحسابات لسيد وكيل الجمهورية المختص اقلميا يكون بمثابة التدبير الوقائي بإعلام أجهزة الادارة والتسيير قبل تجاوز إطاره الداخلي الى أخر خارجي، وذلك حينما لاتفضي كل التدابير والاجراءات المعتمدة الى تذليل تللك الصعوبات[2]، ومما تجدر الاشارة اليه أن هذا التكليف وفقا للتشريع الج له تكليف مماثل في التشريع الفرنسي، والذي خوّل للمراقب حقّ إعلام النيابة العامة بكل الجرائم

[1]- Catherine Flageul et Emilie Poitau : revue des travaux du commissaire aux comptes, Rev. Fr.Compt, N°484, Fèvrier 2015,p 7.

[2]– عبد الرحيم شميعة : " شرح احكام نظام مساطر معالجة صعوبة المقاولة في ضوء قانون 73–17 " مؤسسة الكتب القانونية – المغرب، طبعة 2018، ص53.

التي تقع داخل الشّركة، وذلك منذ صدور مرسوم 8 أوت 1935[1]، وهذا ما نصّت عليه حاليا المادة 12-L823 في فقراتها الثانية[2] (للإشارة سيتمّ التفصيل في هذه الجرائم في الفصل الثاني من هذه الدراسة).

أما وفقا لأحكام قانون الشركات المغربي فهو تبليغ جوازي وليس إلزاميا، حيث يمكن لمحافظ الحسابات إن تمادى المديرون أو المسيّرون في ارتكابهم لبعض الوقائع غير القانونية، والتي تعبّر عن الأفعال الجرمية، أن يقوم بتبليغها إلى السيد وكيل الملك ككلّ مواطن صالح إنصافا وإرضاءً لضميره إن رغب في ذلك، يتبيّن من دراسة المادة 405 من قانون شركة المساهمة المغربي[3]، أن التّبليغ عن الوقائع الجرمية هو تبليغ إلزامي تحت طائلة العقوبة الجنائية إلى أجهزة الإدارة والتدبير والتسيير، وجوازي إلى وكيل الملك ومن هنا سنحاول بحث مضمون هذا الإعلام (أولا)، ثم آجال تقديمه (ثانيا).

أولا: مضمونه

ومن الراجح أن استعمال المشرّع الج، لمصطلح الأفعال الجنحية طبقا لأحكام المادة 380 من ق.ت.ج كمرادف للأفعال المجرمة، المقصود منه أن محافظ الحسابات لا يقتصر التزامه بإعلام السيد وكيل الجمهورية عن الجنح التي اكتشفها فقط، وإنما يمتد ذلك إلى كل فعل مجرم قد يطّلع عليه بمناسبة رقابته وله علاقة مع حسابات الشّركة[4]، وبالتالي فإن التزام مرقبي الحسابات بإعلام السيد وكيل الجمهورية يشمل حتى الجرائم الخاصّة بقانون العقوبات، والتي لها تأثير على الحسابات أو الوضعية المالية للشّركة أو موجودات الشّركة، أو التي لها علاقة بتسيير أجهزة الشّركة، والتي ترتبط بمهمة مندوب الحسابات أو على الأقل التي علم بها.

ويختلف دور محافظ الحسابات في الكشف عن الوقائع الجنحية، عن دور النيابة العامة التي تملك حقّين حقّ الكشف عن الجريمة، والحقّ في المتابعة أو تحريك الدعوى العمومية، في حين أنّ دور مراقب الحسابات

[1] - Décret-loi du 8 août 1935.

[2]- l'article L 823-12 du c.c.f : ils révèlent au procureur de la République les faits délictueux dont ils ont eu connaissance, sans que leur responsabilité puisse être engagée par cette révélation. À défaut, ils risquent une sanction pénale lourde : cinq ans de prison et une amende de 75 000 € (article L 820-7).

[3]– راجع محمد حفو: نطاق تجريم المادة 405 من قانون شركات المساهمة المغربي (دراسة مقارنة)، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب عدد 18 ماي 2018، ص 38.

[4]– صابونجي نادية: مرجع سابق، ص253.

يقتصر على كشف الأفعال ذات الصبغة الجنائية وتبليغها إلى السيد وكيل الجمهورية[1]، وبالتالي فهو غير مسؤول عن التكييف القانوني للوقائع، ولا للبحث في توفر أركان الجريمة خاصّة ما تعلق منها بالعنصر المعنوي أو القصد الجنائي، بل يذكر فقط الوقائع والإثباتات التي توصّل إليها من خلال رقابته المالية للشّركة وميزانيتها وكيفية تسييرها، وما على السيد وكيل الجمهورية إلا أن يقوم بتكييف الأفعال وبحث مدى توافر أركان الجريمة وتحديد موقفه من تحريك الدعوى العمومية، كما لا يلتزم مراقب الحسابات بتحديد المتورطين أو صفاتهم سواء بالفاعل الأصلي أو الشريك لأنّ التزامه متعلق بالأفعال وليس بالأشخاص[2].

غير أنّ ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد، هو ربط المشرّع الج التزام محافظ الحسابات بالإعلام السيد وكيل الجمهورية، والتوفر على عنصر العلم، فهل ركن العلم بالأفعال الجنحية لدى مندوب الحسابات هو ركن مفترض؟ المقصود هنا بعنصر العلم هو القصد الجنائي العام لكون المشرّع الج لم يُشِر إلى القصد الجنائي الخاص من خلال تبنّيه لنصّ المادة 830 من ق.ت المذكورة سلفا، بحيث لا يكفي أن يدّعي محافظ الحسابات أنه استهدف بعدم الإبلاغ على عدم الثقة في الشّركة أو عدم إثارة الشكوك حولها لتجنب المصاعب التي يمكن أن تترتب عن ذلك، أو أنه كان يبتغي من وراء ذلك إعطاء فرصة للمديرين لتسوية الأمور، حيث لا بدّ من إبراز عنصر القصد الجنائي والمتمثّل في نيّة محافظ الحسابات بعدم كشف الأفعال الجنحية مع توافر العلم بها.

بحيث لا يجوز افتراض علم محافظ الحسابات بالوقائع الجنحية، لأنّ العلم لا يفترض وإنما يثبت وعلى من يدّعي علم مندوب الحسابات وتقاعسه عن القيام بواجب الإعلام تجاه النيابة العامة أن يثبت ذلك، وفي هذا الصدد ذهب مجلس قضاء نانسي NANSY في قرار له بتاريخ 29 يونيو 1982 إلى أن مراقب الحسابات[3] لا يمكن أن يُحكمَ عليه، إلا إذا أقيم الدليل بأنه كان على علم بشكل واضح ومؤكد بالأفعال المجرمة، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن، بحيث أكدت على ضرورة أن يكون العلم بالمخالفات ثابت وحقيقي ومتفق عليه، ففي معظم الحالات التي حكم على مراقب الحسابات فيها بجريمة عدم كشف عن الجنح، يتّضح من خلال تحليلها أنّ هذا الأخير كان يعلم علما يقينيا وواقعيا بها.

---

[1]– أحمد شكري السباعي: " الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة، ومساطر معالجتها "، ج الأول، مرجع سابق، ص126.

[2]– صابونجي نادية: مرجع سابق، ص254.

[3]- C.A .Namsy, 29 juin, 1982, le commissaire aux comptes ne peut pas être condamné que s'il est d'émontré qu'il connaissance d'une matière précisé et certaine des faits délictueuse .notée du pontique. Cite par Mohamed hafua. op.cit, p.38.

ثانيا: آجاله

بالرجوع إلى القانون التجاري الج، لا نجد أيَّ مقتضى يبيّن الوقت الذي يجب فيه على مندوب الحسابات إخبار السيد وكيل الجمهورية بالأفعال الجرمية التي وصلت إلى علمه، كما أنّه لم يبيّن الطريقة التي يتعيّن على محافظ الحسابات الإخبار بها، حيث يرى جانب من الفقه أنّه يتعيّن في بعض الأحيان الإخبار فورا بكل الوقائع التي يكتشفها محافظ الحسابات، خاصّة إذا تعلّق الأمر بمخاطر من شأنها أن تهدد الوضعية القانونية أو المالية للشّركة، على اعتبار أنّ هذا الإجراء قد يتأخر حيث يمرّ بعدة مراحل وبذلك يكون انتظار انعقاد الجمعية العامة العادية المقبلة فيه مضيعة للوقت[1].

في حين يؤكد الواقع العملي أنه نادرا ما يقوم محافظ الحسابات بإطلاع وكيل الجمهورية بالوقائع الجرمية، نتيجة تهديدهم من طرف المتصرفين باقتراح عدم تجديد مهامهم على الجمعية العامة[2]، لذا حاول الاجتهاد القضائي الفرنسي التقليص من هذه العيوب، وهكذا اعتبرت محكمة الاستئناف بباريس في قرار صادر عنها بتاريخ 26 يونيو 1943 أنه لا يمكن عزل محافظي الحسابات إلا في حال توافر أسباب مشروعة[3].

المطلب الثاني: المهام الرقابية لمندوب الحسابات في مجال الإعلام

تتميز المهام الرقابية لمحافظي الحسابات بتعددها وصعوبة حصرها، فالبعض من الفقه يرى أن مندوب الحسابات يعتبر مجرد مدقق للأرقام وتنحصر مهمته في التأكد من صحة حسابات الشّركة، والبعض الآخر يتميّز بتفسيره الواسع لمهام مرقبي الحسابات لتشمل تفسير وضعية الشّركة، ويمكن إرجاع تضارب هذه الآراء إلى عدم وضوح الحدود الفاصلة بين التفسير الضيّق والتفسير الموسع[4]، إلا أنّ هذا التأويل ينسجم مع المفهوم التشريعي الحالي، لأن ما يقوم به مندوب الحسابات من تدقيق ومراقبة لمحاسبة الشّركة ووضعيتها المالية، يهدف بأساس إلى تنوير المساهمين وإعلامهم بحقيقة الأوضاع داخل الشّركة، حتى يتمكنوا من ممارسة حقوقهم الرقابية على أجهزة الإدارة والتسيير.

[1]– محمد حفو: مرجع سابق، ص37.

[2]– حمداوي عبد الواحد: "دور مراقبي الحسابات في حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة"، مقال منشور في مجلة المحاكمة، المغرب، العدد– 3، ص120.

[3]- C.A.Paris, 26 juin 1943,D 1945,p151,note G.Ripert.

[4]– عزيز إطوبان: مرجع سابق، ص418.

وبناءً على هذه المعطيات يتبيّن أن المفهوم التقليدي للمراقبة يختزل مهمة مندوب الحسابات في بعد واحد ذي طبيعة إعلامية أو إخبارية، أي يجعل منهم مجرد أداة إعلامية لفائدة المساهمين بقصد مساعدتهم على مراقبة هيئات الإدارة، من خلال التحقّق من صحة المعلومة الواردة في تقرير التسيير، وإحاطتهم علما بالوضعية المالية للشّركة وبكل التفاصيل والخروقات[1].

ولأجل تحقيق هذه الغاية منحه المشرّع الج العديد من السلطات فالبعض تمّ التنصيص عليها وفقا لأحكام المرسوم التشريعي 93-08 والبعض الآخر، تمّ التنصيص عليها وفقا للقانون المتعلّق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية[2]؛ حيث نصّت أحكام المادة 715 مكرر 4 من ق.ت "وتتمثل مهمتهم الدائمة، في التّحقيق في الدفاتر والأوراق المالية، للشّركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشّركة وصحتها، كما يدقّقون في صحة المعلومات المقدّمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشّركة وحساباتها، ويصدّقون على انتظام الجرد وحسابات الشّركة والموازنة، وصحة ذلك ويتحقّق مندوبو الحسابات إذا ما تمّ احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة، كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامّة للانعقاد في حالة الاستعجال"، ومن هنا سنحاول أن نبيّن مهمة المراقبة التحقيق (الفرع الأوّل) لدى مندوب الحسابات، ثم الآليات الإضافية الأخرى لإجراء الرقابة والتحقيق في (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: مهمة المراقبة والتحقيق

لقد أوكل المشرّع لجهاز مندوب الحسابات مهامّ ذات جوانب متعددة حتى يتسنى له أداء وظيفته على أحسن وجه، ونظرا لكفاءته العلمية فهو يقوم بمهام ذات طابع تقني، إذ يمارس الرقابة العامّة على حسابات الشّركة وتدقيقها والتي تتجلى خصوصا في التحقّق من القيم المالية والوثائق المحاسبية (البند الأوّل)، كما يتحقّق من صحة المعلومة والوثائق الموجهة للمساهمين (البند الثاني) [3]، ما يهدف بذلك إلى خلق التوازن داخل شركات المساهمة بمراقبة تطبيق المقتضيات القانونية والنظام الأساسي، تحقيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين وحمايةً

[1] -Dominique Vidal : Expertise comptable,édi Litec paris,1992,p.128.

[2]- France Guiramand et alin Héraud, Droit des Sociétés, DECF 6éme édi Dunod, -Paris, édi 2003 p.71.

[3]– تنص المادة 23 فقرة الأخيرة من القانون 10-01 مرجع سابق "يقوم مندوب الحسابات بفحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول، دون التدخل في التسيير"

لمراكزهم القانونية داخل الشّركة، ومنها ما هو ذو طابع إعلامي حيث يعتبر كأداة لإعلام المساهمين ليتسنى لهم الدراية بمجريات الأمور.

البند الأوّل: التحقّق من القيم المالية والوثائق المحاسبية

تعتبر القيم المنقول (valeurs mobiliéres) والوثائق المحاسبية من أكثر المصطلحات الحديثة استعمالا منذ بضعة عقود من الزمن في قطاع الاقتصاد والمال، ولأن التعامل في هذه القيم المنقولة والوثائق يمثل عصب الحياة في النشاط الاقتصادي والمالي للشّركة، ولأنها تكون العنوان البارز لقوّتها المالية في السوق، أوجبت القوانين والتنظيمات المعمول بها على مراقب الحسابات التأكد منها[1]، حيث حدد المشرّع الج طبيعة وأنواع هذه القيم في القيم المالية (أولا)، ثم الوثائق المحاسبية (ثانيا).

أولا: التحقّق من القيم المالية

بالرجوع إلى أحكام المادة 715 مكرر 30 من قانون شركات المساهمة، تعرّف القيم المنقولة على أنها "سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة، وتكون مسعّرة في البورصة أو يمكن أن تسعّر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف، وتسمح بالدخوّل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معيّنة من رأسمال الشّركة المصدرة أو حقّ مديونية عام على أموالها"، وتكتسي القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة شكل سندات للحامل أو سندات اسمية، وتتمثل القيم المنقولة أساسا في الأسهم Action وسندات الاستحقاق[2]obligation.

فأما السّهم فقد عرّفته المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري، على أنّه سند قابل للتداول تصدره شركات المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها، وأما سند الاستحقاق فقد عرفته المادة 715 مكرر 81 من ق.ت على أنه سند قابل للتداول يخوّل بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدَّين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية، ومن أهم ما يميّز سند الاستحقاق عن السهم، هو أن السّند يمنح لحائزه حقّ الحصول على مبلغ نقدي ثابت، في فترات زمنية (محددة عموما كل سنة) إلى غاية تاريخ استحقاق السند (يتراوح عموما بين سنة و5سنوات)، في حين يمنح السهم لحامله حقّ الحصول على مبالغ دورية حسب أرباح السهم.

[1]– عبد الوهاب المريني: "سلطة الأغلبية في شركة المساهمة"، مرجع سابق، ص 222 .

[2] - Bernard Saintouren : « Droit des socoétés », op cit, p.97.

لذا يتحقّق مندوب الحسابات من هذه القيم المنقولة حتى يتأكد من الوجود الماديّ لها من خلال مراجعة سجل التحويلات الذي تمسكه شركات المساهمة بمقرّها الاجتماعي، حيث تقيّد فيه الاكتتابات والتحويلات لكل فئة من القيم المنقولة[1].

ثانيا: التحقّق من الوثائق المحاسبية

يقوم مندوب الحسابات إلى جانب التحقّق من القيم المنقولة داخل شركات المساهمة، بمهام أخرى تتمثل في التحقّق من سلامة الحسابات ومدى انتظامها ومراقبة صحة المعلومات والبيانات، وذلك لحماية مصالح الشّركة وحقوق المساهمين الأفراد من تصرّفات المساهمين المستحوذين على أعلى نسبة من رأس المال، والتي قد

[1]– تنص المادة 715 مكرر 38 فـ2"و يحول السند الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض وتحدد الشروط التي تمسك وفقها هذه السجلات عن طريق التنظيم"
اتخذت كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95– 438، م.س ولا سيما المادتان 15و 16 منه الأتيان:
تنص المادة 15: أية شركة تصدر سجلات السندات الاسمية المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري هي نفسها التي تعد هذه السجلات، يمكن تكوينها حسب الترتيب الزمني لتاريخ إعدادها بجمع أوراق متشابهة تستعمل في وجه واحد وتخصص كل ورقة منها لصاحب سندات واحد بسب ملكيته، أو لعدة مالكين بسب ملكيتهم المشتركة أو ملكيتهم الرقبة، أوحقهم في الإنتفاع بالسندات المذكورة.
وعلاوة على ذلك، يمكن مسك بطافيات تتضمن، حسب الترتيب الأبجدي أسماء أصحاب السندات وعناوينهم والعدد والصنف، وأرقام سندات كل مالك من ملاك عند الاقتضاء، ولا يمكن أن تشكل بيانات هذه البطاقيات دليلا يناقض البيانات التي تتضمنها"
المادة 16 تتضمن السجلات المذكورة في المادة السابقة البيانات المتعلقة بعمليات تحويل السندات وتغييرها،لاسيما ما يأتي:
1–تاريخ العملية.
2–اسم أصحاب السندات القديم والجديد ولقبه وموطنه في حالة التحويل.
3– أسماء أصحاب السندات وألقابهم ومواطنهم في حالة تحويل السندات الى حاملها في شكل سندات اسمية.
4– القيمة الاسمية وعدد السندات المحولة أو المغيرة،
5– إذا أصدت الشركة أسهمها من أصناف مختلفة، وإذا لم يمسك سوى سجل واحد من الأسهم الاسمية،تتضمن تلك السجلات صنف الأسهم المحولة أو المغيرة وخصائصها، عند الاقتضاء.
6– تخصيص رقم ترتيبي للعملية.
وفي حالة التحويل، يمكن تعويض اسم السندات القديم برقم ترتيبي يسمح بإيجاد الأسهم في السجلات.

تسمح لهم بتمرير قرارات تخدم مصالحهم في المشروع الاقتصادي[1]، وهنا نسجّل ضعف قانون 26 سبتمبر لسنة 1975 فيما يخصّ هذه المسألة، حيث كان يجيز لمندوبي الحسابات الاطّلاع على دفاتر الشّركة وفحص صفقاتها خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

بمفهوم المخالفة أنّ مراقب الحسابات يبقى مكتوف الأيدي خلال التسعة أشهر من كل سنة، لا يحق له خلالها أن يطلب من المسيّرين مدَّهُ بأي حساب أو دفتر أو تتبّع أية عملية قامت بها الشّركة، ويعتبر هذا العائق من أهمّ أسباب ضعف الرقابة في ظلّ قانون 1975، إذ يستحيل عملياً على مندوب الحسابات خلال ثلاثة أشهر أن يفحصوا فحصا دقيقا لدفاتر الشّركة، وأن يتحققوا من كل عمليّة قامت بها للوصول إلى مصادرها الحقيقية [2]، والملاحظ أن هذا القُصُورَ في الرقابة لا يتلاءم وخطورةَ شركات المساهمة، والتي تعتبر الدّعامة الأساسية لمواكبة التّطوّرات الحاصلة في مجال المال والأعمال، مما تطلب تدعيم هذا الجهاز بآليات تشريعية تستجيب لمتطلبات الظروف الراهنة.

لذا قام المشرّع الج بموجب المرسوم التشريعي 93-08 بتفادي القصور السابق - حيث حاول وعلى غرار قانون الشركات الفرنسي لـ24 يوليوز 1966- توسيع مهامّ المراقبة والتحقيق التي يتمتع بها مندوب الحسابات[3]، وهكذا سمحت لهؤلاء أحكام المادة 715 مكرر 4 القيام طيلة السنة بالتحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة، والمتمثّلة في التّحقيق في الدّفاتر والأوراق المالية للشّركة، وفي مراقبة انتظام حسابات الشّركة وصحّتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدّمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، فضلا عن ذلك أن التّحقيق يشمل أيضا التأكد من وجود الأصول المملوكة للشّركة في تاريخ إعداد القوائم، والتأكد من صحة تقويمها وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها، والتأكد من أنّ هذه القواعد هي التي اتّبعتها الشّركة في السنوات السابقة والسنة الحالية.

[1]- عدي قصيور: "حماية حقوق المساهمين الأفراد في سوق أبوظبي للأوراق المالية"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 108، ط2005، ص13-14.

[2] -عبد الواحد حمداوي: " تعسف الأغلبية في شركات المساهمة " (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص319-320.

[3]- Isabelle Torio- Valentin, « Nouvelles informations relatives aux délais de paiement à communiquer dans le rapport de gestion et role du commissaire aux comptes », Rev. Fr.Compt, N°514, November 2017, p.16.

فالتّشريع الجديد يهدف إذن إلى جعل الرقابة مستمرة وعلى مدار السّنة وعدم اقتصارها على فترة معيّنة، مما كان يفسح المجال لمسيّري الشّركة في الوقت السابق على موعد هذه الرقابة التلاعب بأموال الشّركة، كما يشاؤون وعند قرب حلول آجالها يكفيهم إعادة الأمور إلى نصابها وإظهارها بمظهر الحقيقة، ولعلّ هذا كان كفيلا بتدخل المشرّع بمقتضيات صارمة لحماية المساهمين بل لحماية الشّركة نفسها.

إلا أنه ما نود التأكيد عليه في هذا التوجه أن المشرّع الج لم يبيّن لنا تقنيات التدقيق والفحص المعتمدة من قبل مرقبي الحسابات، غير أنه بالرجوع إلى النسخة الفرنسية فنلاحظ أنه أشار في المادة L823-16 من قانون شركات المساهمة إلى تقنية (le sondage)، والتي تحيله على آلية اختيار عينة من الوثائق المحاسبية يتمّ اعتمادها كمرجع للفحص والتدقيق، أما النسخة العربية فقد استعملت مصطلح التحقيقات والمراقبات التي يرونها مناسبة وهو بعيد عن كل الدلالات التي يقدّمها المصطلح الفرنسي، إضافة إلى استحالة العملية لمراجعة مندوب الحسابات لكل الوثائق ولو استعان بمساعدين، علما أن هذا الأخير قد يضع نفسه رهن إشارة شركات عدة [1].

ولضمان تسهيل مهمة مراقب الحسابات للتحقّق من الوثائق المحاسبية عاقب المشرّع الج في المادة 831 من القانون التجاري الج، وهذا سيرا على نهج نظيره الفرنسي في المادة 458 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966[2]، بقولها "يُعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس الشّركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامّون أو كل شخص في خدمة الشّركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات، أو يمتنع عن تقديم كلّ الوثائق اللازمة للاطّلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم، خاصّة فيما يتعلق بالاتّفاقات والدفاتر المستندية وسجلات والمحاضر".

[1]- Jean-Pierre tosi : manuel d'introduction au droit de l'entreprise DECF, 6éme édition Litec, édi 1993, pp.182-183.

[2]- Larticle 458 de L oi n°66-537, op cit : Seront punis d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 120.000 F ou de l'une de ces deux peines seulement, le président, les administrateurs, les directeurs généraux ou toute personne au service de la société qui auront, sciemment, mis obstacle aux vérifications ou contrôles des commissaires aux comptes ou des experts nommés en exécution de l'article 226 ou qui leur auront refusé la communication sur place de toutes les pièces utiles à l'exercice de leur mission, et notamment de tous contrats, livres, documents comptables et registres de procès-verbaux.

وفي نفس السياق قضت محكمة رين في 30 سبتمبر 1974 بمعاقبة أجهزة التسيير لعرقلتهم ورفضهم إطلاع مندوب الحسابات على الوثائق المحاسبية اللازمة[1]، وكما هو معلوم فمراقب الحسابات لا يقوم بإعادة المحاسبة التي تعدّها وتمسكها أجهزة التسيير، وإنما يقوم بتحرٍّ معمق ومناسب[2]، وتأسيسا على ما سبق ذكره يسعى مندوب الحسابات من خلال فحصه ومراقبته للوثائق المحاسبية إلى التحقّق من انتظام وصدق وقانونية الوثائق المحاسبية المعدة من طرف المسيّرين، لكن السؤال الذي ينبغي أن يتمّ طرحه في هذا السياق هو هل يخبر مندوب الحسابات الشّركة قبل البدء في عمله؟

يرى البعض أنه جرى العرف على أن يقوم مندوب الحسابات بإبلاغ الشّركة قبل حضوره للبدء في عمله، بينما يرى البعض الآخر ضرورة الحضور المفاجئ لمندوب الحسابات، وفي أي وقت للاطّلاع على سير العمل للتحقّق من بعض البنود، كالجرد المفاجئ لمخزن البضاعة، أو للأوراق المالية وخاصّة إذا كانت لديه ريبة أو شك في احتمال وجود تلاعب أو غش أو تزوير من قبل مستخدمي القسم المالي، لأنّ الحسابات نادرا ما تكون مضبوطة وتعطي صورة صادقة عن وضعية الشّركة[3]، علاوة على التحقّق من القيم المالية والوثائق والدفاتر المحاسبية، والتي يجب على التاجر الاحتفاظ بها طوال عشرة سنوات، يقوم مندوب الحسابات بالتحقّق من المعلومة والوثائق الموجهة للمساهمين.

البند الثاني: التحقّق من صحة المعلومة والوثائق الموجهة للمساهمين

يتحقّق مندوب الحسابات كذلك من صحة المعلومة الواردة في تقرير تقرير التسيير (أولا)، وفي الوثائق الموجه للمساهمين (ثانيا)، فضلا عن ذلك يقوم بالإشهاد بصحة وصدق الوثائق المحاسبية (ثالثا).

أولا: التحقّق من صحّة المعلومة الواردة في تقرير التسيير

تحقيقا لمبدأ الشفافية والإفصاح داخل شركات المساهمة ألزم المشرّع الج أجهزة الإدارة والتسيير بإعداد تقرير متكامل[4]، يتضمن كل عناصر المعلومات ذات فائدة للمساهمين، وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشّركة

[1] -Rennes 30 septembre,1974,Revue des sociétés,année 1976, p.521

[2]-Roblot (René) :droit commercial,10éme édition,libraire général de droit et de gurisprudence,paris, 1986,p.878.

[3]-Guyon (Yevs) : droit des affaires,édition,économica,1980,pp. 334 et 335.

[4]– تنص المادة 678 من ق.ت " يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر: – تقرير مجلس الادارة أو مجلس المديرين ".

خلال السنة المالية المنصرمة، والعمليات المنجزة، والصعوبات التي اعترضتها، والنتائج التي حصلت عليها، ومكونات الناتج القابل للتّوزيع، واقتراح تخصيص ذلك الناتج، والوضعية المالية للشّركة، وأفاقها المستقبلية[1].

حيث استقرّ المشرّع الج بموجب أحكام المادة 715 مكرر 4 على أن مهمة مندوبي الحسابات تتمثل في "التدقيق في صحة المعلومة المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشّركة وحساباتها"، ونظرا لقدرة المسيّرين على إخفاء بعض المعلومات الأساسية أو طرحها بشكل يتّسم بنوع من الغموض وصعوبة الفهم، مما يجعلها غير مفهومة من طرف المساهمين أو لا ينتبهون إلى ما تخفيه، فإن المشرّع الج قام بتعزيز فعالية دور مندوب الحسابات من خلال قيامه بعملية الفحص والتدقيق على المعلومات المتعلقة بالذمة المالية للشّركة، والمقدّمة من طرف أجهزة إدارة التسيير إلى الجمعيات العمومية[2]، وهو ما انتهجه المشرّع الفرنسي من خلال المادة L823.10 والتي تُلْزِم مندوب الحسابات بالتحقّق من صحة المعلومات الواردة في تقرير تسيير المجموعة مع ملائمتها مع حساباتها المجمّعة.

وإذا كانت الشّركة تملك شركات تابعة لها أو كانت تراقب شركات أخرى[3] يتعيّن أن يتضمن التقرير نفس المعلومات الواردة أعلاه، مع الإشارة إلى نصيبها في ناتج الشّركة، وترفق بالتقرير قائمة بهذه الشركات التّابعة والمشاركات، مع الإشارة إلى النسب الممسوكة في نهاية السنة المالية، بالإضافة إلى قائمة بالقيم المنقولة الأخرى التي تحوزها على شكل سندات بالمحفظة في نفس التاريخ، وبيان بالشّركات التي تراقبها، وإذا تملّكت شركة تابعة أو شركات أو آلت إليها شركات أخرى خلال السنة المالية يشار إلى ذلك بصفة خاصّة في التقرير[4].

فالغاية من هذا التحقيق في اعتقادنا هو الخوف من إدراج وقائع غير صحيحة ومزيّفة أو مزوّرة في التقرير الموجه للمساهمين، الشيء الذي قد يضر بالشّركة كفاعل اقتصادي مهم وبأقلية المساهمين، وهو ما قد يثير

[1] - Voir L’article 142du c.c.f, Précé.

[2]– عبد الوهاب المريني : مرجع سابق، ص 225.

[3]– راجع المادة 731 من الأمر 96–27 المتضمن تعديل القانون التجاري، مرجع سابق.

[4]– تنص المادة 732 مكرر1 من الامر 96–27 " عندما تأخذ شركة، خلال سنة مالية، مساهمة في شركة يوجد مركزها بالجزائر، أو تحصلت على أكثر من نصف من رأسمال هذه الشركة، يذكر ذلك في التقرير الذي يقدم للشركاء والمتعلق بالعمآليات التي تم إجراؤها خلال السنة المالية، وعند الاقتضاء، في تقرير محافظي الحسابات، يشير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المسير في تقرره إلى نشاط الشركات التابعة حسب مجال النشاط كما يظهر النتائج المحصل عليها.

مسؤولية مندوبي الحسابات عن مدى صحة البيانات الواردة في تقرير التسيير بوصفه وكيلا بأجر عن مجمع المساهمين[1].

ثانيا: التحقّق من صحّة المعلومة الموجهة للمساهمين

علاوة على ما سبق ذكره، يلزم المشرّع الج مندوب الحسابات بالتحقّق من صحّة المعلومة الواردة في الوثائق المحاسبية، والتي ألزم الشّركة بتوجيهها للمساهمين[2]، ولعلّ الهدف منها هو تحقيق حماية لحقوق المساهمين بالدرجة الأوّلى، وبالتالي فإن إثبات صدق تلك المعلومات يبرز في النهاية مدى استقلآلية مندوبي الحسابات في مواجهة مسيّري الشّركة، ذلك أن الاستقلال الذي يتمتع به مندوب الحسابات يمكّنه من مقارنة نتائج السنوات المالية المختلفة، مما يسمح له بأن يصدر حكما صحيحا على سلامة ميزانية الشّركة وصدق تعبيرها عن مركزها المالي الحقيقي، وأن حسابات الأرباح والخسائر تعبر بصدق ووضوح عن أرباح الشّركة وخسائرها ليكون بذلك رأيه بموضوعية تامّة، ويعبّر عنه بصراحة تجاه المساهمين، ومن دون خوف من إجراءات انتقامية قد تتخذ حياله من طرف إدارة الشّركة، إذا ما كشف عما اقترفته من تجاوزات لأحكام القانون أو لبنود العقد التأسيسي للشّركة، أو أماط اللثام عن عدم انتظام حساباتها أو عدم مطابقتها للمستندات والوثائق المرسلة للمساهمين[3].

وتفاديا للوقوع في مثل هذه الخروقات والتجاوزات نجد ان القانون 93-08 بموجب أحكام المادة 715 مكرر 4 ألزم مندوب الحسابات بتدقيق في صحة الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشّركة وحساباتها، لأنّها تُعَدُّ بالفعل ضمانةً حقيقية لحماية الحقوق الإعلامية للمساهمين، من خلال فحص تقرير التسيير وبقية الوثائق المرسلة إليهم، سواء ما تعلّق منها بانعقاد الجمعية العمومية العادية أو غير العاديه ،وبذلك يجسّد مندوب الحسابات دوره الفعّال في عملية المراقبة والتحقيق، وللحيلولة دون الإضرار بصغار المساهمين في شركات المساهمة.

---

[1]– فريد العريني : " القانون التجاري، الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال"، ط1997، ص421.

[2]- Pierre –Lois Périn, « La société Par actions Simplifiée » (études- formules), op cit, p.275.

[3]– فيصل عسيلة : "مسؤولية مراقب الحسابات في شركات المساهمة في القانون المغربي"، الجزء الأول، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط ، المغرب، السنة الجامعية2011–2012، ص62.

ثالثا: الإشهاد بصحّة وصدق الوثائق المحاسبية

من خلال ممارسة مندوبي الحسابات لعملية المراقبة والتحقيق عن جميع البيانات والمعلومات الواردة في القوائم التركيبية، التي تمّ الإفصاح عنها من طرف أجهزة الإدارة والتسيير، والتي من شأنها أن تضع المساهمين الدائنين، إدارة الضرائب، المورّدين، الزبائن في مأمن من كلّ تصرف مخل بالقانون.

وحتى يتأتى لمندوبي الحسابات مراعاة تلك المصالح المتلاقية داخل شركات المساهمة[1]، ينبغي عليهم "أن يصادقوا على انتظام الجرد وحسابات الشّركة والموازنة وصحة ذلك"، لذا يقوم هذا الأخير بفحص هاته الأعمال هل روعيت فيها أصول المهنة وأعرافها، ناهيك عن قيامه بعملية الجرد من خلال التحقّق من الموجودات المختلفة وتقدير قيمتها السوقية دون مبالغة أو تهوين، فالمحاسبة بمثابة الجبر بالنسبة لعلم القانون، فهي وسيلة للتّعبير عن حقائق اقتصادية وقانونية في آن واحد، فأمّا الحقائق الاقتصادية فتستخلص من إجراء التقديرات المختلفة للأموال، أيّاً كانت طبيعتها، مع الأخذ في الاعتبار الانخفاض الذي يطرأ على أصول المشروع الناشئ عن الاستعمال والحوادث العارضة والاستهلاكات والتوقّعات المستقبلية.[2]

الأمر الذي قد يجعل من المصادقة ضمانا للثقة بالنسبة لكل من الشركاء والغير، لكن في الحقيقة لا يجب أن يفهم من المصادقة أنها شهادة على الصحة الجيّدة للمؤسسة لأنها لا تمنح أمانا مطلقا، وهذا منطقي لأن المندوب لا يصادق على تصرفاته بل على ما قام به الآخرون، كما لم يكن شاهدا على ذلك السبب الذي يمنعه من تقديم إشهاد، بالإضافة إلى أنّ التزامه الشخصي هو ناتج عن يقين معقول مؤسَّس على قيامه بمهامه العادية.[3]

وفي ظلّ هذه التحوّلات والتقديرات أصبح مندوب الحسابات، ملزما بالإشهاد على صحّة وصدق الوثائق المحاسبية، وبأنها تعطي صورة صادقة عن نتائج السنة المالية والذمة المالية لشركة[4]، إلا أنّ إشكآلية التطبيق

---

[1]– أمنار الحسين: " تعسف في إستعمال حق التصويت داخل الجموع العامة لشركات المساهمة " مرجع سابق، ص 159.

[2]– إلياس نصيف : الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دون ناشر، الطبعة 1982، ص236– 235.

[3] -Ripert G.et Roblot R. Par M.Germain, traité de droit commercial, N°1737, op cit, p.1285.

[4] - Jean Bédard, le Paragraphe de Justification des appréciations dans le rapport des commissaires aux comptes, op cit, p. 23.

التي يمكن إثارتها في هذا الصدد هي أنّ المشرّع الج لم يبيّن لنا المقصود من أحكام المصادقة وكيفية الإشهاد، هل ترد المصادقة على جميع وثائق الشّركة أم تخصّ مجموعة محددة من الوثائق المحاسبية والتي تحدد على ضوء القانون التجاري الج؟

والذي من خلالها يبيّن مندوب الحسابات أنها أنجزت على الوجه السليم وكذا مختلف التصريحات الملقاة شفويا، ولأن مندوب الحسابات غير مسؤول عن البيانات المضمّنة في الوثائق المرفوعة إليه، والموضوعة رهن إشارته، فإن مهمته تنحصر في التأكد من مطابقة محاسبتها للقواعد الجاري بها العمل، خدمةً للشفافية في التسيير داخل الشّركة، وهذا يقودنا إلى القول بأن مهمته تتمثل أساسا في إبداء رأيه الاحترافي والتقني والقانوني حول حسابات الشّركة والقيام بجملة من الإجراءات القانونية المرتبطة بذلك[1]، وبالنظر إلى أهمية إشهاد ومصادقة مندوبي الحسابات على هذه الوثائق المحاسبية، يفترض أن تكون صياغة النصوص القانونية المؤطرة لها واضحة ولا لَبس فيها، كما يجب أن تحمل توقيع مندوب الحسابات مع تحديد التاريخ وإلحاقها بتقريره، حيث تمّ فرض هذا الإجراء بناءً على توصيات الهيئات المهنية السابقة، وهي تقنية موصى بها مهنيا، لضمان تقييد المعلومات والتصريحات التي تمّت أثناء إنجاز مهمته، ولعلّ هذا الإجراء الهدف منه تفادي مشكل التأويلات وسوء التفاهم بين مندوبي الحسابات وأجهزة الإدارة والتسيير[2].

حيث أقرّ المشرّع تنوع النتائج التي قد ينتهي إليها مندوب الحسابات في تقريره المرفوع إلى الجمعية العمومية، وهذا بناءً على أحكام المادة 25 من القانون 10-01 بقولها "يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد تقرير المصادقة بتحفّظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر"، لذا سنميز بين تقرير المصادقة بدون تحفظ (أ)، وتقرير المصادقة بتحفظ(ب)، وعند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر (ج).

[1]–عبد الرحيم شميعة : (أطروحة) مرجع سابق، ص208.

[2]- Ordre national algérien des expert comptables, commissaires aux comptes et comptables agréés, Diligences professionnelles du commissaires aux comptes recommandation n° 1a 6, 1995, annexe 3/2,p.30 : « Les comptes annuels doivent etre visés par le commissaires aux comptes, et annexés au rapport »

أ- تقرير المصادقة بدون تحفظ:

قد لا يبدو قيام مندوبي الحسابات بالمصادقة والأشهاد بدون تحفظ على حسابات الشّركة وقوائمها التركيبية وصورتها الصحيحة، في نهاية السنة المالية بالأمر السهل، إذ لا يصرّح بذلك إلا إذا اطمأن على صدق وصحّة تلك الوثائق طبقا للقواعد الجاري بها العمل .

فمندوب الحسابات عندما يراجع ميزانية الشّركة وحساب الأرباح والخسائر ويجد أنّها تعبّر بوضوح عن حقيقة المركز المالي للشّركة، ويتأكد من عدم وجود مخالفات لأحكام القانون ولنظام العقد التأسيسي يصدر تقريرا سليما ونظيفا، والذي يثبت فيه رأيه بأن الشّركة تمسك حسابات منتظمة وصادقة، تعبر عن الوضعية المالية للشّركة وذمتها، كما يوردون ملاحظاتهم حول مطابقة القوائم التركيبية مع المعلومات الواردة في تقرير التسيير للسنة المالية وفي الوثائق الموجهة للمساهمين[1].

لقد أضحى للرقابة التي يمارسها محافظ الحسابات طبقا لمعيار الصورة الصادقة التي تبناها القانون الج منذ 1988 بمناسبة صدور المخطط المحسابيّ، والذي تمّ تعديله بموجب قانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي الماليّ، والمتعلق بالقواعد المحاسبيّة الواجب على التجار العمل بها[2]، فعل الاطمئنان لدى المساهمين المتلقين للتقرير العام المشفوع بالإشهاد دون تحفظ، والذي يعني ببساطة أنّ حسابات الشّركة صحيحة من الناحية المحاسباتية وفقط، خاصّة إذا كانت عباراته واضحة ولا لَبس فيها، وفيما يلي نموذج لتقرير مندوبي الحسابات خالٍ من أيّ تحفّظات:

السادة مساهمي الشّركة[3] :

تنفيذا للمهمة التي كلّفت بها من طرفكم أحيطكم علما أنني قد راجعت ميزانية شركتكم كما تظهر، وكذا حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية، وقد حصلت على المعلومات والإيضاحات التي رأيت أن هناك ضرورة الاطّلاع عليها لأداء مهنتي.

---

[1]- Jean Bedard et Nathalie Gonthier Besacier, Op cit, p.23.

[2]- تنص المادة 19 من القانون رقم 07-11 والمتضمن النظام المالي المحاسبي، م.س"يجب أن تستجيب الكشوفات الملية بطبيعتها ونوعيتها وضمن احترام المبادئ والقواعد المحاسبية الى هدف إعطاء صورة صادقة بمنح معلومة مناسبة عن الوضعية المالية والنجاعة وتغيير الوضعية المالية للكيان"

[3]- ذكر هذا التقرير في رسالة، رضوان عز الدين: "مراقب الحسابات في قانون شركات المساهمة بالمغرب"، مرجع سابق، ص48.

وقد اتّضح لي من فحص دفاتر الشّركة وسجلاّتها أنها تمسك حسابات مالية وسجلات تكاليف منتظمة، وأن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع هذا التقرير متفقة تماما مع الحسابات والملخصات، وقد أُجْرِيَ الجرد في السنة الحآلية وفقا للأصول والقواعد المعمول بها، وفي رأيي – وعلى ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت لي– أنّ الميزانية تعبّر بوضوح عن المركز المالي والحقيقي للشركة في ختام السنة المالية.

كما أقرر أن البيانات الوارد في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشّركة وسجلاّتها، وأنه لم يقع أثناء السنة المالية موضوع الفحص أيُّ مخالفات لأحكام نظام الشّركة أو لأحكام القانون، على وجه يؤثر على نشاطها أو مركزها المالي وذلك في حدود المعلومات والإيضاحات التي توفرت لدي.

ب – تقرير المصادقة بتحفظ:

يتوجب على مندوبي الحسابات طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 4 من ق.ت عند قيامه بمهمته الرقابية على حسابات الشّركة ووثائقها ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذا التحقّق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير وفي الوثائق الموجهة إلى المساهمين والمتعلقة بالذمة المالية للشّركة وبنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية، واكتشافه لأخطاء أو اختلالات أو إهمال من قبل المسيّرين بما يكون له أثر على حسابات الشّركة، دون أن يصل ذلك إلى رفض المصادقة عليها.

ففي هذه الحالة لا يقوم مندوب الحسابات برفض المصادقة، وإنما يقوم ببعض التحفظات على بعض النقاط القانونية[1]، كوجود أخطاء غير عاديّة في الحسابات أو خرق القواعد والمبادئ المحاسبية المعمول بها أو نقص التبريرات الكافية، أو عدم وجود فاتورات الشراء مثلا، أو أنّ هناك اختلافا بين بعض البيانات التي وردت في تقرير مجلس الإدارة وبين ما هو ثابت في دفاتر الشّركة وسجلاتها[2]، كما يقع على عاتق مندوب الحسابات أن يبيّن بوضوح وبعباراة صريحة هذه التحفظات، وقد أكّد القضاء ذلك حين قضى بأن "المراقب الذي يتّخذ من مراجعات الحسابات مهنة معتادة له واكتسب خبرة مؤكدة في هذا المجال، والذي اكتفى في تقريره بأن ينبّه

[1]– طيطوس فتحي : (مقال)، مرجع سابق، ص 316.

[2]– عبد الرحيم شميعة : (أطروحة)، مرجع سابق، ص 210.

المساهمين إلى بعض العناصر المدرجة في ميزانية الشّركة بطريقة يشوبها اللَّبس والغموض ولا تكشف صراحة مناورات مجلس الإدارة، يكون قد أخل بتنفيذ التزاماته"[1].

ومما يمكن تسجيله بشأن تقرير مندوبي الحسابات التحفّظي أنه قد يؤدّي إلى التخفيض المادي الذي سيحصل عليه المندوب، ومن ثمة قد يتجنب إبداء رأيه بتحفظ لأنهم كانوا يعتبرون مجرد وكلاء عن الشركاء، فكان هذا يجعل من المتصرفين المالكين لمقاليد الشّركة يتحكمون فيهم كمجرد مستخدمين[2]، إلا أن استقلال وحياد وكفاءة مندوبي الحسابات سوف تجعله في مركز أقوى من أجهزة الإدارة والتسيير، ولذلك يمكنه إبداء رأيه بتحفظ ومن دون تخوف من قيام الإدارة بتغييره[3]، أما إذا لم يتحقّق الاستقلال الحقيقي لمندوب الحسابات، فقد يتجه إلى إرضاء الإدارة لعدم تغييره.

ومن جانب أخر فوجود تحفظات في تقرير مندوب الحسابات، من شأنها أن تخفض من قيمة أسهم الشّركة في بورصة القيم المنقولة إذا أرادت بيع أسهمها، كما أنّ هذه التحفظات قد تؤثر على سمعة الشّركة تجاه الموردين والبنوك التي تمنحها قروض[4]، ناهيك عن ذلك يمكن لمندوب الحسابات أن يرفض الإشهاد على الحسابات مما يترتب عليه إنجاز تقرير يتضمن هذا الرّفض، وهذا كله فيه حماية للحقوق الإعلامية للمساهمين داخل شركات المساهمة.

ج- تقرير رفض المصادقة المبرر:

يقوم مندوب الحسابات طبقا لأحكام المادة 25 من قانون 10-01 برفض المصادقة على الحسابات مع ضرورة تبيان الأسباب التي دفعته لذلك، حينما يكون في وضع يكتشف فيه اختلالات أو أخطاء جسيمة لا يمكّن من إعطاء صورة صحيحة عن وضعية الشّركة، أو من خلال اعتماد طرق وأساليب محاسبية تؤثر سلبا على مجموع حسابات الشّركة، وهو ما يجعل مندوب الحسابات في استحالة لتكوين رأي صحيح من خلال الوثائق المحاسبية المعروضة عليه الشيء الذي يدفعه إلى رفض المصادقة[5]، وعندما يعطي مندوب الحسابات رأيه السلبي

---

[1]- Paris, 3mars 1932, DH, 1932 p.225.

- أوردته ربيعة غيث : مرجع سابق، ص262.

[2]- فؤاد معلال : ج الثاني، نفس مرجع السابق، ص 272 .

[3]- Barnard Bouloc, « Droit pénal des affaires », Rvu R T D com- avril-juin 2013, p.360.

[4]- رضوان عز الدين : مرجع سابق، ص50.

[5]- عبد الرحيم شميعة : مرجع سابق، ص212.

حول الحسابات والتقارير المرفوعة إليه من طرف القائمين بالإدارة أن يعلل قراره القاضي بالرفض، كعدم احترام قواعد المحاسبة العمومية أو عدم تمكين مندوب الحسابات من جميع الوثائق المحاسبية[1].

أما من حيث الواقع العملي من جهة أولى إصدار هذا النوع من التقارير نادر الحدوث، حيث إن إدارة الشّركة تفضّل الانصياع لمطالب مندوب الحسابات، بالضرورة اتّباع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في إعداد السجلاّت والدفاتر المحاسبية ومن ثمة القوائم المالية لكي لا يعدّ تقريرا سلبيا[2]، ومن جهة ثانية لا يلجأ مندوب الحسابات إلى رفض المصادقة إلا بعد أن يكون قد تواصل مع جهاز التسيير المشرف على إعداد وإنتاج هذه الوثائق وأثار انتباههم إلى تلك الاختلالات والتجاوزات الخطرة إلا أنهم رفضوا تصحيح ما أثاره، حيث لا يبقى أمامه من أجل حماية مصلحة الشّركة والمساهمين الذين أوكلوه مهمة الرقابة التدقيقية إلا رفض المصادقة[3]، حيث ينهي محافظ الحسابات تقريره القاضي برفض المصادقة، بعبارة تفيد ذلك غالبا ما تكون على الشكل التالي "لا توجد وثائق حسابية تفيد التعاملات التي ظهرت في التقرير الذي أعده القائمون بالإدارة ...، وهذا لا يعكس صدق الحسابات ولا يعطي صورة وفية للنتائج المتوصل إليها...، لا أستطيع تأكيد مصداقية هذه المعلومة"[4]، الشيء الذي قد يجعل المساهمين يفقدون كل الثقة في المعلومات التي قدمها لهم المسيّرون.

الفرع الثاني: الآليات الإضافية الأخرى للرقابة والتحقّق

لم تعد تنحصر مهمة مندوبي الحسابات في مراقبة حسابات الشّركة، ولكنها أصبحت تمتد لتشمل مراقبة انتظام وصحة مختلف جوانب حياة الشّركة، وبذلك أصبح مندوب الحسبات يلعب دور حارس الحقوق[5]، حيث حيث أصبح مكلّفا بالعديد من المهام القانونية، ومن بين هاته المهام ما كلّفته به أحكام المادة 715 مكرر 4 والتي أكّدت بدورها على ضرورة التحقّق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين (البند الأول)، هذه القاعدة التي تخفى أهميتها في مجال حماية أقليّة المساهمين، ودائما في إطار السهر على ضمان الحياة القانونية لحياة الشّركة يحق لمندوب الحسابات التحقّق من الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان (البند الثاني)، كما يحق له أيضا دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال (البند الثالث).

---

[1]– طيطوس فتحي : مرجع سابق، ص 318.

[2]– رضوان عز الدين : مرجع سابق، ص50.

[3]– عبد الواحد حمداوي : مرجع سابق، ص325.

[4]– طيطوس فتحي: نفس مرجع سابق، ص318– 319.

[5] -D.vidal : « le commissaire aux comptes dans la société anonyme », évolution du contrôle légal, aspect pratiques, L.G.D.J., 1985, n°167, p.108.

البند الأوّل: التحقّق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين

إذا كانت نية المشاركة هي المعيار الأساسي الذي يميّز عقد الشّركة على غيره من الأنظمة المجاورة له، فإنها تفرض علاوة على التعاون الإيجابي بين المؤسسين والمساهمين لتحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله الشّركة، مراعاة مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات بين المساهمين[1] ومن ثمة يصبح الإخلال بهذا المبدأ إخلالا بركن من أركانها، وعليه فإن مندوب الحسابات يتوجب عليه مراقبة جميع التصرفات والقرارات الصادرة عن أجهزة الإدارة والتسيير، وعن الجمعيات العمومية، والتي من شأنها الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين في ممارسة حقّ الإعلام[2]، هذا ما أكده المشرّع الج بمقتضى أحكام المادة 715 مكرر 4 بقولها "ويتحقّق مندوبو الحسابات إذا ما تمّ احترام مبدأ المساواة بين المساهمين"[3]، وهو ما يتوافق مع مبادئ الحكامة الجيّدة للشّركات والتي حددتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[4].

حيث لا يمكن إخفاء هذه الوظيفة الجديدة بالنسبة لأقليّة المساهمين، على اعتبار أن خرق مبدأ المساواة بين المساهمين يعد مظهرا من مظاهر تعسّف الأغلبية المسيطرة في شركات المساهمة، ومن هنا فإنّ تكليف مندوب الحسابات بمراقبة مدى احترام هذه القاعدة من شأنه أن يسهّل على الأقليّة الحصول على المعلومة اللازمة لإقامة الدليل على وجود تعسّف الأغلبية.

وهذا ما أكّده المجلس القومي لمندوبي الحسابات بفرنسا، عند قوله بأن القرار بمنح المساهمين الذين يملكون عشرين سهما على الأقل من أسهم إحدى شركات النشر اشتراكا مجانيا في مطبوعات هذه الشّركة يعتبر إخلالا بمبدأ المساواة، إذ يعد ذلك بمثابة توزيع لمزايا عينية لا يستفيد منه الشركاء الذين يملكون عددا من الأسهم أقل من ذلك العدد الذي يجيز لحامله الحصول على هذه المزايا، مما يجب على مندوب الحسابات أن يشير إليه في تقريره لإعلام الجمعية العمومية للمساهمين[5].

---

[1]– عمار عمورة : "الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري"، دار هومة الجزائر، ط 2000، ص 157.

– يعتبر مبدأ المساواة بين المساهمين أحد الأركان الأساسية وهو الذي يميز عقد الشركة عن عقد العمل الذي يتميز برابطة التبعية والخضوع التي تربط العامل برب العمل.

[2]- Momath Ndiaye. L'inégalité entre associés en droit des sociétés, doctorat en droit privé Université Panthéon-Sorbonne- Paris I, 2017, p.259.

[3]– المادة 715 مكرر 4 الفقرة 4 من ق.ت. مرجع سابق.

[4] - OCDE, Principes de gouvernement d'entreprise, ,1999 (2004), op cit, p. 11.

[5]- Bull C.N.C.C.Fevrier 1971, p . 25.

ذكره علي سيد قاسم: مرجع سابق، ص 131.

إلا أنه بالرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه نجدها شأنها في ذلك شأن المادة 228 من قانون الشركات الفرنسي[1]، حيث وردت بصيغة العموم ومن دون تحديد، الشيء الذي يثير التساؤل بخصوص معرفة نطاق مندوبي الحسابات، فيما يخصّ التحقّق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، وللإجابة عن هذا التساؤل يجب أن يكون لمراقبة احترام قاعدة المساواة بين المساهمين مفهوما واسعا، حيث ينبغي على مندوبي الحسابات التأكد من أنّ لا أحد من المساهمين يستأثر بمنفعة على حساب الآخر، لكبح جماح الاجنحة القوية داخل الشركة التي قد تتخذ من قانون الاغلبية كذريعة لنحقيق مأربها الشخصية[2].

فالمساهمون متساوون في نسبة الأرباح التي يجب الحصول عليها، مع الابتعاد عن كل ما يربط مصلحة الشّركة مع مصلحة الشخص الطبيعي، أو تحويل الأرباح لفائدة الغير مما يخل بمبدأ المساواة، فأقليّة المساهمين يجب إعلامهم بالعلاقات التي تربط شركتهم بالشركات الأخرى من طرف مندوبي الحسابات لمراقبة احتمال تحويل الأرباح، كما تمتد عملية المراقبة والتحقيق إلى المبالغ والتعويضات الممنوحة للمتصرّفين، عندما يكون هؤلاء في ذات الوقت مساهمين.

ذلك أن أية مبالغ تمنح لهم دون أن تكون لها علاقة بالمهام التي يمارسونها تشكّل خرقا لقاعدة المساواة بين المساهمين العاديين والمساهمين الذين يمارسون هذه المهام الإدارية، هذا ما أكّده التشريع والقضاء الفرنسي، والذي قضى ببطلان القرار الصادر عن مجلس إدارة الشّركة بزيادة مخصصات رئيس مجلس الإدارة من 15000 فرنك إلى 250000 فرنك بأثر رجعي، في الوقت الذي تجتاز فيه الشّركة ظروف مالية صعبة، نشأت عن تنامي الخسائر التي لحقت بها والتي تجاوزت ستة أمثال رأس المال[3].

ومع ذلك فإن مبدأ المساواة بين المساهمين كما سبق بيانه ليس مبدأً عاما بل ترد عليه بعض الاستثناءات، مما يمكن خرقه كلّما استدعت مصلحة الشّركة ذلك، وهذا ما قد يحدث عند تضمين العقد التأسيسي للشّركة حقوقا امتيازية لبعض فئات الأسهم من أجل مدّ الشّركة بأموال جديدة عبر استقطاب

[1] Article 225-235 c.c.f : il doit : « contrler le respect de l’égalité entre actionnaires »

[2]– عبد الرحمان السباعي :" مبدا المساواة بين المساهمين في شركات المساهمة "، مرجع سابق، ص318– 319.

[3]– أحمد شكري السباعي:" الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي"، ج رابع، مرجع سابق ص69،

مساهمين جدد، أو من خلال إنشاء أسهم ممتازة تختصّ ببعض الامتيازات في التصويت أو الأرباح، ومن هنا لا ينبغي على مندوب الحسابات أن يراقب خروقات مبدأ المساواة التي تنص عليها الأنظمة الأساسية[1] .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة عدم قيام مندوبي الحسابات بالتزاماتهم في مجال الإعلام مما قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين يترتّب في حقّهم المسؤولية المدنية والجنائية، حيث تهدف المسؤولية المدنية إلى جبر الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولتهم لمهامهم[2]، ويكون على المساهم الذي أقام الدعوى أن يثبت وجود الخطأ بجانب مندوب الحسابات، ويمكن أن يتمثل هذا الخطأ في التنفيذ السيّئ لمهمته حين يقدم للمساهمين وثائق غير صحيحة، وبالتالي توقيعهم في الغلط.

لا سيما وأن تقديم مثل هذه المعلومات الخاطئة من طرف مندوب الحسابات، من شأنها أن تجعل المسيّرين يتخلّصون من مراقبة باقي المساهمين، وبهذا قد تنحرف مهمة مندوبي الحسابات عن الهدف الذي رسمه لها المشرّع وتتحول إلى مصدر لعدم المساواة في الإعلام، إذا ما كانت عمليّة المراقبة تخدم مصالح بعض المساهمين على حساب مصلحة الشّركة أو باقي المساهمين[3]، وبناءً على ما سبق يعد حقّ المساهم في الإعلام من النظام العام ولا يجوز الاتّفاق على مخالفته أو الإخلال به، لذا ينبغي على المشرّع الج إدخال بعض التعديلات والآليات الجديدة لتعزيزه وتقويته من خلال السماح للمساهمين بإمكانية إنجاز عقد خارج النظام الأساسي يحتوي على بنود ترجح حقّهم في الحصول على إعلام أعمق.

البند الثاني: التحقّق من الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان

مما لا شكّ فيه أنّ مندوب الحسابات هو الرّقيب على حسن تطبيق القانون في الشّركة، لذا عليه أن يتأكد كذلك من ملكية أعضاء مجلس الإدارة لأسهم الضمان، ويلصق عليها طابع غير "قابلة للتصرف" فيها،

[1]– عبد الواحد حمداوي: " تعسف الأغلبية في شركة المساهمة "، مرجع سابق، ص92–94.

[2]– تنص المادة 124 من ق.م.ج "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الأتية:

– إذا وقع بقصد الإضرار بالغير

– إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة الى الضرر الناشئ للغير.

– إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

[3]– أمينة غميزة : مرجع سابق، ص248.

حيث تخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية مودعيها عن الأخطاء الإدارية سواء كانت شخصية أو مشتركة[1]، بمناسبة تسييرهم للشّركة أو أساسا لعدم إساءة استعمال أموالها وائتمانها، وفي ذلك حماية لحقوق المساهمين من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة من ناحية ومن ناحية أخرى حماية لحقوق الغير من دائني الشّركة في حالة رجوعهم بالتعويض عبر دعوى المسؤولية المدنية[2].

ولهذا فإنّ مهمة مندوبي الحسابات جدّ دقيقة بخصوص أسهم الضمان، حيث يتولون تحت مسؤوليتهم التقييد بالأحكام المنصوص عليها في المادة 619 من ق.ت[3]، ويبلّغون عن كل خرق في تقريرهم للجمعية العامة السنوية، وهذا بناءً على التأكد من أنه تمّ إيداعها لدى أحد البنوك المعتمدة وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

وقد نصّ القانون المصري على ضرورة ملكية عضو مجلس الإدارة لعدد من أسهم الشّركة، لا تقلّ عن الحدّ الأدنى الذي تفرضه اللائحة التنفيذية أو القيمة التي يحددها نظام الشّركة، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤوليته، ويترتّب عن عدم تقديم العضو لأسهم الضمان بطلان العضوية[4].

كما نصّت المادة L225.25من قانون الشركات الفرنسي، على حكم مماثل يوجب على كل عضو في مجلس إدارة الشّركة أن يكون مالكا لعدد معيّن من أسهمها يحدده النظام الأساسي، تُخصّص جميعها لضمان أعمال الإدارة، ويستلزم القانون أن تكون هذه الأسهم المخصصة للضمان غير قابلة للتداول واسمية، ويترتب على عدم تقديمها خلال الثلاثة أشهر من تاريخ التعيين أن يعتبر عضو مجلس الإدارة مستقيلا بقوة القانون،

---

[1]– عبد المنعم موسى إبراهيم : " الإعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة الأولى 2008، ص162.

[2]– مؤلف جماعي : " القانون والأعمال الخصوصيات والإشكالات "، ج الثاني، تحت إشراف الدكتور عز الدين بنستي، دار النشر المعرفة، الرباط– المغرب، ط 2017، ص 18.

[3]– تنص المادة 619 من ق.ت" يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل20% من رأسمال الشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة.
تخصص هذه الأسهم بكاملها لضمان جميع أعمال التسيير،بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة ،وهي غير قابلة لتصرفيها.
وإن لم يكن القائم بالادارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقيلا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر."

[4]– الفصل 244 من قانون شركات المساهمة المصري.

وهي نفس مقتضيا القانون التجاري الج المنظم لشركات المساهمة المتشابهة تماما مع القانون الفرنسي[1]، وفي ذلك تقدير منه لخطورة النتائج المترتبة عن الإخلال بالشروط الخاصّة لهذه الأسهم، لأن العضو الذي لم تتوافر فيه ليس له أن يشارك في اتّخاذ قرارات مجلس الإدارة، هذا المجلس له صلاحيات واسعة يعمل مندوب الحسابات على جعلها في خدمة الشّركة.

البند الثالث: دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال

لقد كانت أحكام القانون التجاري لسنة 1975 تسمح للمساهمين باتّخاذ قرار المبادرة من أجل دعوة الجمعية العامة للانعقاد، إلا أن هذه الإمكانية بقيت مجرد حبر على ورق، فأقلية المساهمين رغم الإمكانية المخوّلة لها إلا أنها قد تلاحظ وجود ما يستدعي عقد جمعية عامة، على عكس مندوب الحسابات الذي بحكم قيامه بالرقابة بصفة دائمة تكون له فرصة الملاحظة ووجود ما يستدعي عقد جمعية عامة، حيث اشترط ضرورة تمثيل المساهمين المتقدمين بالطلب لما يقل عن عُشْر رأسمال الشّركة[2]، ولا يعتبر هذا المقتضى من مستجدات المرسوم التشريعي 93-08، بل تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 715 مكرر 4 من ق.ت تكليف مندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك بقولها " كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال" للإشارة أن هذا الحقّ كان ممنوحا لمندوبي الحسابات في ظل القانون التجاري قبل التعديل غير أن النصّ السابق لم يكن يشترط عنصر الاستعجال، كما أن المشرّع الج قد سكت عن تحديد المقصود من حالات الاستعجال، وبالتالي يكون قد أعطى لمندوب الحسابات سلطة تقدير الوقائع المعروضة أمامه، وتكييف ما إذا كانت ذات طابع استعجالي أم لا، وفي حالة انعدام شرط الاستعجال يقوم بتقديم تقرير خاص للجمعية العامة المقبلة.

وإذا كانت المادة المشار إليها أعلاه قد سمحت لمندوبي الحسابات بدعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال، فإن أحكام المادة 715 مكرر 11 من ق.ت، لا تسمح بهذه الإمكانية إلا بعد أن يكون المراقبون قد طلبوا من مجلس الإدارة دعوتها لكن من دون جدوى، بمعنى أن يتراخى مجلس الإدارة عن الدعوة بالرغم من وجوب ذلك وفوات شهر على الواقعة الموجبة للاجتماع، أو بداية التاريخ الذي يجب فيه توجيه

[1] - Article L225.25.C.c.f.

[2] – المادة 644 ف1 الملغاة من ق.ت.ج "تستدعى الجمعية العامة للانعقاد من قبل مجلس الإدارة كما يمكن أن تدعى أيضا للانعقاد من طرف – مندوبي الحسابات،– من الوكيل المعين قضائيا بطلب من كل معني في حالة الاستعجال أو من واحد أو أكثر من المساهمين الحائزين لعشرة رأسمال الشركة– من طرف المصفين"

الدعوة إلى الاجتماع[1]، هذا ما قد يعرقل في نظرنا فعالية هذه الإمكانية ويعطي الفرصة للمتصرفين لإخفاء تجاوزاتهم، كما قد يسمح بالتلاعب بمصالح المساهمين من خلال قيام أعضاء مجلس الإدارة بمساومة مندوبي الحسابات مقابل إخفاء تجاوزاتهم وأخطائهم، والاتّفاق على عدم دعوة الجمعية العامة للانعقاد.

والملاحظ أن نظام الرقابة الداخلية لمندوبي الحسابات في مجال الإعلام، الغرض منها الحصول على معلومات عن الشّركة وعن الإجراءات الرقابية الموضوعة رهن إشارة مندوبي الحسابات، من خلال إجراء مناقشات مع مستخدمي الشّركة والرجوع إلى الوثائق المحاسبية والمالية، فكلما كان نظام المراقبة الداخلي فعالا وسليما سوف يطمئن مندوب الحسابات إلى عدم وجود الأخطاء وسرعة اكتشافها أثناء القيام بعمله، وكلّما كان نظام المراقبة الداخلي ضعيفا كلّما أدى ذلك إلى تصعيد نسبة الاختبارات وتوسيع نطاق فحصه حتى يستطيع إبداء رأيه ومن جهة أخرى، وأمام ضخامة هذه العمليات المالية خصوصا في الشركات الكبرى قد يستحيل على مندوب الحسابات أن يقوم بفحص وتدقيق جميع عمليات الشّركة أو حتى جانب كبير منها.

[1]– محمد فريد العريني – هاني محمد ويرار : " قانون الأعمال "، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 2002، ص 364-365.

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الحقّ في الإعلام

إن دراسة الجهاز الرقابي الداخلي عن طريق مندوبي الحسابات في مجال الإعلام قد لا يتمكن من ممارسة دوره الرّقابي على الوجه الأمثل، وذلك نظرا لعدة اعتبارات أهمها أن تنظيم هذا الجهاز من الناحية القانونية وإحاطته بمختلف الضمانات التشريعية والتنظيمية قد لا يحول دون سقوطه تحت قبضة الأغلبية، مما يجعل مهامه مشوبة بموضع تساؤل كما أوضحنا ذلك سلفا، فضلا عن ذلك أن الجهاز الرقابي الداخلي لا يكاد يكفي في بعض شركات المساهمة ذات الأهمية الاقتصادية والمالية، الشيء الذي يستدعي تدخل الدولة عبر آليات جديدة تتمثل في بورصة القيم المنقولة، خصوصا بالنسبة للشّركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

إضافة إلى ذلك فإن القضاء أصبح هو الآخر ملجأً أخيرا للمتخاصمين، مما جعل منه جهازا للرقابة الخارجية "البعدية"، خصوصا أن المرسوم التشريعي 93-08 قد وسّع من صلاحيات القضاء الاستعجالي تجاه شركات المساهمة فضلا عن تنامي دور النيابة العامة كهيئة للرقابة، خاصّة أن القضاء الاستعجالي غالبا ما يمارس هذه الوظيفة الرقابية في النزاعات التي تطرأ بين المساهمين، خصوصا ما تعلق منها بالأوامر الهادفة إلى إلزام الشّركة أو بالأحرى أجهزة الإدارة والتسيير من تمكين المساهم من ممارسة حقّه في الإطلاع، وعليه فإن دراستنا لهذا الموضوع تستدعي تقسيمه إلى مطلبين: (المطلب الأوّل) الرقابة الإدارية على الحقّ في الإعلام وفي (المطلب الثاني) الرقابة القضائية على الحقّ في الإعلام.

المطلب الأوّل: الرقابة الإدارية عن طريق لجنة ت.ع.ب.م

إن السعي إلى ضمان استقرار بعض شركات المساهمة نظرا لما تمثله من أهمية ومكانة متميزتين على الساحة الاقتصادية والمالية، يملي عليها تدخل الدولة عن طريق أجهزتها الإدارية لفرض رقابة تمتد من التأسيس إلى التصفية مرورا بتقنيات التسيير القانونية والمالية[1]، وعلى هذا الأساس فإن بعض شركات المساهمة تخضع لرقابة الدولة، وتتمثل في مؤسسات الائتمان، شركات التأمين، شركات المساهمة التي تملك الدولة أسهما فيها، والشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب في أسهمها وسنداتها.

[1]– لكحل مخلوف : " الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمآليات البورصة ومراقبتها "، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة سكيكدة – الجزائر، العدد الثاني، ص159.

لذا حاول المشرّع الج أن يركّز السلطة الرقابية للدولة من خلال وزارة المالية التي أسند القانون لها عددا من الصلاحيات الخاصّة بالرقابة[1] على الشركات ذات الاقتصاد المختلط، وكذا مؤسسات الائتمان وشركات التأمين، لكن طبيعة الرقابة على شركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب في مجال الإعلام[2] جعلها تدخل ضمن صلاحيات جهاز خاص ذي صبغة إدارية، ألا وهو لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تبعا لأحكام المادة 20 من قانون03-04 بقولها: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ، تهدف هذه الأخيرة إلى تكريس قواعد الشفافية والإفصاح في سوق المال، إذ تقوم بالتحقّق من أن المعلومة المفصح عنها من قبل الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب قد تمّ تحريرها ونشرها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[3].

ولقيام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمهمة مراقبة الإعلام (الفرع الأوّل)، سواءً قبل ولوج شركات المساهمة بورصة القيم المنقولة أو بعدها، خصّها المشرّع بسلطات ووسائل قانونية (الفرع الثاني) بالغة الأهمية لممارسة هذه الصلاحية، والتي هي أصلا من اختصاص الإدارة المتمثلة أساسا في إجراءات البحث والتحرّي للكشف عن الجرائم المخلّة بالحقّ في الإعلام.

الفرع الأوّل: مراقبة الإعلام

تتأكد ل.ت.ع.ب.و من أن الشركات التي تود تقييد أسهمها وسنداتها في بورصة القيم المنقولة، أنها تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها ولا سيما في مجال الإعلام، حيث تتوفر هذه اللّجنة على

---

[1]– راجع المرسوم التنفيذي رقم09-96 مؤرخ في 22 فبراير المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية (ج ر العدد 14 المؤرخ في 09/3/4) ولا سيما المواد 1-2-3-4-5.

[2]– على خلاف المرسوم التشريعي رقم 93-10 فإن القانون03-04 نصّ صراحة على الرقابة التي يمارسها وزير المالية بموجب أحكام المادة 19 مكرر بقولها" يجب أن يخضع وضع القانون الأساسي وتعديلاته وكذا تعيين المدير العام المسيرين الرئيسين لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة الى موافقة الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بناءا على رأي معلل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وبصفة احتياطية يمكن الوزير المكلف بالمالية، عزل المدير العام أو المسيرين الرئيسيين للشركة واستخلافهم، في انتظار تعيين مدير عام جديد أو مسيرين جدد من طرف مجلس الإدارة"

[3] - Arnaud Reygrobellet : Les vertus de la tranparence L’information légal dans les affaires, édi Reda, Paris 2001, pp.87- 88

مجموعة من السلطات والتي تمكّنها من ممارسة أنواع مختلفة من الرقابة[1]، سواء منها الرقابة القبلية (البند الأوّل) للمذكرة الإعلامية، وتتمثل في مباشرة سلطة التأشير على بيان المعلومة المقدمة لجمهور المستثمرين، أو الرقابة البعدية في (البند الثاني) والمتمثلة في طلب نشر الاستدراكات والاطّلاع على الوثائق وتكليف مندوب الحسابات، والتي تؤطر في نظرنا عمالها ومكونتها[2].

البند الأوّل: المراقبة القبلية

وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة، فرض المشرّع الج على الأشخاص المعنوية الراغبة في ولوج بورصة القيم المنقولة، مجموعة من الشروط أهمها تحرير مذكرة إعلامية ترمي إلى إعلام الجمهور[3]، وهذا بموجب أحكام المادة 03 من نظام الجنة رقم 96-02 والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ إلى علانية الادّخار، يؤرخها ويوقعها الممثل الشرعي للمصدر وكذا محافظ الحسابات[4]، وذلك للحصول على التأشيرة بعد دراسة الملف[5]، كما يمكن للّجنة أن ترفض منح تأشيرتها، إذا ما كانت المذكرة الإعلامية غير مطابقة لأنظمة اللّجنة وتعليماتها[6]، ومن هنا يثار التساؤل حول مدى إمكانية الرقابة القضائية لقرار الرفض وللإحاطة بالمراقبة القبلية للإعلام سنتناول كلاّ من نطاق المراقبة (أولا)، ثم إجراء التأشيرة (ثانيا)، ثم مدى إمكانية الرقابة القضائية (ثالثا).

أولا:نطاق المراقبة

يشمل نطاق المراقبة مجموع الأعمال التي تصدرها الشّركة والتي لا تصبح نهائية، ولا يمكن العمل بها إلا بعد الموافقة عليها من قبل اللّجنة، فهذه الرقابة تختلف أهميتها باختلاف مراحل حياة الشّركة ابتداءً من إجراءات تأسيسها، مرورا بممارستها لبعض المهام في مجال الحفاظ على سلامة المعاملات وتنظيم السوق خاصّة في مجال الإعلام[7].

---

[1] - M. pierre Kanaan » Sécuriser L'investissement financier le role de l'état » Colloque sous titre, l'adaptation du droit des sociétés aux noveaux besoins de l'entreprise tenu à beyrouth les 4 et 5 décembre 2003, édi Brylant - DELTA- L.G.D.J Paris, édi 2006, p.223.

[2]- هشام البخفاوي: " الوجيز في سوق المال "، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش المغرب، ط الأولى 2015، ص86.

[3]- Dominique Legeais, « droit commercial et des affaires », op cit, 276.

[4]- المادة 3 من النظام رقم 04-01، مرجع سابق.

[5]- المادة 4 من النظام رقم 04-01، مرجع سابق.

[6]- المادة 6 من النظام رقم 04-01، نفس مرجع سابق.

[7]- أحمد أيت الطالب : " التنظيم القانوني للسوق المالي المغربي " (البينات والفاعلون)، مرجع سابق، ص19.

ثانيا: إجراءات الحصول على التأشيرة

تتمثل إجراءات الحصول على التأشيرة لولوج سوق بورصة القيم المنقولة في إيداع وآجال طلب التأشيرة(أ)، ثم دراسة الملف (ب)، لتأتي بعدها مرحلة اتّخاذ القرار (ج).

أ- إيداع وآجال طلب التأشيرة

للحصول على التأشيرة يجب على المصدرين المذكورين في المادة 3 أعلاه أن يُودِعوا لدى ل.ت.ع.ب.م قبل أيّة عملية اكتتاب مشروع مذكرة إعلامية، وذلك شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للإصدار، لا تتضمن تأشيرة اللّجنة الملاحظة على العملية المقترحة، بل على نوعية الإعلام المقدّم ومطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، ولا يمكن أن يتجاوز أجل التحقيق في الملف شهرين يبتدئ سريانه من تاريخ الوصل السابق، لكن سريان لأجل قد يتوقف عندما تضع اللّجنة شروطا إضافية من شأنها حماية المستثمر، حيث تتعلق بطلب توضيح المعلومة المقدمة، تعديلها، إتمامها أو تحيينها"[1]، وهو نفس موقف المشرّع الفرنسي الذي أخذ به بموجب الفصل السابع من الأمر الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1967[2]، أن مشروع بيان المعلومات يخضع لتأشير مسبق من طرف لجنة عمليات البورصة والتي تحدد البيانات الواجب تغييرها، والمعلومات التكميلية الواجب إدراجها.

يبدو أن الآجال التي حددتها اللّجنة بشهرين تعدّ في نظرنا طويلة مما قد يؤدي إلى خلق اليأس في نفوس المستثمرين، وقد يلحق ضررا بالسوق المالية، كما أن اختلاف الآجال بالنظر لاختلاف الإجراءات سينتج عنه المزيد من التعقيد والغموض لذا فالمطلوب اختصار الآجال وتوحيدها، ومما ينبغي الإشارة إليه أيضا هو التمييز بين المنح النهائي للتأشيرة عند نهاية دراسة بيان المعلومة المودع لدى اللّجنة، وبين المنح المؤقت حيث نصّت أحكام المادة 5 مكرر من النظام رقم 04-01 بقولها " يمكن للّجنة، بناءً على طلب المصدر، أن ترخص باستعمال المذكرة الإعلامية وتضع عليها تأشيرتها حسب الشروط الأتية:

- أن يتضمن مشروع المذكرة الإعلامية في الصفحة الأوّلى منه إشارة تبيّن الشكل المؤقت للمذكرة الإعلامية وكذا التنبيه الآتي:

[1]- المادة05 من النظام رقم 04-01، مرجع سابق

[2]- Jo. Du 29 septembre 1967,p. 9589.

« أودعت نسخة من مشروع المذكرة الإعلامية لدى اللّجنة، ويمكن أن تعدّل المعلومات التي تحتوي عليها أو تتمّم ولا يمكن أن تكون السندات التي يصفها موضوع أي توظيف أو التزام قبل أن تضع اللّجنة تأشيرتها على المذكرة الإعلامية في شكلها النهائي »

ويمكن للّجنة طلب إدراج تحذير محرر وفقا لنماذج تقترحها، وأحيانا كانت تأمر بإدراج تحذيرات في بيانات المعلومة بغية إثارة انتباه المستثمرين إلى المخاطر المحتملة، واعتبارا لخصوصية العملية أو المنتوج المالي المقدم من طرف الشّركة المصدرة، أو المتداولة في السوق وقد طبّقت هذه التحذيرات بمناسبة توظيف الأموال المتنوعة[1]، بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس، حيث أقرّت بمشروعية هذه التحذيرات[2].

ب – دراسة الملف

لقد أوجب المشرّع الج على لجنة ت.ع.ب.م دراسة الملف ومنح التأشيرة إلى الشركات المصدرة في أجل لا يتعدى شهرين ابتداءً من تاريخ الإيداع[3]، كما يمكن للّجنة أن تطلب من المصدر تقديم كل وثيقة تسمح لها بالتأكّد من حقيقة الضمانات المتعلقة بالأصول المالية المصدرة[4]، وتعزيزا للفعالية الرقابية للّجنة يمكنها عقد مداولات خاصّة، قصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والتحقيقات لدى الشركات التي تلتجأ إلى التوفير علنا، والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهماتهم في العمليات الخاصّة بالقيم المنقولة أو المنتجات المالية المسعّرة، أو من يتولون إدارة مستندات سندات مالية[5]، فضلا عن ذلك يجوز للّجنة أن تطلب من مندوبي الحسابات الإدلاء بأي استفسار أو معلومة تكميلية تدخل ضمن الاختصاصات المفروضة عليهم.

---

[1] -Rapp.Annuel,COB/1990 ,p :373.

[2] - CA Paris,arret 29 mai1991(Compagnie diamantrire d'anvers.JCP91,éd,E,pan.697)

– أورده عزيز أوخليفا في رسالته : " إعلام الشركات المسعرة للمساهمين والجمهور "، رسالة لنيل دبلوم الد راسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والعلوم الإقتصادية والإجتماعية الرباط السنة الجامعية 2001–2002، ص 125– 126 .

[3]– راجع المادة 4 من نظام لجنة تنظيم عمآليات البورصة ومراقبتها رقم 04–01، مرجع سابق.

[4]– الفقرة الأخيرة من المادة 09 من نفس النظام.

[5]– المادة 37 من قانون رقم 03–04، مرجع سابق.

أما بالنسبة للمشرّع الفرنسي فقد ألزم هو الآخر هيئة الأسواق المالية (AMF)أن تعلم الشّركة المقدمة للطلب عن كل نقص في ملفها من أجل استكماله[1]، كما يمكن لها قبل قبولها التأشير أن تقوم بتحقيقات إضافية، وهذا باللجوء إلى مدققين قانونيين، أو إلى شركة استشارية خارجية[2].

وفي الأخير يمكن للّجنة أن تمنح التأشيرة للمصدر، كما يمكنها أن ترفض منح تأشيرتها للأسباب التالية:

- إذا كانت المذكرة الإعلامية غير مطابقة لأنظمة اللّجنة وتعليماتها.
- إذا كانت المذكرة غير مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في أنظمة اللّجنة.
- وإذا كانت المذكرة غير مكتملة أو غير صحيحة فيما يخص بعض النقاط أو أهملت ذكر بعض الوقائع من اللازم الإشارة إليها.
- إذا كانت الطلبات الخاصّة بتعديلات المذكرة المبلغة من طرف اللّجنة غير مرضية.
- إذا كانت حماية المدّخر تقتضي ذلك.

وفي جميع الحالات تقوم اللّجنة بإعلام المصدر في الوقت المناسب وقد تبدي رأيها من جديد على أساس المعلومة الجديدة المقدّمة من طرف المصدر.

إن المزيد من التحري والتدقيق أثناء دراسة الملف يعد مفيدا للوقوف على مدى احترام الشركات المسعّرة للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمعلومات التي يتعين إدراجها ببيان المذكرة الإعلامية، لكن المبالغة والمغالاة في ذلك قد يؤدي إلى المساس بحقوق هذه الشركات، وضياع وقت المستثمرين.

[1] - ART 212-21 du règlement de l'AMF : « Le dépôt du projet de prospectus doit être accompagné de la remise à l'AMF d'une documentation nécessaire a l'instruction du dossier et dont le contenu est précisé par une instruction de l'AMF.
Si le dossier est incomplet, l'AMF informe la personne ayant déposé le projet de prospectus dans les dix jours de négociation qui suivant le dépôt du projet de prospectus. Dés lors que le dossier est complet, l'AMF adresse, dans le même délai, un avis de dépôt à l'émetteur, qui peut, le cas échéant, prendre la forme d'un avis de réception ».

[2]- ART.L 621-8-1, I, al.2, code monétaire et financier. Et l'article 212-20, al.2, règlement général de l'AMF : "L'AMF peut, préalablement à la délivrance de son visa, demander des investigations complémentaires aux contrôleurs légaux des comptes ou une révision effectuée par un cabinet spécialisé extérieur, désigné avec son accord, lorsqu'elle estime que les diligences des contrôleurs légaux sont insuffisantes ».

ج- اتّخاذ القرار

وبعد دراسة الملف المودع من قبل الشّركة المصدرة للقيم المنقولة، تلتزم اللّجنة بإصدار قرار القبول من عدمه، وهذا خلال الشهرين اللذين يتبعان استلام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة الملف للقبول، أو خلال الشهر اللاحق إذا طلبت اللّجنة معلومات تكميلية تحتاجها من أجل اتّخاذ القرار[1].

إنّ المادة 29 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 97-03 [2]، تخوّل للّجنة كافّة الصلاحيات لرفض قبول إدخال القيم المنقولة في سوق التداول، على أن يكون قرار الرفض معللا، والذي يكون في الغالب أنه لا يخدم مصلحة السوق وكذا المدّخرين، ويعد هذا السبب واسعَ التطبيق إذ يمكن استعماله كسلاح من طرف اللّجنة حتى ترفض الطلبات التي قد تؤثّر سلبا على السوق حتى ولو كانت غير ذلك، في حين أن التأشيرة لا تتضمن المصادقة على العملية المقترحة، بل على نوعية الإعلام المقدّم ومطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول[3]، وهو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بباريس، إذ أكّدت اللّجنة أنّ عمليات البورصة غير معنية بتقييم مدى أهمية العمليات الخاضعة لمراقبتها، فالتأشيرة لا تعد دليلا على قيمة وجديّة العملية أو تحسين وانتعاش وضعية الشّركة، لأن دور اللّجنة يتحدد في مساعدة المدّخرين على اتّخاذ قراراتهم بناءً على معلومات موضوعية وشفافة وليس الحلول محلهم[4].

ثالثا إمكانية الرقابة القضائية:

لقد قيّد المشرّع الج صلاحية رفض التأشيرة الممنوحة للّجنة بضرورة ذكر أسباب الرفض، غير أنّه في حالة رفض اللّجنة التأشير رغم احترام المصدر لجميع المقتضيات القانونية وإدراجه لجميع المعلومات المطلوبة بالمذكّرة الإعلامية ينعت قرار الرفض بالقرار التعسفي، لكونه قد يلحق ضررا سواء بالشركات المصدر أو المدّخرين، لذا يحقّ لنا التساؤل حول مدى إمكانية الطعن في قرار الرفض، خاصّة إذا كان الطاعن قادرا على إثبات أن هذا القرار هو قرار تعسفي.

---

[1]- تنص المادة 16 من نظام العام لبورصة القيم المنقولة رقم 97-03 المشار إليه سابقا بقولها " يجب أن يكون قبول القيم المنقولة في عمآليات التداول في البورصة محل طلب قبول لدى اللجنة وإيداع مشروع مذكرة إعلامية يخضع لتأشيرة اللجنة.

[2]- المادة 29 من نظام.ل.ب.ق.م رقم 97-03، نفس مرجع سابق.

[3]- المادة 4 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 04-01، مرجع سابق.

[4] - CA paris 18 novembre, 1977(Bull mens COB,juin 1978,Bull Joly.1978, p : 11.

كان القانون الأمريكي سبّاقا للإجابة على هذا التساؤل، حيث أقرّ أن الطعن في قرارات اللّجنة الأمريكية[1] «SEC» يكون لدى القاضي الفدرالي، وبمقتضى القانون الفرنسي رقم 531-89 الصادر بتاريخ 2 أوت 1989 تختصّ محكمة الاستئناف بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن لجنة عمليات البورصة الرافضة للتأشيرة، وذلك باعتبارها محكمة الدرجة الأوّلى[2]، ونظرا لسكوت القانون الج عن هذه الحالة ينبغي الرجوع إلى المعيار العضوي في القانون الإداري، ومما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن لجنة ت.ع.ب.م تعدّ هيأة إدارية مستقلة تتمع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، خوّلها المشرّع الج الاختصاص التنظيمي العام من خلال إصدارها للّوائح ونشرها في الجريدة الرسمية، حيث تقبل هذه اللوائح (الطعن، بالإلغاء، بالتعويض، عدم المشروعية) أمام الهيئات القضائية الإدارية المختصة.

البند الثاني: المراقبة البعدية

تتمثل هذه العملية في المراقبة التي تقوم بها ل.ت.ع.ب.م على المعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعّرة في البورصة، والتي خصها المشرّع الج بنظام رقم 2000-20[3]، حيث تتمثل هذه المراقبة في نشر الاستدراكات (أولا)، ثم الاطّلاع الدائم على الوثائق (ثانيا)، وبعدها تكليف مندوب الحسابات بمهمته.

أولا: نشر الاستدراكات

جاء في أحكام المادة 6 من النظام المشار إليه أعلاه أنه "يمكن للّجنة إذا اقتضت حماية المستثمرين أو حسن سير السوق أن تطلب من المصدر نشر بعض المعلومات حسب الشكل والأجل اللذين تحددهما، وفي حالة عدم التزام المصدر بواجباته الإعلامية يمكن للّجنة القيام بنشر هذه المعلومات، وعلى المصدر أن يتحمل تكاليف نشرها"[4].

---

[1]- S.E.C :Sécurities and Exchange commission.

[2]- Bull.Joly.1990, 133,p :502.

- ذكره عزيز أوخليفا: مرجع سابق، ص129- 130.

[3]- نظام ل.ت.ع.ب.م. رقم 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، مرجع سابق.

[4]- المادة 6 نظام ل.ت.ع.ب.م. رقم 2000-02، مرجع سابق.

يستفاد من مضمون هذا النصّ القانوني، أنه بإمكان اللّجنة أن تقوم بحركة تصحيحية في مجال الإعلام[1]، حيث تعمل على إصلاح ما يصيب الشّركة أو الجهة من خلل من خلال قيام الجهات الرقابية بدورها الحقيقي في الرقابة والإشراف على هذه الشركات والجهات، والعمل على التحقّق من شفافية هذه البيانات والمعلومات والتقارير[2]، وهكذا يجد نشر الاستدراكات مبررا له في تصحيح المعلومات الناقصة أو غير السليمة التي تمّ الإفصاح عنها في المذكرة الإعلامية بعد تأشير اللّجنة عليها[3].

ويتمّ ذلك من طرف الشخص المعنوي الذي يدعو الجمهور للاكتتاب بناءً على طلب من اللّجنة، حيث نصّت أحكام الفقرة الثانية من المادة 35من قانون رقم 03-04 "وتأمر هذه الشركات عند الاقتضاء بنشر استدراكات فيما إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة"، وتعزيزا للدّور الرقابي للّجنة فإنّ هذه الأخيرة يمكنها القيام بنشر الاستدراكات بنفسها، حيث علّق المشرّع هذه الصلاحية على عدم وفاء الشّركة بالتزاماتها بنشر الاستدراكات وتصحيح المعلومات الناقصة، شريطة أن يتحمل المصدر تكاليف النشر.

ويدخل كذلك في إطار تحيين المعلومة المفصح عنها في المذكرة الإعلامية "ضرورة إعلام المصدر الجمهور، وعلى الفور بكلّ تغيير أو واقعة مهمة إذا كانت معروفة، وقد تؤثر بصفة ملموسة على سعر القيم المنقولة"[4]، بمعنى نشر المعلومات المتميّزة التي يكون لها انعكاسٌ ملموسٌ على السير التّجاري أو التقني أو المالي للهيأة المصدرة أو على آفاق تطور قيمة منقولة.

وفي المقابل من ذلك نصّت المادة 3 من نفس النظام "على إمكانية المصدر إذا كان قادرا على ضمان السرية أن يؤجل تحت مسؤوليته نشر معلومة مهمة إذا رأى أن نشرها قد يسبب له ضررا جسيما" غير أنه ما يميز عملية التحيين عن نشر الاستدراكات، هو أنّ المعلومة المتميزة لم تكن موجودة وقت نشر المذكرة الإعلامية، أما نشر الاستدراكات فكانت موجودة، ولكن تمّ إغفالها، ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن نشر هذا النوع من الاستدراكات لم يكن يهم في السابق سوى الأشخاص المعنوية التي تكون قيمها مسعّرة في البورصة، أما الآن فقد أضحى يهم جميع الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها.

---

[1]- أحمد أيت الطالب : مرجع سابق، ص372.

[2]- عصام حنفي محمود : " التزام الشركات بالشفافية والإفصاح "، مرجع سابق، ص29.

[3]- Arnaud Reygrobellet « Les vertus de la tranparence L'information légal dans les affaires », op cit, p.92.

[4]- المادة 2 من نظام ل.ت.ع.ب.م. رقم 2000-02، نفس مرجع سابق.

ثانيا: الاطّلاع الدائم على المعلومة

يجوز ل.ت.ع.ب.و.م في كل وقت أن تطلب من مندوبي الحسابات جميع الوثائق التي استندوا إليها للإشهاد بصحة الحسابات حول الشركات التي تدعو إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها، فيمكن القول إن اللّجنة بهذا المعنى تشارك في عملية المراقبة التي يجريها مندوب الحسابات[1]، وهذا من خلال الاطّلاع على الوثائق التي تمّ اعتمادها للمصادقة على صحة الحسابات السنوية، إذا ظهر أن تقديم الشروحات المتعلقة ببيان المعلومة غير كافٍ، أو اقتضت الضرورة حماية المستثمرين والمساهمين كذلك[2].

ويقصد بالاطّلاع وضع الوثائق رهن إشارة الأعوان المؤهلين، حيث يمكنهم أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيّا كانت دعامتها، وأن يحصلوا على نسخ منها ويمكنهم الوصول إلى جميع المحالّ ذات الاستعمال المهني،[3] حتما سيمكّن هذا العمل من حماية فعلية للادّخار العام، ذلك أنّ هذا سيفرض على مندوبي الحسابات التدقيق وتوفير المعلومات الصحيحة، فلا يجب أن ننسى أنّه جهاز داخلي خوّل له المشرّع سلطات واسعة لكن مع التزام الحياد التام والمصداقية اللازمة، وهذا سيؤدي إلى توفير مراقبة إدارية لعمل اللّجنة[4].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن عمل لجنة ت.ع.ب.م قد يتعدى مسألة مراقبة مندوبي الحسابات ومدى قيامه بمهمة التحقيق أو التدقيق أو المراقبة، ليشمل رقابة كليّة أو عامّة تباشر على مندوبي الحسابات من خلال الصلاحيات المتوفرة للّجنة لطلب عزل أو تنحية مندوبي الحسابات، طبقا لأحكام المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

ثالثا: تكليف مندوبي الحسابات بمهمة

عملا بأحكام المادة 39 من القانون 03-04 في فقرتها الثانية "يلزم الأعوان الخارجيون الذين يمكن للّجنة أن تستعين بهم، بواجب السرية المذكور في الفقرة الأوّلى"، انطلاقا من الفقرة الثانية من المادة سابقا، فأنه

[1]- بلبة ريمة : مرجع سابق، ص238.

[2]- المادة 5 من نظام ل.ت.ع.ب.م. رقم 04-01، مرجع سابق.

[3]- المادة 37 من قانون رقم03- 04، مرجع سابق.

[4]- Arnaud Reygrobellet « Les vertus de la tranparence L'information légal dans les affaires », op cit, pp.86-87.

يمكن للّجنة أن تطلب من مندوب الحسابات أو أكثر من مسجل في جدول المنظمة الوطنية بالجزائر، القيام بكل تحليل تكميلي أو إجراء عمل معاينة تراه ضروري.

أضف إلى ذلك أن المشرّع الج قد حصر صلاحية اللّجنة في تعيين مندوب للحسابات، ولم يمدد من سلطتها في إمكانية تعيين من تراه مؤهلا، وذلك للتّمييز بين الرقابة الإدارية وسلطات البحث التي تتيح للّجنة إمكانية تعيين الأعوان الخارجيون الذين يمكن للّجنة أن تستعين بهم للقيام بعمليات التفتيش، حيث يمكنهم الوصول إلى جميع المحالّ ذات الاستعمال المهني[1]، وإنّ لجنة ت.ع.ب.م لا تستطيع أن تستعين بمندوبي حسابات الشّركة المعنيين أثناء أدائهم لمهامهم، أي أثناء مدة الوكالة، بل المقصود بالأعوان الخارجيون الذين تستعين بهم اللّجنة لإجراء التحقيقات هم مندوبو الحسابات الآخرون، أي من غير الذين قاموا بالإشهاد على صحة الحسابات، وذلك للرّفع من مراقبة المعلومات وفعاليتها.

وهذا على خلاف المشرّع الفرنسي الذي وسع من صلاحيات لجنة عمليات البورصة في اختيار مندوب حسابات الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، تبعا للمرسوم 12 أوت 1969 الذي تمّ تعديله بواسطة مرسوم 7 ديسمبر 1976، حيث يجب إشعار اللّجنة بلائحة الأشخاص المرشحين للظّفر بمهمة مندوب الحسابات، وتقوم اللّجنة بتقديم تقييمها لكفاءته واستقلاله عن مديري الشركات ووسائل عمله.

إن الاستعانة بمندوبي الحسابات وفقا لهذا الإجراء من شأنه حماية حَمَلة القيم المنقولة،كما يشكّل بيانا أو برهانا على حذر وحيطة اللّجنة من المعلومات المتوفرة والمقدمة من طرف هذه الشركات، حيث أنه إذا كان حَمَلة القيم المنقولة قد لا يهمهم أمر تسيير الشّركة ومراقبتها، إلا أنه يجب على اللّجنة أمام هذا الوضع أن تكون حاضرة للتصدي للانحرافات المحتمل وقوعها في مجال الإعلام وهو ما يجعل من الرقابة المفروضة من طرف اللّجنة على مندوبي الحسابات تستحق تعزيزها، لكون هذين الجهازين لهما مهام مماثلة وهدف واحد يجمعهما، لأن كليهما مكلف بمراقبة المعلومات المالية لصالح المساهمين والجمهور،[2] لذا عزز المشرّع الفرنسي التعاون بين سلطة الأسواق المالية ومندوبي الحسابات، حيث يمكن لها طلب كل المعلومات عن الأشخاص الذين تراقبهم،

[1]– تنص المادة 37 فـ2 من قانون رقم03-04، مرجع سابق" ويمكن الأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعمتها، وأن يحصلوا على نسخ منها، ويمكنهم الوصول الى جميع المحال ذات الاستعمال المهني"

[2]– أيت مولود فاتح : مرجع سابق، ص330.

وخصوصا إبلاغها وإفادتها بكل الوثائق والمستندات التي تراها ضرورية، هذا ويعلم مندوبو الحسابات سلطة الأسواق المالية عن كل واقعة أو قرار يبرر نيتهم في رفض المصادقة على حسابات الشّركة[1].

الفرع الثاني:سلطات ووسائل لجنة ت.ع.ب.م.

باعتبار أن لجنة ت.ع.ب.م مدعوة بأن تتأكد من أن نشر المعلومات التي توجب النصوص التشريعية والتنظيمية[2] نشرها، سواء بصورة قبلية أو بعدية، قد تمّ بصفة قانونية وذلك بغية إرساء مناخ الشفافية والإفصاح لوقاية المعاملات المالية من مخاطر الممارسات غير القانونية، الشيء الذي ينبغي تسليح هذه اللّجنة بأدوات قانونية وتقنية تكفل لها بلوغ هذا الهدف، ولقيام هذه اللّجنة بالدور المنوط بها في الرقابة على الحقّ في الإعلام، خصها المشرّع الج بسلطات واسعة بدأ بسلطة البحث والتحقيق في (البند الأوّل) لتنتهي بسلطة توقيع العقاب في (البند الثاني).

البند الأوّل: سلطة البحث والتحقيق

قد يكون من الصعب ترك إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم الماسّة بالحقّ في الإعلام إلى رجال الشرطة العاديين، إذ لا يملكون الوسائل الفنية اللازمة للكشف عنها، ومن هنا كان من الأهمية بمكان ترك هذه العملية لجهة متخصصة وتدعيمها بالوسائل القانونية التي تكفل لها تأدية مهامها ووظيفتها، وهذا ما فعله المشرّع الج إذ منح لجنة ت.ع.ب.م. سلطة البحث والتحقيق في الممارسات غير المشروعة التي تقع في البورصة ومنحها السلطات اللازمة التي تمكّنها من ضبط هذه الممارسات[3]، حيث نصّت المادة 37 من القانون 03- 04

[1]- « ….II- Elle peut demander aux commissair aus comptes de personnes faisant appel public à l’épargne tous rensignement sur les personnes qu’ils controlent.
Les commissair aux comptes des personnes mentionnées àl’inéa précédent informent l’autorité de tout fait ou décision justifiant leur intention de refuser la certification des comptes.
III- les Les commissair aux comptes des personnes faisant appel public à l’épargne peuvent interroger l’autorité des marchés financiers sur tout question recontrée dans l’éxercice de leur mission et susceptible d’avoir un effet sur l’information financiére de la personne.
II- les Les commissair aux comptes des sociétés faisant appel pu blic l’épargen communiquent à l’autorité des marchés financiers copie de l’écrit transmis au précident du con seil d’administration ou au directoire enapplication du dexiéme alinéa de larticle 234-1 du cod de commerce. .

[2]– المادة 23 من المرسوم التشريعي 93–10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- محمد فاروق عبد الرسول : "الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية"، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 2007، ص300.

"تجري اللّجنة عن طريق مداولة – قصد تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة– تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علنا، والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، ولدى الأشخاص الذين يقدمون، نظرا لنشاطهم المهني مساهماتهم في العمليات الخاصّة بالقيم المنقولة أوفي المنتوجات المالية المسعّرة، أو يتولون إدارة مستندات سندات مالية، ويباشر الأعوان المؤهلون عمليات المراقبة والتحقيق حيث يمكن إمدادهم بأية وثيقة يطلبونها أيًّا كانت دعامتها، وأن يحصلوا على نسخ منها، ويمكنهم الوصول إلى جميع المحالّ ذات الاستعمال المهني"، وقبل الوقوف على هذه التدابير الإجرائية (ثانيا)، لضمان مبدأ المساواة بين المساهمين والمستثمرين، وعلى العموم جميع المتعاملين في سوق المال، ينبغي الإشارة بداية بنطاق سلطات اللّجنة (أولا) لتبيان حدود البحث ومبرراته.

أولا :نطاق سلطات لجنة ت.ع.ب.م

يعد نطاق البحث واسعا جدا سواء من حيث الوثائق والأوراق التي يمكن الاطّلاع عليها، لذا يستدعي الأمر الإحاطة بمبررات البحث (أ)، الأشخاص المكلفون بالبحث (ب) الأشخاص المشمولون بالبحث (ج)، ومواضيع البحث (د).

أ– مبررات القيام بالبحث

إن الحقّ في الإبلاغ معترف به للّجنة في إطار ممارستها لوظيفتها المتعلقة بالمراقبة، وهذا ما أكدته أحكام المادة 14 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 2000-02، حيث أن هذا الحقّ يشكّل الوسيلة المثلى التي تسمح للّجنة بموازنة وإجراء مقارنة بين المعلومات التي يتمّ إعدادها من طرف المصدر مع تلك التي يتطلبها القانون، أو بالأحرى التي تستلزمها النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث إن الأشخاص المعنوية التي تلجأ إلى علانية الادّخار تلزمها النصوص القانونية أن تودع أو ترسل إلى لجنة.ت.ع.ب.م، وذلك ابتداءً من تاريخ الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة وقبل انعقاد هذه الأخيرة، خصوصا جدول الأعمال ومشروع القرارات أو اللوائح التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وكذا الوثائق المنصوص عليها وفقا لأحكام القانون التجاري[1].

إن الإبلاغ عن هذه الوثائق قبل وبعد انعقاد الجمعيات العمومية، يسمح للجنة ت.ع.ب.م من التأكد بأن المعلومات تمّ إعدادها بشكل لائق وملائم من طرف المسيّرين، ومن طرف مندوبي الحسابات، والتي تمّ

[1]– المادة 678 من ق.ت.ج، مرجع سابق.

وضعها تحت تصرف المدّخرين، كما تسمح للّجنة أن تدقق في محتوى مضمون المعلومات وتطابقها مع المستلزمات القانونية السارية في هذا الموضوع[1].

فضلا عن ذلك يجب على كل مصدر ينوي اللجوء إلى علانية الادّخار أن يقوم بإيداع مذكرة إعلامية للّجنة في أجل شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للإصدار، حيث يجب أن يتضمن مشروع المذكرة الإعلامية كل المعلومات اللازمة للعموم للوصول إلى اتّخاذ قرار حول أملاك المصدر، ووضعيته المالية، وأدائه، وآفاقة المستقبلية وكذا حول الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة[2].

فمن خلال تتبع هذه المعلومات الرائجة داخل السوق المالية، حول طبيعة المعاملات المتداولة وطرق انجازها وهوية متعامليها، قد تبرز هذه المعطيات الممارسات غير المشروعة بما في ذلك حالات الغش والاحتيال والمؤسسة على معلومات غير صحيحة تمّ الإفصاح عنها، إضافة إلى التأكد من أن إدارة البورصة تتمّ بشكل سليم ونزيه، وبالتالي معاقبة كل من يثبت عليه ارتكاب مخالفة معينة[3]، وعلاوة على ما سبق يمكن للّجنة أن تتخذ قرارا بإجراء بحث بناءً على فحص الشكوى التي ترد إليها من المستثمرين في الأوراق المالية ضد أي شخص من الأشخاص العاملين في السوق، ويعتبر فحص هذه الشكاوي من أهم مصادر الحصول على المعلومات لاكتشاف الجرائم[4] .

حيث تلقت لجنة الاوراق المالية لبورصة امريكا شكوى في 19 مارس 2003 مفاذها ان الشركة بعد تسجيلها كشركة عامة في سنة 1986 بدأت في تضخيم مصطنع لمكاسيبها لتلبية توقيعات محللي (وول ستريت) للحفاظ على سعر السوق للاوراق المالية للشركة، وأن الشركة منذ 1999 تبالغ في مكاسيبها بما لايقل عن 1.4 بليون دولار، حيث لم تنكر الشركة بعد التحقيقات إدعاءات الشكوى وقدمت تعاونا جوهريا في هذا الشأن وبذلك وزع مبلغ العقوبة على المستثمرين الذي صدر الغش ضدهم بموجب أحكام الاموال

[1]– بلبة ريمة : مرجع سابق، ص236.

[2]– المادة 03 من نظام الجنة رقم96–02 والمتعلق بإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ الى علانية الادخار، مرجع سابق.

[3]– جمال عبد العزيز العثمان: " الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بأوراق المالية المتداولة في البورصة " مرجع سابق، ص243.

[4]– محمد فاروق عبد الرسول: مرجع سابق، ص314.

العادلة لقانون(Sarbanes – Oxley) [1]، وبالرجوع إلى قوانين بورصة القيم المنقولة في الجزائر فلا نكاد نجد أي مقتضى يشير إلى إمكانية تلقي الشكوى من أجهزة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو من الشّركة، إدارة بورصة القيم المنقولة (الشّركة المسيّرة)، أو المؤتمن المركزي للسندات، أو حتى من الشّركات المسعّرة، غير أن الأشخاص المحددين في أحكام المادة 37 من القانون 03- 04 المذكورة أعلاه وردت على سبيل المثال لا الحصر.

ب– الأشخاص المكلفون بالبحث:

لقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون 03-04 "ويباشر الأعوان المؤهلون عمليات المراقبة والتحقيق، حيث يمكن إمدادهم بأية وثيقة يطلبونها أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها، ويمكنهم الوصول إلى جميع المحالّ ذات الاستعمال المهني"

مما يمكن تسجيله في هذا الصدد أن قوانين بورصة القيم المنقولة قد سكتت عن طريقة تعيينهم الأعوان المؤهلين لعمليات المراقبة والتحقيق، حيث يتعيّن على الأعوان المؤهلين المشار إليهم أعلاه أن يكونوا قد أدّوا اليمين القانونية لأداء مهامهم، كما يتعين على هؤلاء المؤهلين حمل بطاقة مهنية تمكنهم من التعريف بصفاتهم ومهامهم تسلم إليهم من لجنة ت.ع.ب.م وفقا لكيفيات يحددها نصّ تنظيمي، حتى يسمح لهم بالدخوّل إلى جميع الأمكنة المعدة للأغراض المهنية[2].

كما يمكن للأعوان المؤهلين الاطّلاع على وثائق غير محدودة، إذ أن الأمر يتعلق بجميع الوثائق أيّا كانت دعامتها والتي يرون فيها فائدة،[3] ويعتقدون أن التدقيق فيها سيمكّنهم من الاضطلاع بمهامهم على أحسن وجه، وقد ذكر الأمر الفرنسي الصادر في سنة 1967 أمثلة لهذه الوثائق كالعقود والدفاتر التجارية والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر ... كما يتمتّع الأعوان المؤهلون بالصلاحيات التقديرية لتحديد مدى أهمية هذه الوثائق[4]، فضلا عن ذلك يخضع الأعوان المؤهلون من طرف اللّجنة لواجب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

---

[1]– كينث أ.كيم واخرون : حوكمة الشركة الاطراف الراصدة والمشاركة، تر ومراجعة محمد عبد الفتاح وغريب جبر غنام، دار المريح للنشر– الرياض، طبعة 2010، ص 152.

[2]– أحمد أيت طالب : " التنظيم القانوني المالي المغربي " (البيانات والفاعلون)، مرجع سابق، ص415.

[3]– هشام البخفاوي : " الوجيز في سوق المال "، مرجع سابق، ص95 .

[4]-Decoopman Nicole,la commission des opérations de bourse et le droit des sociétés, édi économica 1979,p. 32.

ج- الأشخاص الخاضعة للبحث:

لقد حدد المشرّع الج الجهات الخاضعة للبحث الذي تقوم به اللّجنة أو من تنتدبه لذلك، إذ جاء في أحكام المادة 37 من قانون 03-04 المشار إليها أعلاه "تجري اللّجنة عن طريق مداولة قصد تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علنا، والبنوك، والمؤسسات المالية، والوسطاء في عمليات البورصة، ولدى الأشخاص الذين يقدمون - نظرا لنشاطهم المهني- مساهماتهم في العمليات الخاصّة بالقيم المنقولة، أو في المنتوجات المالية المسعّرة أو يتولّون إدارة مستندات سندات مالية".

مما يستفاد من مضمون هذا النصّ أنّ المشرّع الج قد حدد لائحة غير حصرية للجهات الخاضعة لعملية المراقبة والتّحقيق[2]، حيث مدد من نطاق هذه الجهات لتشمل كل الأشخاص المتدخلة في القيم المنقولة، وهكذا يدخل في هذا الإطار الأشخاص الخاضعة للبحث كلٌّ من الأشخاص المعنوية التي تدعو إلى التوفير علنا، وكلّ شخص طبيعي أو معنوي يتدخّل في مجال القيم المنقولة كالبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، إلا أنه ما يعاب على المشرّع الج أنّه لم يحدد من هم هؤلاء الأشخاص الطبيعية والمعنوية المتدخلة في مجال القيم المنقولة، فكان على المشرّع أن يذكر على الأقل أمثلة عن البعض من الأشخاص الذين تربطهم علاقات قانونية ومالية بالشركات المسعّرة، تجعل منهم مجموعات ذات مصالح مشتركة[3]، كما يمكن لنطاق

- أورده عزيز أوخليفا : مرجع سابق، ص135.

[1]- تنص المادة 39 من قانون رقم 03-04، مرجع سابق" يلزم أعضاء اللجنة وأعوانها بالسر المهني فيما يخص الوقائع والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم، وذلك حسب الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"

[2]- تتولى لجنة ت.ع.ب.م مراقبة السوق المالية، والعمآليات التي تتم فيها، تتجلى من خلال عمليات التفتيش التي تقوم بها بين الحين والأخر على هيئات ومؤسسات السوق المالية ومن بينها شركة إدارة بورصة القيم المنقولة.

حيث نصّ ت أحكام المادة55 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم15-01 المؤرخ في 15 افريل2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، (ج.ر عدد 55 مؤرخ في 2015/10/21) " يمكن للأعوان المؤهلين إجراء تحقيقات لدى الوسطاء في عمليات البورصة وتعطى لهم كل وثيقة ضرورية كما يمكنهم الدخول الى المحلات ذات الصبغة المهنية خلال ساعات العمل العادية".

[3]- هشام البخفاوي : مرجع سابق، ص95.

المراقبة والتّحقيق أن يشمل مستخدمي وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير في الشّركات التي تدعو إلى علانية الادّخار ما دام هؤلاء مسؤولين مسؤولية جزائية عن بعض المخالفات التي يرتكبونها أثناء قيامهم بمهامهم[1].

ومما يلاحظ أيضا بشأن النصّ آنف الذكر أنّه أغفل ذكر اللّجنة نفسها، وكذا المستخدمين والمتولّين مهام إدارتها وتسييرها ضمن الأشخاص الذين يمكن إجراء الأبحاث لديهم، مع أن هناك مجموعةً من المخالفات التي يمكن أن تنسب إليهم، بل ثمة أعمال غير قانونية لا يمكن ارتكابها إلا من قبل واحد من أعضاء أو مستخدمي اللّجنة، علاوة على باقي المخالفات التي يمكن أن ترتكب منهم أو من غيرهم[2].

د- مواضيع البحث:

إذا كانت عمليات المراقبة والتحقيق التي تقوم بها لجنة ت.ع.ب.م بناءً على أحكام المواد التي تتعلق فقط بالواجبات الإعلامية المطلوبة من الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها، فإنها تمتد أيضا لتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في قوانين بورصة القيم المنقولة، وبهذا أصبحت اللّجنة تمتلك سلطة البحث عن الجرائم المرتكبة من قبل شركات البورصة، وأعضاء مجالسها الإدارية أو مستخدميها الواردة في الباب الرابع من قانون 03-04، كما "يمكن لرئيس اللّجنة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية والذي من شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بالامتثال لهذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها"[3]، ويحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القاتون.

وهذا من دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، تفصل الجهة القضائية المختصة في الأمر استعجاليابل يمكنها أن تتخذ تلقائيا أي إجراء تحفظي، وتُصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تهديدبة تحيلها إلى الخزينة العمومية، ويمكن

---

[1]- تنص المادة 813 من ق.ت.ج" يعاقب بالغرامة من 5.000 دج الى 20.000 دج كل من الرئيس أو القائم بإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة والذين:

1- يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب النتائج والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية،

2- يتخلفون في إعداد هاته المستندات عن إستعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنتين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548.

[2]- أحمد أيت طالب : مرجع سابق، ص 417- 418.

[3]- تنص ف الأخيرة من المادة 60 من قانون 03-04 " تعد جميع العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمآليات باطلة"

لرئيس اللّجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية"، ومن هنا يتضح بأن الأدوار القضائية تندرج في إطار الهدف العام للّجنة، وهو حماية الادّخار والمستثمرين في مجال القيم المنقولة والمحافظة على سلامة الاقتصاد القومي[1]، وذلك من خلال فرض شرطين أساسيين لإمكانية توجيه هذا النوع من الأوامر:

- وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية.

- أن يكون هذا العمل من شأنه الإضرار بحقوق الأفراد المستثمرين في القيم المنقولة، ونفس هذه السلطة منحها المشرّع الفرنسي للجنة عمليات البورصة، بموجب أحكام المادة 2/12 من الأمر 67-833 في 28 سبتمبر 1967[2]، "حيث يعود لرئيس اللّجنة الحقّ في إخطار محكمة القضايا الكبرى بباريس، إذا ما لاحظ حدوث ممارسات تتعارض مع النصوص التشريعية والتنظمية ذات طبيعة من شأنها أن تشكّل خطرا على حقوق المدّخرين، ليتخذ رئيس المحكمة الإجراءات اللازمة من أجل توقيف هذه الممارسات ويقيم ذلك عن طريق أمر استعجاليّ"، وفي إطار الامتثال للأخلاقيات المهنية والعمل على السير الحسن للسوق المالية وتخليق المعاملات داخله، يمكن للّجنة أيضا أن تحيط النيابة العامة بجميع المخلفات التي اطّلعت عليها بحكم ممارستها لمهامها، ولو لم تدخل في دائرة اختصاصاتها رغم غياب نصٍّ صريحٍ يشير إلى ذلك.

ثانيا: التدابير الإجرائية

حرصا من المشرّع الج على احترام حقوق وحريّات الأشخاص وعملا بما كرّسه دستور الجزائر[3]، سعى المشرّع في مجال ضبط المخالفات الخاصّة بالإعلام في سوق بورصة القيم المنقولة إلى وضع قواعد إجرائية من شأنها أن تكفل هذا الاحترام، وحيث إنّ مكافحة الجرائم الماسّة بالإعلام وتسليط العقاب على مرتكبيها يقتضي بالدرجة الأوّلى البحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة لإثبات إدانتهم، فإن المشرّع خصص مجموعة من

[1]- منى جاسم الكوري :" التفتيش شروطه وحالات بطلانه "(دراسة مقارنة)، منشورلت الحلبي الحقوقية لبنان، ط 2008، ص 27.

[2]- Article12-2 du Ordonnance n° 67-833 du 28 septembre 1967 instituant une commission des opérations de bourse et relative à l'information des porteurs de valeurs mobilières et à la publicité de certaines opérations de bourse .

[3]- عبد الرحمن بوكثير : " نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور الحقّ في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية " ، مرجع سابق، ص 183.

النصوص القانونية وفقا لقوانين بورصة القيم المنقولة، ينظّم من خلالها هذه المرحلة المهمة معالجا بذلك الأشخاص المنوط بهم مهام البحث والتحري[1].

أ- التدابير العامة

لقد مكّن المشرّع الج لجنة ت.ع.ب.م عند ممارستها لمهام المراقبة والتحقيق من مجموعة من تدابير الإجرائية العامة والخاصّة، وبذلك يجوز للأعوان المؤهّلين مباشرةُ عمليات المراقبة والتحقيق بناءً على تعليمات وتوجيهات وأوامر مدير اللّجنة، الذي يتمتع بصلاحية تسيير جميع المصالح التابعة له، كما يجوز للأعوان تلقي معلومات تكميلية (1) من أيِّ شخص تكون لديه معلومات ضرورية لمباشرة مهامهم، من خلال الوصول إلى المحالّ ذات الاستعمال المهني (2)، فضلا عن إمدادهم بأية وثيقة أيًّا كانت دعامتها، وإمكانية الحصول على نسخ منها (3).

1- تلقي المعلومات التكميلية

جاء في أحكام المادة 38 من قانون 03-04 "أنه يمكن للّجنة عقب كل مداولة خاصّة، أن تستدعي أيّ شخص من شأنه أن يقدّم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها أو تأمر أعوانها بإستدعائه، ويحق لكلّ شخص تمّ استدعاؤه أن يستعين بمستشار يختاره"

رغم ذلك تبقى إمكانية تلقي المعلومة أمر وارد دون الحاجة إلى وجود نصّ صريح[2]، والأهمّ من ذلك أنّ المشرّع لم يبيّن كيفية استدعاء الأشخاص، هل تكون بموجب رسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام أو بموجب استدعاء تحدّد شكلياته عن طريق التنظيم، ونحن بدورنا ننوّه بتوجيه (دعوة) وليس استدعاء لأي شخص يروم فائدة في الاستماع إليه للإدلاء بتصريحاته وأقواله حول الوقائع المطلوبة موضوع البحث،[3] كما أنّ هذا الإجراء قد يختلف عمّا هو منصوص عليه وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذ المقصود البحث عن الجرائم والتحقّق منها

[1]- يوسف مرين : " إجراءات البحث والتحري في التشريع الجزائري "، مقال منشور بمجلة الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، العدد السادس – أيلول 2016، ص33.

[2]- Arnaud Reygrobellet « Les vertus de la tranparence L'information légal dans les affaires », op cit, p.91.

[3]- أحمد أيت طالب : " التنظيم القانوني المالي المغربي "(البيانات والفاعلون)، مرجع سابق، ص 422.

وإجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبيها، أي جمع الاستدلالات بُغيةَ التوصّل إلى الحقيقة كما تقوم بإعداد محاضر بأعمالها وإرسالها إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ليتّخذ ما يراه مناسبا بشأنها[1].

وبناءً على ما سبق يمكن لأعوان اللّجنة دعوة أي شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة المشار إليها أعلاه، للاستماع إليه أو لمطالبته بالإدلاء ببيانات وتوضيحات حول بعض الوقائع التي يرى المجلس ضرورة تنويره بشأنها، هذا وإن كنا ندعو إلى التنصيص بصريح العبارة إلى العمليات التي يتضمّنها البحث وتحديد الصلاحيات الممنوحة للّجنة والأعوان المكلفين بهذه الأبحاث، حتى يتسنى للّجنة ممارسة دورها في مراقبة المعلومات بالوضوح والفعالية المطلوبة.

وللإشارة أن الأشخاص المدعوين لتقديم بياناتهم أو تصريحاتهم حول الوقائع التي يرى الأعوان المنتدبون من قبل اللّجنة، أنها ضرورية للاضطلاع بمهامهم ليسوا ملزمين بالاستجابة للدعوة الموجهة إليهم لهذا الغرض، كما أنّ المجلس لا يملك أية وسيلة قسرية لإجبارهم على الإدلاء بما لديهم من معلومات، كما لا يمكن أيضا أن يتعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 59 من المرسوم التشريعي93-10التي تعاقب على عرقلة القيام بمهام البحث والمراقبة المنوطة باللّجنة.

2- الوصول إلى المحلات ذات الاستعمال المهني

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 37 من قانون 03-04 "يمكن للأعوان المؤهّلين الوصول إلى جميع المحالّ ذات الاستعمال المهني"، ويُستفاد من النصّ المذكور أنّ المشرّع حصر صلاحيات الأعوان المؤهلين في الولوج إلى جميع الأمكنة المعدّة للأغراض المهنية والتابعة للأشخاص الخاضعين لعمليات المراقبة والتحقيق، كالمقرّات الرئيسية للشّركات، وشركة إدارة بورصة القيم المنقولة، أو أيّ شخص طبيعي أو معنوي يساهم في إنجاز عمليات تتعلق بالقيم المنقولة، وبالتّالي استثنى الأمكنة غير المعدة للأغراض المهنية ومن ثمة حصر المشرّع الج نطاق دخول المحلات للأماكن المعدة للأغراض المهنية فقط.

وبذلك قد حدد المشرع الج الاختصاص النوعي والمكاني والزماني للأعوان المكلّفين بالأبحاث في هذه المرحلة، ولم يُجِزْ لهم تجاوز حدود هذا الاختصاص الأمر الذي يمكن القول معه[1] إنّ دخوّل المحلات ذات

[1]- عبد الرحمان خلفي : " الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن "، دون ناشر، طبعة ثالثة 2017، ص 88.

الاستعمال المهني لا يخضع لشكليات تفتيش المنازل الواردة في المواد 44-45 من قانون الإجراءات الجزائية، كاحترام الساعات القانونية، وضرورة الحصول على الترخيص المكتوب من السيد وكيل الجمهورية[2]، أو حتى ضرورة احترام الحضور الشخصي لصاحب السكن[3]، ويبدو مما سبق ذكره أن دخول الأعوان المؤهلين إلى المحلات المعدّة للاستعمال المهني يُعَدُّ إجراءً رقابيا أكثر منه تفتيشي، وما يؤكد ذلك أن الغرض الأصلي من عملية المراقبة والتحقيق هو الاطّلاع على الوثائق المرتبطة بالبحث وأخذ نسخ منها، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

3- طلب الاطّلاع على الوثائق:

لا يمكن أن تكون للمراقبة مصداقية على قرارات الأشخاص المعنوية التي تلجأ إلى علانية الادّخار ذات فائدة، إذا لم يكن للأعوان المؤهلين الوسائل الفعّالة والقارّة التي تمكّنهم من المعرفة الدقيقة لوضعية الملتزمين[4]، والتي يمكن استنباطها من السجلات والوثائق كالعقود والدفاتر التجارية والوثائق المحاسبية، والسجلات والمحاضر، ولهذا الغرض نصّت الفقرة الأخير من المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10 على مقتضيات خاصّة بممارسة حقّ الاطّلاع، حيث "يمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق - أيًّا كانت دعامتها- وأن يحصلوا على نسخ منها"، كما جاء في أحكام المادة 627 من ق.ت.ج "أنه يتعيّن على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك "، غير أن واجب كتمان السر المهني الملقى على عاتق أعضاء مجلس الإدارة، أو حتى شركة إدارة بورصة

---

[1]-عادل عبد العال خراشي : " ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم "، دار الجامعة الجديدة للنشر- الأزاريطة - الإسكندرية ط 2006، ص 105.

[2]- تنص المادة 44 من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (ج.ر عدد 40 المؤرخ في 2015/06/23) بقولها " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال الى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في جناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار بهذا الأمر قبل الدخول الى المنزل والشروع في التفتيش.

[3]- راجع المادة 45 من نفس قانون سابق"

[4]- مؤلف جماعي: " القانون والأعمال الخصوصيات والإشكالات "، الجزء الأول، تحت إشراف عز الدين بن ستي،دار المعرفة، الطبعة 2017، ص 121.

القيم المنقولة، أو مؤسسات القرض وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، لا يمكنها الاحتجاج بكتمان السر المهني أمام لجنة ت.ع.ب.م[1].

فضلا عن ذلك يجب الامتثال لطلبات الأعوان المؤهلين للدخوّل إلى المحلاّت ذات الاستعمال المهني والاطّلاع على الوثائق أيًّا كانت دعامتها وأخذ نسخ منها، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة تحقيقات اللّجنة، وهذا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها المادة 59 من المرسوم التشريعي 93-10 بقولها "يُعاقب كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللّجنة وأعوانها المؤهلين، المنصوص عليهم في المواد من 35 إلى 50 من هذا النص،ب الحبس من 30 يوما إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط".

ب- التدابير الخاصّة :

إذا كان المشرّع الج قد خوّل لجنة ت.ع.ب.م مجموعة من التدابير العامّة المنصوص عليها في المواد 35-36-37 من قانون 03-04، فإنه خصّ بعض الجرائم الأخرى، بتدابير خاصّة منصوص عليها في المواد 38-39-40 من نفس القانون، والمتمثلة في استدعاء الأشخاص (1) وتفتيش المحلات المهنية والقيام بعمليات الحجز(2).

1- استدعاء الأشخاص

نصّت أحكام المادة 38 من قانون 03-04 " أنّه يمكن للّجنة عقب كل مداولة خاصّة، أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدّم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها، أو تأمر أعوانها باستدعائه، ويحقّ لكل شخص تمّ استدعاؤه أن يستعين بمستشار يختاره"، ومما يستفاد من هذه المخالفات ذات الطبيعة الخاصّة أنه يمكن استدعاء أي شخص يتوفر على معلومات مفيدة في عملية المراقبة والتحقيق التي يجريها الأعوان المؤهلون من طرف لجنة ت.ع.ب.م، دون التضييق من نطاق الأشخاص الخاضعين للبحث، وبذلك أوجب هذا القانون أن يتمّ طلب الشخص الطبيعي أو ممثل الشّركة لتقديم هذه الوثائق والسجلات التي تتعلق بالموضوع محل التحقيق.

[1]- تنص المادة 63 من قانون 03-04 مرجع سابق بقولها" يرخص للجنة واللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض بتبادل تبليغ المعلومات اللازمة لأداء كل لجنة من اللجنتين أو المجلس مهمته، وتخضع المعلومات المبلغ بها لسر المهني.

ومما تجب الإشارة إليه في هذا المقام أنه يجب مراعاة المبادئ الدستورية والقانونية عند تنفيذ الأمر الصادر باستدعاء الأشخاص للحصول على المعلومات، وذلك للارتباط الوثيق بين وضع الحقّ في الحصول على المعلومة وتداولها وحالة الديمقراطية والحكم الرشيد[1]، وبالتّالي فإنه لا يجوز التعسف عند الاطّلاع على تلك المستندات والوثائق أو التدخل غير المقبول في الأنشطة التجارية الخاصّة بالشّركة، والتي ليس لها علاقة بالموضوع محلّ التحقيق، حيث قررت المحكمة العليا في النظام الأمريكي أنه في حالة قيام إحدى الوكالات الحكومية بإصدار أمر باستدعاء الوثائق والمكتبات الخاصّة بالشّركة، فإن التعديل الرابع للدستور يتطلّب أن يكون الاستدعاء محددا في هدفه ووثيق الصلة بالموضوع محل التحقيق، كما يستطيع الشخص المستدعى لتقديم الوثائق أن يلجأ إلى القضاء للحصول على أمر بمراجعة الأسباب التي يستند إليها الأمر الصادر بالاستدعاء[2].

2- تفتيش المحلات المهنية والقيام بعملية الحجز

من خلال تفحص قوانين بورصة القيم المنقولة لا نكاد نجد أي مقتضى ينص على عمليات التفتيش والحجز، ما يجعلنا ننوه إلى أن قيام الأعوان المؤهلين بعمليات التفتيش والحجز يخضع تقريبا للإجراءات المحددة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وما يؤكد خضوع هذه العمليات تقريبا لنفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أنه لا يجوز القيام بالزيارة إلى المحلاّت المعدة للاستعمال المهني قبل السادسة صباحا أو بعد التاسعة ليلا، ويمكن الشروع فيها بالأماكن المفتوحة في وجه الجمهور طوال ساعات فتح المؤسسة وتتمّ بحضور الشخص الذي يشغل الأماكن أو من يمثّله[3].

وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 19 جانفي 1988 المتعلق بقانون بورصة القيم المنقولة الذي يكرّس سلطات لجنة عمليات البورصة في فرنسا، هذا القرار يقضي بأن السلطات الممنوحة للأعوان المؤهلين من طرف اللّجنة محدودة بسياق التحقيقات الإدارية، وأن الدخوّل إلى المحَالّ مقصور

---

[1]- حازم حسن: "حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة "، مرجع سابق، ص07.

[2]- محمد فاروق عبد الرسول: " الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية "(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص320.

[3]- تتم عمليات التفتيش التي تجرى طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على الوجه الأتي:

1- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم قي إرتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

على تلك التي لها استعمال مهني محضّ، ولا يمكن أن تتجاوزها إلى المحالّ ذات الاستعمال السكني، كما أن عمليات التحقيق لا يمكن أن تتمّ إلا أثناء الأوقات الرسمية للعمل.

لتنتهي عملية التفتيش والحجز الوثائق بتحرير محضر يتضمن طبيعة وتاريخ وساعة ومكان المعاينات والتحقيقات المنجزة ويتمّ جرد الوثائق وكل العناصر المادية، وبعد الانتهاء من عملية إنجاز المحضر يتمّ إرساله إلى السيّد وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويتمّ في نفس الوقت إعادة الوثائق غير المفيدة في إظهار الحقيقة إلى الشخص الذي يشغل الأماكن أو من يمثّله.

وكختام لمسألة الرقابة المفروضة من طرف لجنة ت.ع.ب.م في مجال الإعلام بالنّسبة لشركات المساهمة التي تلتجئ علنا للادّخار، يمكن القول بالرّغم من أهميتها في توفير الحماية للمساهمين والمدّخرين، إلا أن هذا الإجراء قد لا يكون أحيانا فعّالاً بما فيه الكفاية، مما يستوجب فرض بعض الآليات الرقابية الأخرى لتمكين المساهم من ممارسة حقه في الإعلام ومن بين هذه الآليات الرقابية الرقابة القضائية.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الحقّ في الإعلام

لقد جاء المرسوم التشريعي 93-08 بمجموعة من التغييرات الجذرية والتي تهدف في مجملها إلى الحفاظ على شركات المساهمة باعتبارها العصب الاقتصاد الوطني، وتتجلى أهم هذه المستجدات في وضع مجموعة من الإجراءات الغاية منها إيجاد توازن بين جميع مكونات الشّركة، سواءً من خلال حماية الشّركة كشخص معنوي مستقلّ أو من خلال حماية حقوق المساهمين، ولاسيما منها الحقوق الإعلامية والتي لها علاقة وطيدة بسلطة اتّخاذ القرار،كما أن إيجاد التوازن المطلوب في ممارسة تلك الحقوق بين مختلف المصالح المتضاربة (الأغلبية والأقلية) ليس بالأمر السّهل، لذا نجد أن المشرّع قد أناط تحقيق هذه المهمة وفي جزء كبير منها بالجهاز القضائي عموما، ولرئيس المحكمة بصفته القاضي الاستعجالي خصوصا، حيث أصبحت هذه الجهة النظامية تنظر إلى مطالبهم بشكل أوسع وأقرب مما كان عليه سابقا[1]، وحتى يستطيع هذا الأخير (رئيس المحكمة) تحقيق هذا الهدف عمل المشرّع الج على منحه مجموعة من الآليات والاختصاصات الرقابية[2]، والمتمثلة أساسا في التدخل

[1]– محمد عطاء الله الناجم الماضي : "دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة "(دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض، دون سنة النشر، ص 48.

[2]– راجع في نفس الصدد عز الدين الديناصوري – حامد عكاز " القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ " في ضوء الفقه والقضاء، دون ناشر، طبعة الثالثة 1991، ص 13.

في تعيين المتدخلين القضائيين (الفرع الأوّل)، ودعوة الجمعية العامة للانعقاد وصيانة حقّ المساهم في الاطّلاع (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: تدخل القاضي الاستعجالي في تعيين المتدخلين

يمكن أن تصادف الشّركة خلال حياتها مجموعة من الصعوبات التي قد تكون إمّا خارجية كالزّيادة المفاجئة في أسعار المواد الأوّلية، والأزمات الاقتصادية... كما قد تكون هذه المشاكل مرتبطة بالشّركة في حد ذاتها كتكرار إضراب العمال، وسوء التسيير[1]... وإذا ما اقتصرنا على الأزمات الدّاخلية التي تمر بها الشّركة والتي تهدد استمراريتها والسير العادي لأجهزتها، نجد أن مصدر هذه الخلافات يرجع في أغلب الحالات إلى الخلافات القائمة بين المساهمين المسيّرين والمساهمين غير المسيّرين.

حيث يعمل القاضي على حلّ مختلف هذه النزاعات[2]، وهو لا يتردد عند سكوت المشرّع في اتّخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التحفظية التي يرى فيها نوعا من الفعالية في حماية مصالح الشّركة من جهة، وحقوق المساهم من جهة أخرى، وذلك بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل لدرء كل ضرر حال وشيك الوقوع ثبت جليا أنه غير مشروع، ولا تبتّ الأوامر الاستعجآلية إلا في الإجراءات الوقتية والتي لا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر[3].

وعليه يقوم القاضي الاستعجالي بتعيين المتدخلين القضائيين في الشّركة والتي تكون مهمتهم السهر على حل الأزمة التي تمرّ بها هذه الأخيرة، كما يعمل على إبطال المداولات المخالفة للمقتضيات القانونية، وصيانة حقّ المساهم في الاطّلاع وترجع سلطة تعيين المتدخلين إلى قاضي الأمور المستعجلة، على اعتبار أن مثل هذا التعيين يعد إجراءً وقتيا تتطلبه حالة الأزمة التي تعيشها الشّركة، والتي تفرض تدخلا سريعا لتفادي الأوضاع الذي قد تكون نتيجته حل الشّركة.

ويختلف هؤلاء المتدخلون بالنظر إلى طبيعة المهام التي كلفوا بها، هذه الأخيرة قد تختلف حسب درجة خطورة النزاع ومدى تأثيره على الحقوق الإعلامية للمساهمين، ويمكن بصفة عامة التمييز في إطار المتدخلين ما

---

[1]– Merle philippe : Droit commercial Sociétés commerciales, op. cit, p : 555.

[2]- Olivier Morétau, « droit anglais des Affaires, DELTA 1 re édi Dalloz, édi 2000, pp. 201-102.

[3]– أحمد شكري السباعي: " الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية "، ج الأول، دار النشر للمعرفة، الرباط – المغرب، ط 2010، ص203.

بين الذين ليست لهم صلاحية ممارسة أعمال الإدارة والتصرف من خلال تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم في (البند الأوّل)، وبين الذين يمارسون مهامّ الإدارة والتسيير من خلال تعيين خبير التسيير (البند الثاني).

البند الأوّل: تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم

لقد سعى المشرّع الج من خلال المرسوم التشريعي 93- 08 إلى دعم المراقبة المالية للشّركة بتنظيم مهمة مندوبي الحسابات، وذلك لتوقيف الممارسات الاحتيالية وغير القانونية في تسيير الشّركة، ونظرا لأهميّة الرقابة داخل الشّركة – والتي تضمن الدقة والفعالية في العمل– مما قد يشجع على استقطاب الاستثمار الأجنبي والوطني، قام المشرّع بإلزام بعض الشّركات بضرورة تعيين مندوب للحسابات حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 4 من ق.ت.ج بقولها "وإذا لم يتمّ تعيينه من طرف الجمعية العامة، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، يتمّ اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشّركة بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويمكن أن يقدّم هذا الطلب كل معني، وفي الشّركات التي تلجأ علنيا للادّخار بواسطة السلطة المكلّفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"، وبالتّالي يمكن للقاضي الاستعجالي تعيين مندوبي الحسابات (أولا) كما يمكنه أيضا إعفاؤه وعزله (ثانيا) عند الاقتضاء.

أولا :تعيين القاضي الاستعجالي لمندوبي الحسابات

من أجل ضمان الرقابة الجيّدة للعمل داخل شركات المساهمة، نجد أن القوانين المنظمة لشركات المساهمة تنصّ على عدة حالات تخوّل فيها لرئيس المحكمة بصفته القاضي الاستعجالي التدخل لتعيين مندوبي الحسابات[1]، حيث يشكل هذا الأخير جهازا قيّما لمراقبة مالية الشّركة وحساباتها، فهم يمثّلون عين الجمعية العامة البصيرة، والتي تعتمد على تقاريرهم وعلى المعلومات والتقييمات الواردة فيها للكشف عن الوضعية الحقيقية لمالية الشّركة، وعن سلامة الميزانية والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة[2].

وتبرز أهمية دور مندوبي الحسابات في كونه الأداة الفعّالة لتحقيق التوازن بين مصلحتين قائمتين ومشروعتين، وهما حماية الحقوق الإعلامية للمساهمين خاصّة الذين لا تؤهلهم ثقافتهم المالية والاقتصادية

[1]-M.Georges Naffah « Les rigidités du droit libnais des sociétés » », Colloque sous titre, l'adaptation du droit des sociétés aux noveaux besoins de l'entreprise tenu à beyrouth les 4 et 5 décembre 2003, édi Bruylant - DELTA- L.G.D.J Paris, édi 2006, pp.37-38.

[2]– فؤاد معلال: " شرح القانون التجاري المغربي الجديد "، ج الثاني، مرجع سابق، ص275.

والقانونية لمباشرة الرقابة على حسابات الشّركة وحماية مصالحها، حيث تهدف هذه المهام بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تخويل المساهمين الأدوات الضرورية التي تسمح لهم بممارسة حقهم في مراقبة عمل الشّركة، واستعمال أموالها بشكل جيد أو سيادة الشفافية في العلاقة بين المساهمين[1]، لذا أوكل المشرّع الج للجمعية العامة العادية الاختصاص بتعيين مندوبي الحسابات كأصل عام، غير أن هناك حالاتٍ استثنائيةً يقوم فيها رئيس المحكمة بصفة القاضي الاستعجالي بتعيين مندوب الحسابات، وهذه الحالات الاستثنائية منصوص عليها في قانون الشركات والتي سنحاول تحديدها.

يكون تعيين مندوب الحسابات إجباريا في شركة المساهمة، حيث يتمّ تعيين محافظ الحسابات في القانون الأساسي لشركة المساهمة إذا اتّبعت طريق التأسيس المتتابع أو بالأحرى إذا لم تلجأ إلى علانية الادّخار[2]، فقد أجازت المادة 609 من ق. ت هذه العملية بقولها "يعيّن القائمون بالإدارة الأوّلون وأعضاء مجلس المراقبة الأوّلون ومندوبو الحسابات الأوّلون في القوانين الأساسية"، أما مندوبو الحسابات اللاحقون فيتمّ تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية، لكنْ ما العمل إذا لم تقم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات.

إن بقاء شركة المساهمة دون مندوب للحسابات يتعارض مع المبادئ القانونية التي تقضي بضرورة توفر شركات المساهمة على مندوب للحسابات واحد على الأقل، هذا ما دعا بالمشرّع إلى التنصيص في المادة 715 مكرر 4 الفقرة الأخيرة على أنّه "إذا لم يتمّ تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، يتمّ اللّجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشّركة بناءً على طلبٍ من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، يمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني"

كما أن هذا المقتضى يعتبر من أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم التشريعي 93-08 هذا الموقف يعبّر بكل وضوح عن اتجاه المشرّع الج إلى حماية الحقوق الإعلامية لمساهمي الأقلية، خصوصا إذا علمنا أن تعسّف الأغلبية المجتمعة في الجمعية العامة قد يؤدي إلى حرمان الشّركة من مندوبي الحسابات، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على مصالح الأقليّة، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يستحسنون موقف المشرّع في هذا الإطار[3]، إذ

[1]– أمينة غميزة : " تعسف المساهمين في شركة المساهمة " مرجع سابق، ص 246.

[2]- Gabriel Guéry : pratique du droit des affaires, op.cit, p.817.

[3]– محمد أكرم : " المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة على ضوء القانون المغربي والمقارن "، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء السنة الجامعية 2000-2001، ص25.

أنّ دور القاضي الاستعجالي في تعزيز الآليات الرقابية داخل شركات المساهمة، لا يتوقف عند حدود الصلاحيات المخوّلة له لتعيين مندوبي الحسابات، بل إنّ دورهم يمتد أيضا إلى رفض وعزل هؤلاء المندوبين في حالة إساءة استعمال الاختصاصات الموكلة إليه خاصّة في مجال الإعلام.

ثانيا: رفض وإنهاء مهام مندوبي الحسابات

لقد ألقى المشرّع على كاهل مندوبي الحسابات مهام كثيرة بحيث أصبحت هذه الأخيرة تمسّ جميع جوانب حياة الشّركة، بما فيها الدور الإعلامي لمندوب الحسابات، هذا التطوّر الكمّي في الأدوار والوظائف تبعه تطور في الضمانات القانونية التي تؤطرها، وعليه قد نصّ المشرّع الج على الحالات التي يمكن فيها للمساهمين اللجوء إلى القاضي الاستعجالي لرفض (أ) وإنهاء مهام مندوبي الحسابات (ب).

أ- رفض مندوب الحسابات

باعتبار أن محافظ الحسابات مكلف بمهام جوهرية داخل شركات المساهمة، كمراقبة الوضعية المالية والمصادقة على صحة الحسابات بما في ذلك الميزانية والجرد والحسابات المدعمة، ويبلغ السيّد وكيل الجمهورية بالوقائع الجنحية، فهو بذلك يتمتع بسلطات واسعة ومؤثره، لذا فقد يعمد المساهمون أصحاب الأغلبية بسوء نية إلى تعيين من يخدم مصالحهم الشخصية على حساب مصلحة الشّركة[1]، لا سيما المسيّرون الذين يتطلعون لمصادقة محافظ الحسابات على صحة وانتظام الوثائق المالية قبل إرسالها إلى المساهمين، وتخوفهم من إبلاغ السيّد وكيل الجمهورية بالجرائم المرتكبة فيقترحون تعيين محافظ حسابات تربطهم به مصالح شخصية.

لذا خص المشرّع الج القانون التجاري بإجراء رفض تعيين مندوب الحسابات طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 8 حيث جاء فيها ما يلي: "يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عُشْرَ (10/1) رأسمال الشّركة في الشركات التي تلجأ علنية للادّخار أن يطلبوا من العدالة وبناءً على سبب مبرر رفض مندوبي الحسابات الذين عيّنتهم الجمعية العامة، وإذا تمّ تلبية الطلب تعيّن العدالة مندوبا جديدا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعيّنه الجمعية العامة".

لقد أراد المشرّع بهذا النصّ ضمان استقلال مندوبي الحسابات ومصداقية وشفافية عملهم، لتدعيم وتأمين الحماية لأقليّة المساهمين المعارضين للتّعيين، دفعا لكل شك أو خوف من تواطؤ أجهزة الإدارة وأغلبية

[1]- سعيد بوقورو : " النظام القانوني لرد محافظ الحسابات شركة المساهمة " (دراسة مقارنة)، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران عدد 2- 2006، ص35.

المساهمين في الجمعية العامة العادية على تعيين مندوبين للحسابات يدينون لهم بالولاء[1]، وعلى ضوء النصّ المذكور أعلاه سنبين الأشخاص الذين يمكنهم طلب الرفض (1)، ثم الشروط المتعلقة بالمندوبين المعنيين بالرفض (2).

1- الأشخاص الذين يمكنهم طلب الرفض

لقد منح القانون التجاري الج لأقليّة المساهمين، إمكانية رفع دعوى إلى القضاء الاستعجالي لرفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عيّنتهم الجمعية العامة، وأن يطلبوا تعيين مندوب أو عدة مندوبين آخرين للقيام بمهامّ الرقابة عوض المندوبين المرفوضين[2].

وهكذا تسمح صفة المساهم وحدها، باستثناء صفات أخرى بتحريك إجراء الرفض حيث يجوز لكل مساهم أو عدة مساهمين – مدعي أو مدّعين- على أن يمثّلوا على الأقل (10/1) من رأسمال الشّركة (الفقرة الأوّلى من المادة 715 مكرر 8)، كما يمكنهم أن يجتمعوا للوصول إلى هذا النّصاب، ويجب أن يتثبت المدعي أو المدعون صفتهم كمساهمين، حيث يتعين على القاضي أن يتحقّق من أن المساهمين الذين تقدموا بطلب رفض مندوب الحسابات أنهم يمثلون ما لا يقل عن عشرة في المئة من رأسمال الشّركة.

غير أن ما يمكن التنويه إليه في هذا الصدد، هو أنّ المشرّع الج قد حصر هذه الإمكانية والمتمثلة في طلب رفض مندوبي الحسابات في شركات المساهمة التي تلجأ إلى علانية الادّخار، مستبعدا الشّركة التي لاتلجأ إلى علانية الادّخار أي التي تتأسس فورا من إمكانية رفض مندوبي الحسابات، حيث ينجم عن هذا الحكم أنه لا يجوز طلب ردّ مندوب الحسابات في شركة المساهمة التي لا تلجأ إلى علانية الادّخار سواء عيّن في القانون الأساسيّ أثناء التأسيس أو من قبل الجمعية العامة العادية خلال نشاط الشّركة، ولا نجد أي سبب مبرر لاستبعاد المشرّع هذه الأخيرة من نظام الرد[3].

---

[1]- vidal (Dominique), « Droit des sociétés », op cit, p.331.

[2]- لقد تأثر المشرع الج في هذا الصدد بالفصل225 من القانون الفرنسي رقم 537 الصادر في 24 جويلية 1996 (تعديل القانون رقم148 الصادر في الفاتح مارس 1984) ومما يمكن الإشارة اليه أن مجال القانون الفرنسي كان أوسع من حيث الأشخاص الذين منحهم حق تقديم هذا الطلب وهم المساهمين ولجان المقاولة والنيابة العامة ولجان البورصة في حالة الادخار العلني.

[3]- سعيد بوقورو : مرجع سابق، ص 35-36.

ومع ذلك يجوز لهذا الأخير (القاضي) في جميع الأحوال النظر في قبول أو رفض الطلب المقدم، وهو ما يستشف من مقتضيات الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه بقولها "وإذا تمت تلبية الطلب ..." حيث تبقى للقاضي سلطة تقدير الأسباب الداعية إلى الرفض، لأنّ هذه الأسباب غير منصوص عليها قانونا، وتعدّ من الأمور صعبة الإثبات، حيث يتحقّق رئيس المحكمة ما إذا كانت أسباب الرفض المقدمة مؤيدة لقبول الدعوى.

وهذا ما أكّدته محكمة COLMAR في الحكم الصادر عنها بتاريخ 203 فبراير 1983 "حيث نصّت على وقائع شخصية تدعو جديا إلى الشك في كفاءة مندوب الحسابات أو عدم استقلاليته أو حياده، لذلك انتهت في حكمها إلى رفض الطلب لعدم كفاية الأسباب التي تمّ الاستناد عليها، وهو الأمر الذي جعل محكمة COLMAR تعتبر أن الشروط التي مارس فيها مندوب الحسابات مهامّه الداخلية كمستشار للشّركة، ومساعدته لرئيس مجلس الإدارة في حلّ الخلاف الذي كان قائما بين هذا الأخير وأحد مساهمي الأقلية لا يشكل سببا كافيا لرفضه، لأنه لايوجد أي دليل موضوعي يفيد الشكّ في نزاهته وحياده واستقلاله، أو أنه لم يحافظ على مبدأ المساواة بين الشركاء في الحصول على المعلومة "[1].

فطلب رفض مندوبي الحسابات أمام القاضي الاستعجالي، يلعب دورا رقابيا لتجنب عدم المساواة في الإعلام، ويسمح بإعادة الثقة للأقلية في نوعية الرقابة وموضوعية المعلومات التي سيتواصلون بها، حيث بقف في وجه مراقبة الإعلام من طرف شخص غير مؤهل أو محايد، وهي حالات تغيب فيها المراقبة أولا تمارس بالشكل الجيد[2].

وهكذا يتضح أن المشرّع الج بقدر ما منح مساهمي الأقلية حقوقا منحها وسائل للمشاركة عن قرب ومراقبة تسيير وإدارة الشّركة بشكل فعّال، حيث لم يبقَ باستطاعة المسيّرين – تحت ستار الأغلبية- أن يتصرفوا كما يريدون داخل الشّركة، من خلال تعيينهم لمندوب الحسابات بما يتلاءم مع تحقيق مصالحهم الشخصية ، سواء بفضل الإغراء أو بفعل التهديد[3]، لأن الأقليّة أضحت موجودة هنا لإلزامهم بأن يعملوا على تحقيق المصلحة الاجتماعية للشّركة، باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصّة بالحقّ في الإعلام من خلال إمكانية طلب

[1]– Clomar 23 Février 1983 ,Rve.Soc.1983, p.583, note J.G.

[2]– أمينة غميزة : مرجع سابق، ص371.

[3]– أمينة غميزة : مرجع سابق، ص372 .

رفض تعيين مندوب الحسابات، الذي يتمّ تقديمه إلى السيد رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسيّ للشّركة[1].

لتنتهي مهامّ مندوب الحسابات المرفوض بمجرد أن يتمّ إعلامه أو إخباره بقرار المحكمة، ويمكن القول إن اختصاص القاضي الاستعجالي في طلب رفض مندوب الحسابات المعيّن من طرف الجمعية العامة، من شأنه ضمان رقابة فعّالة بعيدة عن الأهواء والمحاباة وتزداد فعالية هذه الرقابة أكثر عندما ينظر رئيس المحكمة في مسألة عزل مندوبي الحسابات.

2- : الشروط المتعلقة بالمندوبين المعنيين بالرفض

حسب أحكام المادة 715 مكرر 8من ق.ت.ج إن طلب رفض مندوبي الحسابات، لا يمكن أن يقدم إلا ضد مندوب الحسابات الذي تمّ تعيينه من طرف الجمعية العامة، وبالتالي يستثنى من هذا الإجراء مندوبي الحسابات الذين تمّ تعيينهم في النظام الأساسي أو بموجب عقد لاحق يشكل جزءا من العقد التأسيسي، أو حتى المعيّنون من قبل القضاء وفي هذا الصدد نصّت المادة 609 من ق ت على أنه "يعين القائمون بالإدارة الأوّلون وأعضاء مجلس المراقبة الأوّلون ومندوبو الحسابات الأوّلون في القوانين الأساسية"، إلا أنه وباستقراء المقتضيات المنصوص عليها أعلاه، يتضح لنا أنه لا يوجد أدنى اعتبار لإرادة المساهمين في هذا التعيين بل قد يفرض عليهم، ما دامت مقتضيات المادة 715 مكرر8 من ق.ش.م، تقصر إمكانية الرفض على المندوبين المعينين من لدن الجمعية العامة.

لذلك كان من الأفضل في نظرنا جعل إمكانية رفض مندوبي الحسابات من طرف كل مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10 في المائة من رأسمال الشّركة، دون أيّ تمييز بين أولئك الذين تمّ تعيينهم بموجب الأنظمة الأساسية، وبين أولئك الذين عُيّنوا بموجب عقد لاحق أو الذين عينتهم الجمعية العامة، أو حتى الذين تمّ تعيينهم من طرف القضاء، لكون الأسباب التي دفعت بالمشرّع إلى النصّ على هذا الإجراء تظلّ قائمةً في جميع حالات التعيين السابقة، وذلك لضمان الفعالية في عمل مندوبي الحسابات بغض النظر عن طريقة وجهة تعيينهم.

[1]- M.Salah, La voie judiciaire de révocation des commissaires aux comptes de sociétés par actions : questionnement et réponses, Rev.Entrep. et com. n° 10, 2014, p p. 85-86

ب- إنهاء مهام مندوبي الحسابات

جاء في أحكام المادة 715 مكرر 7 من ق.ت.ج "يعيّن مندوبو الحسابات لثلاثة سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة"، غير أنّه قد تطرأ بعض الظروف قد تجعل من مصلحة الشّركة إنهاء مهام مندوب الحسابات قبل انتهاء المدة المشار إليها أعلاه، وقد نظم القانون التجاري الج هذا إجراء بمقتضى المادة 715 مكرر 9 بقولها "في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناءً على طلب من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عُشْرَ (10/1) رأسمال الشّركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة"، ومن هنا نستنتج أن إنهاء مهام مندوبي الحسابات، يتطلّب توفّر شروط معينة منها ما يتعلق بالجهة المخوّل لها الحقّ في طلب إنهاء مهامه (1)، ومنها ما يتعلّق بأسباب الموجبة لإنهاء مهامه (2).

1- الجهات المخوّل لها طلب إنها مهام مندوب الحسابات

لا يمكن للباحث إلا أن ينوه بالموقف السليم الذي أخذ به المشرّع في الجزائر وفرنسا، والذي بدوره يهدف إلى حماية استقلال وحياد مندوبي الحسابات، باعتبارهم يؤدّون وظيفة إعلامية ذات منفعة عامة تخدم الشّركة والمساهمين والغير والاقتصاد، بأن جعل إنهاء مهام مندوبي الحسابات ولو لخطأ ارتكبوه بيد القضاء، خاصّة أننا نعيش في عصر الفضائح المالية التي أصبحت تطال القطاع العام والخاص على حد سواء، ولا يعني أن جعل إنهاء مهام مندوبي الحسابات في يد القضاء تحصينا لهؤلاء من مزالق النفس الأمارة بالسوء، التي تدفع مندوبي الحسابات إلى التواطؤ مع أجهزة الإدارة أو مع الأغلبية لإخفاء الحقائق أو الإدلاء بالمعلومات الكاذبة[1].

ومن الملاحظ أن المشرّع قد منح حقّ طلب إنهاء مهام مندوبي الحسابات، انطلاقا من المادة 715 مكرر 9 من ق.ت.ج المذكورة أعلاه، حيث يمكن تقديم طلب إلى السيد رئيس المحكمة بصفته القاضي

[1]- أحمد شكري السباعي: " الوسيط في الشركات التجارية والمجموعات ذات النفع الاقتصادي " ،ج الرابع مرجع سابق، ص 374 - 375.

الاستعجالي من أجل إنهاء مهام مندوبي الحسابات، وهذا الطلب يمكن تقديمه من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون ما لايقل عن عُشْر رأسمال الشّركة أو الجمعية العامة.

رغم أن المشرّع الج لم يوسع من دائرة طالبي إنهاء مهام مندوبي الحسابات مقارنة بالتشريع الفرنسي[1]، إلا أنّ الضمانات التي يوفرها التشريع الجزائري لتأمين استقرار مندوب الحسابات تظلّ أفضل مما هو عليه الحال في مصر، حيث لا يزال قانون الشركات المصري يجيز للجمعية العامة إنهاء مهام مندوبي الحسابات بناءً على اقتراح مسبب يقدمه أي مساهم أيًّا كانت نسبة مساهمته في رأسمال الشّركة، شريطة أن يتقدم باقتراحه 10 أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة[2]، كما أنّ تقديم طلب إنهاء مهام مندوبي الحسابات ممن يملك عشر رأسمال الشّركة لا يعني بالضرورة أن رئيس المحكمة سيقبله، إلا إذا كان هذا الطلب مبنيا على أسباب وجيهة حتى لا يستغلّ هذا الحقّ في كل مرة لا يرضى فيه البعض عن عمله[3].

2- الأسباب الموجبة لإنهاء مهام مندوبي الحسابات

حرصا من المشرّع الج على حماية استقلال وحياد مندوبي الحسابات أخضع إجراء إنهاء مهامه قبل انقضاء مدة تعيينه لأسباب محددة قانونا تبرير قرار عزله[4]، ويمكن أن ينتج إنهاء مهام مندوب الحسابات من جراء ارتكابه لخطأ أثناء أداء لمهامه، أو من وجود عائق – مهما كان سببه – يمنع مندوب الحسابات من النهوض بمهامه القانونية، حيث إن إنهاء مهام مندوب الحسابات قد يكون بسب ارتكابه لخطأ أثناء أداء مهامه (2-1)، أو ناتج عن الإهمال (2-2) في الرقابة، أو التعسف فيها (2-3).

[1] - Article L823-7 du c.c.f "En cas de faute ou d'empêchement, les commissaires aux comptes peuvent, dans les conditions fixées par décret en Conseil d'Etat, être relevés de leurs fonctions avant l'expiration normale de celles-ci, sur décision de justice, à la demande de l'organe collégial chargé de l'administration, de l'organe chargé de la direction, d'un ou plusieurs actionnaires ou associés représentant au moins 5 % du capital social, du comité d'entreprise, du ministère public ou de l'Autorité des marchés financiers pour les personnes dont les titres financiers sont admis aux négociations sur un marché réglementé et entités".

[2]- المادة 103 من قانون الشركات المصري رقم 3 لسنة 1998.

[3]- أبوزيد رضوان " شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقطاع العام، مرجع سابق ص 271-272.

[4]-Thierry Granier : Commisaires aux comptes le manquement à son obligation d'indépendendance justifie le relévement de foctions d'un commissaire aux comptes, Rev Soc, N°1/2008, janvier/mars 2008, p. 148.

2-1- ارتكاب مندوب الحسابات لخطأ أثناء أدائه لمهامه

استوجب المشرّع الج في المادة 715 مكرر 9 من ق.ت.ج إنهاء مهام مندوب الحسابات في حالة ارتكابه لخطأ أو مانع يحول دون القيام بمهامه، وبذلك يعتبر الحقّ في إنهاء مهام مندوبي الحسابات من إحدى مظاهر الحماية المخوّلة للمساهم لحماية حقوقه خاصّة منها الحقوق الإعلامية.

وعلى الرغم من التوجّه الذي سار عليه القانون التونسي من خلال المادة 264 من قانون الشركات التجارية، حين أسس لعزل مندوبي الحسابات على السبب المشروع، فإنه مع ذلك لا يختلف من حيث المضمون عن باقي التشريعات كالمغربي والجزائري والفرنسي، والتي حدّدت أسباب العزل في الخطأ وفي العائق ويتّضح من خلال ما سبق التطرق إليه أعلاه، أن طلب إنهاء مهام مندوبي الحسابات قد يرتكز على كل خطأ تمّ ارتكابه من طرفه[1]، إلا أنه ما يلاحظ على عبارة الخطأ الواردة بهذه المادة أنها وردت عامة وغير محددة وهكذا اعتبر D.vidale أن الخطأ الذي يبرر العزل هو الخطأ الذي يكون على نسبة معينة من الخطورة، تجعل الشّركة والمتعاملين معها لا يثقون واقعيا في فعالية مهام مندوبي الحسابات[2].

ومن الأخطاء الثابتة قضائيا في فرنسا الإدلاء للجمعية العامة بمعلومات كاذبة حول وضعية الشّركة، أو رفض تقديم التقارير لإعلام المساهمين أو تقديمها بشكل رديئ، أو اقتران تنفيذ المهمة بسوء النية أو بمخالفة المقتضيات المنظمة للمهمة أو الإهمال في القيام بالواجب، أو عدم دعوة الجمعية العمومية من طرفه في حالة اكتشافه لمخلّفات مالية أو جنائية، إلا أنه لا يمكن إنهاء مهامه إن تعلق الأمر بمجرد غلط في التقدير[3]، كما يمكن أن يكون سبب إنهاء مهام مندوب الحسابات بسبب الإهمال في الرقابة أو التعسف فيها.

2-2- الإهمال في الرقابة

تعتبر ممارسة مندوب الحسابات لرقابة سطحية على حسابات الشّركة، لدرجة قد لا تمكّنه من اكتشاف اختلالات في المحاسبة الموجودة والفواتير غير الصحيحة، والتي كان بإمكان الرجل العاديّ في نفس كفاءته اكتشافها موجبة للعزل[4]، ومن تطبيقات القضاء الفرنسيّ بشأن الأسباب الموجبة لإنهاء مهام مندوبي الحسابات

[1]- Ph.Merle : Commisaires aux comptes Action en relévement de fonction, Rev Soc, N°1/2007, janvier/mars 2007, p. 119.

[2]- vidal (Dominique), « Droit des sociétés » op cit, p.341.

[3]- أحمد شكري السباعي: ج الرابع، مرجع سابق، ص 377.

[4]-Cass.com 28 / janvier / 1992.Rev Soc N°4.P 727.Note D.Vidal.

قبل انتهاء مدة تعيينه، نذكر القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الباريسية بتاريخ 28 سبتمبر1989[1]، حيث رفض مندوب الحسابات إيداع التقرير العام لإعلام المساهمين، بحجة وجود اختلالات في حسابات الشّركة، الذي يعد بمثابة خطأ موجب لإنهاء مهامه.

2-3- التعسف في استعمال حقّ الرقابة

يعتبر مندوب الحسابات متعسّفا في استعمال حقّ الرقابة إذا قام هذا الأخير بمباشرة رقابة دقيقة وصارمة من شأنها إزعاج أجهزة الإدارة والتسيير، وذلك تعبيرا عن عدم رضاه على الأتعاب التي يتلقاه نظير أدائه لمهامه، وعلى خلاف ذلك لا يعتبر خطأً موجباً لإنهاء مهام مندوب الحسابات، مجرد رغبة هذا الأخير في جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الشّركة التي يراقبها، وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بباريس في قرارها الصادر بتاريخ 22 فبراير 1980[2]، "حيث لم تعتبر المحكمة دعوة مندوب الحسابات الجمعية العامة للانعقاد إثر وجود خلافات كثيرة بين المسيّرين أصابت الشّركة بالشلل في أعمال إدارتها مما يبرر عزله".

ومما تجدر الإشارة إليه في الختام، أنه إذا كانت أسباب إعفاء مندوبي الحسابات من مهامهم قبل انتهاء مدة تعيينهم مبررة قانونا، إما لارتكابهم خطأ أو عائق أعاق مهامهم مهما كان سببه يمنعهم من النهوض بمهامهم، فإن أي سبب آخر للعزل غير المحدد قانونا، يكون باطلا وتعسفيا وتترتب عنه المسؤولية المدنية نحو المراقب الذي تمّ إنهاء مهامه، إذ يخوّل لهذا الاخير الذي تمّ عزله لهذا السبب قبل انتهاء المدة العادية لمهامه الحقّ في أن يطلب من المحكمة أن تمنحه تعويضا عن الضرر الذي لحق به، بالإضافة إلى الضرر المادي الضرر المعنوي الناتج عن المساس بشرفه وكرامته، لأنّ القول بغير ذلك من شأنه أن يفتح الباب أمام تدخل القضاء في إدارة الشّركة ونشاطه، ويتعارض مع مبدأ سيادة الجمعية العمومية للشّركة التي تمثل مصالح كل المساهمين[3].

ولا تقتصر الوسائل القانونية الممنوحة لمساهمي الأقليّة، في تقديم طلب إلى القاضي الاستعجالي لتعيين مندوب الحسابات الذي تمّ إغفال تعيينه من طرف الجمعية العامة، للقيام بالدور المنوط بهم في مجال الإعلام،

[1]- C.Paris, 28 / 9 / 1989.Rev Soc N°1 1990, P 75.Note y. Guyon.

[2] - C.Paris, 22 / février / 1990.Rev Soc, 1980. P 489.Note y. Guyon.

– ذكره عبد الرحيم شميعة في أطروحته " آليات تدخل المساهم غير المسير في تدبير شركة المساهمة نحو حكامة جيدة "، مرجع سابق، ص 192.

[3]– علي سيد قاسم: " مراقب الحسابات " (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص95.

بل قد فتح المشرّع الباب من أجل المطالبة قضائيا بتعيين خبرة التسيير والتي تعتبر إحدى الضمانات الإضافية للمساواة في الإعلام.

البند الثاني :تعيين القاضي الاستعجالي لخبير التسيير

إن عدم قدرة المساهم غير المسيّر في الصمود أمام نظيره المسيّر المتحصن بالأغلبية مما قد يجعله عاجزا أمامه، كانت وراء العمل على تمكينه من آليات رقابية مباشرة خارج لعبة الأغلبية التي ترجّح دائما كفة من يمتلكها، حيث كان لهذا الاعتقاد والتصور بالغ الأثر على المجازفة عبر إقحام القضاء الاستعجالي في ميدان الأعمال، والمساهمة في تأطير العلاقة بين مساهمي الأقلية ومساهمي الأغلبية خارج نطاق العلاقة المباشرة بينهما، وهو ما يعتبر تحوّلا هامّا في المنظومة القانونية الجزائرية وقبلها الفرنسية من خلال توسيع مجالات تدخل القاضي الاستعجالي في الرقابة على الحقّ في الإعلام داخل الشّركة[1].

لذلك عمل المشرّع الجزائري على التنصيص على جملة من الآليات والضمانات التي تكفل للأقلية وخصوصا الفئة غير المشاركة في التسيير، ممارسة رقابة فعّالة على أجهزة الشّركة ضمانا لمركز ومصالح هذه الفئة، نذكر منها على الخصوص المقتضيات القانونية المتعلقة بإعلام المساهمين والشركاء في الشّركة، حيث منح هذا الأخير لشريك في شركات الأشخاص والشّركات ذات المسؤولية المحدودة[2]، إمكانية اللجوء إلى رئيس المحكمة لطلب تعيين خبير معتمد أو ما يسمّى بخبير التسيير[3]، دون أن يمنح هذه الإمكانية للمساهم في شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم، وهذا على خلاف المشرّع الفرنسي الذي وسّع من تطبيق هذا الحقّ بأن شمل الشريك في الشّركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهم في شركات المساهمة[4].

---

[1]– عبد الرحيم شميعة : نفس مرجع سابق، ص148.

[2]– لقد نصّ المشرع الج على إمكانية الاستعانة بخبير معتمد في شركات الأشخاص بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 558 من ق.ت بقولها " يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد "

[3]– أما بخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصّ على إمكانية الاستعانة بخبير معتمد بمقتض الفقرة تانية من المادة 585 من ق.ت بقولها " لكل شريك الحقّ في الإطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية حساب النتائج والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثلاث الأخيرة، ماعدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الإطلاع عليه حق أخذ نسخة منه، ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد "

[4]- Art L.223-37 et L.225-231 C.com.fr

ولمعرفة حقيقة خبرة التسيير لا بد من الرجوع إلى مرجعيتها التاريخية المتمثّلة في القانون الفرنسي، الذي شكّل المصدر الذي استسقت منه جميع التشريعات العربية[1] هذه الآلية الإعلامية والرقابية لكون هذه الخبرة أصبحت تفرض نفسها بحدّة من الناحية العملية، وذلك أمام تعقّد المعلومات التي تقدّمها الشّركات وكذا تضخم حجمها، ومن ثمّ فإن أخذ رأي خبير متخصص من خارج الشّركة أصبح يطرح نفسه بإلحاح حتى يكون المساهمون في مستوى تقييم عناصر المعلومات التي يتواصلون بها[2]، وبالتالي يمكنه الفصل بين مرسل المعلومات ومتلقيها لذا تتطلب دراسة هذه المؤسسة (أولا) تحديد الطبيعة القانونية لخبرة التسيير، ثم تبيان شروط تعيين خبير التسيير (ثانيا)، ووظيفته الإعلامية والرقابية (ثالثا).

أولا: الطبيعة القانونية لخبرة التسيير

إن خبرة التسيير أو خبرة الأقليّة كما يصفها البعض[3]، تعتبر من صنع التشريع الفرنسي التي نصّ عليها بمقتضى قانون 24 جويلية 1966 المعدّل بقانون 1 مارس 1984 كوسيلة هامة يلجأ إليها الشركاء في الشّركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهمون في شركة المساهمة، لطلب تعيين خبير لتقديم تقرير بشأن عملية أو أكثر من عمليات التسيير[4]، وقد اصطلح البعض تسمية هذه الآلية الرقابية الجديدة بخبرة الأقلية غير أن الأستاذ أحمد شكري السباعي " يرى أن هذه الخبرة لا هي خبرة أقلية« expertise de minorité » ولا خبرة تسيير[5] « expertise de gestion » ، وعلى الرغم من اختلاف التسمية أو الاصطلاح، فإنّ المهم هو الفائدة التي تحقّقها كأداة متميّزة لتوفير إعلام كافٍ للمساهمين، نظرا لما تزوّدهم به من معلومات تكميلية تمكنهم

---

[1]– كما تبنى المشرع المغربي هذه الألية الرقابية بموجب الفقرة الأولى من قانون شركات المساهمة حيث نصّت على أنه"يسوغ لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لايقل عن عشرة رأسمال الشركة رفع طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بتعين خبير أو عدة خبراء مكلفين بتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير" بخلاف المادة 231-L225 من مدونة التجارة الفرنسية والتي تحصر النسبة المتطلبة لرفع الطلب في حدود5% من رأسمال الشركة.

[2]– أمينة غميزة : مرجع سابق، ص250.

[3]– عز الدين رضوان : مرجع سابق، ص12.

[4]– مصطفى بونجة – نهال اللواح : " منازعات الشركاء في الشركات التجارية من خلال العمل القضائي المغربي "، الجزء الثاني منشورات المركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال، ط الاولى 2018، ص 98.

[5]– أحمد شكري السباعي : " الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ج الخامس، دار النشر المعرفة – الرباط – المغرب، طبعة الأولى 2005، ص 409.

من إعمال حقّهم في الرقابة على التسيير بشكل جيّد، وعلى ضوء ذلك سنبحث في الطبيعة القانونية لهذه الآلية الرقابية في الاتجاه الأوّل (أ)، ثم الاتجاه الثاني (ب).

أ– الاتجاه الأوّل:

كان يرى أن خبرة التسيير وسيلة احتياطية حيث ذهبت قرارات إلى أنه نظرا لخروج المادة 226[1] عن القواعد العامّة لعمل شركات المساهمة، فهي ذات طبيعة احتياطية وبالتالي يجب على مقدمي الطلب–حتى يكون مقبولا– أن يقدموا الدليل على أنّهم لجؤوا قبل ذلك وبدون نتيجة إلى كلّ وسائل الإعلام الأخرى الموضوعة رهن إشارتهم، وهذا ما أكّدته محكمة Douai في حكمها الصادر بتاريخ 10 يوليوز 1970 الذي جاء فيه "فقط إذا لم يحصل المساهم على أجوبة كافية يكون طلبه بتعيين خبير للتسيير مبنيا على أساس" لكن هذا التوجّه وجّه له انتقاد شديد من طرف الفقه، مما جعل الاجتهادات القضائية الحديثة تذهب عكس التوجه السابق[2].

ب– الاتجاه الثاني :

اعتبر خبرة التسيير أنها وسيلة تكميلية لباقي الوسائل الأخرى التي تهمّ المراقبة وإعلام المساهمين، وهكذا نجد محكمة النقض الفرنسية نصّت بموجب قرار لها أن نصّ المادة 226 من القانون الفرنسي لا يعلّق إجراء خبرة التسيير على إثبات طالب خبرة التسيير على أنه استنفد جميع وسائل الإعلام، ولحسم هذا التضارب تدخّل المشرّع الفرنسي بمقتضى القانون رقم 40-2001 الصادر بتاريخ 15 ماي 2001 المتعلق بالتنظيم الاقتصاديّ (NRE) الجديد، حيث نصّت في ذات الصدد المادة 225.231 من مدونة التجارة الفرنسية[3] "على أنه يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نسبة 5% من رأس المال أن يوجهوا أسئلة لرئيس المجلس الإداري أو لرئيس مجلس الإدارة الجماعية للشّركة حول عملية أو مجموعة عمليات متعلقة بالتسيير، أو بتلك الخاصّة بالشركات التي يراقبها، وأنّه بمرور أجل شهر دون جواب كافٍ، فإن يمكن لهؤلاء المساهمين التقدّم بطلب تعيين خبير التسيير".

---

[1]- Voir. art 226 de la Loi n°66-537 Préc.

[2]- Douai 10 Juillet 1970, D.1970, P.179.

- ذكرته أمينة غميزة : " تعسف المساهمين في شركة المساهمة " مرجع سابق، ص 259.

[3]- Voir. Art 225.231 de la Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 et loi n°2003-706 du1 aout 2003 Préc.

ثانيا: شروط تعيين الخبير

لقد سبق القول إلى أنّ المشرّع الج قصر هذه المراقبة على الشريك في شركات الأشخاص والشّركات ذات المسؤولية المحدودة، بمقتضى أحكام المادة 558 من ق.ت.ج الفقرة الثالثة بقولها "يمكن للشّريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد"، مما جعل بعض الفقه الجزائري يقترح على المشرّع القيام بتعميم مجال هذه المراقبة على كل الشركات التجارية بصفة عامة، نظرا لما تحقّقه هذه الآلية الرقابية من حماية للحقوق الإعلامية للمساهمين[1].

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد سمح للمساهم في شركات المساهمة وللشّريك في الشّركات ذات المسؤولية المحدودة، بأن يطلب من القضاء تعيين خبير يقدّم تقريرا بخصوص مسألة أو أكثر متعلقة بالتسيير، وهذا التقرير يسمح للأقليّة التي تشك بخصوص مسألة أو أكثر متعلقة بسوء تسيير الشّركة من الحصول على المعلومات الكافية والدقيقة بسبب تدخل هذا الخبير المتخصص والمستقل، لذلك يخضع هذا التعيين لشروط دقيقة تهدف بالأساس إلى تجنب طلبات تعسّفية أو ناتجة عن الرغبة في إرباك وزعزعة السير العادي للشّركة، ويلاحظ أن البعض من هذه الشروط ينصّ عليها القانون نفسه، في حين يعتبر البعض الآخر من صنع الاجتهاد القضائي الفرنسي[2]:

1- ويجب أن نشير في البداية إلى أن طلب تعيين خبير ليس مفتوحا في وجه جميع المساهمين، وإنما يشترط لزوما أن يكون ذلك الطلب مقدما من مساهم أو مساهمين حائزين على ما لا يقل عن خمسة في المئة من رأسمال الشّركة، وهو ما قد يجعل من الصعب تطبيق هذا النصّ في الواقع خصوصا عندما يتعلق الأمر بشركات كبيرة تكون أسهمها موزعة على عدد كبير من المساهمين، لذا يثار التساؤل حول إمكانية تجمع المساهمين في جمعيات بقصد استيفاء النصاب القانوني[3].

ومما تجب الإشارة إليه أنّه يجب على المساهم الذي يمثّل 5% من رأسمال الشّركة قبل تقديم طلبه إلى القضاء أن يكون قد مارس مسبقا كلّ طرق الإعلام الأخرى، لكن من دون جدوى ولقد نال هذا الشرط تأييدا

---

[1] -M.Salah, Léxprtise de gestion une instiution utile en droit des sociétés commerciales, Rev, Entrep.com,n°1,E.D.I.K. ,2005 n°2,p.13.

[2]– عبد الواحد حمداوي : مرجع سابق، ص335.

[3]– للإشارة فإن المشرع الفرنسي قد تبنى هذا الموقف بمقتضى أحكام المادة231 –225 من مدونة التجارة "حيث نصّ ت على أنه يمكن لجمعية تستجيب للشروط المحددة في المادة 225–120 وأيضا لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لايقل عن% 5 من رأس المال سواء فرادى أو مجتمعين في أي شكل كان..."

من جانب القضاء الفرنسي حيث استلزم أن يكون المساهم أو المساهمون، قد استنفدوا وسائل الإعلام المتاحة لهم قبل اللجوء إلى القضاء الاستعجالي بهدف انتداب خبير التسيير، وقد استند هذا التصور إلى كون مهمة الخبير تعتبر إجراءً احتياطيا لآليات الإعلام الممنوحة للمساهمين داخل الشّركة[1].

2 – يجب أن يتعلق الأمر بطلب الحصول على استفسار حول عملية أو أكثر متعلقة بتسيير الشّركة، دون أن يشمل ذلك كافّة عمليات التسيير[2]، ومما يلاحظ أن المشرّع الفرنسي لم يضع تعريفا لمفهوم التسيير وبالرجوع إلى القضاء نجده قد اعتمد المعيار العضوي لتحديد عمليات التسيير، حيث تتحدد هذه العمليات حسب الجهاز المختص، وبناءً عليه فكل تصرّف يكيّف على أنّه عملية من عمليات التسيير إذا كان يدخل ضمن اختصاصات أجهزة الإدارة والتسيير، مما ينتج عنه استبعاد كلّ تصرف يصدر عن الجمعية العامّة للمساهمين[3]، وقد تبنّت محكمة النقض الفرنسية هذا التفسير في قرار صادر عنها بتاريخ 13 نوفمبر 1972[4]، حيث رفضت تعيين خبير لإعداد تقرير حول بعض الحسابات مرتكزة على أن هذه الحسابات قد تمت المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة.

وبناءً على هذا الحكم فإن القرارات التي تصدر عن الجمعيات العامة تخرج من عمليات التسيير التي تكون موضوعا لخبرة التسيير، وذلك لكون الجمعية العامة لا تُعتَبر جهازَ تسييرٍ لأن تصرفاتها تصرفات إما سابقة عن التسيير، حيث إن هذه القرارات تعبّر عن إرادة الشّركة أو لاحقة للتّسيير من خلال ما تنجزه من مراقبة على التسيير، كما صدر عن محكمة باريس حكم آخر يصبّ في نفس الاتجاه، والذي جاء في حيثياته "أن خبرة التسيير المنصوص عليها في المادة 226 لا تهم إلا التصرفات (les actes) المنجزة من طرف المسيّرين دون القرارت المتخذة من طرف الجمعية العامة للمساهمين التي لا تعتبر جهاز تسيير، وبالتالي فإن الطلب يكون مرفوضا إذا تعلّق بقرار لهيأة تقريرية، ولو ارتبط بعملية من عمليات التسيير والمقصود هنا الجمعية العامة عندما تبتّ في أمور لها ارتباط بالتسيير المالي[5].

---

[1]– وهو ما تمت مناقشته أعلاه في الطبيعة القانونية لخبرة التسيير.

[2] - Y.Guyon, op.cit, n° 447, P.473.

[3]– ربيعة غيث: " مركز المساهم في شركات المساهمة "، مرجع سابق، ص 83.

[4] - Cass Com 13 Nov 1972, D 1973,P397,Note J. brust

– ذكره عبد الواحد حمداوي :" تعسف الأغلبية في شركة المساهمة"، مرجع سابق، ص341

[5]– عبد الوهاب المريني : " سلطة الأغلبية في شركة المساهمة "، مرجع سابق، 318.

ومن الانتقادات التي وجهت لهذا المفهوم، بالإضافة إلى أنّه يحد من نجاعة خبرة التسيير فهو لا يرتكز على أساس صحيح ما دام المشرّع لم يأخذ بهذا التقليص، كما أنّه لا يستند إلى أساس جدّي، ومن ثمة تعتبر عمليات التسيير جميع القرارات التي يتخذها المساهمون أيًّا كان موقفهم داخل الشّركة والمتعلقة بالنشاط الاقتصادي للشّركة.

لذا يجب أن يكون هذا الطلب معيّنا ودقيقا وأن يهم عملية أو عمليات تسيير محددة، حيث يرجع لرئيس المحكمة بصفته القاضي الاستعجالي كامل الصلاحيات في تحديد نطاق مهمة الخبير وسلطاته، وهو من يحدد النقاط المتعلقة بالتحقيق[1]، ويظهر أن القضاء الفرنسي يميل إلى هذ التفسير حيث رفض في عدة مناسبات تعميم مهمة الخبير "من بينها رفض الحكم الصادر عن المحكمة التجارية لمدينة Tourcoing، والذي قضى بتعيين خبير مكلّف بتقديم تقرير حول المسلك العام للشّركة وتوقعاته المستقبلية، هذا الأخير تمّ إلغاؤه من طرف محكمة الاستئناف[2]، بالإضافة إلى الشّروط السابق ذكرها فإنّ هناك شرطا آخر يفرض نفسه على القاضي الاستعجالي، في إطار الاختصاصات الممنوحة له، لقبول تعيين خبرة التسيير وهو أن يكتسي الطلب طابع الجدية[3].

3- على المساهم الذي يقدّم طلبه إلى القضاء أن يثبت وجود مصلحة محددة يهدف من ورائها الاطّلاع على عمليات تسيير مشكوك فيها، تكاد تسبب له أضرارا ومُخالفةٍ لمصلحة الشّركة، وترجع للقاضي وحده صلاحية تقدير هذا المعيار، ولا تكون العمليات المشكوك فيها إلا إذا كانت توجد قرائن تثبت عدم انتظامها وتهدّد مصلحة الشّركة، وهذا ما أكّده القضاء الفرنسي[4]، في قراره الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 22 مارس 1988 إلى أنّ المحكمة المرفوع إليها طلب خبرة التسيير لا تكون ملزمةً بالأمر بها، إلا إذا أشار هذا الطلب إلى قرائن على عدم سلامة عملية أو عدة عمليات تسيير، كما ذهبت نفس المحكمة

[1]- Mohamed Salah, « Pour une Prefectibilité du Fonctionnement des sociétés Commerciales », op cit, p.157.

[2]-Trib, Com.Tourcouing 16 Janv 1970 .R.T.D Com, 1970, P.727.

[3]– القاضي الاستعجالي لا يكون ملزما بقبول طلب تعيين خبرة التسيير، إلا إذا توفر في صفة طالب الخبر خمسة في المائة من رأسمال الشركة، وكان يتضمن هذا لطلب عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير، ثم يبين له وجود قرائن على عدم صحة هذه العمليات واختلالها، بالإضافة الى هذه الشروط، هناك قيد أخر غير مباشر ويتمثل في أداء المساهمين الذين طلبوا الخبرة لأتعاب المحامي.

[4] - Caas.com.22 mars 1988.Rev.Soc 1988 P.227.

في قرار آخر[1] إلى رفض طلب تعيين خبير بسبب غياب عامل جدّي يسمح بالشك في نظام عملية التسيير المتمثلة في بيع أسهم الشّركة بسعر يقل عن قيمتها.

وفي حالة توافر الشّروط سابقة الذكر وتمّ الأمر بإجراء الخبرة، يقدّم هذا الأخير تقريرا يدعم تلك الشكوك أو يزيلها، على أن يوجه هذا التقرير إلى مجلس الإدارة – أو مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة إذا كانت الشّركة تتخذ الشكل الجديد للإدارة– وكذلك مندوبي الحسابات إن وجدوا، ويجب أن يوضع رهن إشارة المساهمين، لجنة المؤسسة، أجهزة الإدارة والتسيير، ويكون مرفوقا بتقرير مندوبي الحسابات بمناسبة الجمعية العامة المقبلة[2]، فضلا عن ذلك فرض القانون الفرنسي على كاتب الضبط عملا بأحكام المادة 4-44 من مرسوم 23 مارس 1967، القانون الفرنسي نشر هذا التقرير وفقا لإجراءات شهر تقرير مندوبي الحسابات، خاصّة بالنسبة للشّركات التي تدعو إلى علانية الادّخار[3].

ثالثا: الوظيفة الإعلامية والرقابية لخبرة التسيير

يحمل خبير التسيير طبيعة مزدوجة، فهو جهاز إعلامي من حيث إنه يزود المساهمين بمعلومات تكميلية[4]، كما أنه جهاز رقابي كان لرئيس المحكمة بصفته القاضي الاستعجالي الفضل في إضفائه، لضمان السير العادي لشركات المساهمة، وذلك بإجراء فحوصات وإبداء آرائه حول عملية أو عدة عمليات هي موضع معالجة من طرفه، وتتسم خبرة التسيير بطابع أصليّ، إذ هي غاية في ذاتها تهدف الوصول إلى الحماية المنشودة والمتمثلة في الحقّ في الإعلام والرقابة لهؤلاء المساهمين، مما يحتمّ علينا ضرورة تبيان وظيفتها الإعلامية(أ)، ثم وظيفتها الرقابية (ب).

أ– الوظيفة الإعلامية لخبرة التسيير

لقد سعى المشرّع الفرنسي في إطار تفعيل هذا الحقّ إلى وضع عدد من الآليات الإعلامية يؤمّنها جهاز التسيير ومراقب الحسابات، توخى من خلالها ضمان مشاركة المساهمين في شؤون الشّركة، غير أنه ما يلاحظ

[1] -Paris,8 septembre 1999,Juriscl, droit des sociétés,avril 2000,P.21.

[2]– M.Hervé Lecuyer « Renforcer Les controles et adapter les sanctions », op cit, p.153.

[3]- Domiique Vidal « Droit des Sociétés », op cit, p.375.

[4] - Ripert (G), Roblot(R) : « Traité de droit commercial » N 1186, op. Cit, p .1006.

على هذه الآليات الإعلامية التقليدية عدم كفايتها لوجود عدد من نواقص تشويها[1]، مما استدعى التأسيس لخبير التسيير كوسيلة إعلامية متميّزة تضمن للمساهمين الحصول على الإعلام المطلوب، وعلى العموم فإن موقع خبرة التسيير بالنظر إلى باقي وسائل الإعلام الأخرى تتحدد تبعا للوضع الإعلامي للمساهم، ومدى كفاية الإعلام الذي توفره الشّركة تلقائيا، على أساس أن الدراسات القانونية لهذه المؤسسة بين مختلف التشريعات المقارنة تحصر خبير التسيير في معطيين أساسين[2]:

- أنه مظهر من مظاهر حقّ المساهم في الإعلام بمختلف العمليات التي تقوم بها الشّركة.
- أن تقارير خبير التسيير أو خبراء المساهمين لا تعدو أن تكون وسيلة لإثبات المخالفات لا غير.

وفي نفس الاتجاه يرى الأستاذ عبد الوهاب المريني " أنّه ليس لأولئك المساهمين طلب تعيين الخبير على اعتبار أن خبرة التسيير هي إجراء يلجأ إليه المساهم من أجل تكملة المعلومات حول عملية معينة، لم تكن الوثائق الواردة في المادة 678 من ق.ت.ج بشأن إعلام المساهمين كافية لتسليط الضوء عليها، لذلك يرى المساهم وهو مقبل على الجمعية العامة ضرورة الحصول على المزيد من البيانات والمعلومات الكافية عن طريق شخص ثالث "[3].

ونحن بدورنا نميل إلى هذا الطرح على ألاّ تتعسف الأقليّة في استعمال خبرة التسيير[4]، خصوصا عندما تكون هناك وسائل إعلامية بسيطة تسمح بالحصول على ذات المعلومات، وهذا التصور هو الذي أنتج حلا توفيقيا فرض التزاما أساسيا ووحيدا على طالب الخبرة يتمثل في أن يلجأ هذا الأخير وقبل طلب الخبرة بشكل ودّي إلى المسيّرين لطلب المعلومات التي يحتاجها، فإذا رفض هؤلاء الجواب فإن طلب الخبرة يصبح مقبولا، وهذا الالتزام المسبق لا يخلو من الفائدة، ذلك أنّه يؤكد الطابع الجدّيّ للطلب، كما يشكل دليلا غير مباشر على

[1]– المقصود بهذه الآليات الإعلامية التقليدية جهاز الإدارة وجهاز مندوبي الحسابات، بالنسبة لجهاز الإدارة نجد أن شركة المساهمة تلتزم عبر جهازها الإداري بتوفير إعلام إما مؤقت يتم في أوقات حددها المشرع وإما دائم في أي وقت وعلى مدار السنة، أما فيما يخص مندوبي الحسابات، فالمطلوب منه كما سبق الإشارة إليه سابقا توفير معلومات واسعة ومفصلة عن حسابات الشركة والشروط القانونية التي تسير عليها، وهذا قد لا يتحقّق من خلال التقارير التي يرفعها للجمعية العامة.

[2]– طارق مصدق:" الجوانب القانونية العامة لأجهزة الرقابة داخل شركات المساهمة"، مرجع سابق، ص 75.

[3]– عبد الوهاب المريني: مرجع سابق، ص 320.

[4]- Merle philippe : Droit commercial Sociétés commerciales, op. cit,p . 635.

عناية وحرص المساهم[1]، ومن جهة أخرى فإنّ المعلومات التي قد يتضمنها تقرير الخبرة يمكن أن تكون مفيدة للأقليّة لإيجاد عناصر الإثبات اللازمة والممهدة لإقامة دعوى البطلان أو دعوى المسؤولية.

حبذا لو أن المشرّع الج أخذ في إطار تعديل القانون التجاري بما أقره المشرّع الفرنسي[2]، فيما يتعلق بتخويل مساهم أو عدة مساهمين الذين يمثّلون على الأقل خمسة في المائة من رأسمال الشّركة، مرتين في كل سنة محاسبةَ وتوجيه أسئلة كتابية إلى رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بشأن كل واقعة تعرقل استمرارية الاستغلال، كمحاولة بالأساس إلى تطوير إعلام الشركاء باعتباره وسيلة ستمكّنهم من تجاوز تفاقم الصعوبات.

ب- الوظيفة الرقابية لخبرة التسيير

إذا كان المشرّع الج قد خوّل للمساهمين بصورة شخصية ممارسة مراقبة مباشرة من خلال ما يملكونه من حقّ في الإعلام فإن هذه الرقابة لم تحقّق الغاية المتوخاة منها، ولذلك عملت التشريعات المقارنة على تدعيمها بمراقبة خارجية ممثّلة في خبير التسيير، باعتباره جهازَ مراقبة فعّالاً وناجحا في بلورة الرقابة على شركات المساهمة[3].

فمن خلال التجربة الفرنسية اتضح أنّ وضع آلية التسيير بيد المساهمين جعلها بمثابة سلاح يشهر في وجه الأغلبية عند تعسّفها في استعمال سلطتها، حيث أصبحت خبرة التسيير تشكّل في هذا الإطار رقابةً ذاتية على المتصرّفين، يستحضرونها أثناء تنفيذ كافة العمليات التي تهمّ سير الشّركة، إذ أن مجرد إمكانية طلب الخبرة يخلق لدى المتصرفين نوعا من الخوف من الخبير، وهو ما دفع هؤلاء إلى تطوير إعلام المساهمين بشكل تلقائي والحرص على جعل كافّة عمليات التسيير تمر في إطار الشفافية والوضوح الذي يزيل كلّ لَبس أو ارتياب حول مشروعيتها، وذلك مخافةَ قيام أقليّة المساهمين بطلب خبرة التسيير التي قد تؤثّر على ثقة الجمعية العامة بالمتصرفين، مما قد يترتب عنه عزلهم، كما قد تكون مقدّمة لدعوى المسؤولية يرفعها الشركاء ضدهم[4].

غير أن التجربة الفرنسية لم تكن لوحدها رائدة في مجال الرقابة على شركات المساهمة من خلال خبرة التسيير ووظيفتها الرقابية، بل حتى التشريعات الأنجلوساكسونية وخصوصا القانون الإنجليزي قد أَوْلَى أهمية كبيرة

---

[1]- هشام بوخلفة : " خبرة التسيير في شركات المساهمة " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس – أكدال، الرباط، السنة الجامعية 1999- 2000، ص21.

[2]- بموجب تعديل 1مارس 1984 الذي أضافة المادة 226-1 من قانون شركات المساهمة الفرنسي.

[3]- M.Hervé Lecuyer « Renforcer Les controles et adapter les sanctions », op cit, p p.143-144.

[4]- هشام بوخلفة : مرجع سابق، ص 22- 23.

للدّور الرقابي لخبرة التسيير، وذلك منذ قانون الشركات لسنة 1984 "Company Act"، حيث أسند لوزارة التجارة حماية أقليّة المساهمين، وبذلك نصّ الفصل 165 من نفس القانون على أنه يجوز لوزارة التجارة تعيين واحدٍ أو أكثر من المفتشين "Inspecteurs" يتولّون التحقيق حول معاملات الشّركة " Les affaires de la Sociétés" وإعداد تقرير بهذا الشأن يرفع إلى الوزارة أعلاه[1].

ومما يجب التنويه إليه أن جهاز خبير التسيير كجهاز مراقبة هو شبيه بالدّور الرقابي لمندوبي الحسابات، غير أن كلّ واحد منهما يتميّز عن الأخر[2]، فهما معا يَنْصَبُّ عملهما على عمليات ومعاملات وأرقام، غير أنهما يختلفان من الناحية الشكلية والموضوعية:

فعلى المستوى الشكلي:

تعيين مندوبي الحسابات من حيث المبدأ العام يتمّ تعيينه بقرار من الجمعية العامة، بينما خبير التسيير يتمّ بقرار قضائي إلى جانب ذلك فمهمة مندوبي الحسابات هي مهمة دائمة، بينما مهمة خبير التسيير هي مؤقتة وعرضية، تنتهي بوضع تقرير عن عمليات التسيير التي تمّ فحصها، بالإضافة إلى ذلك فمندوب الحسابات إذا كان يصنف ضمن الأجهزة الداخلية للمراقبة فإن خبير التسيير هو جهاز مراقبة من خارج الشّركة[3].

أما على المستوى الموضوعي :

فيتجلى هذا الاختلاف في مهمة كل واحد منهما، فمهمة مندوبي الحسابات تنصب على مجموع حسابات عمليات الشّركة لكن مع التقييد بمراقبة مشروعيتها، أي تحليل الحسابات وتقييم مدى صحتها، بينما مهمة خبير التسيير هي محددة في عمليةٍ أو عدةِ عملياتٍ للتسيير، ويتضح مما سبق ذكره أن خبير التسيير جهاز مراقبة مستقلٌ عن جهاز مندوبي الحسابات، بحيث إن المراقبة التي يضطلع بها لها خصوصيتها، فهي مراقبة دقيقة وشاملة مما جعل مهمته أكثر استقرائية من مهمة مندوبي الحسابات، فهو جهاز قائم بذاته يتمتّع بصلاحيات واسعة تستغرق حتى اختصاصات مندوبي الحسابات.

ومما تجب الإشارة إليه أن الدور الرقابي لخبير التسيير أضحى يتقلص شيئا فشيئا، بحكم بعض العراقيل التي أصبحت تقف في وجهه أثناء أدائه لمهمته بشكل طبيعي، ولعل أهم هذه العراقيل والتي تعبر عن تعسف

[1] - Olivier Morétau, « droit anglais des Affaires, op cit, p p. 203-204

[2]- عبد الواحد حمداوي : مرجع سابق، ص345.

[3]– هشام بوخلفة: " خبرة التسيير في شركات المساهمة " ، نفس مرجع سابق، ص 24.

الأغلبية هو وضع المتصرفين لعقبات ومبررات لعدم التعاون مع خبير التسيير، وذلك بتجنب الامتناع الصريح عن التعاون مع الخبير، حيث إن الخبير قد لا يصطدم بالرفض ولكن بالكتمان، وذلك يبطئ إطلاعه على الملفات وتقديم المتصرفين لشروح مقتضبة وغير صحيحة، وقد يشير المتصرفون كمبرر لهذا الكتمان إلى سرية الأعمال[1].

وفي الأخير يمكن القول بأن لخبير التسيير أهميةً بالغةً ودورا فعّالا في مجال الإعلام ومراقبة تسيير الشّركة من قبل المساهمين الذين يمثلون الأقلية في رأسمالها، وينتج عنها إعادة النظر في القرارات المتخذة من طرف المسيّر وتصرفاته التي كانت محل المطالبة بالخبرة، خاصّة في حالة ثبوت وجود خرق أو تجاوز لسلطات المسيّرين، والتي تؤدي حتما إلى فقدان الثقة لدى المساهمين في أجهزة الإدارة التسيير[2]، فمثل هذه التقارير (الخبرة) سيساعد لا محالة على إيجاد الخروقات التي قد ترتكب أثناء تسيير الشركات، وهو ما سيمكّن من إعادة النظر فيها، وبالتالي تجنب الإضرار بالشّركة، والشركاء طالبي الخبرة وباقي الشركاء ولو لم يتقدموا بهذا الطلب.

وإذا كان من المتفق عليه أن خبرة الأقلية مقررة أساسا لفائدة ومصلحة مساهمي الأقلية، إلا أنه لاشيء في النصّ يمنع مساهما من الأغلبية من اللجوء إليها، كما أنّ غايتها وهدفها بصفة مبدئية توفير إعلام أفضل وإتمام بعض مظاهر النقص فيه، مما لا يعتبر مفيدا فقط للأقليّة بل لكل المساهمين[3]، تأسيسا على هذا يعد موقف المشرّع الج قابلا للنقد بسبب إغفاله النصّ على هذا النوع من المراقبة من قبل خبير التسيير، فيجب عليه الحرص ما أمكن على سَنِّ أحكامٍ قانونية تمنح وسائل اطّلاع بصفة دائمة لفئة الأقليّة حتى تتمكن من مراقبة تسيير الشّركة ومعرفة وضعيتها الحقيقية والإعلام عن الصعوبات التي تواجهها، وكذا من أجل حماية حقوقها ضد تعسف الأغلبية[4].

[1]– تنص أحكام المادة 627 من ق.ت.ج" يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كثم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك"

[2]-Alexis Albarian, « La rivocation des mondataires sociaux pour perte de confiance », Rev RTD com,N°1 Janvier/ Mars 2012, p.3.

[3]– Olivier Morétau, « droit anglais des Affaires »,op cit, p.199.

[4]- M.Salah, Préc : « …ce contrôle visera,en meme temps et avant toute chose à protéger la société puisqu il sagira de prévenir les difficultés des entreprises… »

الفرع الثاني: دعوة الجمعية العامة للانعقاد وصيانة حقّ المساهم في الاطّلاع

لطالما أقام المشرّع تنظيما دقيقا لإدارة شركات المساهمة، وذلك لضمان فعالية ونجاح هذا النوع من الشركات الذي يضم عددا ضخما من المساهمين لا يتوفر بينهم الاعتبار الشخصي، والواقع أن تدخل المشرّع في تنظيم نشاط شركات المساهمة كان تدخلا بارزا بحيث أصبح يأخذ طابع النظام العام، هذا التدخل الملحوظ من جانب المشرّع كان بهدف المحافظة على الحقوق الإعلامية للمساهمين والمصالح الاقتصادية للمجتمع بشكل عام[1].

البند الأوّل: دعوة الجمعية العامة للانعقاد

يعد استدعاء الجمعية العامة للانعقاد أول إجراء قد يمكّن المساهم من ممارسة الرقابة على الحقّ في الإعلام، خاصّة أنها تخضع إلى عدة إجراءات وشكليات، وتعود هذه المهمة إلى هيئة خاصّة فتستدعى الجمعية العامة عادة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ولكن إذا لم تقم هذه الأجهزة باستدعاء الجمعية العامة لأي سبب كان، يستحيل استدعاؤها أو أن يكون هناك تخوف من المسيّرين من صدور قرارات قد تضرّ بهم، فإن الاستدعاء يمكن أن يكون من مندوبي الحسابات كما تمّ الإشارة إليه سابقا[2].

وحتى لا يتمّ إهدار الحقوق الإعلامية للمساهمين التي تسبق انعقاد الجمعيات العمومية، نتيجة تهاون المؤسسات السابقة الذكر، أو تعمدها عدم دعوة الجمعية العامة للانعقاد، نصّ المشرّع الج على هذه الإمكانية بموجب المادة 644 من القانون التجاري لسنة 1975، التي كانت تحدد الهيئات والأطراف التي يمكنها استدعاء الجمعية العامة، والتي من بينها الوكيل المعيّن فضائيا بطلب من كل معني في حالة الاستعجال، أو بطلب واحد أو أكثر من المساهمين الذين يملكون على الأقل (1/10) من رأ سمال الشّركة.

فمن خلال هذا المقتضى يمكن لكل معني تقديم طلب إلى رئيس المحكمة من أجل دعوة الجمعية العامة للانعقاد، شريطة أن يكون هذا الطلب مبررا بحالة الاستعجال كأن تكون وضعية الشّركة في خطر داهم وشيك

[1]– محمد فريد العريني – هاني محمد ويرار: " قانون الأعمال "، مرجع سابق، ص 363.

[2]– M.Salah, La convocation aux assemblées générales des sociétés commerciales : une réglementation à réécrire , Rev.Entrep. et com. n° 8, 2012, p 63.

الوقوع[1]، أو أنّ استمرارها في ذلك التسيير دون انعقاد الجمعية العامة لمناقشة الوضع قد يؤدي إلى الإضرار بها، كما يمكن لمساهم أو أكثر يتوفرون على عُشر رأسمال الشّركة على أقل تقدير، و في هذه الحالة لا يكون على الطالب أو الطالبين أن يثبتوا وجود حالة الاستعجال.

وعلى الرغم من أن هذه الإمكانية تعتبر من الوسائل والآليات الرقابية الفعّالة للمساهم، والتي يمارسها عن طريق القضاء الاستعجالي في حياة الشّركة[2]، إلا أنّ المشرّع الج بإصداره للمرسوم التشريعي 93-08 لم ينص على الأجهزة التي لها الحقّ في استدعاء الجمعية العامة، ما عدا المادة 715 مكرر 4 والمتعلقة بمندوبي الحسابات، وعليه لم ينص على إمكانية لجوء المساهم إلى القضاء الاستعجالي من أجل استدعاء الجمعية العامة.

وفي نفس الاتجاه يرى الباحث خلفاوي عبد الباقي أنه ينبغي التمسك بالحكم الوارد في المادة المذكورة أعلاه، لأنه ومن غير الممكن ترك مسألة تحديد الأطراف المكلفة باستدعاء الجمعيات العامة، والتي هي في غاية الأهمية، دون تنظيم يحكمها خاصّة أنها تعد إحدى الضمانات الأساسية لتمكين المساهم من حقه في الإعلام السابق لانعقاد الجمعيات العمومية، مستندا في ذلك أنه ما دام لا يوجد أيّ حكم يعارض المادة 466 من القانون التجاري لسنة1975السابق الذكر وبناءً على أحكام المادة 2 من القانون المدني فينبغي الإبقاء عليها[3]، وما نود الإشارة إليه أن القانون لم يخوّل للطالب هذه الإمكانية، بشكل أوتوماتيكي بمجرد التوفر على النسبة المنصوص عليها قانونا، بل ينبغي على القاضي الحرص في جميع الحالات على التأكد من أن الطلب يسعى فعلا إلى تحقيق أهداف مشروعة مطابقة للمصلحة الاجتماعية، وليس تحقيقا لأهداف خاصّة للطالبين، خاصّة في ظل تضارب المصالح بين المساهمين في شركات المساهمة.[4]

وهي العبارة التي اعتمدتها محكمة الاستئناف بمدينة colmar [5] لرفض طلب مقدم من طرف مساهمين يمثّلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشّركة، والرامي إلى تعيين وكيل يكلف بالقيام بدعوة الجمعية العامة للانعقاد،

[1]– حسين بلحيرش: محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ألقيت بكلية الحقوق بجامعة جيجل، السنة الجامعية 2009-2010، ص50.

[2]- Domiique Vidal « Droit des Société », op cit, p.363.

[3]– خلفاوي عبد الباقي: نفس مرجع سابق،87-88.

[4]- Monique Aimée Mouthieu épouse Njandeu : L’intérêt Social en droit des Sociétés, édi L’harmattan, Paris, 2009, p.225.

[5] - colmar, 24 Sept 1975, R.T.D.com 1976,p 554, obs Houin.

بعد أن تبيّن لها أن من تقدم بهذا الطلب هم مساهمون قد تمّ عزلهم من إدارة الشّركة وأنهم كانوا يهدفون من وراء الدعوة إلى عقد الجمعية العامة إلى استعادة مراكزهم داخل الشّركة.

إن الوكيل القضائي الذي يعينه القاضي الاستعجالي، يجب أن يكون من الأشخاص ذوي الكفاءة والاختصاص، للنّظر في طبيعة القضايا المطلوب إدراجها في جدول الأعمال، فضلا عن ذلك أن حقّ اللجوء إلى القاضي الاستعجالي لتعيين وكيل من أجل دعوة الجمعية العامة، لا يهم فقط عدم دعوة الجمعية من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مندوبي الحسابات، بل حتى في حالة انتهاء مدة صلاحية أعضاء مجلس الإدارة لمن يهمه الأمر، لأن انتهاء مدة صلاحية عمل الأعضاء لا يمكن معها دعوة الجمعية العامة[1].

ورغم محاولة المساهم ممارسة حقه في الإعلام عن طريق دعوة الجمعية العامة للانعقاد، إلا أنّ المعلومات التي يحصل عليها تبقى أحيانا ناقصة وتمثل ضمانة غير كافية بالنسبة للمساهمين[2]، فقد يحدث أن يمتنع مجلس الإدارة عن تقديم المعلومات اللازمة والكافية للمساهمين، متجاهلا حقهم في الإعلام الشيء الذي لا يمكّنهم من المشاركة بفعالية في مناقشات الجمعية العامة وشيكة الانعقاد، مما يطرح التساؤل حول حقّ هؤلاء المساهمين في طلب تأجيل اجتماع الجمعية العامة ؟

بخصوص هذا التساؤل يمكن القول إنه لم يكن بإمكان مساهمي الأقلية وفقا للتّشريع الفرنسي قبل سنة 1966 طلب تأجيل الجمعية العامة، نظرا لكونها لم تكن تملك حقّ دعوة الجمعية العامة للانعقاد، لكن الأمر سرعان ما تحوّل بعدما أصبح هذا الحقّ ثابتا بمقتضى المادة 158 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966[3]، كما تمّ الاعتراف بهذه الصلاحية لمجلس الإدارة على اعتبار أنه يملك حقّ دعوة الجمعية العامة، وأن حقّ التأجيل يعتبر مرتبطا بالحقّ الأوّل.

إضافة للهيئات والأجهزة سابقة الذكر أضاف المشرّع الفرنسي إمكانية دعوة الجمعية العامة من طرف الإداري المؤقت (adminstrateur provisoire) إذا كانت الشّركة مزودة به، ومنذ صدور قانون التنظيمات

[1]– تنص المادة 618، فـ2 من ق.ت، مرجع سابق، " وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية، جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات المذكورة في المادة السابقة"

[2]– عبد الواحد حمداوي : مرجع سابق، ص283.

[3]– تقابلها أحكام المادة 125.103 من مدونة التجارة الفرنسية.

الاقتصادية الجديد NRE لسنة 2001 فإن لجنة المؤسسة (comité d'entreprise) تستطيع هي الأخرى المطالبة قضائيا –في حالة الاستعجال– بتعيين وكيل يكلّف باستدعاء الجمعية العامة[1].

وللهيئة صاحبة الدعوة أن تؤجل انعقاد الجمعية العامة، إذا طرأت أحداث أو حوادث أثناء الجلسة وفي حالة الاستعجال، فإن التأجيل وحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي يمكن أن يكون عن طريق القضاء، لاسيما في حالة عدم احترام إجراءات الاستدعاء أو الاعتداء على حقّ المساهم في الإعلام، فقد يحدث أن يتعمد مسيّرو الشّركة عدم دعوة مساهم أو عدد من المساهمين، الذين قد يكون لهم وزن ولو معنوي في الجمعيات العامة، وهذا لتفادي كشف وقائع أو حقائق قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إقالة القائمين بالإدارة أو حتى متابعتهم قضائيا[2]، وبالتالي أضحت حماية حقّ المساهم في الإعلام تستلزم ضرورة إتاحة الفرصة له من أجل العمل على طلب تأجيل انعقاد الجمعية العامة، حتى عندما لا يكون هو صاحب المبادرة لانعقادها.

البند الثاني: صيانة حقّ المساهم في الإطلاع

لقد وضع المشرّع الج مجموعة من الآليات القضائية الرقابية، الكفيلة بالممارسة الجيدة للحق في الإعلام من أجل التصدي لمختلف العراقيل التي قد يخلقها جهاز التسيير أمام المساهم، وهكذا وضع بيد المساهمين إمكانية اللجوء إلى القاضي الاستعجالي من أجل استصدار أمر بالاطّلاع (أولا) ،وكذا ضمانات تنفيذ الأمر الاستعجالي (ثانيا).

أولا: استصدار الأمر بالاطّلاع

إذا كان تصويت كل مساهم تعبيرا عن رأيه وموقفه الشخصي وكان التصويت لفائدة أو ضد قرار المقترح على الجمعية العامة هو بشكل أو بآخر تجسيدا وبلورة للإرادة الجماعية[3]، فإن من واجبات صحته أي يكون واعيا ومتنوّرا يستجيب لتطلعات النظام الجديد لقيادة شركات المساهمة، والذي يتطلب تحقيق تدبير تشاركي فعّال ، وتحقيقا لذلك فإن المشرّع الج كان واعيا بالعراقيل التي يمكن أن تواجه المساهمين أثناء ممارستهم لحقهم

[1]- Art.99,Loi des Nouvelle Régulation Economique,op cit.

[2]– خلفاوي عبد الباقي : نفس مرجع سابق، ص89.

[3]– عبد الوهاب المريني : مرجع سابق، ص200 .

بالاطّلاع على وثائق الشّركة من طرف أجهزة التسيير، فقام بتسليحهم بمقتضيات المادة 683 من ق.ت.ج[1]، والتي تعطيهم الحقّ في طلب إصدار أمر للشّركة بالعمل على إطلاعه على تلك الوثائق خلافا لأحكام المواد 677 و678 و680 و682، سواء كان الرفض كليا أو جزئيا.

وما يزيد من أهمية هذه الإمكانية، هو حقّ كل المساهمين في الاستفادة منها مهما كان عدد أو نوع الأسهم التي يحوزها، ذلك أن نصّ المادة أعلاه لم يتضمن أي شرط من الشروط التي تخصّ شخص المساهم، كما تعتبر هذه الإمكانية الممنوحة للمساهم وسيلة رقابية فعّالة لضمان تنفيذ حقوقه في مجال الإعلام، بناءً على حقه أن تقوم الشّركة بتنفيذ إلزامها إزاءه، وذلك عن طريق المطالبة القضائية باعتبارها وسيلة إجرائية للوصول إلى حقه في الاطّلاع بالعمل على إحقاقه بالسرعة المتطلبة والتي تحفظ لهذا الحقّ فعاليته[2].

لكنّ نظام الاستعجال الذي أحال عليه المشرّع قد يحمل على الاعتقاد بأن النظر في طلب المساهم يتمّ وفق الأحكام العامة لاختصاصات قاضي الاستعجالي[3]، وهو ما قد يثير بعض التعقيدات على مستوى استيفاء شروط قبول ذلك الطلب والنظر فيه، وهذا ما تفاداه المشرّع الفرنسي من خلال الصياغة المستعملة في المادة L 238-1 التي تفيد أن الإحالة من طرف المشرّع على القضاء الاستعجالي، تبررها فقط الرغبة في توفير الإجراءات السريعة لطلب المساهم ليس إلا[4]، إذ يعتبر المبرر الوحيد في التعامل مع طلب المساهم، فإن البتّ فيه يكون وفقا للشّروط الشكلية الخاصّة بالقضاء الاستعجالي دون الموضوعية[5].

---

[1]- تنص المادة 683 من ق.ت.ج "إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كلها أوجزئيا خلافا لأحكام المواد 677 و678 و680 و682، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناءا على طلب المساهم الذي رفض طلبه،الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي"

[2]- عزيز إطوبان: " حماية الحقوق الأساسية للمساهمين "، مرجع سابق، ص502.

[3]- تنص المادة 300 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج.رعدد رقم 21 الصادرة في 23 أبريل 2008) بقولها " يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه..."

[4]- لقد استعمل المشرع الفرنسي عبارة " statuant en référé " وتفيد أن بث رئيس المحكمة هنا لا يتوقف على توفر عنصر الاستعجال.

[5]- عبد الوهاب المريني: مرجع سابق، ص 312.

وعلى الرغم من الأهمية التي تحظى بها هذه الآلية الرقابية، إلا أن التساؤل يثار حول نطاق تطبيقيها، بمعنى هل يمكن للمساهم تقديم طلب من أجل استصدار أمر استعجالي بالاطّلاع على وثائق غير منصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه والمتعلقة بإعلام المساهمين؟

وبقراءة موضوعية لمضمون المادة 683 من ق.ت.ج يتبيّن أن هذه الآلية الرقابية والمتمثلة في استصدار أمر استعجالي تقضي بضرورة تمكين المساهم من ممارسة حقه في الاطّلاع – تستخدم فقط في حالة رفض الشّركة إطلاع المساهم على الوثائق المنصوص عليها قانونا، وفي نطاق الحالات المشروعة وفي هذا المعنى رفضت محكمة باريس[1] طلب أحد المساهمين الذي رفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي يؤكد منعه من ممارسة حقه في الإعلام، إلا أن المحكمة تبيّن لها أن هذا المساهم يريد نسخة من الجرد، الأمر الذي يستوجب على المساهم ضرورة ممارسة هذه الآلية الرقابية في الحدود القانونية المسموح بها، كما يثار تساؤل أخر في حالة تضمين العقد التأسيسي لشركة إمكانية الإرسال التلقائي للوثائق المشار إليها في المواد677 و678 و680 و682 باستثناء الجرد للمساهمين، هل يستقيم للمساهم استصدار أمر استعجالي بالاطّلاع على هذه الوثائق في الحالة التي تمتنع فيها أجهزة الإدارة والتسيير عن تنفيذ الالتزام الخاص بهذا الإرسال، أم أن تفعيل هذه الآلية الرقابية يرتبط فقط برفض الاطّلاع الممارس بمقر الشّركة؟

غير أنه بالرجوع إلى المرسوم التشريعي 93-08 لم يتح هذه الفرصة أمام المساهمين، لاستخدام هذه الضمانة، خاصّة إذا علمنا أن الاطّلاع عن طريق إرسال الوثائق يحقق العديد من المزايا من أهمها توفير عناء نقل المساهمين القاطنين في الأماكن البعيدة عن المقر الاجتماعي للشّركة، وفي ختام هذه الفقرة نود أن نشير، إلى حالة مهمة وهي تنصيص النظام الأساسي للشّركة أنّ المنازعات التي قد تنشأ بين الشّركة أو مسيّرها والمساهمين تخضع إلى إجراء التحكيم، فهل وجود مثل هذا الشرط يحول دون توجّه المساهمين لاستصدار أمر بالاطّلاع

بالرجوع لأحكام المادة 683 من ق.ت.ج يعد تمكين حقّ المساهم في الاطّلاع كليا أو جزئيا من الحقوق الموكلة قانونا إلى السيد رئيس المحكمة بصفته القاضي الاستعجالي، وبالتالي فإن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي باعتباره مجرد إجراء تحفظي لا أثر له على شرط التحكيم المتفق عليه بين طرفي النزاع، والذي يعطي

[1] - CA.Paris-21-3-1992-Journal des sociétés 1929 p.677.

– حكم ذكره الحسن بو يكضان في رسالته" حقوق حملة الأسهم غير مالية على ضوء قانون شركات المساهمة الجديد والقانون المقارن، مرجع سابق، ص120.

الاختصاص للهيئة التحكمية للنظر في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم بخصوص مزاولة مهامهم داخل الشّركة[1].

ثانيا: ضمانات تنفيذ الأمر الاستعجالي

إن عدم إحاطة الأمر الصادر عن القاضي الاستعجالي، بالضمانات الضرورية والتي من شأنها تمكين المساهمين من ممارسة حقهم في الإعلام يجعله مجردا من كل أهمية وبدون جدوى، ومن شأنه أيضا أن يشجّع الأشخاص الذين صدر الأمر في مواجهتهم على التمادي في خرق القانون ما دام ذلك لن يصل إلى علم المساهمين، ولتفادي هذه الوضعية نصّ المشرّع الج في المادة 680 من ق.ت "إذا رفضت الشّركة تبليغ الوثائق كلها أو جزئيا خلافا لأحكام المواد 677 و678 و680 و682 ، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناءً على طلب المساهم الذي رُفِض طلبُه من الشّركةَ بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي"، ولضمان تنفيذ هذا الالتزام بالإعلام في الوقت المناسب، وحتى لا تضيّع على المساهم إمكانية معرفة المعلومات الضرورية قبل انعقاد الجمعية العامة واتّخاذ القرار، حرصت هذه المادة على ربط عدم تنفيذ الأمر القضائي الاستعجالي بالاطّلاع بالغرامة التهديدية، ويعود للقاضي الاستعجالي تحديد هذه الغرامة التهديدية تبعا لسلطته التقديرية[2].

يكون استعمال المرسوم التشريعي 93-08 في صياغته للمادة السالف ذكرها بعبارة معيبة ومبهمة حيث نصّ على أنه "إذا رفضت الشّركة" وهكذا يرى بعض الفقه أنه كان الأوّلى عليه أن يشير إلى هيئات التسيير المكلفة بمنح هذه الوثائق وليست الشّركة ككل، كما أن عقوبة الإكراه المالي المنصوص عليها في حالة مخالفة أحكام الإعلام تلزم الإدارة وليس الشّركة[3].

---

[1]– عمر أزوكار: " المنازعات القضائية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في ضوء العمل القضائي المغربي– رصدلأكثر من 400 مقرر قضائي" – مطبعة النجاح الجديدة (ctp) الدر البيضاء، الطبعة الأولى 2018، ص338.

[2]– أمينة غميزة : " تعسف المساهمين في شركة المساهمة " مرجع سابق، ص69.

[3]– يرى الأستاذ عبد الوهاب المريني أن استعمال عبارة " إذا رفضت الشركة " هو أمر منتقد وكان من الأولى أن تشير المادة الى امتناع اجهزة التسيير عن تمكين المساهم من الإطلاع كما أن الإكراه المالي يجب أن تتحمله أجهزة الإدارة والتسيير لذالك كان الأوفق لم تم النصّ صراحة على تحميل الغرامة للشخص القانوني الذي رفض السماح بإطلاع ورفض تنفيذ الحكم أي الممثل القانوني للشركة شخصيا، وهكذا سيتجنب العناد أو رفض تنفيذ الأمر الإستعجالي وليست الشركة، مرجع سابق، ص290.

حيث خالف المشرّع الفرنسي هذا التوجه بإلغائه للمادة L225-19 والتي كانت تتبنى نفس رؤية المشرّع الج، وتمّ اعتماد المادة L238-1 من خلال القانون الجديد للتنظيم الاقتصادي لسنة 2001 والتي نصّت للمساهم الحقّ في استصدار أمر بالاطّلاع في حالة عدم حصوله على المعلومات، سواء في مرحلة إنتاجها أو تبليغها أو نقلها إليه[1]، دون اشتراط رفض الشّركة لطلبه، ويظهر أن المشرّع الفرنسي من خلال هذا التعديل أزال كل المعوقات التي تحول دون ممارسة المساهم لحقه في الإعلام، إذ أن مجرد التأخير في الإرسال قد يكون سببا لممارسة المساهم حقه في الإطلاع الجبري[2].

ولتحفيز المساهمين الأقلية على تفعيل هذا الإجراء فقد سمحت المادة L238-1 باستصدار أمر بالاطّلاع الجبري على وثائق الشّركة بمعية وكيل تنصبه المحكمة لتنفيذ العملية، إضافة إلى أن المصاريف يتحملها المستبب في حالة حرمان المساهمين من حقهم في الإعلام[3].

ومع ذلك لا يمكننا إلا الاعتراف لهذه الضمانة بمكانتها الهامة في حماية حقّ المساهمين في الاطّلاع وضمان حسن تنفيذ أجهزة الإدارة والتسيير للمقتضيات المتعلقة بحق الإعلام، فضلا على أن تدخل القضاء الاستعجالي- تحت طائلة الإكراه المالي- يعتبر ضمانة فعّالة لحماية هذا الحقّ حيث يخضع مقدار هذه الغرامة للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة ليتبيّن من جديد أهمية دور القضاء الاستعجالي في حياة الشّركة، وفي إزالة العراقيل التي من شأنها أن تعطّل ممارسة المساهم للحق في الإطلاع[4].

[1] -L'article 238-1 dispose que « ….obtenir la production,la communication ou la transmission des documents visé aux articles… »

[2]- L.d.Muka Tshibende, op cit,P 89.

[3] --L'article 238-1 dispose que « ….L'astreint et les frais de procédures sont à la charge des adminstrateurs….des dirigeant au des liquidateurs mis en cause »

[4]- ربيعة غيث: مرجع سابق، ص 115.

الفصل الثاني: الأثار المترتبة عن الإخلال بالحق في الإعلام

يعتبر تفعيل حقّ المساهم في مجال الإعلام داخل شركات المساهمة عبر الآليات القضائية الرقابية من بين الأهداف التي حاول القانون التجاري المنظم لشركات المساهمة تحقيقها، من خلال سن مجموعة من القواعد والإجراءات التي وضعت لكفالة إعلام كامل للمساهمين بقصد إحاطتهم بالجوانب المختلفة لنشاط الشّركة[1].

فالحماية التي تمنحها هذه الآليات الرقابية أصبحت تشكل دعامة قوية لمركز المساهم، حيث تجعله في وضعية قانونية جد مناسبة تحفظ له حقه في الحصول على المعلومات والوثائق التي تمكّنه من المشاركة الفعّالة في الجمعيات العمومية، وبالتالي القيام بالرقابة اللازمة على أجهزة الإدارة والتسيير في جو تسود فيه الشفافية والمصداقية[2]، لكن هذه الحماية القانونية تعتبر أحيانا قاصرة ومحدودة في ظل غياب الجزاء الرادع في حال امتناع أجهزة الإدارة والتسيير عن تمكين المساهمين من ممارسة حقهم في الإعلام، وذلك لإخفاء تصرفاتهم غير القانونية، فضلا عن قيام مسؤولية أجهزة الرقابة، والتي هي بدورها تقدّم معلومات غير صحيحة عند تواطئها مع هذه الأخيرة.

وتأسيسا على ذلك وضمانا لتحقيق مراقبة فعّالة وحماية أكثر لحق المساهم في الإعلام عمل المشرّع الج على تحديد التصرفات والتجاوزات التي تشكّل خرقا للقواعد المنظّمة للإعلام، والتي يترتب عن ارتكابها المسؤولية سواء منها المدنية أو الجنائية[3]، ومن أسباب المساءلة المدنية إخلال أجهزة الإدارة والتسيير بواجباتهم الإعلامية تجاه المساهمين، حيث يتطلب قيام المسؤولية المدنية للمتصرفين تحقّق بعض الشروط وهي نفسها المتطلبة في المسؤولية التقصيرية وفقا للقواعد العامة، أي تحقّق شرط الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ولا تعدّ المسؤولية المدنية بمفردها كافية لتكون زاجرة ورادعة لمرتكبي الجرائم المتعلقة بالإعلام[4]، خاصّة إذا كان مرتكبها ميسور الذمة

---

[1]– عبد الواحد حمداوي : " تعسف الأغلبية في شركة المساهمة "، مرجع سابق، ص353.

[2]– الحسن بو يكضان: " حقوق حملة الأسهم غير مالية على ضوء قانون شركات المساهمة الجديد والقانون المقارن " مرجع سابق، ص111.

[3]– الفرق مابين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس أن هناك ضرر أصاب المجتمع، وهو النظام (الاقتصادي العام)، أما المسؤولية المدنية فتقوم على أساس أن هناك ضررا قد أصاب الفرد وهو (المساهم)، وتترتب عن ذلك أن جزاء المسؤولية الجنائية العقوبة، أما جزاء المسؤولية المدنية فتعويض، للمزيد راجع في نفس الصدد، عبد الرزاق احمد السنهوري: " الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام "، الجزء الأول، ص 744– 745.

[4]- Fanck Marmoz, « Fiches de droit des sociétes » , op cit, p.69.

المالية، لأن غالبا ما تكون هذه العقوبة مجرد غرامات مالية وعلى هذا الأساس فإن مختلف الاختلالات المتعلقة بحياة الشّركة يجب ردعها بالجزاءات عقابية [1]، ومن ثمّ نصّ المشرّع على المسؤولية الجنائية هذه الأخيرة أصبحت تفرض نفسها قصد الحد من التلاعبات التي تشكك الأفراد في مدى مصداقية النظام الإعلامي داخل الشّركة، أو حتى داخل بورصة القيم المنقولة، حيث تقوم هذه المسؤولية بصدور الفعل المجرم قانونا والموجب للعقاب سواء صدر هذا الفعل في صورة القصد أو الخطأ أو الإهمال أي كلّما توافرت الأركان الموجبة لقيام المسؤولية، ووعيا من المشرّع الج بحاجيات المساهم الإعلامية وما لتلبيتها من دور في الرفع من عنصر الثقة والائتمان في نفوس المستثمرين، حاول هذا الأخير بكافة الوسائل مدّه برزنامة من المواد قانونية والتي من شأنها أن تلبي طموحاته، وتضمن له إفصاح المسيّرين عن المعلومات الأساسية، وذلك تحت طائلة مجموعة من الجزاءات المدنية (المبحث الأوّل) وأخرى جنائية في (المبحث الثاني).

[1]– اسامة ابو الحسن مجاهد : " فكرة التعويض العقابي "، دار النهضة العربية للنشر– القاهرة، طبعة 2003، ص 19.

المبحث الأوّل: الجزاءات المدنية

بالرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني الج، فقد حددت المادة 124 الإطار العام للمسؤولية المدنية بقولها "كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" فكما هو معلوم فالشخص قد يكون سواء شخصا طبيعيا أو معنويا مسؤولا مدنيا عن الفعل الذي يرتكبه عن نية أو اختيار، وأحدث ضررا ماديا أو حتى معنويا للغير لكن شريطة أن يكون ذلك الفعل هو السبب المباشر لذلك الضرر.

وقد تعرض مفهوم المسؤولية المدنية لعدة محاولات فقهية من أجل وضع تعريف شاملٍ لها، فقد عرفها الفقه الفرنسي بأنّها ذلك الالتزام الذي يفرض على شخص تعويض الضرر المتسبب فيه لشخص آخر بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التابعة له[1]، أما الفقه الإسلامي فقد خصّها الفقهاء المسلمون بمصطلح الضمان، ويعني إجمالا التعويض عن كل حالات المسؤولية مدنية كانت أو جنائية، فالعبرة عندهم ليست بمصطلح المسؤولية في حد ذاته وإنما بالنتيجة المترتبة عنه ألا وهي الضمان[2].

إذا فالمسؤولية المدنية هي تحمّل الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو عمّن يتولى رقابته والإشراف عليه، أما بخصوص المعنى الدقيق لمصطلح المسؤولية في ميدان الشركات التجارية، فهي تعني المؤاخذة على الأخطاء التي تضر بالشركاء والغير، وذلك بإلزام المخطئ والذي هو في غالبية الأحيان أجهزة الإدارة والتسيير بأداء التعويض للطرف المتضرر وفقا للطريقة والحجم اللذين يحددهما القانون[3]، فقد تتنوع صور هذا الضرر كما قد تختلف أوضاعه كعدم إعداد المتصرفين تقرير التسيير المتضمن المعلومات المنصوص عليها قانونا[4]، أو كحالة استغلال المتصرف لمعلومات اطّلع عليها في مجلس الإدارة من أجل المضاربة على سندات الشّركة، متسببا في ذلك بالضرر للمساهمين[5].

---

[1]- Viny (G) « traité de droit CIVIL- la Résponsabilité- (L.G.D.J), 1982, p : 1 N °1.

[2]– سامي الجربي : " شروط المسؤولية المدنية " في القانون التونسي والمقارن، مطبعة التشفير الفني صفاقس – تونس، طبعة الأولى 2011، ص 9

[3]– عبد القادر العرعاري : " المسؤولية المدنية " كتاب الثاني، دار الأمان الرباط– المغرب، طبعة الثالثة 2011، ص07.

[4]– حسين عامر – عبد الرحيم عامر: " المسؤولية المدنية " (التقصرية والعقدية)، دار المعارف، طبعة ثانية 1997، ص.4

[5]-Cour d’appel de paris 26 Mai 197 : D.S 1978, T1, p 379.

لهذا أولى المشرّع الج عناية خاصّة للمساهم في شركات المساهمة، من خلال نصّه على مجموعة من النصوص القانونية التي تكفل له الحقّ في الإعلام، من خلال تقريره لحق المساهم في الاطّلاع على الوثائق الضرورية للشّركة، ولم يقف المشرّع ها هنا بل طال إلى أن أتبع هذه النصوص القانونية بنصوص أخرى تتضمن عقوبات في حقّ المخل بهذه المقتضيات، حيث خوّل للمساهم الحقّ بإبطال مداولات الجمعية العامة لخرق الحقّ في الإعلام (المطلب الأوّل)، فضلا عن قيام المسؤولية المدنية للمسيّرين (المطلب الثاني) نتيجة الإخلال بالمقتضيات الخاصّة بالإعلام، والملقاة على عاتقهم، إذا ما توفرت شروط قيام هذه المسؤولية[1].

المطلب الأوّل: بطلان مداولات الجمعية العامة لخرق الحقّ في الإعلام

قد لا يتمكن المساهم من الحقّ في الاطّلاع على وثائق الشّركة في الوقت الذي حدده له القانون، بفعل تمويهات المسيّرين الذين يرغبون في التستر على أعمالهم وعدم إخضاعها للرقابة الحقيقية داخل الجمعية العامة، وبالتالي يضطر إلى الحضور إلى أشغالها دون أن تكون له أدنى فكرة عن القرارات المقترحة، وفي هذه الحالة فإنه يثبت له حقّ التمسك برفع دعوى قضائية أمام المحكمة للمطالبة بإبطال مداولات الجمعية العامة[2]، وباستقراء أحكام القانون التجاري المنظم لشركات المساهمة نميز بين الطابع العام لبطلان الجمعيات العامة في (الفرع الأوّل) والطابع الخاص للبطلان في (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الطابع العام لبطلان الجمعيات

لقد نصّ المشرّع الج بمقتضى المادة 733 ف2 ق.ت.ج على أنه "لا يحصل بطلان العقود والمداولات غير التي نصّت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نصّ ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود"، حيث يترتب هذا البطلان عن خرق قاعدة آمرة هذه الأخيرة هي التي تفرض نفسها على الجميع وبصورة مطلقة، فلا يحق للأفراد أو المحكمة استبعادها وقد أطلق عليه جانب من الفقه في فرنسا مصطلح

– راجع أيضا القسم الرابع عشر من قانون شركات المساهمة لسنة 1966 الفصول من 373 الى 424، لاسيما الباب الثالث من هذا القسم والخاص بمخالفات المتعلقة بإدارة وتسيير شركات المساهمة : الفصول من 384 الى 386.

[1]– راجع بخصوص شروط قيام المسؤولية المدنية، سامي الجربي : مرجع سابق، ص152 ومايليها.

[2]– سعيد هاني : " قانون شركة المساهمة ومحاولة تفعيل دور المساهمين في التسيير من خلال تعزيز آليات حق الإطلاع والإعلام وحمايته، مرجع سابق ص 159.

البطلان القانوني (الجبري) ذلك لأن قرار الجمعية العمومية هنا، يكون ناتجا عن مخالفة نصوص قانونية آمرة والتي تطلب المشرّع صدور القرار وفقا لها[1].

لذلك فإن دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بدون مراعاة القواعد الآمره المنصوص عليها قانونا كإهدار حقّ المساهم في الإعلام، الذي يسبق انعقاد الجمعيات العمومية يترتب عليه بطلان اجتماع الجمعية العمومية[2]، ومما ينبغي تسجيله في هذا السياق أن الإفصاح المتأخر عن المعلومات الأساسية لا يمكن أن يكون سببا للبطلان مادام لم ينتج عنه عدم إمكانية التصويت المستنير، فالجمعية العامة لا يمكن إبطالها إلا إذا كان رفض الإفصاح أو تأخره أو رداءته عرقل مشاركة المساهمين في الجمعيات العمومية، والتأثير على فعالية تصويتهم والذي يرتبط بمستوى إحاطة المساهم بإمور الشّركة.

وعلى خلاف المشرّع الج يضيف المشرّع الفرنسي، بمقتضى المادة 1-122 من القانون الاقتصادي الجديد جزاءً آخر يتمثل في إمكانية طلب إبطال مداولات الجمعية التي اجتمعت دون توفير الإعلام للمساهم[3]، ويخضع الإبطال هنا للسلطة التقديرية للقاضي الذي يقرر ما إذا كان من المناسب الحكم بهذا الجزاء أم لا[4]، لأن المادة المذكورة تنص على الإبطال (البطلان الجوازي وليس البطلان المطلق) مع ذكر صيغة الإمكان، كما يمكن للقاضي مناقشة مدى تأثير خرق هذا الحقّ على مداولات الجمعية التي يمكن اعتبارها معيبة شكلا[5].

حيث أن ترك السلطة التقديرية بيد المحكمة من شأنه أن يخلق نوعا من التوازن بين مصالح المساهمين المتضررين ومصلحة الشّركة، ناهيك على أنه في بعض الحالات يمكن أن تشكّل تعسفا للأقلية في استعمال مثل هذه الضمانات لا لشيء سوى الإضرار بالأغلبية، ومن ثمة الإضرار بالشّركة وهو ما نلتمسه في القرار الآتي حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 7 أوت 1981[6] طلب المساهمين Rémy martin المتضمن إلغاء مداولات مجلس الإدارة للشّركة الذي استند على عدم وجود المعلومة المسبقة في وقت كافٍ من طرف

[1]– رحاب محمود داخلي : " النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة "، مرجع سابق، ص407.

[2]– أبوزيد رضوان : " شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقطاع العام، مرجع سابق ص 203.

[3]- Art. 122- 1° de la loi n° 2001 – 42 du 15 mai 2001, préc.

[4]– أمينة غميزة : " تعسف المساهمين في شركة المساهمة " مرجع سابق، ص 85.

[5]– ربيعة غيث: " مركز المساهم في شركات المساهمة "، مرجع سابق، ص69.

[6] - Cass.com, 24 avril 1990, Bull 1990, N° 125, p. 82.

القائمين بالإدارة، حيث أسست المحكمة قرارها على اعتبار أنه ليس من حقّ هؤلاء المساهمين طلب بطلان المداولات، نتيجة عدم إعلامهم لأنهم تلقوا الاستدعاء ولكن لم يحضروا ولم يكترثوا لهذا الإجراء.

يتضح من خلال هذا القرار أن هناك مرونة واضحة تخوّل للقضاء إنقاذ مداولة الجمعية وقراراتها عند الاقتضاء، إن ارتأت المحكمة أن هذا الإنقاذ في صالح الشّركة والمساهم أو المساهمين المتضررين، وهي من الأسباب والاعتبارات المشروعة التي تقدرها وتقوم بتعليلها وإلا تعرّض حكمها للإلغاء[1]، لذا سنميز بين الطابع الخاص لبطلان الجمعية العامة في الفرع (الاول)، والطابع العام لبطلان الجمعية العامة في (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: الطابع الخاص لبطلان الجمعيات

من بين الحالات التي تدخل ضمن الطابع الخاص لبطلان الجمعية العامة التي ترتبط بإعلام المساهمين، هي عدم احترام الإجراءات الشكلية التي تتطلبها انعقاد الجمعيات العمومية، ومن أمثلة ذلك قرارات صادرة عن جمعية عمومية تمّ تشكيلها على خلاف أحكام القانون، أو تمّ دعوتها بناء على إخطار لم يستوفِ الإجراءات الشكلية، أو لم ينشر في المدة المحددة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشّركة، وكذا القرارت الصادرة دون مراعاة لجدول الأعمال[2]، تعطي للمساهم الحقّ في إمكانية التمسك ببطلان اجتماع الجمعية العمومية بأكمله، حيث أن جوهر اجتماع الجمعية العامة قائم على مناقشة بنود جدول الأعمال، وبذلك فإن عدم وجود جدول الأعمال يفرغ اجتماع الجمعية العمومية من محتواه[3].

كما قد يكون البطلان مؤسسا على عدم اكتمال نصاب الحضور في الجمعيات العمومية [4]، وهو ما نصّ عليه المشرّع الج بمقتضى أحكام المادة 674 ف2 من ق.ت بقولها "ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأوّلى وعلى ربع الأسهم ذات الحقّ في التصويت أثناء الدعوة الثانية...."

---

[1]– أحمد شكري السباعي : " الوسيط في الشركات التجارية والمجموعات ذات النفع الاقتصادي "، ج الأول، مرجع سابق، ص421.

[2]– محمد فريد العريني– محمد السيد الفقي: مرجع سابق، ص338.

[3]– رحاب محمود داخلي : مرجع سابق، ص413.

[4]– رضوان أبوزيد : مرجع سابق، ص203.

وبالرجوع إلى المادة 676 من ق.ت.ج نجدها قد نصّت على أن دعوة الجمعية العامة للانعقاد تتمّ في آجال محددة بقولها " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الآجال بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة..."

ومن ثم تبطل قرار الجمعية العامة إذا كانت الدعوة إلى انعقادها لم تتمّ بالطريق الذي رسمه القانون، وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بباريس[1]، حيث قضت ببطلان قرارات الجمعية العمومية لعدم اتّباعها النصوص القانونية المتعلقة بالدعوة لانعقاد الاجتماعات، مما ترتب عليه حقّ المساهمين في المطالبة بإبطال قرار الجمعية العمومية، الصادرة بإخلاء وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية لصدوره في اجتماع جمعية عمومية منعقدة بمخالفتها لأحكام القانون، إذ أن المداولات التي تمّ اتّخاذ تلك القرارات فيها هي مداولات مخالفة للقانون.

كما أن تمديد اجتماع الجمعية العمومية إلى موعد أخر بسبب عدم اكتمال النصاب، لا يتيح الحقّ للجمعية العامة أن تغير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ولا يستوي ذلك التغيير سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل، وإلا جاز لكل مساهم أن يتمسك ببطلان القرارات التي صدرت في المسائل التي تمّ تغييرها في جدول الأعمال[2]، مما يعني أن إمكانية إبطال الجمعية العامة بناءً على ما سبق ذكره مرتبط بمخالفة شكليات وآجال دعوة الجمعية العامة للانعقاد، لأن ذلك قد يشكل حرمان المساهم من أحد حقوقه الأساسية وهو حقه في الاطّلاع والتزود بالمعلومات، التي تتيح له ممارسة دوره الرقابي على نشاط الشّركة وأعمال مجلس إداراتها والتصويت على بنود جدول الأعمال عن علم ومعرفة.

المطلب الثاني: قيام المسؤولية المدنية للمسيّرين

إذا كان معطى الشفافية يشكل أهم أسس نظام الحكامة الجيدة في تدبير شركات المساهمة، فإن تحقّق هذا العنصر لايتوقف عند مجرد الاعتراف بحق الاطّلاع وإلزام المسيّرين باحترامه، بل يجب أن تكون تلك المعلومات دقيقة تترجم واقع الشّركة وعمل أجهزتها[3]، ولهذه الغاية نصّت أحكام المادة 638 من ق.ت.ج "يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشّركة ويمثّل الشّركة في علاقتها مع الغير" وحمّلت

[1]- Cass Com.5D ec 2000.2001, RTD Com 54 (2) Avr – Juin,p 160.

[2]– رحاب محمود داخلي : مرجع سابق، ص413.

[3]- Véronique Maghnier, « La gouvernance des sociétés cotées face à la crise, Pour une meilleure protection de l'intérêt social », éd. Lextenso, 6 juillet 2010, p. 128.

المادة 715 مكرر 23 من نفس القانون المتصرفين والمدير العام إن اقتضى الحال المسؤولية فرادى أو متضامنين بقولها: "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشّركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم، إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر".

أما بالنسبة للتّشريع المقارن نجد أن المشرّع الفرنسي، قد تطرّق لهذه المسؤولية المدنية في المواد من 242 إلى 248 من قانون 1966، وتطرّق إليها المشرّع المصري في المادة 102 من القانون رقم 159 لسنة 1981، أما المشرّع اللبناني فقد تطرّق إليها في المادة 166 من قانون التجارة[1]، ولتبيان المسؤولية المدنية للمسيّرين لا بد من بحث المسؤولية الفردية والمسؤولية التضامنية (الفرع الأوّل)، وهكذا يحق للمساهم الذي لا يحصل على المعلومات اللازمة أو الذي لا يزود بالمعلومات الكافية والصحيحة مطالبة أعضاء مجلس الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، إثر منحه معلومات لا اتصال لها بواقع الشّركة من خلال إقامة دعوى المسؤولية وتقرير المخالفات المدنية في (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل :المسؤولية الفردية والمسؤولية التضامنية

يلعب المسيّرون دورا محوريا داخل الشّركة للرفع من مردوديتها وتنافسيتها، لذا خصّهم المشرّع الج بسلطات واسعة للقيام بدورهم على أحسن وجه، وقام بتحميلهم مسؤولية أخطائهم لربط السلطة بالمحاسبة والتي تعتبر من مفاهيم الحكامة الجيدة لشركات المساهمة[2].

لذا تضمّنت أحكام المادة 715 مكرر 23 من ق.ت والسابق بيانها الطابع القانوني لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة سواء على وجه الانفراد أو بالتضامن[3]، كما حددت حالات قيام المسؤولية المدنية في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، كعدم الالتزام بقواعد الإعلام التي نصّ عليها المشرّع الج والمتعلقة بإعلام المساهمين أو الناتجة عن خروقات النظام الأساسي للشّركة، أو عن الأخطاء المرتكبة

[1]– سميحة القليوبي : " الشركات التجارية " مرجع سابق، ص 455.

[2]- OCDE, « Principes de gouvernement d’entreprises », 2004, op cit, p 24.

[3] - Martine Denoune, « La responsabilité des dirigeants », Rev Eentrepris, N°2.276 du 20 Mai1992, p.18.

أثناء تسييرهم[1]، وعلى هذا الأساس سنميّز بين المسؤولية الفردية في (البند الأوّل) والمسؤولية التضامنية في (البند الثاني).

البند الأوّل :المسؤولية الفردية :

تكون المسؤولية فردية عندما يكون الخطأ صادرا من متصرف واحد دون غيره، وفي هذه الحالة فهو مسؤولا لمجرد توليه منصب متصرف[2]، ويكون كلّ واحد على حدة ملتزما بكامل التعويض تجاه المتضرر لهذا نصّت أحكام المادة 432 من القانون المدني الجزائري بقولها "على الشريك أن يمتنع عن أي نشاط يلحق ضررا بالشّركة أو يعاكس الغاية التي أنشئت لأجلها، وعليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشّركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصّة، إلا إذا كان منتدبا للإدارة مقابل أجرة وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل العادي".

وتكون هذه المسؤولية فردية إذا ارتكب أحد المتصرفين بمفرده – سواء كانت تقصيرية أو تعاقدية – الفعل الخاطئ على أن تمتد آثارها إلى كل متصرف شارك في إنجاز هذا الفعل كعدم تمكين المساهم من ممارسة حقّه في الاطّلاع، وقد يكون من بين مرتكبي هذا الخطأ متصرف منتدب أو رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس أحاطت بمسؤوليته الشخصية هاته ظروفُ التشديد التي يفحصها قضاة الموضوع.

ولا يمكن للمتصرف المسيّر أن يدفع بعدم شرعية أو قانونية تعيينه للإفلات من المساءلة، لأن التشريع لا يسائل فقط المسيّر القانوني بل يسائل المسيّر القانوني والفعلي معا، بمعنى آخر فإنّ بطلان تعيين المتصرف وإن كان يزيل عنه صفة المتصرف القانوني، فلا يمكن بتاتا أن يزيل عنه صفة المسيّر الفعلي التي اكتسبها من الممارسة اليومية ومن القرارات والتصرفات التي اتُّخذت من طرفهم، واعتبر القضاء الفرنسي (نقض تجاري في أكتوبر 1971) المسيّر مسيّرا فعليا إن كان له تأثير دائم على اتّخاذ القرارت أو السير العادي لإدارة الشّركة، فضلا على أن الشريك في هذا النقض مالكٌ لأغلبية رأس المال أو الأصوات[3].

---

[1] -Mohamed Salah, « Pour une Prefectibilité du Fonctionnement des sociétés Commerciales », Rev algerinne des sciences juridiques économiques et politiques,Volume xxix-N° 1 et 2 1991,p.151.

[2]– راجع بهذا الخصوص: علي حسن يونس" الشركات التجارية مرجع سابق، ص 426 ومايليها.

[3]– أحمد شكري السباعي : " الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة، ومساطر معالجتها "، الجزء الثالث في التصفية القضائية والقواعد المشتركة بين مسطرتي التسوية القضائية والتصفية القضائية، والجزاءات التجارية والجنائية المتخذة ضد مسيري المقاولة، دار النشر المعرفة، الرباط المغرب، ط 2000، ص 378– 379.

كما قد توجد مسؤولية شخصية من نوع خاص وهي مسؤولية متصرف تجاه متصرف آخر من نفس الشّركة، في تحديد جدول الأعمال، ما دام المشرّع لم يحدد لنا الجهة الموكَلُ لها تقدير مدى ضرورة المعلومات الموجهة للمتصرفين، وبعبارة أوضح في الحالة التي يعتبر فيها المتصرف بأن المعلومات التي وجهت له لا ترقى إلى مستوى المعلومات الضرورية بالنظر إلى المسائل التي تمّ تداولها خلال الاجتماع، مما يؤدي بنا إلى القول بأن تقدير ضرورة المعلومة وأهميتها انتقلت من موجه الدعوة إلى المتصرف، تأسيسا على ذلك يمكن للمتصرف المتضرر والذي يعتبر بأن المعلومات التي تواصل بها ليست بالأهمية التي توازي ضرورتها بالنظر لموضوع الاجتماع أن يلجأ للقاضي للمطالبة بالتعويض عمّا أصابه من ضرر[1].

البند الثاني: المسؤولية التضامنية

تكون المسؤولية تضامنية عندما يتعدد المتصرفون المسؤولون عن الضرر شأن ذلك شأن مجلس الإدارة، حيث يتعذر تحديد فاعله الأصلي من بينهم أو يتعذر تحديد النسبة التي ساهم بها كل واحد منهم في الضرر وفقا لمبادئ أحكام المادة 126 من نفس القانون المدني الج بقولها "المسؤولون في حالة تعدّدهم عن الفعل الضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

فقد يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الإهمال أو الأخطاء التي قد تقع منهم أثناء إدارة الشّركة في حالة ارتكابهم مخالفة القانون أو النظام الأساسي[2]، وفي الغالب يلحق الضرر بالشّركة ذاتها لأن مجلس الإدارة ينصب على إدارتها ورعاية شؤونها، في حين أن المساهم قد يصاب هو الأخر بضرر سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ومن أمثلة الضرر الذي قد يصيب المساهم حالة امتناع مجلس الإدارة عن إطلاع المساهم على المستندات والوثائق التي يكون من حقه الاطّلاع عليها قبل حضور الجمعية العمومية، حتى يستعد لتكوين القرار عند

[1]– فاطمة السحاسح :" القضاء التجاري بالمغرب ودعوى الشركات" أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، الجزء الثاني، جامعة محمد الخامس– سويسي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية الرباط السنة الجامعية 2009– 2010، ص125– 126.

[2] - L’article L.225-251 al.1 ccm.f : énumére trois séries de fautes qui peuent étre reprochées aux administrateurs et au directeur général : infractions aux dispositions législatives ou réglementaires applicables aux sociétés anonymes.

التصويت على بنود جدول الأعمال[1]، وقد يكون لمساهم معين أو لفئة من المساهمين مصلحة تتضرر من عدم الاطّلاع، وبالتالي تنعقد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في مواجهة المساهم.

بناءً على ما سبق فإذا اشترك عدة مسيّرين وقاموا بنفس الأعمال فقد يتمّ اعتبارهم مسؤولين على وجه التضامن بالنسبة للضرر الناتج عن أخطائهم، وتحدد المحكمة حينئذ نسبة مساهمة كل واحد منهم في التعويض، غير أنه يمكن للمتصرف التحلّل من المسؤولية إذا أثبت أنّه لم يكن طرفا في اتّخاذ القرار الخاطئ كما لو كان غائبا أو اعترض على اتّخاذه وأثبت ذلك في محضر الاجتماع[2]، وهكذا يحق للمساهمين مطالبة أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم شخصيا، من خلال إقامة دعوى المسؤولية وتقرير المخالفات المدنية ضد المسيّرين عن الأضرار التي لحقتها.

غير أنه إذا قام أعضاء مجلس الإدارة بواجباتهم بعناية وحرص تجاه المساهمين والتزموا حدود سلطاتهم كما يرسمها نظام الشّركة واحترموا الأحكام الواردة فيه وما يضعه القانون من قواعد آمرة régel impérative، كالقواعد التي تقضي بإلزام أجهزة الإدارة والتسيير بضرورة إعلام المساهمين، فلا مسؤولية عليهم ولو ساءت أحوال الشّركة وباءت بالخسران[3]، غير أن المشرّع الج لم يكتفِ بإثارة المسؤولية الفردية والتضامنية عند انحراف سلوك أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير بل قرر ضرورة وجوب رفع دعوى المسؤولية لتقرير المخالفات المدنية[4].

الفرع الثاني :إقامة دعوى المسؤولية وتقرير المخالفات المدنية

يترتب على قيام المسؤولية في مجال شركات المساهمة آثار تتمثل في نشوء دعوى التعويض تجاه المسيّرين، يكون الهدف منها الحفاظ على الحقوق الإعلامية للمساهمين والغير وحقوق الشّركة نفسها، ولا يحول دون إقامة

[1]– تنص المادة 677 من ق.ت" يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها"

[2]– فؤاد معلال : ج الثاني، مرجع سابق، ص 253.

[3]– أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم : " المسؤرولية التضامنية في شركة المساهمة "، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط الأولى 2016، ص 291.

[4]– نادية فضيل : " شركات الأموال في القانون الجزائري "، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، ط الثالثة، 2008، ص254.

هذه الدعوى دعوى المسؤولية (البند الأوّل)، اقتراح الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة[1] فضلا عن تقرير المخالفات المدنية في (البند الثاني).

البند الأوّل: إقامة دعوى المسؤولية

قد يصيب المساهم ضرر بسبب مخالفة أجهزة الإدارة والتسيير لأحكام القانون أو النظام الداخلي أو بسبب الإهمال والتقصير كحرمانه من ممارسة حقوقه في الإعلام، حينئذ يحق للمساهم في هذه الحالة أن يرفع دعوى ضد المدير أو المسيّر المسؤول عن الضرر، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى الفردية لأنه المتضرر المباشر من هذا الخطأ، وذلك لأجل إصلاح الأضرار التي لحقت به من جراء حرمانه من الاستفادة من حقه في الاطّلاع.

لذا وضع المشرّع الج بمقتضى المادة 715 مكرر 24 من ق.ت رهن إشارة كل طرف متضرر من تصرفات أجهزة الإدارة والتسيير، مجموعة من الآليات لتفعيل وتحريك دعوى المسؤولية في مواجهتهم للمطالبة بتعويض الضرر، سواء كان المتضرر المساهم أو الشّركة نفسها، بقولها "يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشّركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة وللمدّعين حقّ متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشّركة وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء".

وهذا فيه ضمان للفاعلية والدقة والسرعة في ممارسة المساهم لحقوقه الإعلامية، بمعنى آخر فاختصاص الأقسام التجارية أو المدنية في حل النزاعات المتعلقة بالشّركة وكذا الشركاء، والرامية إلى المطالبة بالتعويض الناجمة عن هذه الأضرار، يضمن الوحدة والتناغم والانسجام بين الشّركة والمساهم في ممارسة حقوقه الإعلامية[2]، وبالتالي سنميز بين الدعوى الفردية (أولا)، ثم دعوى الشّركة (ثانيا).

أولا – الدعوى الفردية: Action Individuelle

يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريف دعوى المساهم الفردية، بأنها هي الدعوى التي تمارس من طرف المساهم الذي يدعي تعرضه لضرر شخصي يختلف عن الضرر اللاحق بالشّركة[3]، وبالتالي هذه الدعوى

[1]– عبد المنعم موسى إبراهيم : " الإعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تمللك الأجانب للعقارات "، مرجع سابق، ص 183.

[2]– أحمد شكري السباعي: " الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية "، ج الأول ص193.

[3]- Philippe Merle:Droit Commercial Sociétés Commerciales, op cit, p.440.

يقدمها الشريك الذي تضرر شخصيا من الإخلال إزاء المسيّر والمطالبة بجبر الضرر ،كمصادرة المتصرف لحق المساهم في الاطّلاع على الوثائق التي يسمح له القانون بالاطّلاع عليها، أو حرمانه من حضور جلسات الجمعيات العمومية[1].

وعلى هذا الأساس لا يمكن قطعا ممارسة حقّ الدعوى الفردية للمساهم بناءً على رأي الجمعية العامة للشّركة أو على إذن منها، هذا ما نصّت عليه أحكام المادة 715 مكرر 25 بقولها " كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشّركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى يعدّ كأن لم يكن، ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم"، ذلك لأن المساهم هو الذي لحقه الضرر في واقع الأمر وليس الشّركة[2]، فالهدف من ذلك حماية المساهم المتضرر من ممارسة حقّ الادّعاء والمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من سوء تسيير الشّركة، من قبل المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة لأن مجلس الإدارة والجمعية العامة في هذه الحالة ليست لهم الصفة لممارسة دعوى المساهم الفردية لأنهم يمثلون الشّركة لا المساهم.

وإذا كان المساهم يملك حقّ رفع هذه الدعوى (الفردية) في كل مرة يلحقه ضرر شخصي نتيجة حرمانه من ممارسة حقه في الاطّلاع، غير أنه قد لا يبادر إلى رفع هذه الدعوى لأنه يكون مطالبا بإثبات الضرر الشخصي الذي لحقه بسب الخطأ المنسوب للمتصرف أو المتصرفين[3]، وقد تكون صعوبة إثبات هذا الضرر المتميز عن الضرر اللاحق بالشّركة هي التي دفعت الفقيه فيليب ميرل (PH.Merl) إلى القول "بأن الدعوى الفردية قليلة الممارسة من المساهم"[4].

وللمساهم الاختيار في رفع الدعوى الفردية إما استنادا لأحكام المادة 715 مكرر 24 من ق، أو بناءً على الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني، ولاسيما منها المادة 124 حيث يمكن للمساهم أن يقيم هذه الدعوى ضد أجهزة الإدارة والتسيير وذلك في إطار المسؤولية عن العمل الشخصي، وإما ضد الشّركة

[1]– عمر أزوكار: " المنازعات القضائية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في ضوء العمل القضائي المغربي– رصدلأكثر من 400 مقرر قضائي، مرجع سابق، ص207–330.

[2]– لقد أكد القانون التجاري الليبي على هذا الحقّ بموجب أحكام المادة 545 بقولها " من حق المساهم أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة خطأ مجلس الإدارة أو غشه ".

[3]- G.Ripert et R.Roblot, « traité de droit commercial », N1186, op cit, p.1017.

[4]- Philippe Merle, « Droit commercial Sociétés Commerciales », op cit, p.440.

ذاتها كشخص معنوي باعتبار هذه الأخيرة مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء أجهزتها الإدارية في إطار مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وهي المسؤولية المنصوص عليها بمقتضى المادة 136 من القانون المدني[1].

وفي كلتا الحالتين فالدعوى الفردية إذن تعود للمساهم الذي لحقه ضرر، فهو الذي يملك حقّ ممارستها حتى ولو بعد التنازل عن أسهمه، في المقابل من ذلك أنّ هذا الأخير لا يمكنه متابعة المتصرف عن طريق الدعوى الفردية عن الأفعال المرتكبة قبل اكتسابه لصفة المساهم في الشّركة، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي الجزائري في الحكم الصادر عن محكمة البليدة بتاريخ 24 أفريل 1963[2].

ثانيا– دعوى الشّركة: Action Social

تعرف دعوى الشّركة بأنها الدعوى التي ترمي إلى تنظيم وتحديد العلاقات التي يجب أن توجد بين المساهمين من جهة والشخص المعنوي من جهة أخرى، وعليه يمكن تعريفها بأنها الدعوى التي ترفعها الشّركة دفاعا عن مصالح مجموع المساهمين، ضد أعضاء مجلس الإدارة الذين ارتكبوا خطأ لتعويض الضرر اللاحق بذمتها المالية[3].

الأصل أن هذه الدعوى خاصّة بالشّركة يعود أمر ممارستها إلى من يمثّل الشّركة قانونا، أي مجلس الإدارة ضد من ارتكب الخطأ الذي سبب ضررا للشّركة، إلا أنه قد يحصل أحيانا أن تتقاعس الشّركة عن رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة خصوصا عندما يكون المتصرفون مشتركين جميعا في الخطأ، إذ يبقى من باب الخيال أن يباشر المخطئون في هذه الحالة الدعوى بأنفسهم[4]، وحتى نتصور حدوث هذا الأمر يبقى مرتبطا بتحلي الممثل القانوني بأخلاق ومبادئ تسمح بحدوث هذه الحالة، ثم أن هذا النوع من الدعوى حسب بعض الباحثين قليل نظرا للخلط الحاصل بين صفة المدّعي والمدّعي عليه[5].

---

[1]– تنص المادة 136 من قانون المدني، مرجع سابق، بقولها" يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها"

[2]-Tribunal de grande instance de Blida (Algérie) 24 avril 1963,Gaz. Pal 1963,T 2,p438.

[3]– Didier (paul) et Didier (philippe) « les Sociétés commercial » ,T1,éd Economica,édi 2011, p.246.

[4]– عبد الواحد حمداوي : " تعسف الأغلبية في شركة المساهمة "، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص374.

[5]– فاطمة السحاسح : مرجع سابق، ص397.

ومع ذلك يجوز في كلا الحالتين للشّركة أن ترفع دعوى المسؤولية باسم الجمعية العمومية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عن الأخطاء التي تقع من مجلس الإدارة أثناء قيامه بواجباته، وأقل ضرر يمكن أن ينشأ عن ذلك تلك النفقات التي تتكبدها الشّركة من أجل دعوة الجمعية العمومية مجددا للانعقاد، على إثر إبطال قرارات الجمعية الأوّلى المعيبة بسبب عدم التقيّد بقواعد إعلام المساهمين[1].

فمثلا امتناع مجلس الإدارة – جزئيا أو كليا- عن تنفيذ التزامه بتمكين المساهم من الاطّلاع على المستندات والوثائق التي يكون من حقه الاطّلاع عليها، قبل حضور اجتماع الجمعية العمومية وفي المواعيد المقررة قانونا، فإنه يستتبع ذلك صدور قرارات معيبة، لأن هناك علاقة سببية بين انعدام الإعلام واتّخاذ القرارات على مستوى الجمعية العامة.

وتبتّ المحكمة في الدعوى بعد اكتمال عناصرها وتعلل الحكم الذي تصدره، إلا أنها تمتلك السلطة التقديرية الكاملة في تحديد مبلغ التعويض لجبر الضرر، فإن حكمت المحكمة على وجه التضامن فلا تكون ملزمة بتحديد القسط الذي يتحمله كل واحد، إلا أن هذه الأقساط قد تكون متساوية أو متفاوتة حسب درجة مسؤولية كل واحد الأمر الذي يفرض عليها في هذه الحالة بيان قسط كل واحد وبشكل مستقل[2].

البند الثاني: تقرير المخالفات المدنية

زيادة في تدعيم وتكريس مبادئ المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس الإدارة أو مجلس المرقابة، عمل المشرّع الج بمقتضى المرسوم التشريعي 93-08، على وضع مجموعة من التعديلات الهامة والتي يهدف من خلالها إلى نهج الصرامة في توقيع مسؤولية أجهزة الإدارة والتسيير عن المخالفات والأخطاء الثابتة[3]، والرامية في مجملها إلى الامتناع عن وضع الوثائق الأساسية رهن إشارة المساهم من أجل الاطّلاع عليها للمشاركة في الجمعيات العمومية، ولهذا الأخير حقّ المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة من جراء ذلك المنع حيث يختلف هذا

[1]– محمد عمار مصباح تيبار : " نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة"، أطروحة دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق جامعة عين الشمس – مصر، السنة الجامعية 1998، ص244.

[2]– أحمد شكري السباعي " الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة، ومساطر معالجتها "، ج الثالث، مرجع سابق، ص 382-383.

[3] - Philippe le tourneau et Loic cadiet « Droit de l Responsabilité », édi Dalloz paris, édi 1996, p.642.

التعويض حسب نوع المخالفات، فمنها ما يرتبط بالسير العادي للشّركة (أولا) ومنها من يرتبط بالسير غير العادي للشّركة (ثانيا).

أولا: مخالفات الإعلام المرتبطة بالسير العادي للشّركة

يلتزم القائمون بالإدارة بتجنب ثلاث حالات مسببة لقيام المسؤولية المدنية للمسيّر في شركات المساهمة، ألا وهي مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، بدءا بمخالفة القواعد القانونية المنظمة لتأسيس الشّركة (أ) حيث تشمل أشخاص لهم صلة بتأسيس الشّركة[1]، مرورا بالمخالفات الناتجة عن خروقات النظام الأساسي للشّركة (ب)، لينتهي بهم الأمر إلى عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بإعلام المساهمين (ج)، لذا سنتناول بالتحليل رصد المخالفات المتعلقة بالإعلام في كل حالة على حدة.

أ- مخالفة قواعد الإعلام الخاصّة بتأسيس الشّركة

لما كان الإشهار من الأسس الأوّلى لدعم الائتمان التجاري جعل منه المشرّع الجزائري أداة إضافية للإعلام، حيث أوجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[2]، إذ يقدم هذا الشهر صورة متكاملة عن الشّركة حيث تنشر هذه العقود التأسيسية حسب الأوضاع الخاصّة بكل شركة من أشكال الشركات[3]، فيحدد عنوانها، رأسمالها، ومركزها، موضوعها، ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي[4].

لذا يعتبر عدم القيام بأحد الإجراءات التأسيسية للشّركة، أو عدم إتمامها بصورة غير قانونية من أهم الحالات التي يمكن أن تثير المسؤولية المدنية للمؤسسين، خاصّة منها عدم استيفاء إجراءات الشهر الرامية لإعلام الغير بنشأة الشّركة، أو إغفال تضمين النظام الأساسي أحد البيانات الواجبة قانونا كهوية أصحاب الحصص العينية، أو المستفيدين من مزايا خاصّة، أو عدم توقيع النظام الأساسي رسميا، أو عدم المصادقة على التوقيعات الواردة به من طرف المساهمين وهي في مجملها عيوب شكلية[5]، إلا أنّه باستقراء أحكام القانون التجاري ولا

---

[1]- عبد المنعم موسى إبراهيم : " الإعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تمللك الأجانب للعقارات "، مرجع سابق، ص185.

[2]- المادة 11 من القانون 04-08 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[3]- فـ2 من المادة 548 من ق.ت، مرجع سابق.

[4]- المادة 546 من ق.ت، مرجع سابق.

[5]- منتصر سعيد حمودة : " الجرائم الإقتصادية "، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، طبعة 2010، ص 291.

سيما الفصل الأوّل من القسم الأوّل والمتضمن المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة من المواد 806 إلى 810، لا نجد أي مقتضى قانونيّ يشير إلى التعويض عن الضرر الناجم عن عدم استيفاء إجراءات الشهر القانونية.

بل تمّ التنصيص بمقتضى المادة 739 من ق.ت على إمكانية تصحيح وإنقاذ العقد التأسيسي المخالف لقواعد النشر دون الإشارة إلى التعويض بقولها " إذا كان بطلان أعمال ومداولات لاحقة لتأسيس الشّركة مبنيا على مخالفة قواعد النشر لكل شخص يهمه أمر تصحيح العمل أن ينذر الشّركة بالقيام بهذا التصحيح في أجل ثلاثين يوما، وإذ يقع التصحيح في هذا الأجل يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء[1].

ونخلص مما تقدم ألاّ مسؤولية على مجلس إدارة الشّركة بسبب إهمال إجراءات الشهر، حيث أصبح هذا الالتزام بموجب القانون المشار إليه يقع على عاتق المؤسسين، أما بالنسبة لما قد يطرأ من تعديلات بعد تأسيس الشّركة واختيار مجلس الإدارة الأوّل فإنه يتعين إشهار هذه التعديلات اللاحقة حتى يحتج بها على الغير، فإذا لم يتمّ شهر هذه التعديلات أمكن القول بمسؤولية مجلس الإدارة، على أساس أنّ الشّركة قائمة فعلا واكتسبت الشخصية المعنوية [2]، وبالتالي الرجوع على أجهزة الإدارة والتسيير وفقا للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني، للمطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عن عدم استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا، حيث يقتضي حصول الضرر وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر عملا بشروط قيام المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة 124 من ق.م.

ب- مخالفة بنود النظام الخاصّة بالإعلام

يعتبر النظام الأساسي للشّركة الإطار والأساس الذي يقوم عليه هيكلها، إذ يعبّر من جهة عن التقاء إرادة المؤسسين بإرادة المكتتبيّن الذين قبلوا الدعوى للانضمام للشّركة، ويعتبر من جهة أخرى المرآة التي من

[1]- وضعت الفقرة الثانية من هذه المادة سهوا بدون "لا" والصحيح هو " وإذا لايقع التصحيح..... وهوما يوافق النصّ المحرر باللغة الفرنسية، ذكره مبروك حسين في كتابه : القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2011، ص 450.

[2]- محمد توفيق سعودى: "المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة"، مرجع سابق، ص 47.

خلالها يمكن لكل ذي مصلحة الاطّلاع على أحوالها، هذا علاوة على دوره في توضيح مدى استجابة المسيّرين لمقتضيات العقد التأسيسي لشركة[1].

فكل مخالفة لمقتضياته تعرض المتسبب للمسؤولية المدنية، سواء تجاه الشّركة أو المساهمين أو حتى الغير، كعدم إرسال الوثائق للمساهمين إذا ما تمّ تضمين ذلك في النظام الأساسي للشّركة، حيث نصّ المشرّع الج على هذه الإمكانية بمقتضى المادتين 677 من ق.ت بقولها "يجب على لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوم من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشّركة وسيرها".

لذا قد يستوي أن يكون هذا التبليغ عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار باستلام، كما يمكن أن يتمّ الاتّفاق على إرسال هذه الوثائق عن طريق استعمال الوسائط الإلكترونية والتي أصبحت بدورها تغني عن الوثائق الورقية، وهو ما يسمى "بالإرسال النظامي"، إذ لا يمكن الأخذ به إلا إذا تمّ التنصيص عليه في النظام الأساسي، بمعنى أدق أي صبغ الطابع التعاقدي على نظام الإرسال التلقائي، وبالتالي فعدم احترام البنود التي تمّ تضمينها في النظام الأساسي للشّركة، قد يعطي للمساهمين الحقّ في رفع دعوى المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي لحقهم نتيجة الإخلال بهذه البنود.

ج- عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بإعلام

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري المنظّم للشّركات المساهمة نجده يحتوي على جملة من القوانين المنظمة للإعلام، والتي تكتسي طابع الإلزام سواء تعلق الأمر بالإعلام القبلي السابق لانعقاد الجمعيات العمومية[2]، أو

[1]- الحسن التفتاف: "بطلان شركات المساهمة في التشريع المغربي"، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض كلية الحقوق مراكش، السنة الجامعية 1997-1998 ، ص118.

[2]- عددت أحكام المادتين 677 و680 من ق. ت الوثائق التي يتعين تمكين المساهم من الإطلاع عليها قبل انعقاد الجمعيات العمومية وهي تتضمن في مجملها قائمة القائمين أو المترشحين للإدارة، من أسماء وألقاب ومواطنهم، وكذا الشركات التي مارسوا فيها أعمال التسيير أو الإدارة وعدد الأسهم التي يمتلكونها، اضافة الى المعلومات المالية والمحاسبية للشركة، ويتعلق الأمر بجدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوب الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال الخمس سنوات الأخيرة، إضافة المبلغ الإجمالي المصادق على صحته والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر في حدود خمسة أشخاص.

تعلق الأمر بالإعلام الدائم والذي يحق فيه للمساهم ممارسة حقّه في الاطّلاع على مدار السنة[1]، وهكذا فإنّ الإخلال بهذه المقتضيات التنظيمية والتشريعية المتعلقة بإعلام المساهمين، من شأنها أن تثير المسؤولية المدنية لمن امتنع عن الامتثال للقوانين الجاري بها العمل.

كما ألزمت أحكام المادة 4 من قانون 07-11 أجهزة الإدارة والتسيير بمسك محاسبة مالية[2] بما يتوافق مع قواعد المحاسبة، وكل إخلال بهذا الالتزام من شأنه أن يعرّض أيضا أجهزة الإدارة والتسيير للمساءلة المدنية نظرا لما للمحاسبة من دور إعلامي ورقابي[3]، وإن كل إخلال بهذا المقتضى يخفي من ورائه تسترا عن عمليات مشبوهة وعن الحصول على مصالح وامتيازات شخصية وهو ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي[4]، إذ قام بمساءلة المسيّرين عن نتيجة الإفصاح عن ميزانية وتقارير غير سليمة تخفي النتيجة السلبية المحصل عليها وإيهام المساهمين أنها إيجابية، وفي نفس السياق ذهبت محكمة باريس في قرار لها صادر بتاريخ 14 يناير 2005[5]، إلى اعتبار المسيّرين مخالفين لواجب الإعلام في حالة الإفصاح عن معلومات غير كافية، حيث ألزمته بتعويض الضرر الذي لحق المساهمين، ما يؤكّد أن واجب الإعلام يتجاوز الشكل ليشمل الكيف.

---

[1]- لقد فتح المشرع الج بمقتضى المادة 819 ق ت باب الإعلام الدائم للمساهمين على مصرعيه وتحت طائلة العقاب، مستعملا بذلك عبارة لا غموض ولا لبس فيها "الإطلاع في أي وقت من السنة " حيث نصّت "يعاقب بغرامة من 20000 دج الى 200000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم ....السندات الأتي ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة وهي حساب النتائج والجرد والميزانيات وتقارير مجلس الإدارة وتقارير مندوبي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات وذلك في أي وقت من السنة "

[2]- تنص المادة 4 من القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، مرجع سابق" تلزم الكيانات الأتية بمسك محاسبة مالية: – الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري– التعاونيات– الأشخاص الطبعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانو يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة

– وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعيين لذلك بموجب نصّ قانوني أو تنظيمي.

[3]- "يجب أن تستوفي المحاسبة إلتزامات الإنتظام والمصداقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبليغها" حسب أحكام المادة 10 من نفس القانون.

[4]- Ca.Paris,16 avril 1970,D.P ?1970.2.121.(cité par Louis daniel Muka Tshibende,op cit,p591).

[5]- Ca.Paris, 14éme ch.B,14 janvier 2005,n 14-13. 421, affaire Société civil des Mousquetaire C.Deyglum, Bull.rap.dr.aff, n8, 2005, p.3-4. .(cité par Louis daniel Muka Tshibende,op cit,p592).

وفي نهاية كلّ سنة مالية ألزمت المادة 14 من النظام المحاسبي المالي أجهزة الإدارة والتسيير القيام بعملية الجرد بقولها " تكون أصول وخصوم الكيانات الخاضعة لهذا القانون محل جرد من حيث الكم والقيمة مرة في السنة على الأقل، على أساس فحص مادي وإحصاء للوثائق الثبوتية "، أضف إلى ذلك ما تضمنته أحكام المادة 628 من ق.ت من تقييد لسلطات المسيّرين بقولها "لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي اتّفاقية بين الشّركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا، بعد تقديم تقرير مندوب الحسابات"، وبالتالي فكلّ خرق للمقتضيات المشار إليها أعلاه، قد تعرض أجهزة الإدارة المسؤولة للمسائلة المدنية.

ثانيا: مخالفات الإعلام المرتبطة بالسير غير العادي للشّركة

إن مسك محاسبة خاصّة بنشاط الشّركة في ظل سيرها العادي، قد يسمح للمساهم بفرض رقابته على تسيير الشّركة من خلال الاطّلاع عليها قبل انعقاد الجمعيات العمومية أو على مدار السنة، غير أن أجهزة الإدارة والتسيير قد تخل بالقوانين والأنظمة المعمول بها، لأن الإخلال بهذه الالتزامات القانونية من شأنه أن يشكل مساسا خطيرا بنظام السير الحسن للشّركة، فيمكن أن يرتقي أو يفوق التوقف عن الدفع، وبمعنى أخر أن هذا المس الخطير كافٍ وحده لردع الشركات التجارية من خلال الإقرار بشهر إفلاسها، ولو كانت غير متوقفة عن أداء ديونه ا المستحقة الدفع، وهذا نتيجة للاحتيال والتلاعب والتهاون والتقصير[1]، حيث عبّر المشرّع الج عن ذلك بمقتضى المادة 226 من ق.ت بقولها "ومع ذلك يتعين القضاء بشهر الإفلاس إن وجد المدين في إحدى الحالات التالية ولاسيما منها الحالتن الآتيتان:- إن كان قد اختلس حساباته أو بذّر أو أخفى بعض أصوله، أو كان سواء في محرراته الخاصّة أو عقود عامة أو التزامات عرفية أو في ميزانيته قد أقر تدليسا بمديونيته بما لم يكن مدينا بها. - إن كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة،كما "عاقب المشرّع الج بموجب أحكام المادة 813 من ق.ت" بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج الرئيس والقائمين بالإدارة أو المديرين العامين الذين:- يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشّركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة

[1]- أحمد شكري السباعي : "الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة، ومساطر معالجتها"، الجزء الثاني، في مساطر المعالجة حكم فتح مسطرة المعالجة (الشروط الموضوعية والشكلية والإجراءات) والتسوية القضائية (المرحلة المؤقتة واستمرارية المقاولة والتفويت)، دار النشر المعرفة، الرباط المغرب، ط 2000، ص123.

– يتخلفون في إعداد هاته المستندات عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنتين السابقتين ونشاطها أثناء السنة المنصرمة، يتبيّن من خلال المواد المذكورة أعلاه أننا أمام حالتين تتعلق الأولى بامتناع أجهزة الإدارة والتسيير عن مسك محاسبة مالية (أ)، أما الحالة الثانية فتقوم عند الامتناع عن مسك محاسبة مالية وفق القواعد القانونية المعمول بها (ب).

أ– امتناع عن مسك محاسبة مالية

لما كانت سجلات الشّركة ومستنداتها وتقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات، تفيد فيما تجريه من عمليات مالية محلية أو دولية، حيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على طبيعة هذه العمليات[1]، والتي بوسطتها يستطيع المساهم الكشف عن الاختلالات الداخلية التي تعرفها الشّركة، من خلال التعرف على حقيقية نشاطها وموقعها المالي.

ألزم المشرّع الج بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي على أجهزة الإدارة والتسيير بمسك محاسبة مالية، فكلّ إخلال بهذا الالتزام من شأنه أن يعرّض المسيّرين إلى جزاءات إذا ثبت في حقهم الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام.

ب– مسك محاسبة مالية مخالفة القواعد القانونية المعمول بها

وعلى خلاف الحالة السابقة فإن أجهزة الإدارة والتسيير قد تقوم بمسك محاسبة مالية، لكن من دون احترام القواعد الشكلية أي مخالفة للأصول المتعارف عليها[2] لكونها غير منتظمة، وبالتالي لا يمكن الاستناد إليها في الإثبات أمام الجهات القضائية، وهذا على خلاف تلك المحاسبة الممسوكة بانتظام، بحيث تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة للإثبات بين شركات المساهمة في الأعمال المرتبطة بتجارتهم، إضافة إلى ذلك قد يترتب عن عدم مسك المحاسبة المالية بصورة منتظمة إلحاق الضرر بالغير أو بالشركاء، حيث تقوم المسؤولية المدنية للمسؤول عن ذلك وفقا للقواعد العامة[3].

فقد يعمد بعض المسيّرين إلى مسك محاسبة غير كاملة وذلك من خلال البيع والشراء بدون فواتير، وهو ما يقدم صورة مالية عن الشّركة بعيد عن الواقع، لأن المسيّر يكتفي بعرض بعض العمليات وإخفاء الباقي

[1]– أشرف عبد القادر قنديل أحمد : " جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، ط 2010، ص604.

[2]– زهير إبراهيم الحدرب : " محاسبة الشركات "، مرجع سابق، ص201.

[3]– فؤاد معلال : " شرح القانون التجاري المغربي الجديد "، الجزء الأول، مرجع سابق، ص148– 149.

ليتمكن من التملص من الضرائب أو القيام بعمليات لصالحه دون دراية باقي المساهمين [1]، كما أن المسيّر الذي يعمل على إخفاء هذه الوثائق المحاسبية لا يفترض في هذه الحالة إخفاء جميع الوثائق، بل يكفي إخفاء بعضها للحيلولة دون تقديم صورة حقيقية عن وضع الشّركة، إضافة إلى كل هذا فإن المشرّع خوّل لإدارة الضرائب أن ترفض قبول كل محاسبة لا تكون ممسوكة وفق الأشكال القانونية[2]، ونص في إطار تجريم التملص الضريبي بمقتضى أحكام المادة 192 ف2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إلى معاقبة كل شخص " مكلّف بالضريبة والذي لم يقدّم في الآجال المحددة أو عند إثبات تصريحه الوثائق والمعلومات المطلوبة، بموجب المواد 152و153 و180 من نفس القانون دفع غرامة جبائية قدرها 1.000 دج، وهذا في كل مرة يسجل فيها إغفال الوثائق المقدمة أو عدم صحتها" وهذا بقصد التملص من دفع الضريبة.

[1]– حيث عاقب المشرع الج على هذه المخالفة بمقتضى أحاكم المادة 33 من قانون 04-02 المعدل والمتمم بقولها " تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10و11و13 من هذا القانون معاقب عليها بالغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت فيمته".

[2]– تنص الفقرة 2 من المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سايق بقولها " يجب أن تمسك المحاسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها،وإذا كان مسك هذه المحاسبة بالغة أجنبية مقبولة،فإنه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد وذلك كل مطلبها مفتش الضرائب"

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية

لطالما كان الهدف الأساسي من تدخل المشرّع الج، بآليات زجرية رادعة في شركات المساهمة حماية الادّخار العام من التعسف والاستئثار بالمعلومة من طرف أجهزة الإدارة والتسيير، ولضمان إعلام على أكمل وجه عزز أحكام القانون التجاري وقوانين بورصة القيم المنقولة، بجزاءات جنائية لردع كل تهاون أو امتناع يعيق تمكين المساهمين والمستثمرين من الوثائق الأساسية، أو أي تقصير في وضع المعلومة رهن إشارتهم قبل انعقاد الجمعية العامة، وبذلك شملت الحماية الجنائية المؤسسين والمساهمين والأغيار في فترات التأسيس والتسيير وانعقاد الجمعيات العمومية بمقتضى أحكام القانون التجاري، وكذا المستثمرين والمتدخلين في سوق المال بمقتضى قوانين بورصة القيم المنقولة، هذه الأخيرة تمتاز بحساسية المعلومات بحيث يمكن أن يتوفر شخص على معلومات يفصح عنها لجهات رسمية أو غير رسميه الأثر البالغ في التأثير على المعاملات المدرجة داخل هذه الأسواق.

ونظرا لكون هذه المعلومات تهم كافة المتعاملين في مجال سوق المال، وتتعلق أيضا بالشركات التي لا تدعو إلى علانية الادّخار، عمل المشرّع الج من خلال قوانين بورصة القيم المنقولة والقانون المتعلق بتعديل أحكام القانون التجاري على تجريم العديد من الأفعال التي قد تمس بالحقّ في الإعلام، وعلى ضوء ذلك سنتناول بيان صور التجريم والمتعلقة بمخالفات الحق في الإعلام العام في (المطلب الأوّل)، وصور التجريم الواردة في قوانين بورصة القيم المنقولة والمتعلقة هي الأخرى بمخالفات الحق في الإعلام الخاص في الشركات المفتوحة على بورصة القيم المنقولة في (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: مخالفات حقّ الإعلام العام

يقصد بالمخالفات المتعلقة بحق الإعلام العام تلك الجزاءات التي أفردها المشرّع الج لشركات المساهمة التي لا تدعو إلى علانية الادّخار، وقد خصص المشرّع الج حيّزا هاما من العقوبات التي قد تطال الإخلال بحق الإعلام في فترات التأسيس والتسيير وانعقاد الجمعيات العامة، وعلى هذا الأساس يعاقب المسؤول عن تأسيس

الشّركة إذا أقدم على ما يسبب ضررا لمصالح الشركاء والغير، لأنه بالأخلاق والسمعة النظيفة تتأسس الشركات التجارية وترتقي سلّم التقدم وبغيرها تتضرر مصالح الشركاء والمساهمين فيها[1].

ولما كانت سجلات الشّركة ومستنداتها وتقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات هي التعبير الصحيح عن حقيقة نشاطها وموقعها المالي في مواجهة الشركاء ودائني الشّركة، أحاط المشرّع الج هذه الوثائق والمستندات بسياج جزائي ضد أي تزوير أو تلاعب يقع عليها من مشرفي الشّركة أو من غيرهم، وذلك بتجريم هذه الأفعال من أجل إظهار واقع الشّركة المالي والفعلي وظروف الاستغلال بها[2]، كما اشتملت الحماية الجنائية بأن طالت الجمعية العمومية باعتبارها الوسيلة العملية للمساهمين، والتي يستطيعون بمقتضاها رقابة إدارة شركتهم وممارسة حقوقهم الإعلامية، وذلك بتجريم كل فعل يتسبب في تعطيل انعقادها أو منع المساهمين من الاطّلاع وأخذ العلم بما يجري داخل الشّركة، أو حال دون قيام الجمعية العمومية بوظيفتها.

وفي نفس السياق فإن من بين خصوصيات القانون الجنائي للشركات، كون أعمال الشركات وطريقة تسييرها تجعل من هذه الجرائم تتسم بنوع من التقنية والتعقيد[3]، ولا سيما في الكشف عنها وعلى ضوء ذلك تقتضي دراسةُ حقّ المساهم في الإعلام والاطّلاع على مستندات الشّركة، البحثَ في الحماية الجنائية التي تكفل احترام هذا الحق من خلال تقسيم المخالفات المرتبطة بالإعلام العام إلى مخالفات الإعلام الخاصّة بالتأسيس والتسيير في (الفرع الأوّل) ومخالفات الإعلام الخاصّة بالجمعيات العامة في (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل : مخالفات الإعلام الخاصّة بالتأسيس والتسيير

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية أو تجارية ولإشباع حاجيات يتطلبها المجتمع، فهي بذلك أداة لتجسيد النظام الرأسمالي والروح المحركة

[1]– محمد أعظية : " الحماية الجنائية لمصالح الشركاء في الشركات التجارية " أطروحة دكتوراه في الحقوق،جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال – الرباط، السنة الجامعية 2003– 2004، ص51.

[2]– محمد عمار مصباح تيبار: مرجع سابق، ص649.

[3]- Antona (Jean Paul), Colin(Philipe) et Lenglart (François), La responsabilité Pénal des caders et dirigeant dans le monde des affaires, Paris, Dalloz, 1996, P.3.

للاقتصاد الوطني[1]، وأمام أهمية هذا النوع من الشركات التجارية تدخّل المشرّع الج لحماية شركات المساهمة بهدف الحفاظ عليها وعلى المتعاملين معها، حيث أفرد مجموعة من القواعد التي تؤطر وتنظّم عمل هذه الشركات، فأقر بالمقابل مجموعة من العقوبات يتمّ تطبيقها في حال ارتكاب مخالفات تمس بالسير العادي للشّركة خاصّة على مستوى تأسيس شركة المساهمة (البند الأوّل)، أو على مستوى الإدارة والتسيير (البند الثاني).

وقبل الخوض في طبيعة المخالفات المرتبطة بإعلام المساهمين في شركات المساهمة، سنتوقف قليلا للبحث في هوية المسؤوليين عن هذه المخالفات[2]، فيكفي تفحّص المقتضيات الخاصّة بالمخالفات المتعلقة بشركات المساهمة المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم التشريعي 93-08 للكشف أن المشرّع الج اعتمد عبارة "رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامّون" [3]، لتحديد الجهات المسؤولة عن الإخلال بواجب الإعلام غير أنه ما يثير الانتباه هو أنّ جملة من النصوص القانونية لا تحدد الجهة المسؤولة كمخالفة منع المساهم من المشاركة في الجمعيات العمومية، هذا ما تضمنته أحكام الفقرة الأوّلى من المادة 814 من ق.ت بقولها "كل من يمنع المساهم عمدا في المشاركة في مجلس المساهمين".

البند الأوّل: مخالفات الإعلام الخاصّة بتأسيس الشّركة

لقد خص المشرّع الج شركات المساهمة بمجموعة من المقتضيات القانونية المؤطرة لمرحلة تأسيس هذا النوع من الشركات التجارية، وذلك من خلال قانون رقم 75-59 المعدّل والمتمم بمقتضى المرسوم التشريعي 93-08 المتعلق بشركات المساهمة، غير أنه ما يمكن تسجيله أن الجزاءات الجنائية في ظل قانون 1975 كانت باهتة وغير رادعة مقارنة بقانون 1993 الذي أتى بمستجدات قانونية زجرية رادعة يشهد لها بالدقة والوضوح

[1]– حمر العين عبد القادر: " الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة حالة التأسيس المفتوح" ، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد التاسع 2012، ص237.

[2]-M. Philippe Conte « Pertinence ou impertinence de la Sanction pénale en droit des affaires », Colloque sous titre, l'adaptation du droit des sociétés aux noveaux besoins de l'entreprise tenu à beyrouth les 4 et 5 décembre 2003, édi Bruylant - DELTA- L.G.D.J Paris, édi 2006, p.183.

[3]– راجع المواد 811،812،813 من ق.ت، مرجع سابق.

في كافة العقوبات المقررة[1]، حيث عمل على التطرق إلى مخالفات الإعلام المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة، كمخالفة عدم القيام بإجراءات القيد والشهر (أولا) ومخالفة التصريح ببيانات صورية (ثانيا).

أولا: عدم القيام بإجراءات القيد والشهر

على الرغم من أن المشرّع الج تخلى عن المطالبة بالترخيص المسبق لإنشاء شركات المساهمة[2]، والتي أخذت به التشريعات المقارنة كالتشريع المصري، إلا أنه أخضع هذه الشركات إلى مجموعة من الإجراءات التي يجب اتّباعها أثناء تأسيسها، ولا سيما منها تلك المتعلقة بالحقّ في الإعلام كما بينا ذلك في الفصل الأوّل من هذه الدراسة، والتي تهدف بالأساس إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والوضوح لدعم الثقة والائتمان للمتعاملين مع الشّركة والمساهمين فيها، ووضع كمقابل لذلك في حالة عدم احترام هذه الإجراءات مجموعة من الجزاءات الجنائية كمحاولة منه لردع كل مخالف لعدم إيداع الوثائق أو العقود للقيد في مصلحة السجل التجاري، وكذا بالنسبة لحالة إغفال أحد البيانات في المحررات الصادرة عن الشّركة (أ) أو إغفال إجراءات الشهر المتعلقة بالشّركة (ب).

أ- عدم القيام بإجراءات القيد

بالرجوع إلى مقتضيات القانون التجاري، فلا يمكن للشّركة أن تكتسب الشخصية المعنوية وتصبح كيانا مستقلا عن الأشخاص المكوّنين لها إلا بعد استيفائها لإجراءات القيد لدى مصلحة السجل التجاري، ولا يعتد بهذا التسجيل تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني، وطالما أن السجل التجاري يتميز بطابعه العمومي[3] والعلني وأن هذه الطبيعة غير معلقة على قيد أو شرط سوى تقديم بدل عادل عن كل خدمة، بحيث يجوز لكل شخص يهمه الأمر وعلى نفقته الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق

[1] - Farha Zéraoui Salah, Les infraction de protection des associés à leur participation au fonctionnement de la société par action moniste : une révolution en retard, Rev, Entrep.com, n°12, 2005, p.64.

[2]- اذ يمنح التسجيل في السجل التجاري الحقّ في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على الترخيص والاعتماد المطلوبين. غير أن الشروع الفعلي للممارسة هذه الأنشطة أو المهن المقننة، الخاضعة لتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول الشركة على الرخصة أو الاعتماد المؤقت الذي تمنحه الإدارات او الهيئات المؤهلة لذلك.

[3] -« le registre du commerce se présente comme l’instrument indispensable à la mission de service public »

بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري[1]، فجعل منه المشرّع الج أمرا ضروريا لقيام عقد الشّركة، وبالمقابل من ذلك تدخّل وجرم جميع الاختلالات التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم القيام بإجراء القيد والذي يشكّل بدوره جريمة[2]، حيث تناول المشرّع الج هذا الموضوع من خلال عدة نصوص قانونية دفعه إلى ذلك عدم قدرته على اتّخاذ منحنى موحد يعالج به هذه الخروقات المتعلقة بعدم القيد في مصلحة السجل التجاري، هذه النصوص هي موزعة بين القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (1) وبين أحكام القانون التجاري (2).

1- عدم القيام بإجراء القيد وفقا للقانون 04-08

لقد حرص المشرّع الج على تعويض نقص الرقابة التي يمارسها مأمور السجل التجاري على صحة البيانات المضمنة في تصريحات الملزمين بالتسجيل في السجل التجاري[3]، وذلك من خلال فرضه لمجموعة من الجزاءات الجنائية والتي تساهم في ردع مختلف المخالفات المرتكبة بمناسبة عدم القيد، حيث يتعرض الملزم بالقيد في السجل التجاري عند عدم قيامه بالتزاماته إلى العديد من العقوبات[4].

فكانت نقطة البداية بصدور القانون 22/90 والذي أقر الغرامة المالية لمن يمارس نشاطا تجاريا دون القيد بين 5.000 و20.000 دج، وفي حالة العود تضاعف هذه الغرامة وتكون مقترنة بعقوبة سالبة للحرية من 10 أيام إلى ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل شخص تعمّد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، ويأمر القاضي بشطب السجل التجاري أو أي وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حقّ أو صفة.

وقد تبيّن من خلال الواقع العملي أن هذه العقوبات هي عقوبات محدودة وضئيلة، ترتّب عنها التراخي من قبل الملزمين في تنفيذ الالتزام بالتسجيل من جهة، وعدم الاطمئنان إلى بيانات السجل التجاري من جهة أخرى،

---

[1]- راجع المادة 16 من القانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 اوت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[2]- Arnaud Reygrobellet « Les vertus de la tranparence L'information légal dans les affaires », op cit, p.96.

[3]- نور الدين الفقيهي" الشركة في طور التأسيس الوضع القانوني والتدابير الحمائية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي،2011-2012، ص463.

[4]- قاستل نور الدين: " نظام القيد في السجل التجاري في القانون الجزائري "، مرجع سابق، ص118.

وقصد مواجهة الاختلالات التي عكست محدودية وقصور القانون 22/90 في محاربة الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري خاصّة منها المتعلقة بالإعلام، والتي ازدادت في ظل تطور أساليب الغش والجريمة التجارية فقد تبنى المشرّع الج منهجا جديدا بموجب قانون 08/04.

حيث نصّت المادة 31 من القانون المشار إليه أعلاه "يقوم الأعوان المؤهلون بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارًّا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته، وزيادة على إجراء الغلق يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000دج.

والملفت للانتباه هو تراجع المشرّع عن مضاعفة الغرامة المالية في حالة العود والمقترنة بجزاء الحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر، رغم أنه رفع من قيمة الغرامة المالية إلى الحد الذي يمكن أن يؤثر به على التاجر في صميم عمل والمتمثل في تحقيق الربح، وهذا ما يوحي أن المشرّع الج قد سوّى في العقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي خاصّة فيما يتعلق بالغرامات المالية، وهو ما نراه غير منطقي بالنظر إلى حجم النشاط والمعاملات التجارية التي تقوم بها الأشخاص المعنوية مقارنة بالأشخاص الطبيعية[1]، لذا عدّد القانون 04-08 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية مجموعةً من السلوكيات المادية والتي في حالة وقوعها تقوم مسؤولية الفاعل الجنائية نذكر منها ما هو متعلق بالحقّ في الإعلام:

1-1: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة

حرصا من المشرّع الج على ضمان دقة وصحة البيانات الوارد في السجل التجاري، شدد في الجزاء المفروض على كل من يدلي بسوء نية ببيان غير صحيح قصد تسجيله أو تقييده في السجل التجاري[2]، فعاقب بمقتضى أحكام المادة 33 من نفس القانون بقولها "يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج" وعليه نلاحظ من خلال النصوص المنظّمة لهذه الأفعال، أن العقوبة تكون بمقتضى الحبس

[1]- بن حميدوش نور الدين: " الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري "، مقال منشور بمجلة المفكر، جامعة المسيلة، العدد الثالث عشر، ص 275.

[2]- راجع في نفس الصدد فؤاد معلال : شرح القانون التجاري المغربي الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، ص166.

بالإضافة إلى الغرامة المالية عندما يتعلق الأمر بالتصريح ببيانات غير صحيحة، أما باقي الأفعال الأخرى فيعاقب عليها بالغرامة فقط.

غير أننا نعتقد أن الرجوع إلى الأصل العام والمتعلق بقانون العقوبات، يبقى كفيلا في هذه الحالة بتحقيق الردع المعنوي والزجري في مواجهة ذوي النيات السيئة من رجال الأعمال، وبث روح الثقة والاطمئنان في نفوس الغير[1]، إذ من المفروض أن يعاقب الشخص الذي يدلي بمعلومات غير صحيحة أمام مصلحة السجل التجاري باعتبارها جهة رسمية والمشرف عليها ضابط عمومي، بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات عند ارتكاب جنحة التصريح الكاذب أمام الموظف العمومي طبقا للمادة 223 من قانون العقوبات، بدلا من أحكام هذا القانون[2].

فضلا عن ذلك أن القانون الجنائي، يحمي مصالح فردية وجماعية مادية ومعنوية لا تقل أهمية عن المصالح المرتبطة بالاستثمار، إذ أن أي مصلحة محمية جنائيا فهي جديرة بالاعتبار، وبالتالي لا يسوغ التمسك بتطبيق العقوبات الواردة في أحكام السجل التجاري والتي لا تتناسب مع هذه الجريمة، ونسجّل على العموم أن العقوبات المقررة بنصّ خاصّ، لا تساهم بشكل فعّال في تطهير القطاع التجاري.

1- 2 : جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو وثائق مرتبطة به

إن عملية تزوير جريمة تمس كل القطاعات وهي تعني إفساد الشيء بتغيير حقيقته، إما بزيادة عناصر غريبة عليه أو نزع أحد العناصر التي يتكون منها بقصد إيهام الغير بصحة ما وقع فيه التزوير، خاصّة في ظل التطور التكنولوجي الرهيب، صار من السهل جدا اليوم نسخ أي وثيقة مهما كانت دقتها وصناعة أي ختمّ

[1]- نور الدين الفقيهي : مرجع سابق، ص466./ نادية فضيل : القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط السادسة 2004، ص16.

[2]- تنص المادة 223 ف 1 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، (ج.ر عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966) المعدل والمتمم، بقولها " كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 5.000 دينار وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالشروط السابق بيانها أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه"

مهما كان شكله[1]، كتقليد وتزوير ختم أو طابع أو علامة لإحدى السلطات العمومية[2]، ومن هذا المنطلق يقصد بالتقليد كل محاولة لإتقان الإضافات أو الكلمات أو الإمضاءات، بحيث تظهر مماثلة للحقيقة أو متقاربة معها مما يسهل خداع الفاحص بالمستند المزوّر[3].

فمن بين أولويات المؤسسين في شركات المساهمة الحصول على مستخرج السجل التجاري، وبالتالي فهم ليسوا بمنأى عن ارتكابهم لهذه الجريمة، والتي أقر لها المشرّع الج عقوبتين نافذتين وعقوبة أخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فالأولى هي عقوبة الحبس من ستة أشهر (06) إلى سنة والغرامة المالية من 100.000دج إلى 1.000.000دج، أما العقوبة الثانية فتتمثل في أمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري للمعني، أما العقوبة الثالثة فتخضع لسلطة التقديرية للقاضي وتتمثل في إمكانية حكم القاضي على القائم بالتزوير بالمنع من ممارسة النشاط التجاري لمدة أقصاها خمسة سنوات، غير أنّه ما يمكن تسجيله بشأن العقوبات المقررة في المادة 34 من قانون 04-08 أنها لا تتناسب مع العقوبات الواردة في قانون العقوبات والمقررة لتزوير المحررات العمومية أو الرسمية[4]، ومن جهة أخرى ركز المشرّع الج على التخفيف من وطأة المقتضيات المتعلقة بالمنظومة الزجرية، وذلك عن طريق خفض العقوبة الحبسية، فنزل بالعقوبة السالبة للحرية والتي كانت تتراوح في السابق بين ستة أشهر وثلاث سنوات والاكتفاء بالرفع من الغرامة المالية.

---

[1]- بن حميدوش نور الدين: مرجع سابق، ص276.

[2]- محمد حزيط : " المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن "، دار هومة، الطبعة الثانية 2014، ص 173.

[3]- أحسن بوسقيعة : " الوجيز في القانون الجنائي الخاص " ، الجزء الثاني، دار هومة – الجزائر الطبعة الخامسة عشر 2014- 2015، ص394.

[4]- حيث نصّ ت أحكام المادة 216 من قانون العقوبات، مرجع سابق بقولها " يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات(10) الى عشرين سنة (20) وبغرامة من1.000.000 دج الى2.000.000 دج كل شخص عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزوير في محررات رسمية أو عمومية، إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع وإما باصطناع اتفاقا أو نصّ وص أو التزامات أو ملخصات أو إدراجها في هذه المحررات فيما بعد، وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو إثباتها، وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها"

1-3: عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري

مما لا شك فيه أنه لا يمكن الاحتجاج تجاه الغير إلا بالوقائع والتصرّفات المقيّدة بصفة صحيحة بالسجل التجاري، حيث لا يجوز للأشخاص الملزمين بالتسجيل في السجل التجاري أن يحتجوا تجاه الغير، خلال مزاولة نشاطهم التجاري بالوقائع والتصرفات القابلة للتعديل إلا إذا تمّ تقييدها بالسجل التجاري، غير أنه يجوز للغير أن يتمسك من جانبه في مواجهتهم بالوقائع والتصرفات التي لم يقع تقييدها[1].

ولذلك اعتبر المشرّع الج عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري، جريمة يعاقب عليها القانون بمقتضى أحكام المادة 37 مكرر من قانون 04-08 بقولها[2]: "يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر إذا لم يتمّ تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر أو تغيير المقر الاجتماعي للشّركة أو تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية أو تعديل القانون الأساسي للشّركة جريمة يعاقب عليها القانون وقد رصد لها غرامة مالية من 10.000 دج إلى 500.000دج.

ومما يستدعي الانتباه إليه في هذه العقوبة أن المشرّع الج ساوى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وهذا غير منطقي بالنظر إلى عدم تشابه الملائمة المالية للطرفين من جهة، وإلى المخاطر التي يمكن أن تنجرّ عن الفعل المجرم بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ومن ناحية أخرى نشير إلى أن الحالات الخاصّة بالتعديل الواردة في المادة 37 المشار إليها سابقا أنها ليست على سبيل الحصر ذلك أن نصوصا أخرى قد أشارت إلى الحالات التي تستوجب التعديل[3].

2- : عدم القيام بإجراء القيد وفقا لأحكام القانون التجاري

قد يقع على عاتق مؤسسي شركات المساهمة الالتزام بإيداع جملة من التصريحات والوثائق، والتي حددها المشرّع الج بمقتضى أحكام المادة 549 من المرسوم التشريعي 93- 08، فقد رتّب على التصريح فيها بوقائع مادية كاذبة أو إغفال الإشارة إلى بعض البيانات على وثائق الشركات التجارية مسؤوليتهم الجنائية، وهي الجنحة

[1]- إسماعين يعقوبي : " المرجع العملي في إجراءات القيد بالسجل التجاري " ، مرجع سابق، ص21-22.

[2]- المادة 37 من قانون 13- 06 المؤرخ في 23 جويلية المعدل والمتمم لأحكام المادة 37 من قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، (ج.ر عدد 39 مؤرخ في 31 جويلية 2013).

[3]- بن حميدوش نور الدين: مرجع سابق، ص278.

المنصوص عليها في المادة 833 من ق.ت بقولها "يُعاقَب بغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامّون أو مسيّروها الذين أغفلوا الإشارة على العقود أو المستندات الصادرة من الشّركة والمخصّصة للغير اسم الشّركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الأتية، شركات المساهمة، ومكان مركز الشّركة، وبيان رأسمالها".

وبالرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه نجدها قد حدّدت الوثائق الصادرة عن الشّركة، والتي يجب أن تتضمن تلك البيانات والمعاقب عليها من نفس القانون، إلا أنه وعند التأمل أكثر في هذه المادة نلتمس أنّها لم تشر إلى رقم تقييد الشّركة في السجل التجاري، وبمعنى آخر أنها لم تعاقب على إغفال تضمين المحررات الصادرة عن الشّركة لرقم تقييدها في السجل التجاري، إذ على النقيض من ذلك اعتبرت المادة 833 من ق.ت والمتعلقة بشركات المساهمة أن هذه البيانات هي بيانات إلزامية (تسمية الشّركة مبلغ رأس المال، المقر الاجتماعي)، وهو الأمر الذي يطرح أكثر من علامة استفهام حول ما إذا تمّ إسقاط إلزامية تضمين البيانات لرقم تقييد الشّركة في السجل التجاري قد تمّ قصدا أو سهوا.

ومن جهة أخرى نجد أن المشرّع الج، رتب مسؤولية رئيس شركة المساهمة في حالة إغفاله تضمين المحررات والوثائق الصادرة عن الشّركة للبيانات الواجبة قانونا، في حين أنه رتب مسؤولية أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير لشركة المساهمة، مع العلم أن العقوبة المالية كان بإمكان المشرّع أن يجعل منها أشد بالنسبة للحالة التي يقوم فيها رئيس شركة المساهمة بإغفال البيانات السالفة الذكر في الوثائق الصادرة عن الشّركة، في حين تظلّ العقوبات المالية أدنى بالنسبة للمخاطبين بها.

وعلى العموم فعقوبة المادة التي تحتويها هي عقوبة الغرامة، وهذه العقوبة هي عقوبة أصلية قررها القانون التجاري، ومن دون شك ستختلف فيما إذا توصلنا إلى تكييف وقائع أفعالها بما هو أشد، فالمخالفة في جوهرها تشكل جريمة إهمال في القانون الجنائي، وعقوبتها بالطبع أكثر تشددا مما هو مذكور في المادة 833 من

ق.ت[1]، وهذا في حد ذاته يعكس نية المشرّع ورغبته في التخفيف من الطابع الزجري داخل شركة المساهمة، وذلك بغية تشجيع الاستثمار وتفادي عزوف رجال الأعمال الذين طالما يؤرقهم شبح العقوبات الحبسية[2].

ب- إغفال إجراءات الشهر المتعلقة بالشّركة

ولما كان المشرّع يهدف من فرض الشهر على الشّركة، تمكين الغير من التعرف على وجود شخص معنوي جديد في الميدان التجاري، ما دام يخطرهم بأن الذمة المالية للشّركة هي الضمان العام لدائني الشّركة، جعل منه أمرا ضروريا لقيام عقد الشّركة، وبالمقابل تدخّل المشرّع وجرّم جميع الاختلالات التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم القيام بعمليات الشهر، حيث رتب بطلان عقد الشّركة نتيجة تخلف هذا الركن الشكلي الخاص، كما رتب على ذلك عقوبات جنائية.

وإذا كانت مهمة المؤسسين تنتهي بتأسيس الشّركة فإن مهمة المتصرفين تبتدئ بمجرد هذا الانتهاء، إذ يقع على عاتقهم وتحت مسؤوليتهم إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لبدء نشاط الشّركة، ومن بينها إجراءات الشهر[3]، ذلك أن اكتمال عملية التأسيس وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا تقع على عاتق الممثلين القانونيين للشّركة، بأن ينشروا إشعارا بشأن تأسيسها في صحيفة مخوّل لها نشر الإعلانات القانونية أو في إحدى الصحف اليومية، ولكون نصوص التجريم الخاصّة بجرائم الشهر جاءت موزعة بين أكثر من قانون سنتناول بحث كل جريمة على حدة، جريمة الشهر وفقا للأحكام العامة في القانون التجاري (1) وجريمة عدم إشهار البيانات القانوية وفقا لأحكام القانون 08/04 (2).

1- جريمة الشهر وفقا للأحكام العامة في القانون التجاري

باستغناء المشرّع الج عن البطلان كجزاء على عدم القيام بالشهر القانوني لشركات المساهمة، وكمحاولة منه لتأمين تطبيق الإجراءات الشكلية الهادفة بشكل أساسي إلى إعلام الغير بميلاد الشّركة، كان لزاما عليه أن

[1]- محمد أعظية : مرجع سابق، ص59.

[2]- وتبرير ذلك يرجع لكون مصطلح الغرامة المالية يكون أخف وأقل قساوة من مصطلح العقوبة الحبسية التي يثير قلق المستثمرين، خصوصا أن مجال الشركات التجارية يستدعي التحفيز والتشجيع بدل الزجر والردع الذي نستكشفه بسهولة عند استعمال مصطلح "جريمة".

[3]- طارق البختي" المنظومة الزجرية لشركات المساهمة بين الصرامة والمرونة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس السويسي، المغرب كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السنة الجامعية 2013-2014،ص359-360.

يفتح المجال أمام الجزاءات الزجرية لتحقيق الشفافية والمنافسة الحرة في المجال الاقتصادي، وفقا لمقتضيات القانون التجاري[1].

ولطالما أن القانون الجنائي للأعمال يفرد لكل التزام قانوني مخالفة مرتبطة به، غير أنه وفقا لأحكام قانون التجاري لا نجد أي مقتضى يجرّم الامتناع عن القيام بإجراءات الشهر وهذا على خلاف التشريعات المقارنة، والتي نذكر منها المشرّع المصري، والذي حدّد بدوره عقوبات حبسية وأخرى مالية كجزاء عدم القيام بشهر العمليات المرتبطة بتأسيس الشّركة، بمقتضى أحكام المادة 126 لسنة 1981 حيث نصّ على عقوبة حبسية لا تقل عن سنتين وبغرامة مالية لا تقل عن 2000 جنيه ولا تزيد على 10.000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين في مواجهة كل شخص لم يقم بعملية الشهر المتعلقة بإجراءات التأسيس[2].

ومن جهة أخرى فإذا كان التشريع الفرنسي لـ26 يوليوز 1996، قد جعل مصير تخلّف إجراءات الشهر القانوني بالنسبة لشركات الأشخاص البطلان طبقا للفصل 362 وذلك عكس شركات الأموال[3]، فإن التشريع المغربي الجديد قد سوّى بين شركات الأشخاص وشركات الأموال بمقتضى أحكام المادة 420 من قانون95/17 بقولها[4] "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 10000 إلى 50000 درهم كل مؤسس أو متصرف أو عضو في مجلس الإدارة الجماعية امتنع عن القيام داخل الآجال القانونية بإيداع الوثائق أو العقود لدى كتابة ضبط المحكمة، أو القيام بإجراءات الشهر المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك دون الإخلال بتطبيق النصوص التشريعية الخاصّة، ولا سيما منها المتعلقة بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

---

[1]– محمد أعظية : مرجع سابق، ص464.

[2]– عبد الحميد الشواربي : " الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال "، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، دون سنة النشر، ص128.

[3]– Article 362 de la loi 66-537, op cit, « L'action en nullité est éteinte lorsque la cause de la nullité a cessé d'exister le jour où le tribunal statue sur le fond en première instance, sauf si cette nullité est fondée sur l'illicéité de l'objet social ».

[4]– المادة 420 من قانون رقم17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.96.124 صادر في14 من ربيع الأخر 1417(30 اغسطس1996)معدل والمتمم بموجب قانون رقم 20.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.08.18بتاريخ 12 جمادى الأخرة 1429(16 يونيو2008)(ج رع 5639 بتاريخ 16 يونيو2008)،3071.

ومما تجدر الإشارة إليه في نفس السياق أن المشرّع الج عمل على التخفيف من وطأة المقتضيات المتعلقة بالمنظومة الزجرية الخاصّة بقانون الشركات[1]، حتى يؤسس لمفهوم المساهم الباحث اللاهث عن المعلومة وهي للأسف مفاهيم غائبة على أرض الواقع، لأن هذا الأخير لا يملك ثقافةَ تقصِّي المعلومة من مصلحة السجل التجاري من خلال الاطّلاع على العقود التأسيسية، والتي يتمّ إيداعها من طرف مؤسسي هذه الشركات إضافة إلى انعدم ثقافة البحث لدى المساهم في الجرائد الرسمية للإعلانات القانونية، فضلا عن ذلك أن هذا النوع من الجرائد يتميز بمحدودية الرواج وعدم المقروئية.

2- جريمة عدم إشهار البيانات القانونية وفقا لقانون 08/04

يؤدي السجل التجاري خدمة مهمة لفائدة جمهور المتعاملين مع الشركات التجارية نظرا للعلانية التي يتميز بها، ذلك أن ما يفيد في السجل التجاري من بيانات لا يحاط بالسرية، بل يعلن للجمهور الذي يمكنه الاطّلاع على هذه البيانات كي يكون على علم بأية معلومة تهمه معرفتها عن الحياة المهنية للتاجر أو الشّركة التجارية[2]، لذا وضع المشرّع الج على عاتق المؤسسين والمسيّرين واجب القيام بكافة الإجراءات اللازمة لتأسيس شركات المساهمة، خاصّة منها الالتزام بالإشهار القانوني وذلك بغية إطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية للشّركة وأيّة تحويلات أو تعديلات، وجميع العمليات التي تمسّ رأسمال الشّركة، ورهون الحيازة، وإيجار التسيير، بيع القاعدة التجارية، والحسابات، والإشعارات المالية، وتحديد صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها، ومدتها، وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات، بالإضافة إلى ذلك تكون كل أحكام العدالة وقراراتها التي تتضمن تصفيةً وديةً أو إفلاسا أو منع الحقّ في ممارسة التجارة أو شطبا من السجل التجاري موضوعا للإشهار القانوني[3].

وتأكيدا على هذا المبدأ فقد رصد المشرّع الج، العقوبة التي يمكن أن تدفع الملزم القيام بالإشهار اللازم وتمنعه من التهاون أو التقاعس في استيفاء هذا الإجراء، حيث قرر العقوبة بالنسبة للشخص الاعتباري عن عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها بموجب المواد 11.12 بغرامة المالية من 30.000 دج إلى

[1]- أحمد شكري السباعي : " الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الإقتصادي "، ج الثالث، مرجع سابق، ص 227.

[2]- بن حميدوش نور الدين : مرجع سابق، ص277 .

[3]- راجع المادة 12 من قانون 04-08، مرجع سابق.

300.000 دج[1]، وفي هذا الإطار نشير إلى أن المشرّع بموجب القانون رقم 06/13 المعدّل والمتمم للقانون 08/04 قد استحدث نظام المصالحة استثناءً فيما يتعلق بإجراءات إيداع الحسابات الاجتماعية للشّركة، إذ يقوم المدير الولائي المكلّف بالتّجارة باقتراح غرامة الصلح بمبلغ قدره 100.000 على الأشخاص الاعتبارية التي لم تقم بإشهار بياناتها القانونية، ويبلّغ الاقتراح للمعني في أجل 7 أيام ابتداءً من تاريخ تحرير محضر المعاينة، ولمرتكب الجريمة أجل 30 يوما ابتداءً من تاريخ تبليغ اقتراح الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة، وفي حالة دفع الغرامة تتوقف المتابعة الجزائية، أما في حالة عدم التسوية فيرسل المحضر المعاينة إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2].

ثانيا: التصريح ببيانات صورية

يتعرض المؤسسون عملا بأحكام المادة 807 من ق.ت للسحن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط – الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثقي مثبت للاكتتابات والدفوعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشّركة، قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشّركة.

– الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفوعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات

– الأشخاص الذين قاموا عمدا وبغرض الحث على الاكتتابات أو الدفوعات بنشر أسماء أشخاص تمّ تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشّركة.

– الذين منحوا – غشا– حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية.

ومما ينبغي التنويه به في هذا الصدد أن المادة المشار إليها أعلاه، تعتبر نسخة طبق الأصل من المادّة L242-2 من قانون التجارة الفرنسي[3]، والتي نصّت على تجريم كل من قام بنشر اكتتابات أو دفوعات غير

[1]– راجع المادة 35 من قانون 04-08، مرجع سابق

[2]– راجع المادة 9، فـ2 من القانون 06/13، مرجع سابق.

[3]- Article L242-2 du cc.f **:** Est puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 60 000 F le fait, pour toute personne :

صورية، ولأية واقعة كاذبة وكذا كلّ من عمد عن قصد إلى نشر أسماء مرتبطة بالشّركة غير حقيقية، علاوة على من لجأ للغش لتقييم حصة عينية تقييما يفوق قيمتها الحقيقية، ولطالما أن هذه الجرائم تندرج ضمن سياق محاربة كل الأفعال المؤسسيين المخالفة لمبادئ الشفافية والنزاهة قسمناها إلى الشكل الأتي:

أ- التصريحات الكاذبة في شهادة الاكتتاب

تتحقّق هذه الجريمة في الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأوّلى من المادة 807 من ق.ت والمتمثلة في إقدام أحد الأشخاص عن قصد وبنية العمد لإعداد تصريح توثيقي بصدق وسلامة اكتتابات ودفوعات كانوا يعلمون أنها صورية، لأنه من الواجب أن تكون هذه الاكتتابات حقيقيةً وفعليةً باسم الشّركة ولفائدتها، أو تصريحه بدفع أموال الشّركة في حين أنه لم يتمّ نهائيا وضعها تحت تصرف هذه الشّركة، وكذا تسليم للمودع لديه (الموثق) قائمة بأسماء المساهمين تشير إلى اكتتابات وهمية، أو إلى دفع أموال لم توضع نهائيا رهن إشارة الشّركة.

ويرجع أمر كشف جدية وحقيقة الاكتتابات إلى السلطة التقديرية للقاضي الذي يعتمد على مجموعة من الوقائع والظروف المحيطة، فإذا كان تصريح الموثق الخاص بالاكتتاب لا يعني سوى مجرد تأكيد من قبل المؤسسين بالاكتتاب التام في كامل رأسمال، فإنه يمكن إتيان ذلك بما يخالف كل الطرق، وفي خضّم ذلك ذهبت محكمة لوسين بفرنسا في حكم صادر بتاريخ 1 يناير1919 عندما أكّدت أنه يمكن اعتبار الاكتتاب وهميا، ذاك الذي يتمّ عن طريق الوعد بالاكتتاب، وبدفع مبلغ معين وداخل أجل معين، انطلاقا من التأسيس النهائي للشّركة[1].

1° Pour l'établissement du certificat du dépositaire constatant les souscriptions et les versements, d'affirmer sincères et véritables des souscriptions sachant qu'elles sont fictives ou de déclarer que les fonds qui n'ont pas été mis définitivement à la disposition de la société ont été effectivement versés, ou de remettre au dépositaire une liste des actionnaires mentionnant des souscriptions fictives ou le versement de fonds qui n'ont pas été mis définitivement à la disposition de la société ;
2° D'obtenir ou de tenter d'obtenir des souscriptions ou des versements par simulation de souscriptions ou de versements, ou par publication de souscriptions ou de versements qui n'existent pas ou de tous autres faits faux ;
3° De publier les noms des personnes désignées contrairement à la vérité comme étant ou devant être attachées à la société à un titre quelconque, pour provoquer des souscriptions ou des versements ;
4° De faire attribuer frauduleusement à un apport en nature une évaluation supérieure à sa valeur réelle.

[1]- الحسن التفتاف : " بطلان شركات المساهمة في التشريع المغربي "، مرجع سابق، ص73.

ب- جلب اكتتابات ودفوعات بطريقة غير مشروعة:

يمكن أن تقع أثناء مراحل تأسيس شركات المساهمة، تلاعبات معينة فتستعمل أشكال وطرق احتيالية متنوعة كالنشرات التي تتضمن معلومات كاذبة ومضللة عن الشّركات، من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب وإحداث الأمل للحصول على الربح، يهدف من ورائها المؤسسون إلى الاستيلاء على أموال الجمهور[1]، ولهذا لم يتوان المشرّع في ردع من يتلاعب بالاكتتاب الذي يعد مصدر رأسمال ونشاط الشّركة وكذا حقوق الأغيار والدائنين وغيرهم.

فنص على هذه الجريمة بمقتضى الفقرتين 2 و3 من المادة 807 من ق.ت والتي تتحقّق باستعمال اكتتابات أو دفوعات صورية، أو نشر اكتتابات أو دفوعات لا وجود لها أو لأي واقعة أخرى كاذبة، وكذا العمل بسوء نية – قصد جلب اكتتابات أو دفوعات- نشر أسماء لأشخاص بوصفهم مرتبطين بالشّركة أو ينتظر ارتباطهم بها، أي تمّ تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم أُلحِقوا أو سيُلحَقون بمنصب ما في الشّركة " ويتجلى نشر وقائع كاذبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في بيان غير صحيح يتعلق بوقائع جوهرية[2]، كالبيانات والنشرات التدليسية والتضليلية، الرامية إلى استيفاء الإجراءات التأسيسية لشركات المساهمة – لا سيما منها الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب – وعلى إثر ذلك قررت محكمة النقض المصرية أن جريمة النصب تتطلب توافر الاحتيال بقصد خداع المجني عليه والاستيلاء على ماله فيقع ضحية احتيال، فهي لا تتحقّق بمجرد الأقوال والادّعاءات الكاذبة مهما بلغ قائلها في تأكيد صحتها، حتى تؤثر في المجني عليه، بل يشترط القانون الكذب أن يكون مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحّته، وهذا ما حصل في حيثيات القرار الأتي[3]:

في إطار التدليسات المذكورة " أعلن متظاهر بالثراء منظّم مقاول في الصحف والإذاعات المرئية عن إنشاء شركة لتوظيف الأموال وإعطاء كل من يساهم فيها نسبة 25 % شهريا من المبلغ الذي يقدّمه لهذه الشّركة،

---

[1]- جمال عبد العزيز العثمان :" الإفصاح والشفافية في المعلومة المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة " مرجع سابق ص312.

[2]- عبد الله بن الناصر السالمي: " التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية " ، مقال منشور بمجلة العدل- قطر، العدد 41، محرم 1430، ص134.

[3]- نقض جنائي 1984/10/21، المدونة الذهبية، عدد(2)، فقرة 1498، ذكره محمد أعظية في أطروحته، مرجع سابق، ص68.

وذلك تحت حساب الأرباح، وعند توجّه المساهم الراغب في الاستثمار إلى مقر المتظاهر، فوجئ بإغراء ثانٍ وهو وجود عدد من الأشخاص من الجنسين يتهافتون على إيداع أموالهم في الشّركة سابقة الذكر، وتحت تأثير ما رآه قام بإيداع مبلغ المساهمة، إثر ذلك تسلّم ورقة مطبوع عليها اسم المتظاهر وتوقيعا باستلام الوديعة، وفي أول الشهر التالي توجّه الطالب لصرف النسبة الشهرية المعلن عنها، فقام المتظاهر بصرفها له إلا أنه في الأشهر التالية وجد مماطلة وتهرّبا من الدفع، وباستفسار تبيّن أن هذه الشّركة المزعومة لم تؤسس على الوجه الذي يتطلبه القانون، كما علم المساهم المضرور، أن المتظاهر المقاول أو المنظّم دأب على إصدار الأوامر لبعض العاملين لديه بأن يقفوا صباح كل يوم في طابور الإيداع لكي يوهم الناس أن المواطنين يتهافتون على توظيف أموالهم، وذلك على خلاف الحقيقة التي كشفت عن المدعي صاحب الشّركة، ليس لديه رأسمال يغطي مديونيات المودعين، يستلزم الإدلاء ونشر البيانات التي تتنوع باختلاف أهدافها، أن تكون صحيحة وغير كاذبة، وإلا كانت سببا في إيقاع عقوبات جنائية حمايةً لمصالح كافّة الأطراف، لأن تغيير الحقائق فيه آثار سلبية على المصالح الإعلامية للمساهمين والأغيار.

ج- الغش في تقييم الحصص العينية

في إطار الحرص على مصالح دائني الشّركة الذين يمثل رأسمال هذه الأخيرة ضمانا أساسيا، لاسيما في شركات الأموال، جرّم المشرّع الج المغالاة عن طريق الغش في تقييم الحصص العينية بما يفوق قيمتها الحقيقية، حيث رتب عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط بالنسبة لشركات المساهمة بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 807 من ق.ت.

أما فيما يخص باقي الشركات ذات المسؤولية المحدودة فقد حدّد العقوبة بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش، وقد لوحظ وجود اختلاف بين هذين النصين، فمن زاوية أولى فإن مرتكب الجريمة في شركات المساهمة، قد يكون مؤسس الشّركة أو مراقب الحصص أو متصرفا إداريا، أما بالنسبة لباقي الشركات التجارية كالشّركة ذات المسؤولية المحدودة فإن المجال يضيق، إذ يتعلق الأمر بمسيّري الشّركة فحسب.

يمكن القول أن رأسمال شركة المساهمة، يتكوّن من أسهم نقدية وأخرى عينية، غير أنّ الأسهم النقدية هي أبعث جزء في رأس المال على الثقة والائتمان، إذ أن الغش لا يمكن تصوره بالنسبة للنقود المدفوعة، أما الأسهم التي تعطى مقابل حصص عينية فهي تثير شكوك كثيرة لاحتمال المبالغة في تقويم قيمتها[1]، بحيث تقوم هذه الجريمة بمجرد حدوث المغالاة في تقدير هذه الحصص، أيْ أنْ تُحسب هذه الحصص العينية بما يفوق قيمتها الحقيقية[2].

وعادة إن هذا الفرق يشكّل الركن الماديّ لهذه الجريمة، التي لا توصف كذلك إلا إذا توفر عنصرها المعنوي المتمثل في نية الغش، والتي تتمثل في عنصر الإدراك والعلم بوسائل الغش المستعملة للوصول إلى هذا التقييم غير الصحيح الذي يضر بالمساواة التي يتعين أن تسود عملية توزيع الحقوق داخل الشّركة، كأن يتمّ الإفصاح عن معلومات غير صحيحة أو القيام بتحريات مقتضبة أو صياغة تقرير غير كامل، أو تطبعه المجاملة لجهاز التسيير في تحديد قيمة الحصة، لذا أحاطها المشرّع بسياج زجري قطعا لهذه الشكوك[3].

البند الثاني: جرائم الإعلام الخاصّة بالإدارة والتسيير

لقد ألزم المشرّع الج المسيّرين والقائمين على إدارة شركات المساهمة، عند قفل كل سنة مالية بإعداد مجموعة من الوثائق المحاسبية، كوثيقة الجرد والميزانية ونتائج الحسابات وتقرير التسيير، والتي تعكس في مجملها الصورة الصادقة عن مستوى التسيير والتدبير داخل الشّركة، وتشكل أساسا لنقاشٍ محتدمٍ ودقيقٍ في الجمعيات العمومية، مما يفرض على أجهزة الإدارة توثيق ما راج فيها ليشكّل أداة إثبات للقرارات التي تمّ اتّخاذها، لذا قام المشرّع الج بتجريم مجموعة من الممارسات الرامية لضمان إعلام المساهمين، سواء ما تعلّق منها بجرائم الإعلام الخاصّة بجهاز التسيير (أولا)، أو ما تعلّق بجرائم الإعلام الخاصّة بجهاز الرقابة في الشّركة (ثانيا)

أولا :جرائم الإعلام الخاصّة بجهاز التسيير

إذا حاولنا أن نقيس درجة الحماية لجميع حقوق المساهم في شركات المساهمة، فيمكن أن نؤكد أن الحقّ في الإعلام قد استحوذ على الحماية الجنائية الفعّالة، نظرا لعدد النصوص التي خصّه بها المرسوم التشريعي 93-

[1]– حمر العين عبد القادر: " النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة "، مرجع سابق، ص25.

[2]– زياد بن ناصر المدرع : " تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة على ضوء أحكام نظام الشركات السعودي"، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، دون سنة النشر، ص241-242.

[3]– عبد الرحمان السباعي: " مبدأ المساواة بين المساهمين في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص365.

08، حيث أمر في مجملها بردع كل من سَوَّلت له نفسه المساس بأحد القواعد القانونية المنظمة لحق الإعلام ولاسيما منها أجهزة الإدارة والتسيير[1].

وعلى الرغم من أن الطابع الزجري في الجزائر أخفّ بكثير ممّا هو عليه في القانون الفرنسي، حيث أصبح يشكل هذا التراجع دعوة صريحة من المشرّع إلى ضرورة استغلال الادّخار العام في وقت أصبحت تعاني فيه الشركات الجزائرية من صعوبات عدة نتيجة سوء التسيير ونقص السيولة المالية[2]، ونظرا لكثرة هذه الجرائم وتعدد عقوباتها كما يرى الدكتور " Philippe Conte " بجامعة بوردو بشكل يصعب معه على الباحث حصرها وتصنيفها[3]، ارتأينا الاقتصار على دراسة الجرائم المرتبطة بحق الإعلام فقط لذا سنقسّم هذه الجرائم إلى جريمة امتناع رئيس مجلس الإدارة عن إعلام أعضائه (أ)، جريمة عدم إثبات مداولات مجلس الإدارة (ب)، جريمة توزيع أرباح صورية دون جرد أو بقوائم جرد مغشوشة(ج)، جريمة إخفاء حقيقة المركز المالي للشّركة (د).

أ- جريمة امتناع رئيس مجلس الإدارة عن إعلام أعضائه

بالنظر للإشكاليات التي أثارتها العلاقة بين مجلس الإدارة والرئيس في ظلّ القانون السابق من حيث تداخل الاختصاصات وتطاول الرئيس على صلاحيات المجلس[4]، حيث أضحى هذا الأخير (الرئيس) لا يكّلف نفسه عناء تقديم المعلومات لأعضاء مجلسه، زد على ذلك أن المجلس أصبح يضم أشخاصا غير مؤهلين لاتّخاذ بعض القرارات، وفي ظلّ هذا الوضع كان المتصرفون يخشون عزلهم لمجرد مطالبتهم بحقهم في الحصول على المعلومة.

ولتفادي أن يصبح هذا الحقّ الخاص بالقائمين بالإدارة حقا نظريا تدخل المشرّع الج بموجب نصوص قانونية عقابية في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المساهمين في الإعلام، وللإشارة أن جميع هذه العقوبات هي عبارة عن جزاءات مالية تتمثل في الغرامة فقط دون إدراج عقوبة الحبس، وقد صدرت أحكام كثيرة في فرنسا تجعل المداولات باطلة لخرق مقتضيات الإعلام، (نقض بتاريخ 2 يوليوز 1985 و24 أبريل 1990 و20

[1]- M.Ramzi Joreige « Assainir Les pratiques » Colloque sous titre, l'adaptation du droit des sociétés aux noveaux besoins de l'entreprise tenu à beyrouth les 4 et 5 décembre 2003, édi Bruylant - DELTA- L.G.D.J Paris, édi 2006, p.106.

[2]- أحمد شكري السباعي: " الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي "، ج الثالث، مرجع سابق، ص227.

[3]- M.Ramzi Joreige, op cit, p.107.

[4]- فاطمة السحاسح: " القضاء التجاري بالمغرب ودعوى الشركات "، ج الثاني، مرجع سابق، ص26.

مارس 1991 و31 مايو 1994) ولمحكمة الموضوع سلطة كاملة لتقدير ما إذا كان حقّ الإعلام على درجة من الخطورة، من شأنها التأثير على اتّخاذ القرار[1].

وإذا كانت هذه المبررات صالحة في وقتها فإنها لم تعد لها قيمة بعد المشاكل التي طرحت أمام القضاء والتي كانت تدور كلها حول الاعتراف بالحقّ في إعلام المتصرّفين، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي في قضية "Cointreau" والتي تتلخّص وقائعها فيما يلي[2]: حيث تمّ استدعاء مجلس الادارة شركة "Reny Martin" لأجل معالجة جدول الاعمال المحدد قدرت السيدة "G. Cointreau" وهي أحد أعضائه حيث إن أهمية المواضيع التي يتضمنها جدول الأعمال، تستدعي إعلاما سابقا للقائمين بالإدارة فطلبت من قاضي الاستعجال تأجيل اجتماع المجلس والتبليغ السابق بمختلف الوثائق التي تخص جدول الأعمال، غير أن طلبها قوبل بالرفض من طرف رئيس المحكمة التجارية، بسبب أن المعلومات التي يحتاجها القائمون بالإدارة تمنح لهم في الجلسة المعنية، وتمّ تأييد الأمر أمام جهة الاستئناف.

فقررت القائمة بالإدارة التوجه إلى الموضوع لأجل إلغاء المداولة التي لم تتلقَ بشأنها المعلومة المطلوبة، غير أن دعواها رفضت من جديد حيث لاحظ مجلس قضاة " Bourdaux " بأنه لا وجود لأي حكم في القانون يفرض على رئيس مجلس الإدارة إرفاق مشروع تقريره أو الوثائق المالية أو المحاسبية المتعلقة بجدول الأعمال، بالدعوة الموجهة إلى الاعضاء .

غير أن القائمة بالإدارة المعزولة نتيجة لدعواها اطمئنت بعدها بصدور قرار محكمة النقض، التي اعتبرت أن مجلس الادارة ملزمٌ بأن يجعل القائمين بالإدارة قادرين على القيام بمهمتهم عن دراية بالأسباب، وعاتبت ذات الجهة مجلس القضاء، لعدم بحثه عما اذا كانت السيدة " Cointreau قد استلمت مسبقا وفي أجل معقول المعلومة التي تعدّ حقا لها، ولن يكون كافيا الإقرار بالحقّ في الإعلام إن لم يكن متبوعا بتوقيع جزاء في حالة عدم مراعاته، فمحكمة النقض الفرنسية لن تتوانَ عن تطبيقه في قضية Cointreau، وأن رفض تقديم المعلومة السابقة لانعقاد مجلس الإدارة يمكن أن يبرر بطلان المداولات المتّخذة في هذا الاجتماع، فضلا عن إجبار الشّركة على التنفيذ العيني للالتزام بالإعلام[3].

---

[1]– ريبر وروبلو(مشال جرمان) : مرجع سابق، ص944.

[2] - Cass.com, 1er dec, 1987, Bull .com n 86.

[3]– صمود سيد أحمد : " تأسيس حق اعلام القائمين بإدارة شركات المساهمة "، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، العدد الثاني لسنة 2014، ص515.

أما في الجزائر فإنه لا يوجد أي تقنين خاص بإعلام المتصرفين وهذا على خلاف المشرّع الفرنسي[1]، كما أشرنا إلى ذلك آنفا كما أنّه لا يوجد إلى حد علمنا أي اجتهاد قضائي في هذا الموضوع، غير أنه إذا كان للمساهم غير المسيّر الحقّ في الإعلام فإنه من باب الأوّلى أن يكون للمتصرف هذا الحقّ، على اعتبار أن هذا الأخير له صفتين تخوّله حقّ التمتع بالإعلام فهو من جهة له صفة المساهم، ومن جهة أخرى فهو جهاز للإدارة والتسيير والمراقبة[2].

ب–جريمة عدم إثبات مداولات مجلس الإدارة

كما هو معلوم فقد عمل المشرّع الج على فرض مسك ورقة الحضور سواء داخل مجلس الإدارة أو داخل الجمعيات العمومية، حتى يضمن السيّر الجيد لمداولات هذه المؤسسة، وذلك بالإضافة إلى إلزامه بمسك سجل تثبت فيه محاضرها، ولكن ما يلاحظ على المشرّع الج في هذا الإطار هو أنه نصّ في المادة 812 من المرسوم التشريعي 93-08 يعاقب بالغرامة من 5000 دج الى20.000 دج كلٌّ من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة، ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفّظ بمقر الشّركة.

وبذلك يكون قد نصّ على عقوبة جنائية في حالة عدم مسك محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، أما فيما يخص ورقة الحضور فإنه وبالرغم من تنصيص المشرّع على ضرورة مسكها في كل جمعية عمومية عادية أو غير عادية إلا أننا لم نجد أي نصّ مماثل للمادة 681من ق.ت[3].

ونشير إلى أنه لا يجب الخلط بين ورقة الحضور أو سجل الحضور أو السجل الذي تثبت فيه مداولات مجلس الإدارة، مما يعني ضرورة مسك سجلين لكلّ منهما دور يختلف عن الآخر، حيث تنبه المشرّع الفرنسي إلى هذا النقص فنص بموجب الفصل 84 من المرسوم التطبيقي في مارس 1967 على ضرورة التوقيع على ورقة

[1]- Art.L.225-35.al.3.c.com.f « Chaque administrateur rçoit toutes information nécessaire à l'accomplissement de sa mission et peut se faire communiquer tous les documents, qu'il estime utiles ».

[2]– تنص المادة 819 من ق.ت.ج" يعاقب بغرامة من 20000 دج الى 200000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم ....السندات الأتي ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة وهي حساب النتائج والجرد والميزانيات وتقارير مجلس الإدارة وتقارير مندوبي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات وذلك في أي وقت من السنة "

[3]– تنص المادة 681 من ق.ت" تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الأتية....."

الحضور[1]، ولكن الاختلاف هو أن المشرّع الفرنسي ألزم فقط المتصرفين بالتوقيع على ورقة الحضور، على خلاف المشرّع الج الذي ألزم كلاً من الرئيس أو القائم بالإدارة، والملاحظ من ذلك أن المعني المستهدف بهذه الجريمة هو الرئيس أو المتصرف الذي يرأس الجلسة وذلك خلافا لباقي جرائم التسيير التي لم يخاطب فيها المتصرف بصفته، بل استعمل صيغاً وعباراتٍ عامة وواسعة تمكّن من إثارة مسؤولية أي شخص يتدخل في تسيير الشّركة وذلك تحت عبارة **"والقائمون بإدارتها"**، ومما يستفاد أيضا من المقتضى المشار إليه أعلاه أنّ المشرّع الج ألزم تدوين وقائع الجلسة في محضر خاص يسمى محضر الجلسة، وهو نفس المقتضى الذي نصّت عليه المادة 25 من قانون الشركات الكويتي[2] والتي جاءت كالتالي" يعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس..."

وتأسيسا على ذلك تثبت مداولات المجلس وتحت طائلة الغرامة المالية في محاضر جلسات يحرّرها كاتب المجلس، تحت سلطة رئيس الجلسة ويوقّعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل، وإذا أعاق رئيس الجلسة عائق وقع محضرَ الجلسة متصرفان اثنان على الأقل، حيث تشير هذه المحاضر إلى المناقشات الخاصّة بالمواضع المدرجة في جدول الأعمال، وأسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين، وتشير كذلك إلى أي شخص آخر حضر طيلة الاجتماع أو جزءاً منه،كما تشير إلى حضور أو غياب المدعوّين لحضور الاجتماع، وتبلغ هذه المحاضر لأعضاء مجلس الإدارة، حالما يتمّ إعدادها وفي أقصى الحالات أثناء دعوة الاجتماع الموالي للانعقاد[3].

وبناءً على هذه المعطيات المضمنة في محاضر مداولات مجلس الإدارة أبطلت المحكمة التجارية بالسين رهنا "Nantissement " في مواجهة الشّركة، لأنّه لم يكن محلّ مداولة مثبتة بمحضر مسجل في سجل يحتوي جميع حيثيات العملية وموقّع عليه من طرف الرئيس ومتصرف واحد على الأقل[4]، ونشير في الأخير إلى أن تحرير محضر اجتماع لمجلس إدارة لم يجتمع فعليا يشكل جريمة تزوير في محرر تجاري يعاقب عليها قانون العقوبات.

ج– جريمة توزيع أرباح صورية دون جرد أو بقوائم جرد مغشوشة

تعتبر من الالتزامات التي تقع على كاهل أجهزة الإدارة والتسيير في كل شركه مهما كان شكلها أو نشاطها أو عدد المساهمين فيها ،الالتزام بمسك وثيقة للجرد بشكل مضبوط ودقيق وذلك بالنظر لما لهذه الوثيقة

[1]- « Qui afait obligation aux administrateurs participant à la séance du conseil d'administaration de siner une feuille de présence »

[2]– قانون رقم 1961/15 المعدل بالقانون رقم 1975/2.

[3]– إسماعين يعقوبي: مرجع سابق، ص352 .

[4] - T.com Seine 4/2/1895 J S 1895,p : 122.
- Voir aussi : paris 13 Juin 1964,D.S 1965 ,p :398.Edem.

من دور أساسي في إعلام المساهمين والأغيار بالنتائج التي حققتها الشّركة، فقد نصّت المادة 10 من ق.ت على أنه "يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته، وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد"

ليشمل هذا الجرد كافة أموال الشّركة التي توظفها في تجارتها منقولات كانت أو عقارات، وأن تحصر ما لها من حقوق وما عليها من ديون تتصل بتجارتها، فتنقل الحصيلة وحساب الأرباح أو الخسائر إلى دفتر خاص يسمى "دفتر الجرد تقيّد فيها موازنة كل دورة محاسبية من حيث عائداتها وتكاليفها[1]، وفي نفس السياق قد عاقب المشرّع الج الرئيس والقائمين بالإدارة أو المديرين العامّين لشركات المساهمة، والذين يتخلّفون في كل سنة مالية عن وضع حساب النتائج والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشّركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة بالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج[2].

كما قد تتحقّق جريمة توزيع أرباح صورية في غياب أيّ قائمة للجرد أو بالاعتماد على تقديم قوائم جرد مغشوشة، بناءً على الفقرة الأولى من المادة 811 من ق.ت، هذه الجريمة تقوم على ثلاثة عناصر الأوّل توزيع أرباح وهمية (1)، والثاني أن يتمّ هذا التوزيع في غياب الجرد أو بالاعتماد على جرد مغشوش (2) والثالث هو القصد الجنائي (3).

1- توزيع أرباح وهمية

وهي التي توزّع على المساهمين دون أن تقابلها أرباح حقيقية قابلة للتّوزيع حسب ما يحدده القانون[3]، ولا تقوم جريمة توزيع أرباح صورية إلا من خلال القيام بنشاط إيجابي وعن قصد، والرامي إلى عملية القيام بالتوزيع أرباح خيالية[4]، بحيث يترتب عن هذا التوزيع وضع أرباح رهن إشارة المساهمين إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما يعني استبعاد قيام الجريمة قبل حصول التوزيع الفعلي للأرباح، أما قبل ذلك فنكون أمام محاولة ارتكاب هذه الجريمة، وتكون هذه الأرباح وهمية عندما يتمّ توزيعها قبل إجراء كل الاقتطاعات القانونية كالخسائر السنوية

[1]- فؤاد معلال : جزء الأول، مرجع سابق، ص145.

[2]- راجع المادة 813 من ق.ت، م.س.

[3]- عبد المنعم موسى إبراهيم : " الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات "، مرجع سابق، ص 187.

[4]- عز الدين بنستي: " الشركات التجارية في القانون المغربي "، مرجع سابق، ص252.

السابقة والمبالغ المخصّصة للاحتياطي القانوني[1]، وقد أشار المشرّع الج إلى الأرباح الصورية بمقتضى المادة 723 من ق.ت بقولها "تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقّق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع الحصّة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح، وكل ربح يوزع خلفا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا".

2- أن يتمّ هذا التوزيع في غياب الجرد أوبإعتماد على جرد مغشوش

قد يقع توزيع أرباح صورية في غياب أيّ قائمة للجرد أو الاعتماد على قوائم جرد مغشوشة، هذه الأخيرة هي عبارة عن قوائم جرد مغشوشة لم تحترم فيها المبادئ المحسابية المعمول بها قانونا[2]، والمتمثلة في الإخلاص والصورة الصادقة والتي تقوم على التقويم الحقيقي لقيمة خصوم وأصول الشّركة، وذلك باللجوء إلى أساليب المبالغة في تقدير أصول الشّركة أو حجب خصومها وديونها، وذلك بقصد افتعال مركز مالي زائف.

وعلى العموم فإن مختلف الخروقات التي يقوم بها الجاني لتحقيق هذه الجريمة لا تخرج عن دائرتين رئيسيتين، وهما الزيادة في باب الأصول والتخفيض من باب الخصوم، ومن قبيل الزيادة في باب الأصول خلق بعض العناصر وتقييمها بأكثر من قيمتها الحقيقية أو خلق أصول لا وجود لها من حيث الواقع، أو العمل على إخفاء بعض ديون الشّركة[3]، وهذا ما قد يعرّض حقوق الغير للخطر من خلال إيهامهم بوجود أرباح للشّركة في حين أن هذه الأرباح لم تتحقّق أو تمّ تحقيقها بشكل ضئيل لا يتناسب وعمليات الشّركة.

---

[1]- تنص المادة 721 من ق.ت. " في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصّ ف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى"احتياطي قانوني".

[2] - Ratiba Aoudjit "Le systéme comptable financier",op cit,p.56.

[3]-تنص المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 08-156 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 11-07 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، مرجع سابق بقولها "" **تتمثل المعايير المتعلقة بالأصول فيما يأتي :**

- التثبيتات العينية والمعنوية.
- التثبيتات المالية.
- المخزونات والنتوجاتقيد التنفيذ.

تتمثل المعايير المتعلقة بالخصوم أساسا فيما يأتي:

- رؤوس الأموال الخاصة.
- الإعانات.
- مؤونات المخاطر
- القروض والخصوم المالية الأخرى.

3-القصد الجنائي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مؤتيها، وهو ما عبّر عنه المشرّع الج بقوله " الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين..."[1]، وعلى هذا الأساس يلزم أن تتجه إرادة المتصرف الجاني إلى توزيع أرباح صورية على المساهمين وهو يعلم بأنها وهمية، وفي غياب أي قائمة للجرد أو الاعتماد على قوائم جرد مغشوشة، بمعنى آخر أنه يجب أن يتوافر لدى المتصرف عنصرا العلم والإرادة.

حيث يجب أن يعلم بعدم وجود الجرد أو الصفة المغشوشة والزائفة للجرد، وأن يتوافر لديه كذلك العلم بالصفة الصورية للأرباح الموزعة سواء عند توزيعه للأرباح أو قبل تصديق الجمعية العامة عليها[2]، أم بتوزيعه أرباح لم تتحقّق بعد هذا بالطبع مع اتجاه إرادة المتصرف نحو توزيع أرباح وهمية، أي أن تتوافر لديه سوء النية وفي الختام فإنّ مرتكبي هذه الجريمة يعاقبون طبقا للمادة 811 من ق.ت.ج بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

د- جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع

يلتزم المتصرّفون لدى شركات المساهمة بمقتضى أحكام المادة 716 ق.ت "عند قفل كل سنة مالية بوضع جرد لمختلف عناصر الأصول والديون في ذلك التاريخ ويضعون أيضا حساب النتائج والميزانية"، ويلزم أن تكون هذه وثيقة الميزانية مضبوطة، وتعبّر عن الصورة الصادقة أي من دون المغالاة في الأصول أو الإنقاص في الخصوم، وكلّ إخلال بذلك من شأنه أن يجعل المتصرفين مرتكبين لجريمة نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع[3]، والتي جرّم المشرّع الج إتيانها من خلال الفقرة الثانية من أحكام المادة 811 من ق.ت بقولها" بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتيين فقط: - رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامّون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع لإخفاء حالة الشّركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح"

---

[1]- تنص فقرة الأولى من المادة811 من ق.ت بقولها" رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع ارباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة"

[2]- راجع المادة 723 من ق.ت، مرجع سابق .

[3]- Fanck Marmoz, « Fiches de droit des sociétes », op cit, p69.

وباستقراء الفقرة المشار إليها أعلاه يتبيّن لنا أن هذه الجريمة تتحقّق بتوافر ثلاثة عناصر: الأوّل هو إعداد ميزانية غير مطابقة للواقع (1)، والثاني هو نشر أو تقديم ميزانية غير صادقة (2)، والثالث هو الباعث على إخفاء حالة الشّركة (3).

1- إعداد ميزانية غير مطابقة للواقع

لقيام جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع ينبغي أولا إثبات هذه الميزانية أنها لا تتوفر على مبدأ الصورة الصادقة، مما يستدعي منّا البحث في مفهوم وثيقة الميزانية وما المقصود بمبدأ الصورة الصادقة، والمقصود من وثيقة الميزانية حسب الإصلاح المحاسبي هي "تلك الوثائق المحاسبية التي تحرر حسب المبدأ المسمى "القيد المزدوج"، يمسّ كل تسجيل على الأقل حسابين اثنين أحدهما مدين والأخر دائن" والتي تعبّر بدورها عن الوضعية المالية والاقتصادية للشّركة وعن النتائج التي حققتها خلال كل سنة مالية[1]، وحسب أحكام المادة 25 من النظام المحاسبي المالي رقم 07-11 "تعد الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون، الكشوفات المالية سنويا على الأقل، تتضمن الكشوفات المالية الخاصّة بهذه الكيانات – الميزانية – حساب النتائج – جدول السيولة"

أما الصورة الصادقة فقد عبّرت عنها أحكام المادة 19من المرسوم التنفيذي 08-156 بقولها "يجب أن تستجيب الكشوفات المالية بطبيعتها ونوعيتها وضمن احترام المبادئ والقواعد المحاسبية إلى هدف إعطاء صورة صادقة بمنح معلومات مناسبة عن الوضعية المالية، وأي تغيير للوضعية المالية للكيان (الشّركة)[2]، "فقد تتعدد صور المخالفات التي قد تطال وثيقة الميزانية وتجعلها غير صادقة"[3]، ويبقى أهم مصدر لهذه الجرائم الغش والتدليس الذي قد يطال وثيقة الميزانية وذلك إما بالزيادة في خصومها أو بالتخفيض من أصولها، بهدف إظهار الربح الذي لا يتواجد فعلا أو بإظهار أن الشّركة تمر بالأصعب.

[1]- راجع الصفحة 54 وما يليها من هذه الدراسة.

[2]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي 08- 156، مرجع سابق.

[3]- Crim 12 Janvier 1981,J.C ,P 1981,IV 107.

2- نشر أو تقديم ميزانية غير صادقة

لا يكفي لقيام الجريمة محل الدراسة أن ينجز متصرفو شركات المساهمة قوائم تركيبية غير صادقة بل لا بدّ من تقديمها ونشرها[1]، وذلك بوضع الوثائق المكوّنة لها رهن إشارة المساهمين أو بإرسالها أو بنشرها لإعلام العموم، وعادة ما تتمّ عملية النشر طبقا للمواد 11-12-13-14 من قانون 04-08، وذلك إما عن طريق الإعلانات والإشعارات ونشرها حسب ما تقتضي به كل الحالة، ويستوي أن يتمّ هذا النشر إما عن طريق النشرات الرسمية للإعلانات القانونية أو في إحدى الصحف اليومية المكتوبة[2]، وإما عن طريق الإيداع لدى المركز الوطني لسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة على حسابات الشّركة، ويعد الإيداع بمثابة إشهار[3] كما تختلف عملية الإشهار بحسب ما إذا كانت شركات المساهمة تدعو الجمهور للاكتتاب أم لا تدعو إلى ذلك.

3- الباعث على إخفاء حالة الشّركة الحقيقية

لقد حدد المشرّع الج في الفقرة الثانية من المادة 811 من القانون التجاري الباعث من ارتكاب جريمة نشر أو تقديم ميزانية مغشوشة، وذلك بقيام الجاني عن قصد بغية إخفاء حالة الشّركة الحقيقية، وبالتالي فإنه يجب أن يتوافر لدى المتصرف القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

بالنسبة للقصد الجنائي العام بعنصريه (العلم والإرادة) فيتمثل هنا من خلال علم المتصرف أولا أن الميزانية المقدمة للمساهمين أو المنشورة للعموم غير صادقة، وثانيا من خلال الإرادة الواعية لهذا السلوك المجرم أي إرادة تقديم أو نشر ميزانية كاذبة بقصد إخفاء حالة الشّركة الحقيقية عن المساهمين أو لكل ذي علاقة ومصلحة[4]، ومن هنا فإنّ مجرد الإهمال لا يدخل في تكوين الركن المعنوي لهذه الجريمة.

---

[1]- M.Salah, La protection pénal des associés par les infraction relatives au capital et aux comptes Sociaux, en droit algérien et Français, Rev, Entrep et com,n°12-2016,p.38.

[2]- راجع المواد 11-12-13-14 من القانون 04-08 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل والمتمم مرجع سابق.

[3]- ف 3 من المادة 717 من ق.ت، مرجع سابق.

[4]- جمال محمود الحموي – أحمد عبد الرحيم عودة : "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية " (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط 2003، ص115.

أما القصد الجنائي الخاص، والذي بدونه لا يقوم الركن المعنوي للجريمة فقد عرّفه المشرّع الج بأنه "**إخفاء حالة الشّركة الحقيقية**"، أي أن تتجه إرادة المتصرف نحو إظهار الشّركة بمظهر لا يعبّر عن حقيقتها وذلك بإنشاء ميزانية غير صحيحة، يهدف من خلالها جعل الشّركة تظهر بمظهر الازدهار والتطور والرقي في حين أن وضعها غير ذلك، كما قد يكون الهدف من إخفاء الوضع الحقيقي للشّركة هو الحصول مثلا على قروض بنكية.

ثانيا: جرائم الإعلام الخاصّة بجهاز الرقابة

تتعلق هذه الجرائم بالمهمة الرقابية لمندوب الحسابات بحكم السلطات الواسعة التي أصبح يتمتع بها في ظل المرسوم التشريعي 93-08 من حيث التحقيق والتحري وفحص الوثائق، ومما لا شكّ فيه أن المساهمين أصبحوا يجدون ضالتهم أكثر في هذا الجهاز الذي منحوه ثقتهم من أجل تزويدهم بكل المعلومات التي تنير لهم المسالك التي تتخذها شركات المساهمة، ولأجل ذلك جعل منه المشرّع جهازا يتحرى الحقيقة ويأبى التضليل حول مصداقية المحاسبة ونزاهتها (fiabilité) وجديتها (sincérité) وأمانتها في ترجمة الواقع المالي والاقتصادي للمؤسسة الخاضعة لتدقيقه[1]، في المقابل من ذلك أوجد جرائم عديدة تطالها عقوبات لكل من سَوَّلت له نفسه إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة حول الشّركة (أ)[2]، وفي معرض قيامه بمهامه قد يصادف المندوب أعمالا وأفعالا قد تبدو له أنها تكتسي صبغة جرمية فلا يتوانى في تبليغها إلى النيابة العامة، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة عدم

---

[1]– أحمد وارفلي: " الوجيز في قانون الشركات التجارية "، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط 2010، ص 260.

[2]– لقد نصّ القانون المصري لسنة 1981 بدوره على مجموعة من الجرائم التي قد يرتكبها مراقب الحسابات أثناء مباشرة مهامه وتتمثل فيما يلي : جريمة توقيع نشارات الإصدار الكاذبة المخالفة لأحكام القانون أو اللائحة، وجريمة المصادقة على توزيع أرباح صورية أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة، وجريمة وضع تقارير كاذبة أو ناقصة، وجريمة التزوير في سجلات الشركة وهي كلها جرائم واردة في المادة 162 من القانون أعلاه، بإضافة الى الجرائم المنصوص عليها في المادة 105 من ذات القانون وهي جريمة الامتناع عن حضور الجمعية العمومية أو عن تقديم التقارير التي نصّ عليها عليها القانون، ثم أخيرا جريمة إفشاء سر المهنة.
ونعتقد أنه على الرغم من جدوى المسلك الذي انتهجه المشرع المصري والذي نصّ على عدد كبير من الجرائم حتى تتحقّق الرقابة المحاسبية أهدافها، غير أنه في المقابل من ذلك ألقى بعبئ كبير على مندوبي الحسابات وحمله عقوبات قاسية كان يكفي في نظرنا الاقتصار على تقرير مسؤوليته المدنية في البعض من هذه الحالات، وذلك كجريمة الامتناع عن حضور الجمعية العمومية أو الامتناع عن تقديم التقارير المنصوص عليها قانونا.

الإعلام عن الوقائع الإجرامية (ب)، وإذا كانت هذه الجرائم تقع أثناء مزاولته لمهامه الرقابية، فثمة جريمة أخرى لا تقلّ أهمية عن بقية الجرائم السابقة، وهي تلك المرتبطة بإفشاء السر المهني (ج)[1].

أ- جريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة عن حالة الشّركة

إنّ من مهام مندوب الحسابات إعداد مجموعة من التقارير العامة أو الخاصّة يضمّنها نتائج قيامه بمهامه التي أوكلته إياها الجمعية العامة، وذلك من حيث الإشهاد على صحة وصدق القوائم التركيبية وإعطائها الصورة الصادقة عن نتائج السنة المالية المنصرمة والوضعية المالية الحالية للشّركة، كما يورد هذا الأخير ملاحظاته حول صدق ومطابقة القوائم التركيبية مع المعلومات الواردة في تقرير التسيير للسنة المالية، وفي الوثائق الموجهة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشّركة وحساباتها[2].

فأثناء عرض مندوب الحسابات لموافقته عن كلّ هذه الأمور عبر التقرير العام الذي يلتزم بتقديمه للجمعية العمومية، يجب عليه أن يسلك طريق الحقيقة والصدق في تقديم المعلومة باعتباره موضع ثقة بالنسبة للمساهمين وذلك بعيدا عن أساليب التضليل والتدليس والكتمان التي من شأنها زعزعة وتصدع علاقة الثقة والائتمان التي تربطه بالمساهمين، ولتفادي ذلك يتعين على مندوبي الحسابات الوقوف على المعلومة الصحيحة وتميزها عن المعلومة الكاذبة[3]، لكون المشرّع الج قد حرص على تجريم إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة عن حالة الشّركة[4] بموجب الفقرة الأولى من نصّ المادة 830 بقولها "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشّركة"

من خلال هذه المادة المذكورة أعلاه، يتضح أن هذه الجريمة لا تتحقّق إلا إذا استجمعت الواقعة الإجرامية في الركن المادي (1)، والركن المعنوي (2) والعقوبة (3).

---

[1]- Dominique Lafleur « Droit des sociétés », DCG2 édi paris, 2010, p.80

[2]-راجع المادة 715 مكرر4 من ق.ت، مرجع سابق.

[3] - Antona (Jean Paul), Colin(Philipe) et Lenglart (François), La responsabilité Pénal des caders et dirigeant dans le monde des affaires, op cit, p. 264.

[4]- جمال محمود الحموي – أحمد عبد الرحيم عودة : "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية " (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص111.

1- الركن المادي

يقوم الركن المادي على شرطين أساسين هما: وجوب قيام مندوب الحسابات بإعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة (1-1)، يجب أن ترد المعلومات حول حالة الشّركة (1-2).

1-1وجوب قيام مندوب الحسابات بتقديم أو تأكيد معلومات كاذبة

إن أول تساؤل يتبادر إلى الذهن في هذا الإطار يتعلق بمفهوم كلمتي "إعطاء أو تأكيد" فإذا كانت مهمة مندوب الحسابات تتمحور أساسا حول الإشهاد على صحّة وصدق القوائم التركيبية وإعطائها الصورة الصادقة عن نتيجة السنة المالية المنصرمة، فإنّ هذه المهمة الأساسية تتوافق وتتلاءم مع العبارة التي استعملها المشرّع الج في المادة 830 من ق.ت أعلاه والمتمثلة في "إعطاء أو تأكيد معلومات"

غير أنه بالرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه يتبيّن أن الجهة التي يتمّ تزويدها بالمعلومات لم يحددها المشرّع الج، وحتى إذا سلمنا بأن مندوب الحسابات يمثل المساهمين ويحافظ على حقوقهم، فإن نصّ المادة السابق ورد عامّا ومطلقا والملاحظ أيضا أن التشريع الج لم يحدد الطريقة أو الوسيلة لإيصال المعلومة الكاذبة، هل يفترض أن تتمّ في شكلها الرسمي أم يستوي أن تصدر شفاهة.

وإزاء التعبير العام الذي استعمله المشرّع الج في المادة 380 من ق.ت نرى أن الجريمة تقع أيًّا كان الشكل الذي اتّخذه النشاط الإجرامي، فقد تعطى المعلومات الكاذبة كتابة أو شفاهة أو عن طريق إعلان منشور في حالة إصدار سندات الدّين[1]، فإذا كان للجاني صفة خاصّة وهي صفة مندوب للحسابات فقد تحمّل الغير الذي هو المساهم على الثقة فيه وتجعله يصدّق في سهولة عمّا يصدر عنه[2].

ولكن من الناحية العملية يجب أن يتمّ إعطاء المعلومات عن طريق الكتابة حيث إن مندوبي الحسابات ملزمين بتقديم تقارير مكتوبة للجمعية العامة[3]، وهنا تكون الفرصة مواتية لإثبات إعطاء أو تأكيد المعلومات التي قد تكون كاذبة، وبالتالي فإن إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة من مندوبي الحسابات يستوجب منه القيام بعمل

[1]- Monéger (J) Granier (T) : « Le commissaire aux comptes » , op cit, p :180.

[2]- نبيل صقر : " الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى عين مليلة – الجزائر، الطبعة 2012، ص97.

[3]- أحمد شكري السباعي " الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ج الرابع، مرجع سابق، ص 387- 388.

أو فعل إيجابي، غير أن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو هل يستوي امتناع مندوبي الحسابات عن تقديم معلومات كاذبة مع إعطاء معلومات كاذبة؟

لقد أجابت محكمة النقض الفرنسية على أن الامتناع عن إعطاء معلومات كاذبة لا يتساوى كمبدأ عام مع إعطاء معلومات كاذبة، غير أن الاجتهاد القضائي الفرنسي جعل من السكوت المقصود أو المتعمد بمثابة تأكيد معلومات كاذبة بطريقة ضمنية[1].

1-2 يجب أن ترد المعلومات حول حالة الشّركة

إن عبارة حالة الشّركة التي استعملتها أحكام المادة 380 من ق.ت، يظهر أنها وردت عامة وهو ما يوحي بأنّه لا أهمية لطبيعة ونوعية المعلومات الكاذبة التي يعطيها أو يؤكدها مندوب الحسابات، ومع ذلك يبدو من المنطقي استبعاد المعلومات المتعلقة بشركة أخرى غير الشّركة المراقبة من طرفه، ويبدو منطقيا كذلك استبعاد المعلومات التي ليس لها صلة بمهام مندوبي الحسابات[2]، غير أنّ هذه الأخيرة لا تنحصر طبقا للمرسوم التشريعي 93-08 في مراقبة حسابات الشّركة فحسب، بل أنها تتجاوزها إلى مهام قانونية أخرى يلتزم مندوبو الحسابات بإعطاء تقارير خاصّة عنها[3].

خصوصا إذا علمنا أن مندوب الحسابات أضحى جهازا يضرب له ألف حساب ويعوّل عليه في استمرارية الشّركة، والدليل على ذلك المهمة الشائكة التي أصبحت تقتضي منه اتّخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحيلولة دون توقف الشّركة عن استمرارية نشاطها[4]، أضف إلى ذلك أنّه عهد إليه بالتحقّق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين[5]، بل إنّه كلّف بإعلام النيابة العامة بالأعمال التي تبدو له أنها تكتسي صبغة جرمية، وهو ما يقتضي منه أن يكون ملما بالقوانين الجنائية.

---

[1] - Cass. Crim.27 fev.1978.Rve. Soc. 1978. p.496.note boulac.

[2]- تنص ف2 من المادة 715 مكرر 4 من ق.ت " وتتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير"

[3]- مثال ذلك أحكام المادة 628 من ق.ت بقولها " لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أوغير مباشرة إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا، بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات"

[4]- Yves Guyon : Droit des affaires, Tome2, Eentreprise en difficultés, redressement judiciaire - faillie, op cit, p : 62.

[5]- تنص المادة 715 مكرر 4 من ق.ت " ويتحقّق مندوبوا الحسابات إذا ماتم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين"

من خلال عرض هذه الأمثلة للمهام الواسعة التي أصبح يتقلّدها مندوب الحسابات، فإننا نريد فقط أن نؤكد على أنّ مهمة هذا الأخير لم تعد تقتصر على مراقبة حسابات الشّركة، ومن ثمة يحقّ لنا أن نقول أن وضع الشّركة الذي تقوم به جريمة إعطاء أو تأكيد المعلومات الكاذبة لا يبقى حبيس المعلومات المالية أو المحاسبية، بل إنه يشمل جميع المعلومات مهما كانت طبيعتها ونوعيتها شريطة أن تتصل بمهمة مندوبي الحسابات، ويترتب على ذلك أنّ كل معلومة كاذبة يقدمها المندوب أو يؤكّدها تكون خارجة عن نطاق مهمته لا تثير إلا مسؤوليته المدنية، إذا لم تكن تقبل تكييفا جنائيا أخر.

2- الركن المعنوي

لقد اشترط المشرّع الج صراحة لتحقّق إعطاء جريمة تقديم أو تأكيد معلومات كاذبة ركنا معنويا يتّخذ صورة القصد الجنائي، وذلك باستخدام عبارة (عن قصد) في المادة 830 من ق.ت لدليل قاطع على أن هذه الجريمة هي جريمة عمديه ويكفي لتحقّق الركن المعنوي أن يتوفر القصد الجنائي العام، بمعنى أن يقوم المندوب بإعطاء أو تأكيد معلومات كان يعلم مسبقا بعدم صحتها، والتي أحيط بها علما بمناسبة قيامه بوظيفته داخل الشّركة، دون اشتراط القصد الجنائي الخاص كاتجاه النية إلى إلحاق الضرر أو الإساءة للمساهمين أو الشّركة أو الغير.

ويتحقّق الركن المعنوي حسب بعض الفقه عندما يشهد مندوبو الحسابات بدون تحفظات على حسابات الشّركة، ولكنه قبل بضعة أيام من تاريخ الإشهاد يصرّح إلى أحد الأشخاص أن حسابات الشّركة غير صادقة وخاطئة، ومن هنا فإنّ مندوب الحسابات كان يعلم بتبصر ويقظة بأن حسابات الشّركة غير صادقة[1] ولا تعكس الوضعية المالية الحقيقية للشّركة.

3- العقوبة

يظهر من المادة 830 من ق.ت أن العقوبة الأصلية لجنحة إعطاء أو تقديم معلومات كاذبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2]، وإذا قارنّا عقوبة هذه الجنحة بعقوبة جنحة خرق حالات التنافي القانونية نجدها أنها عقوبة قاسية

[1] - Claude Carcin : « droit pénal spécial des affaires » ,1 er édition, 1996, p : 73.

[2]- عاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة بالحبس الذي تتراوح مدته من سنة الى خمس سنوات وغرامة قدرها 120.000 فرنك أو بإحداهما فقط بموجب الفصل 457 من قانون الشركات لسنة 1966، أما المشرع المصري فقد

وصارمة[1]، وترجع قساوة هذه العقوبة في نظرنا إلى ضرورة حماية المساهمين والجمهور الذين يمنحون كامل ثقتهم إلى مندوب الحسابات، والذي يخل بها إذا قدّم أو أكد المعلومات الكاذبة، كما تفسّر هذه الصرامة باتساع سلطات ومهام مندوب الحسابات التي تمكنه من الوقوف على خبايا أعمال الشّركة.

وبالرجوع إلى الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلانية للاكتتاب في رأسمالها فقد عاقبت أحكام المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 "فقد عاقبت كل شخص توفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطوّر قيمة ما فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطّلع الجمهور على تلك المعلومات، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

فالمشرّع الج بموجب المادة المشار إليها أعلاه يستلزم توافر صفة خاصّة في الفاعل وهم الأشخاص الذين بمناسبة ممارستهم لوظائفهم، قد يحوزون على معلومات سرية تهم الشّركة فالعارف في هذه الحالة هو الشخص الذي يكون داخل المصدر وتربطه به علاقة وظيفية، فيستوي أن يكون هذا الشخص مندوبا من مندوبي الحسابات[2]، للإشارة فإنه سيتمّ التفصيل في هذه الجريمة في المطلب الثاني تحت عنوان المخالفات المتعلقة بحقّ الإعلام الخاص.

لكن الملاحظ في هذا الصدد أن المشرّع الج اقتصر بصفة أساسية في هذه العقوبة على الحبس والغرامة المالية، مما كان مفرطا أكثر في الزجر، ولهذا يتعين التفكير في إدخال بدائل للعقوبات الحبسية كالعقوبات المالية والتدابير الوقائية[3]، وتجدر الإشارة إلى أنّه يمكن تسليط الغرامة المالية حتى وإن لم يحقق الشّخص (مندوب

عاقب عليها بحبس لا تقل مدته عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفين جنيه ولا تزيد عن 10 ألاف جنيه (المادة 162 من القانون رقم 159- لسنة 1981).

[1]- عقوبة هذه الجنحةهي الحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج الى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[2]- أيت مولود فاتح : مرجع سابق، ص444.

[3]- أسوة بالمشرع التونسي والذي لم يرصد عقوبات سالبة للحرية في حالة قيام هذه الجريمة بل إكتفي بالتشديد في العقوبات المالية الفقرة 2 من المادة 181من القانون التجاري

الحسابات) أرباحا وراء العملية التي أجراها، كما لا يغيب عن فكر الباحث بعض التعارض والاختلاف بين هذه القوانين، والتي جاءت نتيجة للتفاوت الزمني بين إحداث هذه القوانين إضافة إلى سنّها بمعزل بعضها عن بعض.

وبناءً على ما سبق ليس هناك ما يمنع من البحث في نية الاشتراك في ارتكاب هذه الجريمة، كمعاقبة أجهزة الإدارة والتسيير في شركات المساهمة، الذين يحرضون ويرشدون مندوبي الحسابات إلى ارتكاب هذه الجريمة، من خلال القيام عن قصد بفعل من الأفعال التي لها علاقة بالجريمة، كأن يقدموا له بعض الوسائل المادية اللازمة لاقترافها[1]، فغالبا ما يقوم مندوب الحسابات بإعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة يستهدف من خلالها إخفاء جرائم مقترفة من طرف أجهزة الإدارة والتصرف.

كما قد يسأل أيضا عن الاشتراك في هذه الجريمة مساعدو مندوبي الحسابات الذي يستعين بهم للقيام بمهامه، وعليه فإذا كان هؤلاء لا تنسب إليهم الجريمة كفاعلين أصليين التي تتطلبها صفة مندوبي الحسابات[2] فإنهم لا يفلتوا من العقاب إذا ثبت حقهم في المشاركة في اقترافها.

أما بخصوص العقوبات الإضافية التي يمكن الحكم بها على مندوبي الحسابات، فتكمن في نشر الحكم الصادر بالإدانة كاملا، أو نشر مستخرج منه على نفقته الخاصّة في الصّحف التي تحددها المحكمة أو إعلانه في الأماكن التي تعينها، كما يمكن للمحكمة أيضا أن تقضي بسقوط الأهلية التجارية عن مندوبي الحسابات[3].

[1]– فرج القصير: " القانون الجنائي العام " ، مركز النشر الجامعي تونس، ط 2006، ص 173– 175.

[2]– Les commissaires aux comptes ne sont responsables que de leurs fautes personnelles et de celles commises par leurs collaborateur, Didier (paul) et Didier (philippe),op cit, p: 356.

[3]– تنص الفقرة الأخير من المادة 12 من قانون 04–08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية معدل والمتمم، مرجع سابق بقولها " وعلاوة على ذلك تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفية ودية أو إفلاس، وكذاكل إجراء، يتضمن منع أو إسقاط الحقّ في ممارسة التجارة، أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني".

ب – جريمة عدم الإعلام عن الوقائع الإجرامية

لا تقتصر الوظيفة الإعلامية لمندوبي الحسابات على إعلام المساهمين، ولكنها تظهر أيضا في علاقاتهم بالنيابة العامة وإحاطتها بعمليّات التحقّق التي قاموا بها وبكل الملاحظات والبيانات المخالفة للحقيقة، والتي تبدو لهم أنها خروقات قد يكتشفونها أثناء ممارستهم لمهامهم[1]، ومن ثمة فإن هذه المهمة هي مهمة عمومية قام المشرّع الج بإسنادها إلى مندوب الحسابات، حتى يتمكن هذا الأخير من إبلاغ النيابة العامة بكل جريمة دون إعطائها أي تكييف قانوني وذلك حتى يتسنى للقضاء القيام بدوره[2].

إلا أن الإخلال بهذه المهمة يترتب عنه مساءلة مندوب الحسابات، إذ يعاقب بمقتضى أحكام المادة 830 من ق.ت "بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حال الشّركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها"

أما المشرّع الفرنسي[3]، فقد عاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 أورو أيَّ شخص يمارس مهام مراقب الحسابات يتعمد إعطاء أو تأكيد معلومات مضللة عن حالة الشخص الاعتباري، أو عدم الكشف إلى المدعي العام عن الأعمال الإجرامية التي أصبح على علم بها.

وإذا كان الشطر الأخير من هذا النصّ هو الركن القانوني لجريمة عدم الإعلام عن الوقائع الإجرامية، فإن قيامها يتطلب كذلك توفر ركن مادي (1) يتمثل في النشاط السلبي الذي يكمن في الامتناع عن إعلام النيابة العامة بالأعمال التي تبدو لمندوب الحسابات أنها تكتسي صبغة جرميه، وكذا ركن معنوي (2)، إذ لا يتصور قيام الجريمة دون كون الامتناع إراديا، فضلا عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة (3).

---

[1]– عبد الواحد حمداوي : " تعسف الأغلبية في شركات المساهمة "–دراسة مقارنة– مرجع سابق، ص 323.

[2]–هشام أزوكاغ : "محدودية ألية العقاب في قانون شركة المساهمة"، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول المغرب، العدد السابع جويلية 2016، ص46.

[3]- Article L820-7(modifié par l’articel 159 de la loi n°2011du 17 mais 2011)" Est puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 75 000 euros le fait, pour toute personne exerçant les fonctions de commissaire aux comptes, de donner ou confirmer des informations mensongères sur la situation de la personne morale ou de ne pas révéler au procureur de la République les faits délictueux dont elle a eu connaissance. "

1- الركن المادي

تعتبر واقعة عدم إعلام مندوبي الحسابات للنيابة العامة، بالأفعال ذات الصبغة الجرمية التي بلغت إلى علمه خلال فترة ممارسة لمهامه الرقابية داخل الشّركة، العنصر الأساسي الذي يقوم عليه الركن الماديّ في جريمة عدم الإعلام بالوقائع الجرمية[1]، إلاّ أن الإشكال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو هل يلزم على مندوب الحسابات التبليغ عن جميع الجرائم سواء كانت هذه الجرائم مخالفة أو جنحة أوجناية ؟[2].

وأمام عمومية نصّ المادة 830 من ق.ت من خلال عبارة "كل الوقائع الإجرامية التي علم بها" يرى جانب من الفقه أنه على مندوب الحسابات أن يبلّغ وكيل النيابة بجميع الجرائم التي يصادفها أثناء قيامه بمهامه، سواء كان مصدرها يرجع إلى القانون الجنائي للشركات أو إلى أيّ فرع آخر من فروع القانون الجنائي[3]، حيث ذهب فريق من الفقه إلى ضرورة التزام مندوبي الحسابات بالإبلاغ عن كافة الجرائم التي تقع في الشّركة، والتي علم بها بمناسبة تأدية مهامه مهما كان نوعها، أمّا الفريق الثاني فيتجه نحو حصر الأفعال الإجرامية محل الإفشاء في تلك التي تتعلق بالمهام القانونية لمندوب الحسابات، أي المرتبطة برقابة حسابات الشّركة ووضعيتها المالية خلال مرحلة التأسيس أو تسيير الشّركة فقط، أما الجرائم التي لا علاقة لها بوظيفة مندوب الحسابات فلا يلتزم بإفشائها وإن علم بها[4].

فلا يسأل هذا الأخير إذا لم يبلّغ النيابة العامة عن جريمة سرقة أو قتل أو هتك عرض ارتكبها المدير كفرد من أفراد المجتمع العاديين، أو لم يبلّغ عن الجرائم الضريبية التي تقترف في نطاق الشّركة، بل يقتصر فقط على الإبلاغ بالأفعال المادية التي تبدو له أنها تكتسي صبغة جرميه.

---

[1]- طارق البختي: المنظومة الزجرية لشركات المساهمة بين الصرامة والمرونة، مرجع سابق، ص476.

[2]- تنص المادة 27 من قانون العقوبات، مرجع سابق " على تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات "

[3]- محمد كرم: " المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة على ضوء القانون المغربي والمقارن " مرجع سابق، ص 242-243.

[4]- بوقرور سعيد " جريمة امتناع محافظ حسابات شركة المساهمة عن إبلاغ وكيل الجمهورية بالأفعال الإجرامية ودوره في حماية الشركة من جرائم الفساد، بين شرعية التجريم وواقعية الأعمال " مجلة القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق،جامعة السانية وهران العدد رقم 3- 2014، ص35.

وعلاوة على ما ذكر فلم نعثر حسب علمنا على أية إحصائيات جزائرية حول عدد الوقائع والأفعال الجرمية التي اكتشفها مندوبي الحسابات أثناء قيامه بمهامه، خلافا لما عليه الأمر في فرنسا حيث يتبيّن من الاجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي أنه تمّ الحكم بالإدانة عن عدم التبليغ عن جرائم مختلفة، منها قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1999، حيث وافقت على قرار المجلس القضائي الذي اعتبر ارتباط جنحة عدم الكشف والتعسّف في استعمال أموال الشّركة التي لم يتمّ الكشف عنها[1]، وفي قرار صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2004 أحالت محكمة النقض قرار مجلس القضاء الذي رفض الارتباط بين جنحة عدم الكشف عن المخالفات وجريمة التفليس بتقديم ميزانية غير مطابقة للحقيقة[2].

2- الركن المعنوي

متى تقاعس مندوب الحسابات عن إعلام السيد وكيل الجمهورية بالوقائع الجرمية، التي انتهت إلى علمه أثناء قيامه بواجباته الوظيفية أو أمسك عن إتيان هذا الواجب من الواجبات المفروضة عليه قانونا، اعتبر بذلك مرتكبا لجريمة عمديّه يرتهن قيامها بتوافر القصد الجنائي لدى مندوب الحسابات[3]، كما تنصّ على ذلك المادة 830 من ق.ت. ويتجلى ذلك في عبارة "يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشّركة، أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها".

باستقراء النصّ المذكور أعلاه فإنّه لا يكفي وقوع مخالفات على مستوى التسيير حتى يعاقب مندوب الحسابات عن جرم عدم إخطار وكيل الدولة، بل يجب أن يكون على علم بهذه الوقائع وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه أن مجرد علم مندوبي الحسابات بأفعال الجنحية كافٍ لتحقيق الركن المعنوي للجريمة[4].

حيث أكد القضاء في فرنسا سابقا هذا التحليل بموجب القرار الصادر في 1 أكتوبر عن محكمة الاستئناف بباريس، حيث إن مندوب الحسابات لا يمكنه أن يجهل المبالغ القليلة أو زائدة القيمة بسبب أهميتها، وأن سوء استخدام أموال الشّركة لا يمكن أن يتحلل منه غير أن الحقيقة في هذه الفرضية هي أن مندوب الحسابات كان يشهد بالحسابات التي وضعت قبل التعيين بصفته خبير محاسبي، وأن المندوب كان له أن يطلب

[1] - Crim. 8 déc. 1999, n° 98-85, 454.
[2] - Crim. 17 Nov. 2004, n° 03-82.657. Bull, Crim, n° 291.
[3]- رضوان عز الدين : مراقب الحسابات في قانون شركات المساهمة بالمغرب، مرجع سابق،.90
[4]- بلبة ريمة : مرجع سابق، ص297.

تصحيح هذه الاختلالات[1]، وبالمقابل من ذلك فإن انعدام العلم بالوقائع الإجرامية لدى مندوب الحسابات يعد مانعا لمساءلته جزائيا[2]، فيجب أن يعفى من هذه التهمة الموجهة إليه وأن تبرّأ ساحته بسبب عدم قيام الجريمة في حقه، وهذا ما نلتمسه في القرار الآتي : حيث طعنت محكمة النقض الفرنسية في قرار محكمة الاستئناف بعلة أن وقائع القرار لا يستخلص منها أن مندوب الحسابات كان على علم بالأفعال الإجرامية التي يتحملها مسيّرو الشّركة، وتبعا لذلك لم يكن سيئ النية بعدم إبلاغ النيابة العامة بالأفعال التي كانت قد ارتكبت[3].

غير أنه ليس من السهل دائما إثبات علم مندوبي الحسابات بالوقائع الإجرامية، وهذا ما حكم به أيضا أن جريمة عدم الإبلاغ قد لا تتحقّق إلا إذا تمّ تقديم الدليل على أن مندوب الحسابات كان على علم بالأفعال الإجرامية وله نية بعدم الإبلاغ عنها[4]، ويجب أن يقدّر هذا العلم بمادية الأفعال كتاريخ ارتكابها مثلا، وفي الأخير يمكن القول أن الواقع العملي يؤكد أن مندوبي الحسابات نادرا ما يطلعون وكلاء الجمهورية بالوقائع الإجرامية[5].

3- العقوبة

تتمثل العقوبة التي قد تطال مندوب الحسابات الذي قد يقترف جنحة عدم إعلام السيد وكيل الدولة بالأفعال الإجرامية التي علم بها، في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ومما يمكن ملاحظته بشأن هذه العقوبة أنها تعتبر من أبرز صور التشديد التي تطبع النصوص الزجرية المتعلقة بأحكام القانون التجاري سواء في حدها الأدنى أو الأقصى[6]، إلا أنه ما يؤخذ على المشرّع الج أنه منح القاضي السلطة التقديرية فيما يتعلق بإمكانية الحكم بالحبس والغرامة معا، مع السماح له بالخيار بين الحد

---

[1]- C.A paris1er oct 2001,Juris-Data n° 168228.

[2]- بوقرور سعيد : مرجع سابق، ص38.

[3]- Crim.29 Janv. 1963,n°61-91-478 Bull crim.N° 56

[4]- C.A Besancon 11 avril 2000 B cncc n°119,p 374.

[5] - Belloula Tayeb, Droit des sociétés, op cit,p .243.

[6]- سناء الوزيري " السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية "، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس- أكدال- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2005- 2006، ص197.

الأدنى والأقصى بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية وحتى الغرامة المالية، ولأكثر من ذلك تخيّره في الحكم بين الحبس والغرامة الأمر الذي قد لا يتناسب مع خطورة الفعل الإجرامي[1].

وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي لم يمنح للقاضي سلطة الخيار في الحكم بين عقوبة الحبس أو الغرامة المالية، حيث عاقب على جنحة عدم إفشاء المحافظ بالجرائم بمقتضى المادة L820-7 من القانون التجاري بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة بقيمة 75.000 أورو، وهو ما يستفاد من حرف "الواو" الوارد بالنص.

وإلى جانب هذه العقوبات الأصلية يمكن للمحكمة الحكم ببعض العقوبات الإضافية [2]، حيث منح المشرّع الج صراحة بموجب العديد من النصوص القانونية، صلاحية الفرد المعني أو الغير في الحصول على المعلومة القضائية[3]، كأن تأمر هذه الأخيرة بنشر الحكم الصادر عنها، أو نشر مستخرج منه على نفقة مندوب الحسابات في الصحف التي تحددها أو بإعلانه في الأماكن التي تعيينها.

أمّا بخصوص التقادم فيستشف من التصنيف الوارد في القانون الجزائي، أن جريمة امتناع مندوب الحسابات عن الإفشاء بالجرائم التي انتهت لعلمه إلى السيّد وكيل الجمهورية، هي من الجنح التي تتقادم بمرور خمسة سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك[4]، إلاّ أن التساؤل الذي يُطرح في هذا الصدد: ما هو الوقت الذي يمكن الاعتداد به في هذه الجريمة والذي يصلح لبداية حساب سريان أجل التقادم؟

لم نجد أي مقتضى وفقا لأحكام القانون التجاري يبيّن مواعيد رفع مندوبي الحسابات الوقائع الجنحية والتي علم بمناسبة قيامه بمهامه إلى السيد وكيل الجمهورية[5]، ومع ذلك أجمع غالبية الفقه والقضاء الفرنسيين أن جنحة امتناع مندوب الحسابات عن إعلام السيد وكيل الجمهورية بالوقائع الإجرامية التي علم بها هي جنحة

---

[1]– بوقرور سعيد : مرجع سابق، ص44.

[2]- Gabriel Guéry- éve shonberg et autre « Droit des affaires pour manager, Ellipses édi, 2009, p. 476.

[3]–هشام ملاطي : " الحقّ في الحصول على المعلومة القضائية "، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي صادرة عن المعهد العالي للقضاء بالمملكة المغربية، العدد 44–2011، ص 258.

[4]–تنص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق بقولها " تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتدءا من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا"

[5]- M.Salah, une mission particulièrè du commissaire aux comptes de société par actions dans ses rapport au parquet : la révélation dans ses fait délictueu, op cit ,p.81

فورية وليست من الجنح المستمرة[1]، حيث اعتبر قضاة الحكم أن جنحة عدم الكشف عن الأفعال المجرمة هي جريمة فورية، وبالتالي فإنّ حساب مدة التقادم تبدأ من اليوم الذي علم فيه مندوب الحسابات بالأفعال المجرمة[2] أو امتنع إراديا عن الكشف عنه.

ج- جريمة الإفشاء بالسر المهني

لما كانت الشّركة كتابا مفتوحا أمام مندوب الحسابات يفرض عليه فحص دفاترها وبمراجعة حسابتها وميزانيتها والتحقّق من موجوداتها والتزاماتها، والتّعرف على عملائها وضرورة الوقوف على أسرارها التجارية وكشف حقيقة مركزها المالي وتبيان الصعوبات التي يمكن أن تواجهها[3]، وأمام كثرة هذه المسائل وتنوعها مكّن المشرّع الج مندوب الحسابات بمقتضى المرسوم التشريعي 93-08 من سلطات واسعة أثناء مباشرته لمهامه.

تتجلى في إمكانية القيام في أيّ فترة من السنة بعمليات التحقّق والمراقبة التي يراها ملائمة، والاطّلاع في عين المكان على كل الوثائق التي يرى فيها فائدة، خاصّة العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية، والأوراق المالية السجلات والمحاضر[4]، وإمكانية الاستعانة في أداء مهامه بمساعدين أو معاونين بصفتهم ممثلين أو خبراء، ولا يقتصر ميدان تطبيق حقوق التحرّي هذه في الشّركة، بل يمكن أن يتعدى ذلك إلى الشّركة الأم أو الشركات التابعة[5]، ويمكن لمندوب الحسابات كذلك في سبيل أداء مهمته على أحسن وجه، جمع كل المعلومات المفيدة من الأغيار الذين أنجزوا عمليات لحساب الشّركة، والأكثر من ذلك أنه لا يمكن لأحد الاحتجاج بالسر المهني ضد مندوبي الحسابات.

وأمام هذه المهام الإعلامية التي يتمتع مندوبي الحسابات، يقابلها الالتزام والتكتمّ على الأسرار المهنية التي اطّلعوا عليها بحكم ممارستهم لوظائفهم[6]، حيث يشكّل إفشاء هذا الأخير للوقائع والمعلومات التي تعدّ من

---

[1]- بوقرور سعيد : مرجع سابق، ص45.

[2]- "on eu connaissance des fait frauduleux", Ca Paris, 12 juin, 1984.

[3]- رضوان عز الدين : مرجع سابق، ص91.

[4]- راجع المادة 715 مكرر4 من ق.ت.

[5]- مؤلف جماعي : " القانون والأعمال الخصوصيات والإشكالات "،ج الثاني، تحت إشراف الدكتور عز الدين بنستي، ص75 .

[6]-كما نصّ ت أحكام المادة 71 من قانون 10-01 ، مرجع سابق " يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 من قانون العقوبات"

من قبيل الأسرار والتي توصّل إليها بسبب أدائه لمهامه جريمة يعاقب عليها قانونا[1]، إلا إذا رخّص له القانون بإبداء البعض منها لجهات معينة، وعليه فإن مندوب الحسابات يطلع أثناء أدائه لمهمته على معلومات تدخل في نطاق السرية المهنية، والتي يتعيّن عليه عدم إفشائها تحت طائلة العقوبات الجنائية الواردة في قانون العقوبات[2]، والذي أحالت عليه المادة 830 من قانون شركات المساهمة بقولها "تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات".

وهكذا ينص قانون العقوبات في المادة 1/301 منه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

بينما تنص المادة 302 من نفس القانون على "كل من يعمل بأي صفة كانت أدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخوّلا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50 دج إلى 10.000 دج، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر، فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 1.500 دج، ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة، وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"

لقد وردت عبارات المادتين 301-302 من قانون العقوبات عامة تشمل أشخاص آخرين يعتبرون أمناء على الأسرار بحكم الضرورة، ونعتقد بذلك أن مندوب الحسابات من بين الأشخاص الملزمين بكتمان الأسرار المعهودة إليهم وذلك بحكم طبيعة العمل الذي يقومون به، ولو لم يتمّ النصّ صراحة على ذلك في القانون التجاري، نظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها داخل الشّركة ولعمومية هذه المادة فهي تطبق عليه،

[1]- Corinne Saint – Alary - Houin « Droit des entreprises en difficulté »,op cit, p.87.
[2]-Emmanuel Dreyer « Droit pénal spécial »,édi ellipses paris, édi 2008,p. 179.

وأحسن فعلا المشرّعُ الج حينما نصّ صراحة على تطبيق مقتضيات قانون العقوبات، وذلك لقطع كل نقاش حول ما إذا كان هذا الأخير يعتبر من المؤتمنين على الأسرار أم لا.

حيث أثارت هذه المسألة جدلا ونقاشا فقهيا وقضائيا في فرنسا قبل قانون 1966، إلى أن استقر موقف القضاء ممثلا في محكمة النقض الفرنسية "على اعتبار مندوب الحسابات غير مشمول بمقتضيات المادة 378 من القانون الجنائي الفرنسي[1]، وعلّلت ذلك بأن مندوبي الحسابات يختارون من طرف أحد الأشخاص لشغل مهمة الفحص، فليسوا إلا مستخدمين وليس لهم إطلاقا صفة المؤتمنين الملزمين بالضرورة الالتزام بالسر المهني[2]، بإضافة إلى الركن القانوني الذي يتجسّد في المادتين المذكورتين أعلاه، تقوم جنحة إفشاء السر المهني على ركنيين آخرين: الركن المادي (1)، والركن المعنوي (2).

1- الركن المادي

يقوم الركن المادي لجنحة إفشاء السر المهني لمندوب الحسابات على عنصرين أساسيين: الأوّل أنه يجب أن يكون هناك سر (1-1) والثاني وهو أن يتمّ إفشاء هذا السر (1-2).

1-1 يجب أن يكون هناك سر

يلزم مندوب الحسابات كغيره من المهنيين بالمحافظة على السر المهني، إلا أن المشرّع لم يعطِ لنا تعريفا لهذا السر الأمر الذي يقودنا للبحث عن مفهوم السر الذي يقوم بإفشائه مندوب الحسابات، واستنادا لذلك فقد بذل الفقه والقضاء المقارن جهدا جهيدا لتحديد مفهوم السر المهني، فالسرّ بحسب ما هو متعارف عليه هو ما لا يجب إذاعته أو نقله لشخص آخر[3]، وعليه فالسرّ المهني هو عبارة عن كل واقعة أو معلومة أو أمر يعلم به الشخص، سواء أفضي إليه به أو علم به نتيجة تجربة أو ملاحظة أو سماع أو رؤية بمناسبة ممارسة لمهنته أو بسببها، وكان لصاحب السر أو الغير من الوسيط المهني مصلحة مشروعة في كتمانه ويترتب على إفشائه أو

[1]- Article 378 du code pénal françaic : « Les médecins, chirurgiens et autres officiers de santé, ainsi que les pharmaciens, les sages-femmes et toutes autres personnes dépositaires, par état ou profession ou par fonctions temporaires ou permanentes, des secrets qu'on leur confie, qui, hors le cas où la loi les oblige ou les autorise à se porter dénonciateurs, auront révélé ces secrets, seront punis d'un emprisonnement d'un mois à six mois et d'une amende de 500 à 15000 F »

[2]- Caas.Crim.14 Janv. 1933, Gp.1933, p.346.

[3]- محمد جعفر الخفاجي : "الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا" (دراسة مقارنة)، مقال منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل – العراق، العدد الثاني سنة السادسة، ص 368.

الإفضاء به ضرر لصاحبه[1]، وقد عرفه جانب أخرمن الفقه بأنه "واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر على أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق[2].

ومن أحكام القضاء المقارن التي عرفت مفهوم السر المهني نذكر ما قضت به محكمة أمن الدولة العليا في القاهرة، حيث اعتبرت بأنّ السر هو أمر يتعلق بشيء أو بشخص، وخاصيته أن يظل محجوبا أو مخفيا عن كل أحد غير من هو مكلف بحفظه قانونا، أما استخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عددا محدودا من الأفراد الذي رخّص لهم – دون سواهم- أن يعلموه أو يتناقلوه فيما بينهم فلا يؤثر على كونه سرا[3].

بمعنى ذلك أنه لا يعتبر إفشاءً للسر القول بواقعة معروفة للناس، أي أن تكون معروفة بطبيعتها ومن هنا يجب التفرقة بين الوقائع السرية والوقائع التي كانت معلومة من قبل، فإن كانت الواقعة المفشاة ظاهرة للعيان وبإمكان المساهمين والغير العلم بها فلا يعد البوح بها إفشاءً للسر[4].

ولما كانت مهمة مندوب الحسابات مهمة دائمة وواسعة تسمح له بالاطّلاع على خبايا الشّركة، فإن مفهوم السر المهني لمندوب الحسابات لا ينحصر في تلك المعلومات التي يعهد بها إليه صراحة من طرف الشّركة، بل أنها تشمل كل الأعمال والأفعال التي يطّلع عليها بحكم مهنته، وحتى لو لم يتمّ النصّ عليها صراحة في عقد تعيينه، ولا يؤثّر على صفة السرية هذه أن تكون المعلومات قد علم بها بعض الأشخاص سابقا أو قام البعض الآخر بتخمينها أو تقديرها[5].

---

[1]– قايد حفيظة : السر المهني في قانون الأعمال، مرجع سابق،ص4.

[2]– محمد جعفر الخفاجي : نفس مرجع سابق.

[3]– محي الدين إسماعيل علم الدين : " موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية "،ج الأول، ط 1984 ، ص 130.

[4]– خليل يوسف جندي الميراني : " المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية "،المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، طبعة الأولى 2013، ص27.

[5]– محمد كرام : " المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة على ضوء القانون المغربي والمقارن " مرجع سابق، ص204.

1-2 أن يتمّ الإفشاء بهذا السر

لا يكفي لتحقّق الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني، بأن يكون هناك سر وأن يطّلع عليه مندوب الحسابات أثناء ممارسته لمهامه، بل يجب أن يتمّ إفشاء هذا السر والإفشاء هو كل سلوك ينجم عنه إطلاع الغير شيئا كان مستورا أو مجهولا مما يؤدي إلى انتهاك حرمة السر المهني، وينتج عن ذلك انتقال المعلومات والوقائع من حالة الكتمان والطيّ إلى العلانية وإطلاع الغير عليها[1].

ومما يلاحظ أن المشرّع الج لم يحدد طريقة معينة تُفْشَى بها الأسرار ومن ثمة قد تختلف طرق الإفشاء بالسر المهني، فإفشاء السر قد يكون جزئيا وقد يكون كليا والإفشاء الكلي للسر هو الذي ينصب على كل السر، وسواء كان إفشاء السر كليا أو جزئيا فإن الجريمة تقع، وتترتب المسؤولية على مندوب الحسابات الذي أفشى السر، كما أن إفشاء السر قد يكون شفاهة أو كتابة أو بواسطة الهاتف أو الفاكس أو النشر[2] أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي بتطبيقات مختلفة على الإنترنت، تسمح للمستخدم بإنتاج محتوى وتحميله وبتبادل المعلومات والأسرار المهنية في عدة اتجاهات، وهي تشمل فيسبوك وتويتر وواتساب وغيرها[3].

إلا أن السؤال الذي يجب طرحه في نفس السياق هو: من هم الأشخاص أو الجهات التي يلتزم في مواجهتها مندوب الحسابات بكتمان السر المهني؟ وفي نفس الوقت من هم الأشخاص الذين يمكن لمندوب الحسابات الإفضاء لهم بالسر المهني وعدم التقيّد به؟

لقد أجاب بعض الفقه على هذا التساؤل كون مندوب الحسابات يلتزم بعدم إفشاء السر المهني تجاه دائني الشّركة، وكذا رجال إدارة الضرائب وأعضاء لجنة الؤسسة، لكن لا يحتجّ بكتمان السر المهني تجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة والسلطة القضائية العاملة في إطار الإجراءات الجنائية، وتجاه المجلس الجهوي والوطني

---

[1]- بلبة ريمة : مرجع سابق، ص288.

[2]- فيصل عسيلة : "مسؤولية مراقبي الحسابات في شركات المساهمة في القانون المغربي" ، الجزء الثاني، مرجع سابق ص455.

[3]- وسيم شفيق الحجار : " النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي " (واتس أب فيسبوك، تويتر)، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية،طبعة الأولى بيروت لبنان 2017، ص8.

لمراقبي الحسابات[1]، وفي المقابل من ذلك فإنه لا يمكن لمندوب الحسابات أن يلتزم بكتمان السر المهني تجاه الجمعية العمومية للمساهمين، ويتعلق الأمر حسب نصّ المادة 715 مكرر 4 من ق.ت، بالتحقيق في الدفاتر والأوراق المالية، مراقبة انتظام حسابات الشّركة وصحتها، التدقيق في صحة المعلومة الواردة في تقرير التسيير، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشّركة وحساباتها، ولا تنعقد أيضا الجريمة محل الدراسة إذا تمّ إفشاء السر المهني إلى مجلس الإدارة أو أحد مديريها العامّين باعتبارهم ليسوا من الغير .

غير أنه لا يجوز لمندوبي الحسابات حسب الأستاذ "علي سيد قاسم" أن يفضوا على انفراد لأحد المساهمين كيفما كانت نسبة مساهمتهم في رأسمال الشّركة بأية معلومات أو بيانات خاصّة بالشّركة التي يراقبونها ولا أن يجيبوا على أسئلة تطرح عليهم خارج اجتماع الجمعية العمومية[2]، كما لا يلتزم كذلك مندوب الحسابات بالسر المهني تجاه معاونيه الذين يرافقونه في أداء مهامه[3]، وكذلك مندوبي نفس الشّركة إذا كان لها أكثر من مندوب[4]، ولا يلتزم أيضا بالسر المهني تجاه مندوب الحسابات الذي يحل محله في حالة العزل أو انتهاء مدته.

2- الركن المعنوي

قد لا يكفي لقيام جريمة إفشاء مندوبي الحسابات للسّرّ المهني إتيان ركنها المادي فحسب وإنما يلزم أن يقوم القصد الجنائي لدى الفاعل، وهو يتحقّق إذا كان الفاعل عالما وقت تسليم السرّ، أو وقت الحصول على السرّ بقصد الإفشاء به إلى جهة معينة، إنّ ما يقوم بتسليمه أو ما يقصد الحصول عليه قصد تسليمه يعتبر إفشاءً، ويكون في نفس الوقت مريدا لفعله وللنتائج التي تترتب عنه وبدون إكراه واقع عليه[5].

غير أنه لقيام العمد في جريمة إفشاء السر المهني، ليس من الضروري أن يكون مندوب الحسابات ينوي إلحاق الضرر بالشّركة، فنية الإضرار لا تعتبر من العناصر الضرورية لقيام جنحة إفشاء السر المهني، وهو ما

---

[1]- وهو ما أكدته المادة 72 من القانون رقم 10-10، مرجع سابق، وكذلك المادة 2 من أخلاقيات المهنة وتتمثل هذه الحالات في مايلي: - فتح بحث أو تحقيق قضائي بشأن معلومة،- إذا قام مندوب الحسابات بالإدلاء بشهادته أمام الهيئة التأديبية أثناء قيام خصومة تأديبية،- بناءا على إرادة موكلة إذا ما صرح موكله بأنه يفشي سره.

[2]- علي سيد قاسم: " مراقب الحسابات" مرجع سابق، ص 176.

[3]- تنص ف 3 من المادة 715 مكرر 13 من ق.ت" مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم"

[4]- تنص ف1 من المادة 715 مكرر4 من ق.ت "تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني"

[5]- عبد الواحد العلمي" شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء المغرب، دون سنة النشر، ص93-94.

قضت به محكمة النقض الفرنسية حينما قالت بأن مقتضيات المادة 378 من القانون الجنائي عامة ومطلقة، وتعاقب على كل إفشاء للسرّ المهني دون ضرورة إثبات قيام نية الإضرار لدى المتهم، إذ أن الجريمة تقوم من الوقت الذي يتمّ فيه الإفشاء عن علم وإرادة، بغض النظر عن توفر نية الإضرار من عدمها[1].

ولا يعتبر المتهم مقترفا لهذه الجنحة إذا لم يتوافر لديه القصد الجنائي في إفشاء الأسرار، حتى ولو ارتكب خطأ أو إهمالا بدون أن يتوافر لديه القصد الجنائي المتجسد في تعمّد مندوب الحسابات الإفضاء بالسر، كما لو أهمل مندوب الحسابات حفظ الوثائق التي تتضمن أسرارا تتعلق بالشّركة وتركها فوق مكتبه وأدّى الإهمال إلى إطلاع الغير عليها، لا يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السرّ المهني لعدم توافر القصد الجنائي العام والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، حيث يعلم المتّهم أنّ الواقعة تتوافر على خاصية السر وممنوع الإفشاء بها، وأن تتجه إرادته إلى إفشاء ذلك السر وإلى النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالواقعة التي تتسم بطابع السرية[2].

الفرع الثاني: مخالفات الإعلام الخاصّة بالجمعيات العامة

ولأن انعقاد الجمعيات العمومية تشكل المحطة الأساسية في سياق التفاعل المباشر بين المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة، يقتضى الأمر بالضرورة تأهيل المساهم لإنجاح هذه المحطة الحاسمة في حياة الشّركة لما في ذلك من مصلحة للجميع، وهذا ما كان وراء الحرص على تمكينه من الوثائق ذات الصلة بهذه المحطة[3] حتى يتمكن بمقتضاها من رقابة إدارة الشّركة، وذلك بتجريم كل فعل قد يتسبّب في تعطيل انعقاد الجمعية العمومية (البند الأوّل)، أو منع المساهم من الاطّلاع، وأخذ العلم بما يجري داخل الشّركة، ويتعلق الأمر مخالفات إعلام المساهمين (البند الثاني).

[1]- C.Crim, 27/06/1967 B. 194, cété par :Gaurtier pierre et bianca lauret, droit pénal des affaires, économica, 1991,p. 444.

– أورد محمد كرام : مرجع سابق، ص221.

[2]– فيصل عسيلة : جزء الأول، مرجع سابق، ص461 – 462.

[3]– عبد الرحيم شميعة : (أطروحة)، مرجع سابق، ص 37.

البند الأوّل المخالفات الإعلام المتعلقة بانعقاد الجمعيات العامة

نظرا للدّور الحيوي المنوط بالجمعية العامة، جعل المشرّع الج يعمل على وضع مجموعة من الشكليات الرامية لإعلام المساهمين، التي يجب على أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير لشركات المساهمة احترامها[1]، وهذه الشّكليات إما سابقة لانعقاد جمعيات المساهمين وإما مرتبطة بانعقادها[2]، ومع ذلك فقد تنتهي هذه الأخيرة إذا ما تمّ الإخلال بمقتضيات الإعلام بانعقاد الجمعيات العامة، حيث رتّب المشرّع الج على خرقها قيام المسؤولية الجنائية لمتصرفي شركات المساهمة، ويتعلّق الأمر بمخالفة عدم احترام الآجال القانونية لانعقاد الجمعية العامة (أولا)، ومخالفة عدم تقديم الوثائق المحاسبية وتقرير التسيير لموافقة الجمعية العامة (ثانيا)، وعدم إثبات مداولات انعقاد الجمعية العامة (ثالثا).

أولا: عدم احترام الآجال القانونية لانعقاد الجمعية العامة

لقد جرم المشرّع الج من خلال المادة 815 من ق.ت عدم العمل على انعقاد الجمعية العامة داخل الآجال القانونية، بحيث نصّ ت هذه الأخيرة "على مسؤولية رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية، أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي".

ومفاد التجريم هنا هو خرق الالتزام المنصوص عليه في المادة 676 من ق.ت التي تفرض أن تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناءً على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبتّ في ذلك بناءً على عارضة".

وبالرجوع إلى المادة 815 من القانون أعلاه نجدها تتضمن جريمة في فقرتها الأولى، تتحقّق من خلال عدم العمل على انعقاد الجمعية العامة خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية أو خلال فترة تمديد تلك المدة، حيث تعتبر هذه الجريمة من جرائم الامتناع المادية، كما يستفاد من صياغة المادة السابق الإشارة إليها أن

[1]– إلياس نصيف : " موسوعة الشركات التجارية " ، ج الثاني عشر الخاص بالجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط الأولى 2010، ص10.

[2] - M.Salah,L' information des associés de sociétés commerciales, une nécessité à affermir,op cit , p 65.

المشرّع الج لم يتطلب توفر الركن المعنوي لقيامها[1]، بل اكتفى لقيام هذه الجريمة ارتكاب المسائلين جنائيا وهم "رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإداراتها للركن الماديّ فقط والمتمثل في تقاعس هذا الأخير عن القيام بالتزامه وهو كافٍ لتطبيق العقاب عليهم[2]، بالرغم من حسن نية الفاعل والذي يتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: عدم تقديم الوثائق المحاسبية وتقرير التسيير لموافقة الجمعية العامة

ألزمت أحكام المادة 716 من ق.ت "مجلس الإدارة أو القائمين بإدارتها عند قفل كل سنة مالية أن يضعوا جردا بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ، ويضعوا أيضا حساب النتائج والميزانية، ويضعوا تقريرا مكتوبا عن حالة الشّركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة "، كما أوجبت الفقرة الثانية من أحكام المادة 676 من ق.ت بالخصوص "أن يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة"، وعلى هذا الأساس عاقب المشرّع الج بموجب المادة 815 "بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 250.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها والذين لم يقدموا المستندات المنصوص عليها..... وهذا للمصادقة عليها من طرف الجمعية المذكورة "

يظهر من صياغة هذه المادة محل الدراسة أن المشرّع الج لم يُعِرْ أي اهتمام لضرورة توفر القصد الجنائي، حيث عاقبت هذه المادة على مجرد عدم تقديم وعرض تلك المستندات من طرف القائمين بالإدارة للموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وهذا بغض النظر عما إذا تمّ إعدادها أم لم يتمّ ذلك أو حتى وإن تمّت بشكل صحيح أو غير صحيح، لأن المشرّع يقصد من ذلك ضرورة حماية المساهم من خلال تمكينه من مناقشة مضامين هذه المستندات التي تمّ الإفصاح عنها قبل انعقاد الجمعية العامة[3].

[1]– هشام أزوكاغ : "خصوصيات الطابع الزجري في قانون شركات المساهمة بالمغرب"، مرجع سابق، ص 104–105.

[2]– فاطمة حميدي جيلالي : " الجنح المتعلقة بالجمعيات العامة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة " ، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة – وهران، عدد 4– 2008، ص113.

[3]-Wilfrid Jeandidier : « Droit pénal des affaires », édi dalloz paris, édi 1998, p. 319.

ثالثا: عدم إثبات مداولات انعقاد الجمعية العامة

نظرا لما لمحاضر انعقاد الجمعيات العامة وأوراق الحضور من أهمية بالغة في إثبات ما راج في هذه الاجتماعات[1]، أوجب المشرّع الج على أجهزة الإدارة والتسيير تثبيت مداولات الجمعيات العامة في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويحفظ بمركز الشّركة في ملف خاص، يبيّن هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمعية، ومكانه، ونمط الدعوة، وجدول أعمالها، وتشكيلة مكتبها، وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب الذي تمّ بلوغه، والوثائق والتقارير المعروضة على الجمعية العامة، وملخَّصًا للنقاش، ونصّ التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت[2]، كما يتطلب قانون التجاري مسك ورقة الحضور في كل جمعية للمساهمين تتضمن معلومات معينة موقعة من طرف المساهمين، الحاضرين والوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية العامة[3].

وقد عاقبت المادة 820 من ق.ت بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها: الذين لم يقدّموا عمدا أثناء كل اجتماع للجمعية العادية للمساهمين ورقة الحضور موقّعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء والمصادق عليها من مكتب الجمعية العامة والمتضمنة : أسماء وألقاب وموطن كل وكيل، وعدد أسهم موكّليه، وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم، أسماء وألقاب وموطن كل مساهم ممثل وعدد الأسهم التي يملكها، وكذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم أو عدد التفويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود هذه الإشارات، الذين لم يلحقوا بورقة الحضور التفويضاتِ المسندةَ لكل وكيل.

وهكذا فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقّق بسلوك سلبي، يتمثل في عدم إثبات قرارات الجمعية العامة للمساهمين في محضر موقع من طرف أعضاء المكتب وفق الشكليات المتطلّبة قانونا، كما تتحقّق الجريمة بعدم الاحتفاظ بالمحضر المذكور بالمقر الاجتماعي للشّركة في ملف خاص وفق الشكليات المنصوص عليها قانونا، وتتحقّق هذه الجريمة أيضا بمسك محضر وحفظه بالمقر الاجتماعي دون احترام تلك الشكليات من خلال عدم توقيعه من طرف أعضاء مكتب الجمعية.

وتعتبر جريمة عدم إثبات قرارات الجمعية العامة في محاضر من الجرائم التي يتطلب قيامها وجود القصد الجنائي بعنصريه (العلم والإرادة) لدى مرتكبيها، بحيث إن المشرّع الج استعمل صراحة مصطلح "**عمدا**"،

---

[1]- Mohammed Jamal Maatouk, op cit,p 125.

[2]– إسماعين يعقوبي :" المرجع العملي في إجراءات القيد بالسجل التجاري "، مرجع سابق، ص329 .

[3]– فاطمة حميدي جيلالي : مرجع سابق، ص 126–127.

وبالتالي يجب أن تتوافر لدى رئيس شركات المساهمة والقائمين بإدارتها النيةُ الإجراميةُ في ارتكاب هذه الجريمة، والتي تتمثل بالإمساك اختياريا وإراديا عن القيام بإثبات مداولات الجمعيات العامة في محاضر.

البند الثاني: المخالفات المتعلقة بإعلام المساهمين

لمحاربة كل صور التعسف والاستئثار بالمعلومة من طرف أجهزة الإدارة والتسيير ولضمان الإعلام على الوجه الأكمل، قام المشرّع الج بتفعيل المرسوم التشريعي 93-08 بجزاءات جنائية لردع كلّ تهاون أو امتناع يعيق تمكين المساهمين من الوثائق الأساسية[1]، أو يقصّر في وضعها رهن إشارتهم، لهذا سنركز من خلال هذا البند على الأفعال الجرمية المنصوص عليها في هذا القانون والمرتبطة ارتباطا وثيقا بإعلام المساهمين[2]، لاسيما منها عدم دعوة المساهمين لحضور الجمعيات العامة (أولا)، و(ثانيا) عدم توجيه نموذج الوكالة للمساهم، ثم (ثالثا) عدم إطلاع المساهمين على المعلومات لعقد الجمعية العامة.

أولا: عدم دعوة المساهمين لحضور الجمعيات العامة

حتى تتمكن الجمعية العامة العادية من القيام بدورها على الوجه المطلوب فإنه يجب إخطار وإعلام المساهمين بتاريخ انعقادها، وأن يتمّ إحاطتهم علما بالآجال وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[3]، إذ تعتبر مشاركة المساهم في الجمعية العامة للمساهمين المحطّة الأخيرة لحقّه في الإعلام، حتى في ظل تضارب المصالح بين مجلس المديرين ومجلس المراقبة، وبالرجوع إلى الأحكام التي تنظّم دعوة المساهمين لحضور الجمعيات العامة نجد المادة 6 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي 95-438 تنصّ على أن يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في الولاية مقر الشّركة قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية".

أما إذا كانت أسهم الشّركة اسميةً أَمْكَنَ توجيه الاستدعاء منذ شهر واحد على الأقل إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم، إذا كان نصّ عليها القانون الأساسي أو بناءً على طلب المعنيين بالأمر، وقد

---

[1]- M.Salah,L' information des associés de sociétés commerciales, une nécessité à affermir,op cit , p p.70 -71.

[2]– هشام أزوكاغ : "خصوصيات الطابع الزجري في قانون شركات المساهمة بالمغرب"، مرجع سابق، ص101.

[3]-M.Philippe Merle « La loi NRE en France », Colloque sous titre, l'adaptation du droit des sociétés aux noveaux besoins de l'entreprise tenu à beyrouth les 4 et 5 décembre 2003, édi bruylant - L.G.D.J - DELTA, Beyrouth édi 2006, p.125.

عاقبت على هذه المخالفة المادة 815 بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها.

بالإضافة إلى الأحكام السابقة فإنه يمكن للمساهم في غير الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها، أن يتمّ إحاطته علما بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد ،وقد عاقبت المادة 817 على هذه المخالفة.

في حين أنه لا يمكن للمساهم الذي لم يُخطِر الشّركة بتغيير عنوانه حتى يمكّنها من استدعائه فيه لحضور جمعياتها العامة، أن يحتجّ بعدم توصّله بالاستدعاء طالما أنه استُدعي بالعنوان المتوفر لدى الشّركة كما هو ثابت من خلال قانونها الأساسي، وإن رجوع قسيمة البريد المضمون بملاحظة لم يعد يسكن بالعنوان كافٍ لإثبات انتفاء المسؤولية الجنائية لأجهزة الإدارة والتسيير[1].

وعلى العموم فإن الجريمتين محل الدراسة تتحقّق بمجرد عدم دعوة الحائزين على السندات الاسمية والمساهمين لحضور أشغال الجمعيات العامة داخل الآجال القانونية، وذلك وفقا للشكليات المنصوص عليها في النظام الأساسي، فهي جريمة امتناع تنشأ من مجرد الإهمال بحيث لم يتطلب المشرّع الج فيها وجود عنصر سوء النية حتى تعتبر قائمة ومعاقب عليها، لأن نيّة الإضرار هنا مفترضة ابتداءً من حرمان المساهمين من فرصة الإعلام والمناقشة ثم المراقبة، وهو ما أكدته محكمة الجنايات ب lyon التي صرحت أن اتّفاق الشّركة مع المساهمين وبطلبهم لدعوة انعقاد الجمعية العامة شفويا، لا يمثّل فعلا من شأنه إزالة الجرم عن المسؤولين لتخلفهم عن القيام بذلك كتابة[2].

ثانيا: عدم توجيه نموذج الوكالة للمساهم

يمكن للمساهم أن يمثّله مساهم آخر أو يمثله زوجه أو أصوله أو فروعه كما يمكن أيضا في الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، أن يمثله كل شخص معنوي يكون غرض شركته تسيير محفظات القيم المنقولة، ويوقع

[1]– مصطفى بونجة ونهال اللواح: " منازعات الشركاء في الشركات التجارية من خلال العمل القضائي المغربي "، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 136.

[2]- Mohammed Jamal Maatouk, op cit,p 125.

المساهم التوكيل الممنوح من أجل تمثيله في إحدى الجمعيات من لدن أحد المساهمين، ويشير فيه إلى اسمه الشخصي والعائلي وموطنه، ولا يحق للوكيل المعيّن أن ينيب عنه شخصا أخر[1].

إن أهمية حقّ المساهم في الحصول على المعلومة الكافية والذي يعين وكيلا له لاتّخاذ القرار المناسب أدى بالمشرّع الج إلى رصد عقوبة لجريمة عدم إرسال التوكيل المطلوب للمساهم[2]، بمقتضى المادة 818 من ق.ت بحيث تتحقّق هذه الجريمة "عند امتناع رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامّين الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة إذا كان قد طلبها".

وعلى سبيل المقارنة فإن الوثائق التي تلحق وتضاف إلى نموذج الوكالة وفقا للتشريع الج[3] هي نفسها في التشريع الفرنسي[4]، وتتعلق بـ: قائمة القائمين بالإدارة، نصّ مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها، بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء، تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية العامة، حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية.

يتضح لنا مما سبق أن تحقّق الركن المادي لهذه الجريمة معلق على تقديم طلب المساهم للحصول على صيغة التوكيل، ويستوي أن يتمّ تقديم هذا الطلب بأي وسيلة من الوسائل المعروفة سواء عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني أو عن طريق رسالة مضمنة والإشعار بالاستلام، فإن لم يقدم هذا الطلب فالجريمة لا تقوم لأن المتصرفين غير ملزمين بإرسال نموذج الوكالة بشكل تلقائي أو دوري، ومتى ما قدم المساهم طلبا للحصول على تلك الصيغة وتمّ رفض طلبه أو جرى الامتناع عن إرساله إليه فإن الجريمة في هذه الحالة تتحقّق، وللإشارة فإن الركن المعنوي غير متطلب ضمن العناصر المقتضات لقيام هذه الجريمة، وأخيرا تتقادم جنحة عدم إرسال نموذج الوكالة للمساهم بمرور ثلاثة سنوات إبتداءً من تاريخ اجتماع الجمعيات العامة[5].

---

[1]– إسماعين يعقوبي :" المرجع العملي في إجراءات القيد بالسجل التجاري"، مرجع سابق، ص324 .

[2]- M.Salah, L'information des associés de sociétés commerciales, une nécessité à affermir, op cit, p 78.

[3]– راجع المادة 818 ق.ت.ج.

[4]- Sur ce point : voir, art.678,6° c.com. alg. et art.R.225-81,3° c.com.fr. Ancien art. 133 al. 1er,3° du décret n°67-236 Préc.

[5]- Belloula Tayeb : Droit des sociétés , op.cit, p .70 .« l'action pénale se prescrit par l'écoulement d'un délai de trois années à compter de la date à laquelle les documents devaient etre adressés à l'actionnaire qui a introduit la demande ».

ثالثا :عدم إطلاع المساهمين على المعلومات لعقد الجمعية العامة

لقد خوّل المشرّع للمساهمين حقّ الاطّلاع على وثائق الشّركة قبل انعقاد الجمعيات العامة وهو حقّ مضمون[1]، بمقتضى صريح المادة 676 من ق.ت بقولها يلزم على أجهزة الإدارة والتسيير أن تبلغ المساهمين أو أن تضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية، وإصدار قرار دقيق في ما يخص إدارة أعمال الشّركة وسيرها".

أما المادة 678 من .ق.ت. فقد نصّت على مجموعة من المعلومات والمضمنة في وثيقة أو أكثر –قائمة أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، نصّ مشاريع القرارات التي قدّمها المساهمون وبيان أسبابها، تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية، وعند الاقتضاء نصّ تقرير مندوبي الحسابات.

وفي حالة عدم تمكين المساهم من حقه في الاطّلاع المخوّل له قانونا فقد عاقبت المادة 819 من ق.ت بالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامّين الذين لم يضعوا تحت تصرّف كل مساهم بمركز الشّركة أو بمديرية إدارتها السنداتِ السابق ذكرها في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العاديّة السنوية، وهو ما ذهبت إليه المادة 443 من قانون 24جويلية 1966 الفرنسي، وذلك بمعاقبة الرئيس لوحده ب30000 فرنك فرنسي[2].

وبالإضافة إلى الجرائم المشار إليها أعلاه والتي ربطها المشرّع الج بأجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة، فقد خرج عن هذا الأجل بموجب الفقرة الرابعة من نفس المادة أعلاه حيث أسس إلى جريمة أخرى تقوم في أي وقت من السنة، بمجرد عدم وضع الوثائق التالية بقولها: " السندات الخاصّة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة والمقدّمة للجمعية العامة وهي حساب النتائج والجرد والميزانيات وتقارير مجلس الإدارة وتقارير مندوبي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات وذلك في أي وقت من السنة".

[1]– عمر أزوكار: " المنازعات القضائية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في ضوء العمل القضائي المغربي – رصد لأكثر من 400 مقرر قضائي، مرجع سابق، ص331.

[2]- Mohammed Jamal Maatouk, op cit,p 123.

وعليه تعتبر جريمةُ عدم وضع مجموعة من الوثائق تحت تصرف كل مساهم بمركز الشّركة أو بمديرية إدارتها من الجرائم المادية، بحيث تتحقّق بمجرد انتفاء وضع تلك الوثائق بالمقر الاجتماعي للشّركة داخل الأجل المحدد سواء قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة، أو على مدار السنة وذلك حسب نوعية الوثائق[1] لأن المشرّع الج قد استعمل عبارة "تحت تصرف المساهم" أي أنّ وضع الوثائق يجب أن يكون مقرونا بإمكانية ممارسة المساهم لحقّه في الاطّلاع عليها، فما الفائدة مثلا إذا تمّ وضع تلك الوثائق بالمقر الاجتماعي للشّركة ولكن في مكان مخفي، قد لا يمكن للمساهم أن يصل إليه من أجل الاطّلاع على تلك الوثائق.

المطلب الثاني: مخالفات حقّ الإعلام الخاص

يقصد بمخالفات الإعلام الخاص تلك المخالفات المتعلقة بالإعلام والتي ترتكب من طرف شركات المساهمة التي تدعو الجمهور إلى علانية الادّخار للاكتتاب في رأسمالها، حيث حدّدها المشرّع الج ونص على عقوباتها بمقتضى المرسوم التشريعي 93- 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في الباب الرابع تحت عنوان الأحكام الجزائية، وقد تمّ اعتبار هذه الجرائم المتعلقة بالإعلام بالنسبة لشركات المساهمة التي تدعو الجمهور جرائمَ خاصّةٍ نظرا لأهمية هذه الأخيرة، وما تقدمه من خدمات كبيرة إلى الاقتصاد الوطني والاستثمار والادّخار والشغل، حيث تدعو الجمهور العريض للمشاركة في التنمية أو المساهمة فيها، لذا فإن الإقلاع الاقتصادي وولوج بورصة القيم المنقولة يستوجب إفرادها بمجموعة من الجزاءات الخاصّة بالإعلام والتي تسعى إلى حماية المدّخرين وصيانة حقوقه المعنوية وحتى المالية، هذه الجزاءات منها ما يتعلق بجريمة التعامل بناءً على معلومات جوهرية غير معلنة (الفرع الأوّل)، وجريمة نشر معلومات مضللة في (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: جريمة التعامل بناءً على معلومات جوهرية غير معلنة

يقصد بهذه الجريمة كل من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة، ومن هذا القبيل مديرو المؤسسة الذين تتوافر لديهم معلومات بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها أن تؤديَ إلى رفع قيمة سنداتها في البورصة، فيدفعون غيرهم إلى شراء أسهم قبل ارتفاع قيمتها[2].

[1]– هشام أزكاغ : " خصوصيات الطابع الزجري في قانون شركات المساهمة بالمغرب "، مرجع سابق، ص102–103.

[2]–M. pierre Kanaan « Sécuriser L’investissement financier le role de l’état », op cit , p.221.

ومن هنا يعد التعامل بناءً على هذه المعلومات الجوهرية غير المعلنة، أي قبل وصولها إلى العموم من الأفعال غير المشروعة التي تقع داخل سوق البورصة والتي تمثّل خروجا عن القاعدة العامة، والمتمثلة في ضرورة المساواة بين المتعاملين داخل السوق، ذلك أنه ولضمان الشفافية والمساواة بين المتعاملين لا بدّ من ضمان إيصال المعلومات المتعلقة بالهيئات المصدرة للأسهم وبنشاطها لجميع المتعاملين في وقت واحد، وإنّ أيَّ نشاط يصدر مخالفا لتلك القاعدة يشكل فعلا معاقبا عليه بموجب القانون[1].

بحيث يكتسي موضوع مراقبة المعلومات في سوق القيم ونشرها وعرضها على الجمهور طابعا محوريا يدخل ضمن اختصاصات وصلاحيات لجنة ت.ع.ب.م[2]، إذ نصّ المشرّع الج على تجريم التعامل بناءً على معلومات داخلية غير معلنة بصريح العبارة في نصّ المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10، وذلك لإدراكه خطورةَ مواقع بعض المتعاملين داخل السوق، والتي تتيح لهم فرصة الحصول على بعض المعلومات المتميزة التي يمكن أن يستخدمها أحد الأشخاص في التعامل مع أسهم شركة مسعّرة في البورصة[3]، وعلى ضوء ذلك عرف التوجيه الأوروبي في المادة الأولى المعلومةَ الجوهرية غير المعلنة بأنها "معلومة محددة لم يتمّ إعلانها وتتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بواحد أو أكثر من مصدري الأوراق المالية، والتي في حال إعلانها يحتمل أن تؤثر بشكل واضح على أسعار الأوراق المالية المعنية، أو أسعار الأوراق المتصلة بها[4]، ولدراسة هذه الجريمة سوف نتطرق إلى نطاق حظر استغلال معلومات جوهرية غير معلنة في (البند الأوّل)، وأركانها في (البند الثاني).

---

[1]- أحمد أيت طالب : " التنظيم القانوني للسوق المالي المغربي" (البنيات والفاعلون)، ص 385.

[2]- جمال محمود الحموي – أحمد عبد الرحيم عودة : "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية " (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص 143- 144 .

[3]- تنص المادة 60 فـ1 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل الى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمآليات في السوق أو يتعمد السماح بانجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومة.

[4] - Information privilégiée : une information qui n'a pas été rendue publique, qui a un caractère précis et concerne un ou plusieurs émetteurs de valeurs mobilières, ou une ou plusieurs valeurs mobilières et qui, si elle était rendue publique, serait susceptible d'influencer de façon sensible le cours de cette ou de ces.

البند الأوّل: نطاق حظر استغلال معلومات جوهرية غير معلنة

إن السؤال الذي ينبغي طرحه في هذا الصدد يدور حول مدى ضرورة وضع المشرّع الج لشروط قانونية خاصّة من الواجب توفرها في مرتكب الفعل المجرم في جريمة التعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة، وهل حدّد الأشخاص المشمولين بحظر التعامل في الأسهم بناءً على معلومات غير معلنة ؟ لذا سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية وفقا للتشريع الج (أولا)، ثم وفقا للتشريع الفرنسي (ثانيا).

أولا: وفقا للتشريع الجزائري

بالرجوع للقانون 93- 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، لم يحدّد المشرّع الج طبيعة الأشخاص الذين قد يتوفرون على بعض المعلومات المتميزة، الأمر الذي يترتب عليه استغلالهم عن طريق إبرام معاملات غير مشروعة، إلا أنه وبالتدقيق فيما ورد في المادة 60 من نفس القانون والتي جاء في مضمونها " كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية ".

يبدو لنا من ذلك أن المشرّع قد وضع بعض المحددات التي يستفاد منها ضمنيا، بأنه تمّ حصر صفة الجاني وهي أن يكون مطّلعا من خلال موقعه الوظيفي على معلومات متميزة يمكن أن تستغل من طرفه، وعليه فإنه ووفقا لما ورد في المادة المشار إليها أعلاه فإنّنا نكون بصدد طائفتين من المطّلعين : – أولهما مطّلعون من داخل الشّركة، – وثانيهما مطّلعون من خارج الشّركة التي تدعو الجمهور للاكتتاب العام، ويستوي أن يكون هؤلاء المطّلعون من أجهزة الإدارة أو التسيير أو من مندوبي الحسابات أو المستشارين القانونيين، ويمكن أن تمتد تلك الشمولية حتى إلى المؤجرين في الشركات المسعّرة، ومن خلال وظائفهم يمكن أن يكون كل واحد منهم مطّلعا على معلومات امتيازية داخلية غير معلنة للجمهور[1]، فيتبيّن أن الحمايةَ الجنائيةَ المنصوص عليها في المادة أعلاه حمايةٌ واسعةٌ لا تقتصر على أجهزة الشّركة، وإنما تمتد لكلّ شخص يحصل أثناء مزاولته مهنته أو القيام بمهامه على معلومات متميزة، وهو ما يوضّح العناية التشريعية الموجّهة لحماية المعلومات المقدمة لجمهور المدّخرين[2].

[1]– راجع في نفس الصدد تامر صالح : " الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية "،– دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ط 2011 ، ص190.

[2]– بدر بن راضي بن عمران العوفي : " مسؤولية مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والتجارة الخاطئة في شركة المساهمة العامة "(دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر واالتوزيع، عمان – الأردن، ط 2014، ص73.

ثانيا: وفقا للتشريع الفرنسي

أما بخصوص المشرّع الفرنسي والذي كان أكثر دقة ووضوحا من نظيره الج، فقد وسع من دائرة التجريم بمقتضى المادة L.1-161 من قانون الشركات الفرنسي[1]، حيث أشار إلى مجموعتين : - الأولى تتعلق بالمدير العام والمديرين العامّين والإداريين وأعضاء مجلس الرقابة وممثلي الأشخاص المعنوية الذين يمارسون في الشّركة مهامَّ إدارية، هؤلاء يساءلون جنائيا متى ثبت ارتكابهم جريمة استعمال معلومات تفضيلية بسبب وظيفتهم أو بمناسبة القيام بها، بحيث يفترض فيهم ارتكاب هذه الجريمة، وهذا الافتراض يمثّل قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس - والمجموعة الثانية تخص الأشخاص الذين يعملون بالشّركة ويحصلون على المعلومات الجوهرية متميزة، ومنهم السكرتير العام والمدير المالي والقانوني أو أيُّ مستخدم تتاح له فرصة الاطّلاع على المعلومات بسبب وظيفته، والأشخاص غير العاملين بالشّركة ويحصلون على معلومات بسبب وظيفتهم أو وظائفهم ومنهم محامي الشّركة[2].

والملاحظ من موقف المشرّع الفرنسي أنّه قد وسع من نطاق الأشخاص الذين يمكن أن تنسب إليهم جريمة استعمال أو تسريب معلومات متميزة، ليشمل أي شخص اطّلع على أية معلومة جوهرية، ولو كانت خارج إطار مهنته أو وظيفته، ولعلّ هذا التوسّع في تحديد صفة الفاعل – المطلع– هنا قد ساير التوجه الذي سار عليه القضاء الأمريكي[3]، ذلك أن هذا الأخير أدان في إحدى الاجتهادات القضائية الصادرة عنه عامل مطبعة، كان يقوم بإعداد مستندات لإحدى الشركات التي تطرح أسهما لها في سوق البورصة عندما قام بالتعامل بناءً على معلومات جوهرية غير معلنة خاصّة بهذه الشّركة[4]، كما أدان القضاء الفرنسي رسّاما معماريا كان جالسا عند أحد رؤساء مجلس الإدارة وشاهده هو ورئيس مجلس إدارة شركة أخرى، فتوقع أن هناك اتّفاقا يعقد بينهما مما دفعه إلى شراء أسهم إحدى الشركتين، وقد تمت إدانته على استغلاله معلومات داخلية على الرغم من أنه حصل عليها نتيجة استنتاجه، مما يعني أن القضاء الفرنسي توسّع في دائرة الأشخاص المحظور عليهم ذلك، وليس فقط أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والوسطاء الماليون والمحامون المرتبطون بالشّركة في

---

[1]- ART 161-1 du loi n°66 - 537 du 24 Juillet 1966 modifie par la loi n°96-597 du 2Juillet 1996 de modernisation des activités financier - art.96 op cit.

[2]- محمد زلايجي : " الحماية الجنائية للمتعاملين في البورصة " مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، العدد 07 – 2009، ص 29-30.

[3]- محمد فاروق عبد الرسول : " الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية "، مرجع سابق، ص 141.

[4]- عمر سالم : " الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1999، ص80.

عملهم[1]، وبعد تحديد نطاق التجريم في جريمة التعامل بناءً على معلومات جوهرية غير معلنة ينبغي تحديد الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة محل الدراسة.

البند الأوّل: أركان جريمة استغلال معلومات جوهرية غير معلنة

تعد هذه الجريمة من الجرائم المركبة التي تفترض توافر مجموعة من العناصر، غير أنّه بالرجوع إلى نصّ المادة 60 السابق بيانها يمكن استخراج عنصرين: الركن المادي (أولا)، ثم الركن المعنوي (ثانيا) ، فضلا عن العقوبة المقررة قانونا للجريمة محل الدراسة[2].

أولا: الركن المادي

توافر الركن المادي أمر ضروري لصون الحرية الشخصية لعدم عقاب المشرّع على الأفكار الآثمة الكائنة في نفوس أصحابها لأنه من الصعب التعرف عليها، فكثيرا ما يحدث أن يسيء الفرد التفكير في داخل نفسه وتدور في ذهنه اعتبارات خفية تدفعه إلى إساءة التصرف، ثم لا تلبث هذه الاعتبارات أن تزول لذا يستحيل ضبط هذه العناصر النفسية سريعة التغيير التي لا ندركها، ورغم أهمية الركن المادي باعتباره واقعا ملموسا يكشف عن عناصر الجريمة، إلا أن المشرّع لم يضع له تعريفا حيث يرتكز هذا الركن على عدة عناصر[3]، هي توفر الفاعل على معلومة امتيازية (أ)، استعمال الفاعل للمعلومات الامتيازية (ب)، وتحديد الإطار الزماني والمكاني للجريمة (ج).

أ- توفر الفاعل على معلومة امتيازية حول القيم المنقولة

إن انتماء الشخص لإحدى الفئات المهنية المقربة من مصادر المعلومات والمشار إليها أعلاه حول وضعية الهيئات المصدرة أو آفاق تطور القيم المنقولة الصادرة عنها، وحده لا يكفي لاعتباره شخصا مطّلعا بالمعنى القانوني للكلمة، بل لا بدّ أن يتوفر على معلومات متميزة لاعتباره مطّلعا من وجهة نظر القانون الجنائي على الأقل، لهذا كان لا بدّ من تحديد المقصود بالمعلومات المتميزة وبيان خصائصها[4].

---

[1]- تامر صالح : " الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية "، نفس مرجع سابق، ص192.

[2]- سهام صبري : " الإسعمال التعسفي للمعلومات المتميزة في السوق المالي "، مقال منشور بمجلة الباحث للدرسات والأبحاث القانونية، العدد 12 يونيو 2019 م، ص47.

[3]- تامر صالح : نفس مرجع سابق،211-212.

[4]- أحمد أيت طالب : مرجع سابق، ص395.

وفي بعض القرارات الصادرة عن لجنة ت.ع.ب.م ولا سيما القرار المؤرخ في 26 جويلية لسنة 2000 في مادته الثانية حيث لا نجد أي تحديد دقيق لطبيعة وماهية المعلومة الامتيازية، وإنما اكتفت في عرضها بما أسمته بالمعلومات المهمة، حيث نصّت هذه الأخيرة على أنه "يجب على المصدر إعلام الجمهور على الفور بكل تغيير أو واقعة مهمة إن كانت معروفة، وقد تؤثر بصفة ملموسة على سعر القيم المنقولة "[1].

وبهذا المعنى فإن المعطيات المتوفرة لعموم الناس أو التي يمكن لبعض الفئات المهنية أن يحصلوا عليها، بحكم طبيعة مهامهم أو مهنتهم لا ترقى إلى مستوى المعلومات المتميزة، إلا إذا وصلت إلى درجة من الدقة (أخبار صحيحة)[2]، فمثلا لا تعتبر الشائعات حول أسهمٍ معينة معلومة دقيقة ومؤكدة، حيث أكد القضاء الأمريكي على تلك القاعدة في إحدى الاجتهادات الصادرة عنه، والتي تتلخص وقائعها في أن المدعى عليه السيد Mayber المحرر في صحيفة Wall stret، قد نشر معلومات داخلية غير معلنة تفيد باندماج شركة Atot وشركة Ncr وعند مقاضاته احتجّ Mayber بأن المعلومات التي تمّ تسريبهاكانت مجرد إشاعة، إلا أن المحكمة قررت عدم الأخذ بذلك الدفع بعدما ثبت لديها أن الأمر ليس مجرد إشاعة، إنما المدعى عليه كان قد تلقى معلومات سرية من مستشار شركة Ncr تؤكد عملية الدمج[3].

على أن تكون هذه المعلومة غير معلنة على الجمهور، أو لم يطّلع عليها بعد عن طريق أحد القنوات الرسمية أو الجرائد المتاحة للعموم (أخبار سرية)، حيث أوجبت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها بتاريخ 15 ماي 1997 بأن تكون المعلومات محلّ جريمة استغلال معلومات امتيازية تمتاز بالسرية[4]، كما يجب أن تنصب على واقعة مؤثرة سواء كانت تجارية أو تقنية أو مالية للهيأة المصدرة، وأخيرا أن يكون لها تأثير على أسعار القيم المصدرة عن الشّركة أو على آفاق تطورها[5]، ومن أشهر القضايا التي تنصب على واقعة مؤثرة هي تلك المعلومات التي كانت متوفرة لدى السيّد P- Berger قبل أن يعلمها الجمهور، حيث باع أسهمه لدى شركة Yevs Saint Laurent خارج البورصة بالتراضي في حين أنه كانت له معلومات تثبت تدني حجم

[1]– المادة 2 من النظام رقم 2000–02، مرجع سابق.

[2]– أحمد أيت طالب : مرجع سابق، ص 396.

[3]– عصام عبد الله ملحم : مرجع سابق، ص 192.

[4]– Cass.Crim 15 Mai 1997, n° de pourvoi 96-80399.

[5]– أحمد أيت طالب : مرجع سابق، ص396.

معاملات هذه المجموعة، أدانت لجنة عمليات البورصة الفرنسية COB هذا الفعل وأيّدها القضاء الفرنسي بفرضه عقوبة تأديبية فقط[1].

غير أنّ المعلومات التي يتوصل إليها الشخص بعد القيام بتحليل عناصر مالية وتقديرات السوق في وقت معين لا تصلح لأن تكون معلومات امتيازية، لأن التعامل الموضوعي مع المعلومات هذه يشترط أن تكون هذه المعلومات دقيقة وواضحة، لم يتمّ استعمال وسائل خارجية عنها لاستخلاصها وهو ما يمكن قوله بالنسبة للمتعاملين والمستثمرين المحلّلين للمعطيات وعناصر السوق المؤثرة على القيم المنقولة في البورصة فلا يوصف هؤلاء بالحائزين للمعلومات الامتيازية[2].

فضلا عن ذلك أورد المشرّع استثناءً آخر، وهو المتعلّق بحدود المعلومة المشار إليها أعلاه بمقتضى المادة 3 من النظام رقم 2000-02 بقولها "يمكن للمصدر إذا كان قادرا على ضمان السرية أن يؤجل تحت مسؤوليته نشر معلومة مهمة إذا رأى أن نشرها يسبب له ضررا جسيما"، لأن من حقّ المصدر أن يحتفظ بجوهر المعلومة والتي لو تمّ نشرها فمن شأنها أن تستغل من قبل الغير أو من المطّلعين، ونرى هنا أنه برغم من أن الشّركة المدرجة لأسهمها في جدول أسعار بورصة القيم المنقولة، ملزمة بالنشر للعموم كل الوقائع التي تطرأ على وضعيتها التجارية والتقنية والمالية[3]، إلا ما كان منها مرتبطا بالمساس بمصالحها الأساسية والتي قد يعرّض وصولها إلى الجمهور لمخاطرة معينة، وبالتالي على الشّركة أن تبقى محتفظة بتلك المعلومات الامتيازية دون أن يترتب عليها أي جزاء قانوني.

ب- استعمال الفاعل للمعلومات الامتيازية

وعلى غرار المشرّع الج ونظائره نجد بعض التشريعات المقارنة[4] تشترط أن يقصد الجاني من وراء حيازته لمعلومات امتيازية، استخدامها لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره، وهو ما عبّر عنه المشرّع الج

---

[1]- حسينة شرون – حورية مريان : "جريمة استغلال معلومات امتيازية من طرف الوسطاء في البورصة"، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، ص162.

[2]- بلبة ريمة : مرجع سابق، ص 317.

[3]- راجع الصفحة 136 وما يليها من هذه الدراسة.

[4]- نظم المشرع المصري جريمة استغلال معلومات امتيازية بمقتضى المادة 64 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، والتي تناولت العقاب جنائيا على جريمة إفشاء المعلومات التي تصل الى الشخص بحكم عمله أو تحقيق نفع من تلك المعلومات له أو لزوجته أو لأولاده.

بمقتضى أحكام المادة 60 من القانون بقولها "كل من ينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمّد السماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخّر لذلك قبل أن يطّلع الجمهور على تلك المعلومة"،ومن ثمة نميّز بين الفاعل الأصلي والشريك حيث يعرف الأوّل الفاعل الأصلي للجريمة بمن يرتكبها لوحده أو مع شخص مسخّر لذلك، ثانيا من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة من الأعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها، وبالتالي يعتبر فاعلا أصليا كلَّ من يباشر الأعمال المعاقب عليها أعلاه أو مع غيره أو من يدخل في ارتكابها[1]،

وبالتالي يتمثل النشاط الإجرامي الإيجابي لكل من الفاعل الأصلي والشريك في إنجاز عملية أو عدة عمليات في السوق بالبيع أو الشراء لأسهم أو أية قيم منقولة أو منتجات مالية أخرى يمكن تداولها في البورصة، وهو ما استقر عليه القضاء المصري في قضية الحال والتي تتلخص وقائعها في ما يلي "حيث قضت محكمة القضاء الإداري[2] في مصر، على أنه لما كان من الثابت في الأوراق أن المدعي عن نفسه وبصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة أمان لتداول الأوراق المالية، قد قدّم وأخرون للمحاكمة الجنائية أمام محكمة القاهرة للجرائم المالية في القضية 2004/976 م جنح مالية لقيامه بإفشاء أسرار اتصل بها بحكم عمله، وهي إفشاء أسرار جلسات تداول الأسهم اليومية، وقد صدر ضده حكم بتاريخ 2005/9/26 م بتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه (إعمالا بأحكام المادتين 64-68 من قانون سوق رأس المال رقم 90 لسنة 1992) بحسبانه المسؤول عن الإدارة الفعلية للشّركة المذكورة، وقد تمّ تأييد هذا الحكم باستئناف تحت رقم 199 لسنة 2005م جنح مستأنف المالية، وبهذه المثابة يكون الحكم الجنائي المتقدّم قد أثبت في حقّ المدّعي جريمة إفشاء أسرار جلسات تداول الأسهم اليومية إلى أحد الأشخاص، وهي جريمة تلقي بضلالها حول شرط حسن سمعة المدعي وتنال من أمانته واعتبارات الثقة فيه.

أما المشرع الإماراتي فقد تناول هذه الجريمة بمقتضى المواد 37- 39- 34 من قانون رقم 4 لسنة 2000 الخاص بهيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

- المادة 460-1، 2 من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

[1]- تامر صالح : نفس مرجع سابق، ص 232.

[2]- نسرين فرحان إبراهيم : الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الإدارة في مجال سوق الأوراق المالية (دراسة مقانة)، مرجع سابق، ص555- 556.

وفي ذات السياق أدانت محكمة الاستئناف بباريس Alin boublel الذي قام بحكم وظيفته بتسريب معلومة إلى إحدى الشركات لشركة أخرى إثر الصعوبات المالية التي تواجهها الشّركة لأحد أصدقائه، فكان بذلك السيد ألن قد خرق المقتضيات القانونية الخاصّة بالمعلومة الامتيازية، حيث عوقب بالسجن لمدة 6 أشهر وبغرامة تقدر بـ 100000 ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتيين كل من حصل بمناسبة ممارسته لمهنته أو قيامه بمهامه عن معلومة متميزة تتعلق بوضعية مصدر الأوراق المالية وعمل على تسريبها إلى الغير خارج الإطار العادي للمقتضيات القانونية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة [1].

ج- تحديد الإطار الزماني والمكاني للجريمة محل الدراسة

لقيام جريمة التعامل بناءً على معلومات جوهرية غير معلنة، ينبغي تحديد الإطار الزماني[2](1) والمكاني(2) الذي يحضر فيه استغلال معلومات جوهرية غير متاحة للعموم بناءً على النّصوص القانونية والاجتهادات القضائية.

1- تحديد الإطار المكاني للجريمة

تشكل بورصة الجزائر النطاق المكاني لتطبيق مقتضيات المادة 60 من القانون 93- 10 حيث نصّت على تجريم استغلال معلومة داخلية غير معلنة في **"السوق"**، وبالتالي قد تتحقّق جريمة التعامل بناءً على معلومات جوهرية غير معلنة بصرف النظر عن نوع السوق الذي جرى فيه التعامل، سواء تمّ في أسواق التسعيرة الرسمية أو تسعيرة السوق الثانوية أو حتى خارج هذه الأسواق، إذا تمّ الاتّفاق بين طرفين خارج أسواق بورصة القيم المنقولة، وإن كان المشرّع لم ينصّ على ذلك بشكل صريح وواضح.

أما بخصوص التشريع الفرنسي فقد حذا حذو المشرّع الج بصدور قانون 1988 حيث استعمل المشرّع الفرنسي كلمة سوق[3] بدلا من سوق البورصة التي اعتمدها بموجب الأمر 833/67، إلا أن الإشكال الأكثر

[1]- سهام صبري : " الإسعمال التعسفي للمعلومات المتميزة في السوق المالي "، (مقال)، مرجع سابق، ص 48.

[2] - Dominique Legeais, « droit commercial et des affaires », op cit,p p. 281-282.

[3]- Loi n°88-1201 du 23 Décembre relative aux organismes de placement collectif en valeurs mobilières et portant création des fonds communs de créances.

أهمية في هذا الصدد هو تقرير مدى اختصاص القضاء الجنائي الجزائري بزجر عمليات استغلال معلومة داخلية غير معلنة متعلقة بمنتوجات أو قيم مالية مسعّرة في أسواق مالية أجنبية[1].

لم يعالج القانون 93- 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة هذه الإشكالية، وهو نفس الشيء بالنسبة للتشريع الفرنسي والتونسي عن النقطة المنبثقة من هذا التساؤل، إلا أنّ القضاء الفرنسي قد أثاره في قضية "pechiney triangel"[2] بمناسبة النظر في مشكل الاختصاص الدولي، إذ أصدرت محكمة النقض قرارا بعدم قبول الطعن الموجّه ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس في سنة 1992 من طرف السيد سمير الطرابلسي الذي احتجّ على أوامر قاضي التحقيق، لكن الأمر الأكيد الذي لا يقبل النفي هو أن سمير توصل بمعلومات متميزة، ومحددة ومؤكدة وكافية لتحديد آفاق تطور القيمة "triangel" وذلك بمناسبة ممارسة مهامه كممثل للطرف الأمريكي في المفاوضات "pechiney triangel" بين 12 يوليوز و21 نوفمبر في سنة 1988، إذ أنه كان حاضرا في جميع مراحل المفاوضات سواءً بباريس أو بالولايات المتحدة الأمريكية.

كما اتضح من خلال الملف أن الطرابلسي قام بمكالمة هاتفية مع أشخاص أنجزوا عمليات تتعلق بالسند "triangel" وذلك في مناسبات متعددة انطلاقا من الخارج أو من فرنسا حيث يتواجد مقر إقامته، واستنتجت غرفة الاتهام أنه توجد مؤشرات إيجابية لنشر المعلومة المتميزة كمشروع الدعوة العامة للشراء الذي تنوي شركة "pechiney " إعلانه انطلاقا من التراب الفرنسي، وكانت للمتهم علاقات شخصية مع أصدقاء لبنانيين وآخرين يمارسون أنشطة بالشّركة الفرنسية، والذين أنجزوا – قبل إعلان الدعوة العامة للشراء – عمليات مهمة تتعلق بالسند triangel.

أما دفاع المتهم الطرابلسي فقد دفع بكونه يشترط الاختصاص القضائي الجنائي الفرنسي أن يرتكب أحد الأفعال المكونة لجنحة استعمال معلومة متميزة فوق تراب محلي، وأنّ المضمون غير المحدد للمعلومة المتميزة عبر

[1]– " في هذا الشأن نجد مثلا إتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات قد نصت على وجوب أن تكون الجريمة المراد تسليمها معاقب عليها في قوانين الدولتين بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة على الأكثر، كما يجب أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد إرتكبت في إقليم الدولة الطالبة التسليم، وأن تكون قد أرتكبت خارج إقليم أي من الدولتين متى كانت قوانين كل منهما تعاقب على ذات الفعل إذا أرتكبت خارج إقليمها"، للمزيد في نفس الصدد راجع سهام صبري : "مكافحة جرائم التداول في بورصة القيم على المستوى الدولي"، مقال منشور بمجلة الباحث لدراسات القانونية والقضائية، العدد الثالث– ديسمبر– 2017، ص 15 ومايليها.

[2]- Cass-Crim 26Oct, 1995, banque et droit n°46 Mars.

المكالمات الهاتفية لا يعدّ كافيا لتمركز المعلومة فوق التراب الفرنسي، كما لاحظ الدفاع أيضا أن قرار محكمة الاستئناف شبه خاطئ وذلك بتجاهله الفصل 693 من قانون الإجراءات الجنائية، لأن اختصاص المحاكم الزجرية الفرنسية تتطلب حدوث الفعل المكوّن لأحد أركان الجنحة فوق التراب الفرنسي، وبالتالي فاعتبار تداول المعلومة المتميزة بفرنسا كفعل مكون لأحد أركان الجنحة، يؤدي إلى خرق الفصل 693 من قانون الإجراءات الجنائية.

وبعد حيثيات طويلة رفضت الغرفة العليا لدى محكمة النقض مبررات الدفاع وأكدت أن الفصل 1-10 من الأمر الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1967 يعاقب على الفعل الذي بموجبه حصل الشخص – بمناسبة ممارسته لمهامه أو وظائفه – على معلومات متميزة تتعلق بآفاق أو وضعية شخص مصدر للسندات أو بآفاق تطور قيمة منقولة، أو مكّن - عن قصد – الغير من إنجاز العملية في السوق قبل توصل الجمهور بالمعلومات، ولو تمّ ارتكاب الجريمة ببورصة أجنبية، فيكفي ارتكاب أحد الأفعال المكوّنة لأحد أركان الجنحة بفرنسا، لكي تعد الجريمة مرتكبة فوق تراب الجمهورية، وذلك بمقتضى الفصل 693 من قانون الإجراءات الجنائية وهذا ينطبق على القضية المعروضة.

هذا ولم يتطرق المشرّع الج أيضا إلى مسألة قبول وقيد السندات الأجنبية في بورصة الجزائر كما فعل ذلك المشرّع المصري، حيث نلتمس تخوف الحكومة الجزائرية من قيد القيم الأجنبية في الجزائر، لأن ذلك معناه أن جزءاً من المدّخرات الوطنية سوف يتجه لتدعيم الشركات والهيئات المصدرة لتلك السندات، بدلا من أن تستفيد بلادنا من مواردها المحلية والتي هي في أمس الحاجة إليها لتحقيق النمو الاقتصادي، نظرا للدّور الذي تلعبه البورصة باعتبارها الأداة المثلى لتجميع المدّخرات وتوجيهها لمجالات الاستثمار الداخلية[1].

2- تحديد الإطار الزماني للجريمة

لم يحدّد المشرّع الج المدة الزمنية التي تظلّ فيها المعلومات الامتيازية محلّ حظر، غير أن الراجح أن تتمّ خلال الفترة التي كان فيها واجب الامتناع ساريَ المفعول على الجاني، وتبدأ سريان هذه الفترة من تلك اللحظة التي تصبح فيها المعلومات الامتيازية دقيقة ومؤكدة، وتسري فترة الامتناع كذلك ما دامت المعلومة لم تتح بعد

[1]- أيت مولود فاتح : مرجع سابق، ص443.

للجمهور[1]، ومن ثمة فإن جنحة استعمال المعلومة المتميّزة لا تعد مرتكبة إلا إذا كانت العملية المشروعة، أو إفشاء المعلومة قد تمّ إنجازهما بين الوقت الذي تعدّ فيه المعلومة محددة والوقت الذي تنشر فيه للعموم، ويفهم من ذلك أن أسبقية العملية على شهر المعلومة تعتبر ركنا مهمّا من أركان الجنحة محل الدراسة، وهذا ما يفسّر إقدام المحاكم الفرنسية على دراسة دقيقة ومتأنية لتسلسل الأحداث الزمنية، من خلال الالتزام بتحديد التاريخ بين المعلومات والعمليات المجرمة[2].

حيث اعتبر القضاء الفرنسي أن مجرد إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أسهم يكفي لقيام الجريمة ويؤخذ بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ تنفيذه، بل وقضى بأن إعطاء أمر وعدم إلغائه حين تأكد عالم بالسر بأن المعلومة امتيازية وغير المعلنة يشكل جريمة، مما أدى بالفقه والقضاء إلى الحديث عن واجب الامتناع الذي يقع على عاتق من تتوفر لديه معلومات امتيازية وهذا بسماح الغير بإنجاز عملية في السوق[3]، فالجريمة تعدّ بسيطة وظرفية وشكلية تكتمل بمجرد توجيه الأمر بالبورصة، ولا يعاقب على المحاولة، الشيء الذي يفسّر ضرورة وأهمية تحديد تاريخ توجيه الأمر.

أما إذا سرب المتهم المعلومة التي حازها إلى الغير بنية إسغلالها ولكن هذا الغير لم يقم بذلك فإن المسؤولية الجنائية تنتفي، لأن من أركان الاشتراك في الجريمة أن ترتكب أو تقف عند حد الشروع فيها، فإذا ما توفرت هذه الشروط في معلومة ما متعلقة بإحدى الجهات المصدرة للقيم منقولة متداولة في البورصة، ووقع استغلالها بشكل غير قانوني، يقوم الركن المادي بجميع عناصره لجريمة استغلال معلومات امتيازية.

ثانيا : الركن المعنوي

لا يكفي لعقاب مرتكبي جريمة التعامل بناءً على معلومات جوهرية غير معلنة إتيان الركن المادي لوحده وإنما يجب فوق ذلك[4] أن يتوافر على عنصر القصد، بحيث لم يشترط المشرّع بمقتضى أحكام المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 توفّر القصد الجنائي الخاص لقيام جنحة المطّلع، بل اكتفى بمجرد توفر القصد الجنائي العام ويتحقّق هذا النوع من القصد بالعلم بطبيعة المعلومات التي اطّلع عليها واستغلّها لإنجاز واحدة أو

[1]- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج الثاني، مرجع سابق، ص 259.
[2]- عزيز أوخليفا : مرجع سابق، ص 224.
[3]- أحسن بوسقيعة : ج الثاني، مرجع سابق، ص258.
[4]- تامر صالح : نفس مرجع سابق، ص 235.

أكثر من العمليات في السوق، سواء تعلق الأمر بالبيع أو الشراء، أو البيع أو الشراء بالوكالة، ويكفي أن يقوم الشخص المطّلع بالعمليات السابقة اعتمادا على معلومات متميزة لا تزال غير منشورة على العموم لاعتباره مرتكبا لجنحة المطّلع، حتى وإن لم يحقق ربحا في هذه العمليات أو حقق ربحا عاديا نظرا لتدخل عوامل أو أسباب أخرى عاكست اتجاه الأسعار في السوق، وإن كان يجهلها أثناء إصدار الأوامر بإنجاز المعاملات التي تعتزم القيام بها[1].

حيث يرى البعض من الفقه في فرنسا أنه لا دخل للنية الإجرامية في هذه الجريمة ذلك أن المشرّع لم يهتمّ بالباعث في العملية في حد ذاته، كما لم ينصّ على وجوب توفر العلاقة السببية بين العلم بالمعلومة وعملية البورصة محل النزاع، بل اكتفى بعلم الفاعل من خلال إثبات استعماله للمعلومة[2].

وإذا كان المطّلع من الأشخاص الملزمين بكتمان السرّ المهني فالأَوْلى أن يتابع على أساس ارتكاب جريمة الإفشاء بالأسرار المهنية، إذ كان قد سرّب معلومات إلى الغير لمساعدته على إنجاز معاملة في السوق باستخدام هذه المعلومات[3]، والواقع أن عبء الإثبات ينصبّ على جميع وقائع النشاط الإجرامي بما في ذلك الوقائع الماديّة والعناصر النفسية والمتمثلة هنا في العلم (أ)، والإرادة (ب).

أ- العلم

يتوافر العلم بإحاطة الجاني بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الركن المادي للجريمة، إضافة إلى الشرط المسبق وكافة الظروف التي تغيّر من وصف الجريمة[4]، ومعناه علم الجاني بأن المعلومات التي قام باستغلالها أو بإعطائها للغير هي معلومات داخلية غير معلنة ولا يجوز التعامل بناءً عليها[5]، ما لم تكن لهم صفة قانونية ثابتة تخوّلهم ذلك الاطّلاع وفي الوقت المناسب وعلى قدم المساواة[6]، فقد تقع هذه الجريمة محل الدراسة إما بصورة عمدية يتّخذ ركنها المعنوي صورة القصد الحقيقي والمشترك للأطراف، حيث يهتدي القاضي في ذلك إلى مجموعة من العوامل الخارجية كطبيعة التعامل والاحتكام إلى العرف المعمول به في هذه المعاملات كما سبق

---

[1]- أحمد أيت طالب : مرجع سابق، ص399.

[2]- بلبة ريمة : مرجع سابق، ص 324.

[3]- أحمد أيت طالب : مرجع سابق، ص399.

[4]- تامر صالح: مرجع سابق، ص 239.

[5]- بلبة ريمة : مرجع سابق، ص 325.

[6]- نسرين فرحان إبراهيم : مرجع سابق، ص563.

بيانه[1]، وإما بصورة غير عمدية يتمثّل ركنها المعنوي في الخطأ غير العمدي كما لو كان الفاعل الأصلي أو الشريك يجهل بأن المعلومة لا زالت سريّة ويتعيّن إثبات أن التصرّف تمّ قبل شيوع هذه المعلومة.

ب- الإرادة

تعتبر الإرادة هي معيار التميّز بين الخطأ العمدي وغير العمدي لكن تختلف الرغبة عن الإرادة فالرغبة تعني مجرد الاشتهاء أو التمني، في حين أن الإرادة تعني نشاطا نفسياً واعيا يتجه اتجاها جديا نحو غرض معين ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض[2]، معنى ذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى إعطاء أو استغلال معلومة محل الحظر، وبغضّ النظر عن الباعث الذي يسعى الشخص إلى تحقيقه من وراء تعامله بالورقة المالية، بينما في الخطأ غير العمدي.

ثالثا: العقوبة

لقد حذا المشرّع الج حذو المشرّع الفرنسي إذ أقر بمبدأ ازدواجية العقوبة، حيث يتعرض مرتكب جريمة استغلال معلومات جوهرية غير معلنة إلى نوعين من الجزاءات : - عقوبات جزائية يقررها القاضي المختص، وعقوبات إدارية تفرضها لجنة البورصة[3]، فبالنسبة للعقوبة السالبة للحرّية والمقررة في حالة ارتكاب جريمة استغلال معلومات جوهرية غير معلنة نصّت عليها المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 بقولها "تتراوح من ستة أشهر إلى خمسة سنوات حبسا".

كما تفرض غرامة على كل شخص استغلّ معلومات محظورة وهي تقدّر بـ 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقلّ هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تطوّر قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عمليّة أو عدة عمليات في

---

[1]- أمينة رضوان : " حدود سلطة القاضي في تفسير النصوص القانونية "، مرجع سابق، ص 160

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة : " المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية "،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن، طبعة الأولى 2006، ص 222.

[3]- « La Sanction Pénale peut etre doublée d'une Saction adiministrative prise par l'Autorité des marchés financiers » voir Fanck Marmoz , Fiches de droit des sociétes , op cit, p.68.

السوق أو يتعمّد السماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخّر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومة.

وتفسّر هذه العقوبة بكون القضاء الجنائي يعدّ الجهة الوحيدة المختصّة بزجر مرتكبي هذه الجنح، إذا لم يمنح المشرّع الج صلاحية وسلطة العقاب إلى ل.ت.ع.ب. م، ومما يمكن الوقوف عنده أيضا أن المشرّع الج قد ساوى بين العقوبة المفروضة على مرتكبي الجريمة محلّ الدراسة، الذي يستعمل المعلومة المتميزة لفائدته وذلك الذي يطّلع عن قصد الغير على هذه المعلومة، وهذا موقف غير منطقي نظرا لعدم تكافؤ خطورة الفعليين المجرمين.

أما بخصوص المشرّع الفرنسي فقد فرض عقوبات جنائية على مرتكبي هذه الجريمة بمقتضى الأمر الصادر 28 سبتمبر 1967، بينما فرضت لجنة عمليات البورصة عقوبات إدارية على مرتكبي ذات الجنحة وذلك وبالرجوع إلى مقتضى المادة 10-1 من نفس الأمر[1]، فقد عاقبت الشخص الطبيعي في هذه الجريمة بعقوبة الحبس لمدة سنتين وبغرامة مالية تقدر بـ 10 ملايين فرنك أو بغرامة تتجاوز عَشْر مرات الأرباح المحققة أو دون ذلك من غير أن تخفّض عن قيمة الأرباح، وقد رفع بشكل كبير جدا من قيمة الغرامة فأصبحت صياغة الفصل 1-10 كالأتي: "يعاقب مستعمل المعلومة المتميزة بعقوبة حبسية من شهرين إلى سنتين وبغرامة 10 ملايين فرنك، ويمكن أن تصل إلى عشر أمثال الربح المحتمل تحقيقه دون أن تكون الغرامة أقل بنفس الربح أو بإحدى هاتين العقوبتين"، ومن ناحية أخرى يعاقب الشخص الذي قام بإطلاع الغير – عن قصد – على المعلومة المتميزة بغرامة يمكن أن تصل إلى 100.000 فرنك وبعقوبة حبسية يمكن أن تصل إلى ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]، كما جرم المشرّع الفرنسي إفشاء الأسرار المهنية بموجب المادة 226-13 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لتحديد مبلغ الربح فقد وسّعت المحاكم الفرنسية من الإمكانيات التي منحها المشرّع الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في سنة 1988، إذ فسّرت عبارة " ألاّ تكون الغرامة أقلّ من الربح المحتمل انجازه تفسيرا واسعا، وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف بباريس أن إحدى العمليات لم تمكّن مرتكبي هذه الجريمة فقط من شراء أسهم بثمن أقل من ثمن الدعوة العامة للشراء، ولكن من مكاسب أخرى تمثلت في اكتسابه صفة

[1]- Ord n°67-833, 28 Sept, 1967, art 10-1 modifie par L.3 Janv. 1983, L.22 Janv., 1988 et L.2 Août 1989 op cit.
Article 10 -1 entièrement réécrit par L. n°96-597, 2 Juillet 1996, op cit.

[2] - ART 226-13, code pénal : « La révélation d'une information à caractère secret par personne qui en est dépositaire soit par l'état ou par profession, soit en raison =d'un an fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15000 Euros d'amende».

عضو مجلس إدارة بشكل مجاني[1]، وفي حكم آخر صادر عن نفس المحكمة لم يؤخذ بعين الاعتبار فقط الربح المحقق، ولكن زيادة على ذلك أهمية الاستثمارات أي الامتيازات الأخرى غير المالية[2].

كما قد تثار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إذا استفاد من استغلال المسيّرين للمعلومة الامتيازية لصالحه، وهذا ما يستفاد من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينصّ القانون على ذلك"، حيث إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، وهو ما تبنّاه القضاء الفرنسي في قضية ارتكبت فيها جنحة استعمال معلومات متميزة لصالح "BUE" وكان مبلغ الربح الذي حصل عليه البنك هو 93835344 فرنك، فكان من غير الممكن الحكم بهذه العقوبة ضد أشخاص طبيعيين، لذلك ثمة إصدار العقوبة ضد كل واحد منهم بـ 1000 فرنك كغرامة وأربعة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ ضد كل شخص[3].

الفرع الثاني: جريمة نشر معلومات مضللة

تعتبر المعلومات من أهم العناصر التي تقوم عليها بورصة القيم المنقولة والأساس الذي يعتمد عليه المستثمر عند اتّخاذ قراره الاستثماري في مجال الاكتتاب في الأسهم، لذلك حرصت التشريعات المقارنة ومنها التشريع الج على تكليف الشركات التي تودّ إدراج أسهمها أو حتى المدرجة في سوق بورصة القيم المنقولة بإيداع مذكرة إعلامية، تتضمن مجموعة من المعلومات المتعلقة بالمجال المالي والتقني لنشاط الشّركة على المدى السنوي ونصف السنوي، وذلك حتى يتسنى للمستثمر والمدّخر على أن يكونا قادرين على اتّخاذ قرارهما بناءً على المعلومات التي توصلا بها والتي يفترض أن تكون مصدر ثقة تامة[4].

ذلك وأن نشر معلومة غير حقيقية ستكون سببا من أسباب إحجام المدّخرين عن توجيه أموالهم نحو هذا السوق، لذلك حرصت التشريعات المنظمة لسوق البورصة على تجريم عدم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية التي تعبّر عن حقيقة الوضع المالي داخل الشّركة، وتجريم أفعال التزوير والتحريف في كافة الوثائق والتقارير الخاصّة

[1]- TGI Paris 29 oct 1975.
[2]- TGI Paris 18 avr 1979.
[3]- Ducouloux F avard , infractions boursiéres, op cit, p :17.
– ذكره سمير أوخليفا : مرجع سابق، ص238.
[4]– رجع الصفحة 113 ومايليها من هذه الدراسة

بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، وكذا تجريم نشر التصريحات والشائعات والأقوال الشفوية الكاذبة[1]، بهدف الحفاظ على مصداقية وصحة المعلومة.

وهو ما نصّ عليه المشرّع الج بمقتضى أحكام المادة 60 فقرة 2 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدّل والمتمم بقولها "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كلُّ شخص يكون قد تعمّد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطريق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محلَّ تداول في البورصة، أو عن منظور تطوّر سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار".

ومما تجدر الإشارة إليه بشأن النصّ القانوني أعلاه، أن المشرّع الج قام بحصر مختلف صور الأنشطة والسلوكيات غير المشروعة والتي تعرقل سوق القيم المنقولة، وتؤدي إلى تحريف وتزييف الحقائق التي تهم العموم في نصّ واحد، وفرض على مرتكبيها جزاءات جنائية والمتمثلة في عقوبة الحبس والغرامة أو بالعقوبتين معا على كل من يقوم عمدا بالإدلاء ببيانات كاذبة عن وقائع جوهرية[2]، أو أغفل إظهار وقائع جوهرية، وذلك في التقارير والوثائق التي يتمّ إرسالها إلى لجنة ت.ع.ب.م، والتقارير التي يتمّ نشرها بالجريدة الرسمية أو التي ترسل للمساهمين، مع العلم أن المشرّع الج وبموجب ما ورد في المادة 60 أعلاه قد جمع بين جريمتين هما: جريمة نشر معلومات خاطئة، وجريمة المغالطة أو التضليل.

وللإشارة أيضا أن المشرّع الج قد تناول بموجب الأمر 03-03 والمتضمن قانون المنافسة جريمة تقديم معلومات خاطئة أو مضللة، والتي غالبا ما تلجأ إليها المؤسسات في إطار المنافسة حيث يعتبر الإشهار الوسيلة الفعّالة لأجل إعلام المستثمرين بخصائص السندات والمنتجات والخدمات، ولكن بمجرد أن يكون هذا الإشهار قد تجاوز الوظائف المحددةَ له يصبح وسيلةً للاحتيال والخداع[3].

[1]– محمد فاروق عبد الرسول : " الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية "، مرجع سابق، ص 160.

[2]- Wilfrid Jeandidier : « Droit pénal des affaires », op cit, p.142.

[3]– محمد الشريف كتو " قانون المنافسة والممارسات التجارية "، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،دون سنة النشر، ص118.

و لما له من تأثير على مصالح العموم عاقب المشرّع الج على هذه الجريمة بمقتضى المادة 59 من نفس القانون المعدل والمتمّم[1] بقولها "يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمائمئة ألف دينار (800.000دج) بناءً على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة، ويمكن للمجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مئة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير"، ومن ثمة فإن قيام جريمة نشر المعلومات الكاذبة والمضللة بين الجمهور بما في ذلك المساهمون وحاملو السندات تقتضي توفر الركن المادي في (البند الأوّل)، والركن المعنوي في (البند الثاني) فضلا عن العقوبة المقررة قانونا في (البند الثالث).

البند الأوّل: الركن المادي

من خلال استقراء أحكام المادة 60 أعلاه، يتبيّن أنه لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يستوجب أن تكون المعلومة التي وقع عرضها للجمهور من طرف الشخص خاطئة أي كاذبة أو مضللة (أولا)، فضلاً عن ذلك أن تنشر هذه المعلومة الخاطئة للعموم بأية وسيلة كانت (ثانيا).

أولا: يجب أن تكون المعلومة كاذبة أو مغالطة

وهي أن تنطوي هذه المعلومات الكاذبة أو المضللة على الغش من خلال القيام بالأعمال غير القانونية والتي تهدف إلى التأثير على الغير عن طريق حملهم ودفعهم للتعاقد[2]، وهذا ما قد يجعل الشخص تحت طائلة المسؤولية الجنائية دون المسؤولية المدنية ومجالات هذه المعلومة واسعة، بحيث تشمل كل السندات محل التداول في البورصة كأسهم وسندات الاستحقاق والأدوات المالية الأخرى وغيرها[3]، إذ يلزم فيها صدور نشاط إيجابي عن الفاعل ولا يكفي مجرد الكتمان لقيام هذه الجريمة، وما دامت الحماية القانونية تشمل الكذب والتضليل معا، فما معنى الإشهار الكذب والإشهار المضلل.

---

[1]– المادة 59 من الامر 03-03 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 والمتضمن قانون المنافسة، مرجع سابق.

[2]– بيار اميل طوبيا : " الغش والخداع في القانون الخاص "، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، ط 2009 ص33-34.

[3]– بوسقيعة أحسن : مرجع سابق، ص267.

يعرف أغلب المشرّعين الإشهار الكاذب بأنه نشر معلومات خاطئة، أما الإشهار المضلل هو ذلك الإشهار الذي يؤدي إلى تغليط المستهلك (المستثمر) سواء باستعمال الكذب أو بدونه[1]، وعلى أية حال فإن كلاً من الكذب والتضليل يتمثل في مجموع المزاعم أو الإشارات أو حتى مجرّد العرض أو التقديم المخالف للحقيقة، وسواء تضمّنها نصّ مكتوب أو شفوي وسواء وردت في صورة منضبطة أو محدّدة أو كانت غير ذلك[2].

وعلى ضوء ذلك نرى أنه من الناحية العملية أنّ هناك صعوبةً كبيرةً في حصر الصور المتعددة للمعلومات الكاذبة أو المضللة التي قد يمارسها أحد الأشخاص، وتتمثل على العموم في إدراج بيانات غير صحيحة أو مخالفة للقانون في مجموع الوثائق والتقارير والإعلانات، أو حتى في أوراق التأسيس المتعلقة بالشّركة المعيّنة أو القيام بالتغيير في البيانات بعد اعتمادها من السلطة المكلّفة بالمراقبة داخل السوق والمتمثلة في لجنة ت.ع.ب.م. ومصادقتها عليها، مع العلم أنه في هذه الحالة نكون أيضا أمام جريمة تزوير أوراق رسميه إذا ما توفرت باقي أركانها، ذلك أنه بعد اعتماد الوثائق المقدّمة من طرف أيّ شخص معنوي تعمّد التحايل وتمت المصادقة عليه من طرف اللّجنة تصبح هذه الوثائق ذات صبغة رسمية[3].

والملاحظ كذلك من صور السلوكيات غير المشروعة الممارسة داخل السوق والتي تهدف إلى تغيير الحقيقة، القيام بالتغيير في سجلات الشّركة، أو عرض تقارير وبيانات على الجمعية العامة لشركة المساهمة والمساهمين تتضمن معلومات كاذبة ومضلّلة، وكذا التغيير الذي قد يحصل في دفاتر الشّركة لأن الدفاتر التجارية وبحكم القانون تعد وسيلة من وسائل الإثبات المتعددة وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون التجاري، فإذا وقع فيها كذب مع توافر القصد الجنائي ترتبت المسؤولية الجنائية على ذلك، علما بأن القانون اشترط لقيام الجريمة الإدلاء بمعلومات كاذبة أو استعمال التضليل[4]، إثبات أن الواقعة التي تتعرض للتّحريف أو الإغفال هي

---

[1]– بليمان يمينة : " الإشهار الكاذب أو المضلل "، محاضرات في الإشهار التجاري، قسم الماستر، تخصص منافسة واستهلاك، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، ص 4.

[2]– أحمد السعيد الزقرد : " الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة "، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ط 2007، ص 62.

[3]– محمد فاروق عبد الرسول : مرجع سابق، ص179.

[4]– هشام زوين : " الشركات التجارية والمدنية وممارسات البورصة وهيئة أسوق المال ومشكلات غسل الأموال، في ضوء الفقه والقضاء والتشريع والمحامات "، المجلد الرابع، مركز محمد للإصدارات القانونية– القاهرة، ط 2008، ص200.

من الوقائع الجوهرية وذلك لتحقيق مصلحة معينة، أو بهدف التأثير على الأسعار داخل سوق بورصة القيم المنقولة وبالتالي فلا تقع هذه الجريمة بشأن المعلومة غير الصحيحة التي تكون قليلة الأهمية، ولا يكون من شأنها التأثير على قرار المستثمر ببيع أو شراء الورقة المالية كما لو تمّ تقديم ببيان غير صحيح بخصوص مكان وجود أحد فروع المركز الرئيسي لمقدّم طلب الترخيص ما دام ذلك لا يضر بالغير[1].

ثانيا: نشر المعلومة الخاطئة للعموم بأية وسيلة

بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون 04-02[2]، المحدد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية عرفت الإشهار التضليلي بقولها "هو كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سندات سلع أو خدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".

بحيث لا يشترط القانون أية وسيلة أو طريقة معينة لنشر هذه المعلومات الخاطئة فالمهم من ذلك هو إشاعة الخبر وسط الجمهور[3]، لأن تحديد وسائل نشر المعلومات الكاذبة من شأنه أن يكون سببا من أسباب الإفلات من العقاب، ويمكن أن يتضمن هذا الإشهار تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى تضليل العموم بالتّعريف بمنتوج أو خدمة أو بكمية أو وفرته أو مميّزاته، كما قد يتضمن عناصر قد تؤدي إلى التباس مع مؤسسة أخرى أو مع منتجاتها أو خدماتها أو نشاطاتها[4]، وقد يتجلّى نشر المعلومات الكاذبة والمضللة بين الجمهور، بما في ذلك المساهمون وحاملو السندات في إحدى الحالتين:

أ – الحالة الأوّلى

القيام بترويج بعض الإشاعات لتلميع سمعة الشّركة وتقوية مكانتها في السوق تمهيدا لبيع بعض القيم التي تحتوي عليها محفظة الفاعل أو الفاعلين في القيم المنقولة، وتحقيق أرباح ناتجة عن زيادة في قيمتها السوقية بسب الأخبار الجديدة التي تم الترويج لها[5]، ومن أمثلة ذلك فقد قضى القضاء الفرنسي بقيام الجريمة محل الدراسة في حقّ مدير شركة الذي كشف أمام مجموعة من الماليين عن نتائج جيدة للمؤسسة بالنسبة للسنة الماضية، وعن

---

[1]– بلبة ريمة : مرجع سابق، ص334.

[2]– المادة 3– ف3 من قانون رقم 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[3]– وردة شرف الدين : " جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها "، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الحادي عشر، ص231.

[4]– محمد الشريف كتو : مرجع سابق، ص119.

[5]– أحمد أيت طالب : مرجع سابق، ص404.

منظور واعد بالنسبة للسنة الجارية وعن المساندة المطلقة من طرف المستثمرين الكبار الذين يشكّلون النواة الصلبة للمساهمين، وذلك من أجل الإبقاء على مستوى مقبول للأسعار وتوفير أسباب الزيادة في رأس المال في حين أن الشّركة خسرت مبالغ معتبرة، وأن معظم الشّركات التي تشكل النواة الصلبة للمؤسسة غادرتها[1].

ب – الحالة الثانية

القيام بترويج بعض الإشاعات أو الوقائع السيئة غير الصحيحة أو المزيفة حول الوضعية المالية أو التجارية أو التقنية لإحدى الهيئات المصدرة، كاستقالة أحد متصرفيها أو مديريها، أو انسحاب بعض مساهميها الرئيسيين، أو تخفيض رأسمالها، أو ضبط أعمال اختلاس، أو فضائح مالية تورط فيها أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير، أو إلغاء صفقة تجارية، أو التعرّض لخسائر كبيرة، هذه كلها وقائع سيئة ويكون الهدف منها في الوضع الغالب إما الإساءة إلى سمعة الشّركة أو أجهزة إدارتها أو تسييرها أو تدبيرها للنيل من مركزها في السوق وإضعاف ثقة الجمهور والمتعاملين معها[2]، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن متابعة المعنيين بالأمر وفقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 60 السابق بيانها والتي جاءت صياغتها عامة وبدون أي تحديد لنوعية المعلومات الكاذبة أو موضوعها.

كما قد يتمّ ارتكاب هذه الجريمة باستخدام أجهزة الاتصالات الحديثة نظرا لاستخدام هذه الأجهزة في إجراء الكثير من المعاملات التي تتمّ في بورصة الأوراق المالية، حيث أصبحت الإنترنت تسمح للشركات المصدرة للأوراق المالية، بالاتصال بعدد كبير من المستثمرين بدون نفقات باهظة أو جهد كبير وخلال وقت قصير عن طريق إنشاء موقع خاص على الإنترنت يمكّن من خلاله النشر على لوحة الإعلانات والدخوّل في مناقشات حيّة مع المستثمرين وإرسال رسائل بريدية، وكأيّ اختراع من الاختراعات الجديدة فإنه عادة ما يصاحبها وسائل وطرق جديدة في الاحتيال والغش تساعد على ارتكاب الجريمة محل الدراسة[3].

فعادة ما يقوم المحتالون بالترويج للأسهم عن طريق النت بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة أسعارها نتيجة الإقبال المتزايد والمضاربة عليها، دون أي سبب حقيقي واضح وهو ما يعرف بالدعاية المضللة ففي قضية وقعت

[1]– C. A.Paris, 1 avril 2003, N200218293, N.p.b

[2]– أحمد أيت طالب : مرجع سابق، ص404.

[3]– محمد فاروق عبد الرسول: مرجع سابق، ص 110–111.

في أوت عام 2000 حكم فيها[1] على أحد المتعاملين في البورصة الأمريكية على الإنترنت، بعد أن استطاع جني أرباح وصلت إلى 241 ألف دولار أمريكي بعد أن كانت خسارته تصل إلى 97 ألف دولار، حيث استطاع أن يتجنّب تلك الخسارة البسيطة ويجني تلك الأرباح من خلال إطلاقه أخبارا مضللة وكاذبة عن إحدى الشركات المدرجة في البورصة عن طريق إحدى المواقع الإلكترونية، والتي وصلت بدورها إلى وسائل الإعلام واستطاع من خلالها التأثير على الجمهور، وفي اليوم التالي من نشره تلك الأخبار السيئة عن وضع الشّركة فقد المتعاملون على أسهمها حوالي 110 مليون دولار أمريكي، ونتيجة لاكتشاف أمر ذلك المتلاعب وجهت إليه تهمة نشر الأخبار المضللة الكاذبة وحكم عليه بالسجن بأربع سنوات وغرامة قدرها 102 ألف و642 دولار مستردّ للمتعاملين مقابل ما تعرضوا له من خسارة نتيجة تعاملهم بناءً على تلك الأوراق المالية.

البند الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة تستدعي توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية سواء لشخص المعنوي أو للوسيط المالي أثناء قيامه بعمليات في سوق البورصة، حيث يتمثل هذا الركن في نية التأثير على الأسعار فتعتبر النية ضرورية لإثبات قيام الجريمة، لكونها تعد جريمة عمديه ولهذا استعمل المشرّع عبارة كل شخص" تعمد نشر المعلومات" والتي تدل على توجه الجاني إلى إتيان الفعل الإجرامي من خلال سعيه إلى نشر معلومات خاطئة أو مضللة مع علمه بأنها غير صحيحة بهدف التأثير على الأسعار.

غير أن المشرّع لم يشترط قصدا جنائيا خاصا لقيام هذه الجريمة، مقتديا في ذلك بالمشرّع الفرنسي الذي كان إلى غاية صدور قانون 1988/01/22 يشترط توافر قصد خاص حيث كانت المادة 10-01 من أمر 1967 تشترط أن يكون نشر المعلومات "من أجل التأثير على سعر السندات، وهو الشرط الذي صعّب من مهمة سلطة المتابعة الأمر الذي أدّى إلى حدوث فراغ قضائي حول هذه الجريمة، مما جعل المشرّع يعيد النظر في هذا النصّ باستبدال عبارة "من أجل التأثير على سعر السندات " بعبارة ألطف وهي " من شأنه التأثير على الأسعار." ومن ثم أصبحت الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد العام[2]، وقد أخذ المشرّع

[1]– جمال عبد العزيز العثمان: نفس مرجع سابق، ص 376 .

[2]– ART 10-1 alinéa 3, ordonnance du 28 septembre 1967 instituant une commission des opérateurs de Bourse relative à l'information des porteurs de valeurs mobilières et à la publicité de certaines opérations de Bourse modifie par loi n°96-597 du 2Juiellet 1996 art

الجزائري بالتجربة الفرنسية فلم تشترط المادة 06 في فقرتها الثانية أن يكون نشر المعلومات من أجل التأثير على سعر السندات وإنما اشترطت فقط أن يكون من شأن هذه المعلومات التأثير على الأسعار.

ولا مجال لقيام الركن المعنوي دون توافر عنصر العمد في عملية ترويج المعلومات الكاذبة أو المضللة، ويعلق القضاء الفرنسي أهميته على مسألة وجوب توافر عنصر العمد في هذه الجريمة فالعمد يتطلب إمكانية معرفة الشيء مسبقا حتى يمكن القول بأن الشخص قد اتجهت إرادته للقيام بفعل مجرم[1]، حيث قضت محكمة باريس الفرنسية في قرار لها صادر عنها يقضي[2]، بأنّ ما قام به مدير الشّركة من خلال إدلائه بمعلومات بشأن الزيادة في رأسمالها بطرح أسهمها للاكتتاب، تخللته معلومات كاذبة عن قيمة الديون التي تلتزم بها الشّركة تجاه الغير، حيث تمّ كشف ذلك بإعلام الجمهور بأن ميزانية الشّركة غير مطابقة للحقيقة، لذا اعتبرت المحكمة أن المدير قد ارتكب جريمة نشر معلومات كاذبة أو مضلّله طالما أنه كان يقصد من فعله هذا التأثير على قرارات المستثمرين.

البند الثالث: العقوبة

إن العقوبة التي قرّرها المشرّع الجزائري لجريمة نشر معلومات كاذبة أو مضللة هي نفس عقوبة جريمة استغلال معلومات امتيازية[3]، طبقا للمادة 60 من المرسوم التشريعي 10/39 المعدّل والمتمم بموجب القانون 03-04 كل شخص تعمد نشر معلومات كاذبة أو مضلّلة بعقوبة حبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة قدرها 30000 دج، ويمكن رفعها حتى تصل إلى أربعة أضعاف الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

89 JORF 4Juiellet 1996 : « Est puni des prévues au premier alinéa le fait, pour toute personne, de répondre sciemment dans le public par des voies et moyens quelconques des informations fausses ou trompeuses sur les perspectives ou la situation d'un émetteur dont les titres sont négociés sur un marché réglementé ou sur les perspectives d'évolution d'un instrument financier admis sur un marché réglementé, de nature à agir sur les cours ».

[1]– أيت مولود فاتح : مرجع سابق، 422.

[2]- Ca. Paris, 8 Octobre 1999, revue droit bancaire et financier, no.1.Janvier-Février 2000, P.34.

[3]– حورية سويقي : " دور التشريع الخاص بالبورصة في حماية المستثمرين من العروض المضللة "، مداخلة ألقية بتارخ 09-04-2018 في الملتقى الوطني، بلكية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة معسكر، بالتعاون مع مخبر تشريعات القانون الإقتصادي، بعنوان حماية المساهم ضرورة لإنجاح الاستثمار،(غير منشورة) ص12.

وعادة ما يعاقب بجريمة نشر معلومات كاذبة أو مضللة الأشخاص الذين يحوزون على المعلومات المتعلقة بالشّركة، وتربطهم علاقة بها كالمديرين وممثلي الشّركة، بالإضافة إلى الوسيط في عمليات بورصة القيم المنقولة بحكم مركزه الهام الذي يحتلّه داخل البورصة، وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة تسلّط على الفاعل الأصلي أو على الشريك، ما دام المادة القانونية ذكرت مصطلح "كل شخص"، فالفاعل الأصلي هو الذي يقوم بنشر هذه المعلومات أما الشريك فهو الذي يقوم بإفادته بهذه المعلومات، أو الذي يمنح له الوسيلة لنشرها للعموم ويسمح وييسر له القيام بذلك.

أمّا بخصوص المشرّع الفرنسي فلم يكن يعاقب سوى الأشخاص الطبيعيين على نشرهم لمعلومات كاذبة ومضلّلة، إلا أنّه وبعد صدور القانون الخاص والمتعلّق بالأسواق المالية أصبح من الممكن معاقبة الشخص المعنوي في حالة نشره لمعلومات كاذبة أو مضلّلة بمقتضى أحكام المادة 465-3 من قانون النقد والمال[1].

ومما يمكن تسجيله في هذا الصدد أنه يصعب الحكم على مدى فعالية العقوبة المشار إليها أعلاه وفقا للتّشريع الج، وهذا بالنظر إلى حداثة المرسوم 10/93، أو حتى التعليمة 79-03، هذا إضافة إلى عدم وجود أي اجتهاد قضائي جزائري في المادة، ولكن ما يمكن الوقوف عنده بالنسبة للعقوبات المطبّقة على الجرائم المرتكبة إخلالا بالتزامات الأشخاص المعنوية بنشر المعلومات أو إساءة استعمال المعلومة الامتيازية من قبل المتعاملين، يلاحظ أنها في مجملها عقوبات تقليدية، تتمحور حول العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية الجزافية.

وإن كانت مبالغ هذه الغرامات مرتفعة فإنها غير موجهة لمحاربة الأنشطة الجنائية عن طريق حرمان الفاعلين من المنافع والمكاسب غير المشروعة المحصل عليها في هذا الإطار، فكان الأولى إقرار نظام الغرامات الإدارية التي تكون لها صفة التعويض المدنيّ الذي يمكن تقديره بشكل يتناسب مع المصالح المالية والمعنوية المعتبرة في تحديد أسس ومقدار التعويض، وهذا الاتجاه في العقوبة هو وحده قادر على تحقيق الرّدع العام

[1]- ART L.465-3 du code monétaire et financier: « Les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues aux l'article 121-2 du code pénal, des infractions définies aux articles L 465-1, et L 465-2-1 encourent, outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38 du code pénal, les peines prévues par l'article 131-39 du même code.
L'interdiction mentionnée au 2° de l'article 131-39 du code pénal porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise ».voir aussi : Crim.21 mars 2017, n° 17-90.003, PB, Rev RTD com- juillet- september 2017, p707.

والخاص في هذا الصنف من الجرائم التي يكون الدافع إليها هو الكسب والنفع المادي، وبالتالي تستلزم مواجهة المخالفين بنقيض قصدهم[1].

[1]- أحمد أيت طالب : مرجع سابق، ص408.

خاتمة

لقد تأتّى لنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على أهمية حق الإعلام سواء بالنسبة للشّركة التي لا تلجأ إلى علانية الادّخار أو بالنسبة للشّركات التي تلجأ إلى علانية الادّخار باعتباره كحق أساسي مرتبط بملكية السهم، وكوسيلة للمساهم للمشاركة في اتّخاذ القرارات داخل الجمعيات العمومية، وبالتالي التدخّل في تسيير شؤون الشركة، لذلك خصّه المشرّع الج بمقتضى المرسوم التشريعي 93-08 بتنظيم محكم ومفصّل يستهدف ضمان هذا الحق وتنظيم كيفية ممارسته.

ورغم التفات المشرّع لهذا الحق وسنّه لمجموعة من النصوص القانونية التي تنظّمه، والتي كان لها الأثر الكبير على حماية حقوق المساهمين والمدخرين إلا أننا نسجل بعض الثغرات، والتي لم يلتفت اليها المشرّع الشيء الذي قد يؤدي إلى تعتيم الحق في إعلام المساهمين.

ولعلّ أُولى هذه الملاحظات التي تثار بشأن أحكام الخاصة بالإعلام سواء المتعلقة منها بالشركات التي لا تلجأ إلى علانية الادّخار أو تلك التي تلجأ إلى علانية الادّخار أنّها وردت متفرّقة بين قانون شركات المساهمة، وعدة قوانين أخرى كالقوانين المتعلقة بمؤسسة السجل التجاري، وقوانين الممارسات التجارية وقانون المنافسة، والقانون المحاسبي المالي، وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقوانين بورصة القيم.

1- حيث بات التعسف في استعمال الحق في الإعلام وضعف طرق ووسائل ممارسته نتيجة غياب وعزوف المساهمين وقوة ونفوذ المسيرين ظاهرة لا تقتصر فقط على مصالح المساهمين، وإنّما أيضا على كل المصالح المتلاقية والمتشابهة داخل المشروع الاقتصادي بما في ذلك مصالح المستثمرين الغير، الدائنين، العمال، مصلحة الضرائب، مصالح السجل التجاري، الدولة، ومصلحة الاقتصاد الوطني، فلم يعد الحق في الإعلام يهم فقط المساهمين وإنما أصبح يمارس تأثيرا على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

2- نذكر منها في البداية بأن تأسيس شركات المساهمة لا يتم برهة، وإنّما يسبقه ذلك مجموعة من الأعمال الحضرية واللقاءات والمفوضات التي يقوم بها المؤسسون، يوازيها على المستوى العملي القيام بجملة من الشكليات والإجراءات الرامية لإعلام المساهمين والأغيار التي تتسم بنوع من الطول والتعقيد، فكان بإمكان المشرّع القيام بإدخال عدة تعديلات جوهرية ترمي إلى تعزيز وتفعيل الحق في الإعلام في فترات التأسيس، أو بالأحرى مسايرةً حتى لبعض التشريعات المقارنة، كالمشرّع الاماراتيّ الذي قسّم فريق المؤسسين، بموجب أحكام المادة 71

إلى لجنتين؛ لجنة للعمل ولجنة للمراقبة ففرض على هؤلاء العشرة أن يختاروا من بينهم لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، ولا يزيد عن خمسة.

تقوم هذه اللجنة بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للأعمال التي ستمارسها الشركة، حيث تباشر إجراء فتح حساب خاص في أحد البنوك باسم لجنة المؤسسين، لتنفق منه اللجنة على الأعمال والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة، وحفظ سجلات خاصة تدرج فيها القرارات التي اتخذتها وسائر الأعمال والمهام التي أنجزتها، ولم تقف هذه التشريعات ها هنا بل أوجبت على المؤسسين أن يشتركوا حتى في رأسمال الشركة بقدر معين، وضعت له حدًّا أدنى وحداً أقصى لضمان الجدّية والمصداقية والشفافية، تثمينا للمبادرة بتشجيع الغير على الانخراط مطمئنا في الشركة.

3- كما كان لزاما على المشرّع أن يعزز من آليات الإيداع والنشر للتّوسيع من نطاق الحق في الإعلام ، بما يتماشى مع مبادئ الحكامة الجيّدة، وذلك باستعمال الوسائط الإلكترونية الحديثة المتمثلة في إيداع العقود التأسيسية للشّركة عن بعد والنشر عبر المجلات والمواقع الالكترونية بدلا من النشر الورقي في النشرات الرسمية للإعلانات القانونية والصحف اليومية، ما دامت تتوافر فيها ما يتوافر في الدعامات التقليدية، وأكثر سرعة ووصولا لإعلام المساهمين والأغيار.

4- إن ظاهرة الغياب التي تعرفها الجمعيات العمومية وعزوف المساهمين عن الانخراط في اتخاذ القرار داخل شركات المساهمة جعل من المشرّع يعيد الاعتبار للمساهم، ويقدم له باقة من الوسائل القانونية التي تعمل على وقاية حقّه في الإعلام عبر تدابير مباشرة، كالحق في الاستعانة بوكيل أو خبير وتمديد طرق الحصول على المعلومة كالاطّلاع على الجرد بدلا من ملخص الميزانية، وحق الحصول على النسخ وإرسال الوثائق محل الاطّلاع غير أنّ هذه التدابير سرعان ما أثبت قصورها ومحدوديتها، خاصة في ظلّ المحاولة المتكررة لبعض المسيرين إيهام المساهمين وتغليطهم عبر الإدلاء بمعلومات ناقصة أو غير دقيقة.

5- على مستوى المستفيدين من الحقّ في الإعلام نجد أن المشرّع قد نص صراحة على منح هذا الحق للمساهمين بالدرجة الأولى، ثم للمشترك في ملكية أسهم مشاعة، ولأصحاب شهادات الاستثمار وحقوق التّصويت، لكنّه في المقابل أغفل المتصرّفين ولم ينظّم كيفية إعلامهم مع العلم أنّهم أولى بهذا الحق على اعتبار أنّ المتصرف له صفتان تخوّلانه حق التمتع بالإعلام، فهو من جهة يحمل صفة مساهم ومن جهة أخرى يعد جهازا للإدارة والتسيير والمراقبة.

6- إعادة تعزيز مؤسسة مندوبي الحسابات داخل نظام شركات المساهمة، حيث قام المشرّع الج بإعادة هيكلة هذه الآلية الرقابية، متخليا بذلك عن بعض المقتضيات التقليدية، والتي سادت قبل التعديل فأضحى مندوبو الحسابات يمارسون أعمال التحقق والمراقبة التي يضطلعون بها طيلة السنة، بدل الطابع المؤقت الذي كانت تعرفه المقتضيات السابقة، بحيث كانت تتم فقط خلال الثلاثة أشهر السابقة لانعقاد الجمعية العمومية.

إلا أن هذه الرقابة تبقى مع ذلك غير كافية لتحقيق المرامي المتوخاة منها، خاصة أن مندوب الحسابات قد لا يطّلع على جميع مستندات الشركة، ويكتفي بمراجعة بعض العيّنات فقط، كما أنّ عملية إعداد الميزانية وقوائم الجرد قد تتضمن العديد من القرارات التي تترك لتقديرات مجلس الإدارة، في وقت يكتفي فيه المندوب بالتأكد من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المحاسبية المعمول بها.

7- يتعين كذلك تقوية مراقبة الإعلام الخاص بالشركات التي تدعو للاكتتاب في رأسمالها وسنداتها في بورصة القيم المنقولة عن طريق لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والتي تظلّ صلاحياتها في مجال المراقبة محدودةً جداً، لذا نرى ضرورة التوسيع من سلطاتها في مجال البحث، وتخويلها صلاحيات إصدار العقوبات الإدارية، وللتّدقيق أثناء الرقابة، نقترح ترسيخ ثقافة التواصل مع المصالح والإدارات الأخرى كمصلحة السجل التجاري ومصالح الضرائب، ومصالح مديرية التجارة، فضلا عن ذلك تجسيد مساعي الدول العربية في خلق سوق عربية لبورصة القيم المنقولة.

8- إن المشرّع من خلال نصّه على إمكانية تدخل القاضي الاستعجالي في الشركات التجارية عموما وفي مجال الإعلام بالخصوص، حاول منح كامل الصلاحيات في البداية للشّركة حتى تقوم ما أمكن بإصلاح أوضاعها بواسطة هياكلها الداخلية، وألاّ يتدخل القاضي الاستعجالي إلا في حالة تقاعس هذه الأجهزة عن القيام بعملها، وذلك حتى لا يتم الإضرار بحقوق المساهمين، ولا سيما منها الحق في الإعلام، ومن الأمثلة الدالة على ذلك عدم تدخل القاضي الإستعجالي لدعوة الجمعية العامة، إلا بعد تقاعس أجهزة الإدارة عن القيام بذلك، أو في حالة رفض طلب المساهم بتبليغه بالوثائق محلّ الاطّلاع وتَقَدُّمُ هذا الأخير بطلب للجهة القضائية المختصة التي تفصل بنفس طريق الاستعجال.

وعلى الرغم من كل هذه المزايا والإيجابيات فهناك عدة عيوب ونواقص اعترت تنظيم تدخّل مؤسسة القضاء الاستعجالي في مجال الإعلام، منها ما يؤخذ على المشرّع الج أنه تارة يستعمل مصطلح رئيس المحكمة

بصفته قاضي الاستعجالي، وتارة أخرى يستعمل مصطلح الجهة القضائية المختصّة، الأمر الذي يؤدي إلى خلق نوع من اللَّبس والإبهام في ذهن المعنيين بالأمر حول الجهة المختصة فعلا.

عدم إحاطة الأمر الصادر عن القاضي الاستعجالي، بالضمانات الضرورية، والتي من شأنها تمكين المساهمين من ممارسة حقهم في الإعلام بجعله مجرّداً من كل أهمية وبدون جدوى، ومن شأنه أيضا أن يشجّع الأشخاص الذين صدر الأمر في مواجهتم على التمادي في خرق القانون.

منح الشريك في شركات الأشخاص والشّركات ذات المسؤولية المحدودة إمكانية اللجوء إلى رئيس المحكمة لطلب تعيين خبير معتمد أو ما يسمى بخبير التسيير، دون أن يمنح هذه الإمكانية للمساهم في شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم، وهذا على خلاف المشرّع الفرنسي الذي قصر هذا الحق على الشريك في الشّركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة.

9- وتأسيسا على هذا نأمل من المشرّع الج في قابل المواعيد الحرص على سَنِّ أحكام قانونية تتعلق بتنظيم مؤسسة خبرة التسيير في شركات المساهمة، والتي نظنُّ أنه سيكون لها نجاح كبير في الجزائر، حيث تمنح هذه الأخيرة وسائل اطّلاع بصفة دائمة لفئة الأقليّة حتى تتمكن من مراقبة تسيير الشركة ومعرفة وضعيتها الحقيقية والإعلام عن الصعوبات التي تواجهها، وكذا من أجل حماية حقوقها ضد تعسف الأغلبية.

10- إذا كانت المقتضيات الجنائية في مجال الإعلام لم تستطع الحد من جنوح المديرين العامّين والمتصرفين في شركات المساهمة، فكيف يمكننا القول بأن المسألة المدنية والجزاءات المدنية ستحقق ذلك، بحيث يظهر لنا بأنه لا مناصَ من تواجد المقتضيات الجنائية في مجال الإعلام، وعليه كان من الممكن أن يقحم المشرّع الج الجانب الزجري في مجال الإعلام في شركات المساهمة، لكن ليس بالزخم الذي أتى به، وإنما بهدوء حتى يتسنى له تحقيق التوازن بين ضابط المخالفين له ومحاربتهم، وفي نفس الوقت طمأنة المبادرة الخاصة، لأن الغرض من النصوص في واقع السياسات الاقتصادية المتّبعة في الجزائر هو طمأنة المستثمر.

قائمة المصادر و المراجع

أولا باللغة العربية

1/ المراجع العامة

1– أبوزيد رضوان " شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقطاع العام، دار الفكر العربي– القاهرة، طبعة الأولى 1978.

2– أبوزيد رضوان : " الشركات التجارية في القانون المصري المقارن "، دار الفكر العربي القاهرة، دون سنة النشر.

3– أحمد شكري السباعي "الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة،ومساطر معالجتها"، الجزء الثاني في مساطر المعالجة حكم فتح مسطرة المعالجة (الشروط الموضوعية والشكلية والإجراءات) والتسوية القضائية (المرحلة المؤقتة وإستمرارية المقاولة والتفويت)، دار النشر المعرفة، الرباط المغرب، ط 2000.

4– أحمد شكري السباعي : "الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة،ومساطر معالجتها"، الجزء الثالث في التصفية القضائية والقواعد المشتركة بين مسطرتي التسوية القضائية والتصفية القضائية، والجزاءات التجارية والجنائية المتخذة ضد مسيري المقاولة، دار النشر المعرفة، الرباط المغرب، ط 2000.

5– أحمد شكري السباعي: " الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة، ومساطر معالجتها " الجزء الأول، في النظرية العامة والأهداف ومساطر الوقاية من الصعوبات، الوقاية الداخلية، الوقاية الخارجية والتسوية الودية، دار النشر المعرفة الرباط المغرب، الطبعة الثانية 2000.

6– أحمد شكري السباعي : " الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية "، ج الأول، دار النشر للمعرفة، الرباط – المغرب، ط 2010.

7– أحمد شكري السباعي: الوسيط في شرح القانون التجاري المغربي والمقارن، ج الثاني، الشركات، مكتبة المعارف ط 1980.

8– أحمد محرز : الوسيط في الشركات التجارية، دار المعارف، الإسكندرية ط 2004.

9– أحمد محرز: القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط1980.

10– أحمد محمد محرز: " الشركات التجارية "، دون ناشر، ط 2000.

11– أحمد وارفلي :" الوسيط في قانون الشركات التجارية "، منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس ،طبعة 2015.

12– أحمد وارفلي: " الوجيز في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، طبعة 2010.

13– أحمد أيت طالب : " التنظيم القانوني للسوق المالي المغربي (البيانات والفاعلون)، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى 2006.

14– أشرف عبد القادر قنديل أحمد : " جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2010.

15– أحمد على خضر : " حوكمة الشركات "، دار الفكر الجامعي الإسكندرية طبعة 2013.

16– أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الثاني،،دار هومة ،الجزائر الطبعة الخامسة عشر 2014-.2015

17– أحمد السعيد الزقرد : " الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة .2007

18– أنور محمد صدقي المساعدة : " المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية "،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، طبعة الأولى 2006.

19– إسماعين يعقوبي : " المرجع العملي في إجراءات القيد بالسجل التجاري "، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، طبعة .2017

20– إلياس نصيف : موسوعة الشركات التجارية ،تأسيس الشركة المغفلة، الجزء السابع ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط الثانية 2008.

21– إلياس نصيف : " موسوعة الشركات التجارية " ، الشركة المغفلة(المساهمة) رئيس مجلس الإدارة المدير العام ومفوضو المراقبة، الجزء الحادي عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، ط الأولى 2009.

22– إلياس نصيف : " موسوعة الشركات التجارية " ، ج الثاني عشر الخاص بالجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط الأولى .2010

23– إلياس نصيف: الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دون ناشر الطبعة الأولى.1982

24– باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة : " الشركات التجارية "، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ط 2012.

25– بيار اميل طوبيا : " الغش والخداع في القانون الخاص "، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، طبعة 2009.

26– بدر بن راضي بن عمران العوفي : " مسؤولية مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والتجارة الخاطئة في شركة المساهمة العامة(دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط 2014.

27– بن أعمارة منصور : الضريبة على أرباح الشركات، دار هومة، الجزائر، ط.2001

28– تامر صالح:" الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية "– دراسة مقانة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية طبعة 2011 .

29– جمال محمود الحموي – أحمد عبد الرحيم عودة : " المسؤولية الجزائية للشركات التجارية " (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط .2003

30– جلال فا محدين : المبادئ العامة في القانون التجاري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، دون سنة.

31– حسام الدين الصغير: "حماية المعلومات غير المفصح عنها..... "، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 2005.

32– حسام الدين عبد الغني الصغير: " النظام القانوني لاندماج الشركات " القاهرة، الطبعة الأولى1987.

33– حسني المصري : إندماج الشركات وانقسامها دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر،ط.2007

34– حسين عامر – عبد الرحيم عامر : " المسؤولية المدنية " (التقصرية والعقدية)، دار المعارف، طبعة ثانية 1997.

35– حمر العين عبد القادر: النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ط 2013.

36– خليل يوسف جندي الميراني : " المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على سرية الحسابات المصرفية "،المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، طبعة الأولى .2013

37– خالد عبد العزيز البغدادي : " تداول الأسهم و القيود القانونية الواردة عليه (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، ط الأولى 2012.

38– رحاب محمود داخلي : " النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في ادارة شركات المساهمة " ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط 2010.

39– ريبير وروبلو : " المطول في القانون التجاري "، الجزء الاول ،المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2008.

40– زهير ابراهيم الحدرب : " محاسبة الشركات "، دار البداية، عمان- الأردن ط 2010

41– زياد بن ناصر المدرع : " تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة على ضوء أحكام نظام الشركات السعودي"، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، دون سنة النشر.

42– سعودي حسن سرحان " نحو نظرية لحماية الغير الحسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية "، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ط 1999.

43– سامي الجربي : "شروط المسؤولية المدنية " في القانون التونسي والمقارن، مطبعة التشفير الفني صفاقس تونس، طبعة الأولى 2011.

44– سلامة عبد الصانع أمين علم الدين: " دور الرقابة في حوكمة الشركة "، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 2016 .

45– سميحة القليوبي : " الوسيط في شرح قانون التجارة المصري " ،دار النهضة العربية القاهرة ،ط .2010

46– سميحة القليوبي: الشركات التجارية،دار النهضة العربية القاهرة، ط2016.

47– شريف محمد غنام : " التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت "، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ط .2001

48– عادل عبد العال خراشى : " ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم "، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة – الإسكندرية طبعة 2006.

49– عادل علي المقداوي : " القانون التجاري " ،الجزء الاول، الدار العامية الدولية للنشر والتوزيع عمان– الأردن، ط 2003.

50– عباس مرزوق فايح العبيدي : " الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة، دراسة قانونية وعلمية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1998.

51– عبد الحميد الشواربي" الشركات التجارية،شركات الأشخاص والأموال،منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى،دون سنة النشر.

52– عبد الرحمان خلفي : " الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن "، دون ناشر، طبعة ثالثة 2017.

53– عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول دار احياء التراث العربي ، بيروت دون سنة النشر.

54– عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الاول ، العقود الواردة على العمل، المقاولة، الوديعة، الحراسة،دار النهضة العربية، مصر، ط 1964 .

55– عبد القادر العرعاري : " المسؤولية المدنية " كتاب الثاني، دار الأمان الرباط– المغرب، طبعة الثالثة 2011.

56– عبد المنعم موسى إبراهيم: " الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، طبعة الأولى .2008

57– عبد الواحد العلمي" شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء المغرب، دون سنة النشر.

58– عز الدين الديناصوري – حامد عكاز " القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ " في ضوء الفقه والقضاء، دون ناشر، طبعة الثالثة 1991.

59– عز الدين بن ستي: الشركات التجارية في القانون المغربي، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء – المغرب ط 2014.

60– علي حسن يونس: " الشركات التجارية "، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة ط .1991

61– علي سيد قاسم: " دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة "، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1991.

62– علي علي سليمان: " النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية " ، الجزائر ط .2003

63– علي فتاك: مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، بدون ناشر، 2004.

64– عمار بوضياف : " مدخل الى العلوم القانونية " دون ناشر، طبعة ثانية .2000

65– عمار جهلول : " النظام القانوني لحكومة الشركات "، منشورات زين الحقوقية، دار نيبور، بغداد ، 2011.

66– عمار عمورة : الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري،دار هومة الجزائر،ط 2000،

67– عمر سالم: " الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1999.

68– فرج القصير: القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي تونس، الطبعة 2006.

69– فرحة زراوي صالح : " الكامل في القانون التجاري الجزائري "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1995.

70– فريد العريني: القانون التجاري، الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – لبنان، ط.1997

71– فؤاد معلال : " شرح القانون التجاري الجديد "، الجزء الأول، دار الأفاق المغربية للتوزيع والنشر، دار البيضاء – المغرب ط 2016

72– فؤاد معلال: :شرح القانون التجاري الجديد،ج الثاني، دار الأفاق المغربية للتوزيع والنشر، دار البيضاء – المغرب ط .2016

73– قاستل نورالدين : " نظام القيد في السجل التجاري في القانون الجزائري "، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر الطبعة الأولى .2004

74– كمال أيت منصور: عقد التسيير، دار بلقيس دار البيضاء لنشر– الجزائر،دون سنة النشر.

75– لطفي محمد منصور – وعزة عبد القادر غنيم: " موسوعة الشركات التجارية "، دار الحقانية لنشر والتوزيع، دون تاريخ النشر.

76– محمد إبراهيم موسى: "حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية "،دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، القاهرة، طبعة 2010.

77– مبروك حسين" القانون التجاري الجزائري"، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع الجزائر، ط 2011.

78– محسن شفيق: " القانون التجاري المصري "، الجزء الأول، دار النهضة العربية، قاهرة ط الأولى،1962.

79– محمد الشريف كتو " قانون المنافسة والممارسات التجارية "، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.

80– محمد توفبق سعودي: المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعمال الشركة، دار الأمين للنشر، القاهرة، ط2001.

81– محمد حزيط" المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الطبعة الثانية .2014

82– محمد فاروق عبد الرسول: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، الطبعة 2007.

83– محمد فريد العريني : " الشركات التجارية "، دار الجامعة الجديدة مصر،ط2003.

84– محمد فريد العريني : " الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكنرية، ط 2009.

85– محمود سمير الشرقاوي : " الشركات التجارية "، دار النهضة العربية، القاهرة ط 2016 .

86- محي الدين إسماعيل علم الدين"موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية"،الجزء الأول،دون ناشر 1987.

87– مصطفى كمال طه : " الشركات التجارية "، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ط 2006.

88– مصطفى كمال طه : " القانون التجاري "، المكتبة القانونية، دار الجامعية مصر، طبعة 1986

89– مصطفى كمال طه:" الشركات التجارية، الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة للنشر .1997

90– معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان: النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة(دراسة مقارنة)،دون ناشر،الطبعة الأولى 2008.

91– منتصر سعيد حمودة : " الجرائم الاقتصادية "، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية طبعة .2010

92– منى جاسم الكوري :" التفتيش شروطه وحالات بطلانه "(دراسة مقارنة)، منشورلت الحلبي الحقوقية لبنان، طبعة 2008.

93– مؤيد محي الدين عبيدات : الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان الأردن ط2008.

94– مؤيد رضي خنفر،غسان فلاح المطارنة : " تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي "، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ط الأولى 2006

95– نادية فضيل : " شركات الأموال في القانون الجزائري "، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، ط الثالثة، 2008.

96– نادية فوضيل : القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون– الجزائر، ط السادسة 2004

97– نبيل صقر : " الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى عين مليلة– الجزائر، الطبعة 2012.

98– نغم حنا رؤوف ننليس : النظام القانوني لزيادة رأسمال الشركة المساهمة،دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،ط 2002.

99– هشام البخفاوي: الوجيز في سوق المال، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش– المغرب الطبعة الأولى 2015.

100– هشام زوين : الشركات التجارية والمدنية وممارسات البورصة وهيئة أسوق المال ومشكلات غسل الأموال، في ضوء الفقه والقضاء والتشريع والمحامات، المجلد الرابع، مركز محمد للإصدارات القانونية– القاهرة، 2008.

101– وسيم شفيق الحجار : " النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي(واتس أب، فيسبوك، تويتر)،دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت لبنان ،طبعة الأولى، .2017

102– ياملكي أكرم : القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة)،دار الثقافة لنشر والتوزيع،عمان– الأردن ط 2008.

103– ذكري عبد الرزاق محمد: " عقد شراء فواتير الديون التجارية من الوجهتين العملية والقانونية "(factoring)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، طبعة 2010،

2/المراجع المتخصصة

104– أحمد شكري السباعي : " الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي " الجزء الاول، مطبعة المعارف الجديدة، ط .2012

105– أحمد شكري السباعي : " الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، شركات المساهمة "، الجزء الرابع دار المعرفة الرباط، المغرب، ط .2013

106– أحمد شكري السباعي : " الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الخامس، دار النشر المعرفة – الرباط – المغرب، طبعة الأولى 2005،

107– أحمد شكري السباعي: " الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي " الجزء الثالث، شركة المساهمة، مطبعة المعارف الجديدة، ط 2012 .

108– أحمد شكري السباعي: الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي،ج الثاني،دار النشر المعرفة- الرباط المغرب، طبعة الثانية 2009.

109– أحمد علي خضر : الافصاح والشفافية كاحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي الاسكندرية طبعة .2012

110– أمينة غميزة : " تعسف المساهمين في شركات المساهمة "،دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع المغرب، طبعة 2011.

111– أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم : " المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة "، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر، ط الأولى 2016.

112– بشار فلاح ناصر الشباك : " نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية دراسة مقارنة "، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر، ط .2016

113– جمال عبد العزيز العثمان : " الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالاوراق المالية المتداولة في البورصة " دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، .2010.

114– حازم حسن: "حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة "، الناشر مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ط الأولى .2011

115– ذكرى عبد الرزاق محمد الخليفة : " المركز القانوني لمؤسسي شركات المساهمة التي تطرح اسهمها لتداول ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية طبعة .2015

116– سعيد يوسف البستاني : " قانون الاعمال والشركات "، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون سنة النشر.

117– عبد الرحمان السباعي : " مبدأ المساواة بين المساهمين في شركات المساهمة "، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع المغرب، طبعة .2018

118– عبد العزيز عوادي : " الإنفاقات المبرمة بين الشركة وأحد مسيريها أو شركائها والمصلحة الاجتماعية للشركة " مطبعة النجاح الجديدة (CTP)- دار ابيضاء المغرب، طبعة الأولى .2018

119– عبد الواحد حمداوي : تعسف الاغلبية في شركات المساهمة ، (دراسة مقارتة)، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع دار البيضاء، المغرب، طبعة .2013

120– عبد الوهاب المريني : " سلطة الأغلبية في شركة المساهمة "، دار نشر المعرفة، طبعة .2018

121– عدي قصيور: حماية حقوق المساهمين الأفراد في سوق أبوظبي للأوراق المالية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط2005..

122– عماد محمد أمين السيد رمضان: حماية المساهم في شركة المساهمة – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية للنشر، ط.2008

123– عمر أزوكار: " المنازعات القضائية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في ضوء العمل القضائي المغربي- رصد لأكثر من 400 مقرر قضائي- مطبعة النجاح الجديدة (ctp) الدر البيضاء،الطبعة الأولى 2018.

124– غادة أحمد عيسى : " الإتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة "، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس- لبنان، طبعة .2008

125– فاروق ابراهيم جاسم : " حقوق المساهم في شركة المساهمة " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ط 2008.

126– محمد عطاء الله الناجم الماضي : "دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة " (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض، دون سنة النشر.

127– محمد فريد العريني – هاني محمد ويرار : " قانون الأعمال "' دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة .2002

128– المصطفى بوزمان :" حماية المصلحة الاجتماعية في شركات المساهمة "، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، طبعة .2016

129– مصطفى بونجة – نهال اللواح : " منازعات الشركاء في الشركات التجارية من خلال العمل القضائي المغربي "، الجزء الثاني منشورات المركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال،الطبعة الاولى .2018

130– مصطفى بونجة – نهال اللواح :"منازعات الشركاء في الشركات التجارية من خلال العمل القضائي المغربي" الجزء الأول، منشورات المركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال، الطبعة الأولى .2018

131– مؤلف جماعي : " القانون والأعمال الخصوصيات والإشكالات "، ج الثاني ، تحت إشراف الدكتور عزالدين بنستي، دار النشر المعرفة، الرباط- المغرب، ط .2017

132– مؤلف جماعي: القانون والأعمال الخصوصيات والإشكالات، الجزء الأول، تحت إشراف عز الدين بن ستي، دار النشر المعرفة– االرباط – المغرب، الطبعة .2017

133– هشام أزكاغ : " خصوصيات الطابع الزجري في قانون شركات المساهمة بالمغرب "، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء– طبعة .2019

134– وجدي سلمان حطوم : " دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية دراسة مقارنة " 30 منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، طبعة 2007.

الأطروحات والرسائل

أولا . الأطروحات

135– عزيز إطوبان : " الحقوق الأساسية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون المغربي " ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، الجزء الثاني، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط ، المغرب، السنة الجامعية 2004 .

136– عبد الرحيم شميعة : " أليات تدخل المساهم غير المسير في تدبير شركة المساهمة نحو حكامة جيدة " أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله المغرب، كلية الحقوق بفاس، السنة الجامعية 2010– .2011

137– بلبة ريمة : الاعلام في شركة المساهمة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قانون الجنائي للاعمال ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015 – .2016

138– أمنار الحسن: " تعسف في إستعمال حق التصويت داخل الجموع العامة لشركات المساهمة " أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، المغرب، السنة الجامعية 2000– .2001

139– أيت مولود فاتح : حماية الادخار للمستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود عمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية .2012

140– عصام عبد الله ملحم : "طرق تداول أسهم شركات المساهمة "، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس المغرب كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية .2012

141– حميدي فاطيمة : حقوق المنتفع في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال،جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2013–.2014

142– فيصل عسيلة: مسؤولية مراقب الحسابات في شركات المساهمة في القانون المغربي،الجزء الأول، ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط ، المغرب، السنة الجامعية2011-2012.

143– محمد أكرم : " المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة على ضوء القانون المغربي والمقارن "، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2000-.2001

144– فاطمة السحاسح :" القضاء التجاري بالمغرب ودعوى الشركات" أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، الجزء الثاني، جامعة محمد الخامس- سويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2009 -2010.

145– محمد عمار مصباح تيبار : " نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة" أطروحة دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، السنة الجامعية 1998،

146– محمد أعظية : " الحماية الجنائية لمصالح الشركاء في الشركات التجارية" أطروحة دكتوراه في الحقوق،جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال – الرباط،السنة الجامعية 2003-2004.

147– نور الدين الفقيهي" الشركة في طور التأسيس الوضع القانوني والتدابير الحمائية"،أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية- السويسي،2011-2012.

148– طارق البختي" المنظومة الزجرية لشركات المساهمة بين الصرامة والمرونة" أطروحة دكتوراه في الحقوق،جامعة محمد الخامس السويسي،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– السويسي ،السنة الجامعية 2013-2014.

ثانيا. الرسائل

149– عصام العباس : " نظام البطلان في قانون شركات المساهمة المغربي " ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية – أكدال الرباط- ،السنة الجامعية 2000 -2001.

150– سمير أوخليفا : " إعلام الشركات المسعرة للمساهمين والجمهور "، رسالة لنيل دبلوم الد راسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والعلوم الاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2001-.2002

151– خلفاوي عبد الباقي: حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، سنة 2008-2009.

152– عاشوري وهيبة : تقديم المحل التجاري كحصة في شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين سطيف ، سنة 2015- 2016.

153– حلوش فاطمة أمال : المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون خاص، جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001-2002.

154– رضوان عز الدين: مراقب الحسابات في قانون شركات المساهمة بالمغرب،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة،وحدة قانون التجارة والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية جامعة محمد الخامس–السويسي، السنة الجامعية 2003-2004.

155– عزيز الغرس: تحويل الشكل القانوني لشركة المساهمة (دراسة مقارنة)، رسالة الدراسات العليا المعمقة، وحدة قانون التجارة والأعمال،جامعة محمد الخامس السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2003-2004.

156– صابونجي نادية : " ادارة شركة المساهمة في ظل قانون الشركات " ، مذكرة لنيل شهادة الماجسير في القانون الخاص جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2001-2002.

157– مكي فلة : رقابة المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجسير في العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، السنة الجامعية 1997-1998.

158– شبة سفيان : مشاركة العامل الأجير في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2007 – 2008.

159– محمد أحمد البركة فتاحي : النظام القانوني للأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة العامة في القانونين الأردني والجزائري (دراسة مقارنة) ، رسالة لنيل شهاة الماجستير في القانون ، الجامعة الأردنية ، كلية الدراسات العليا سنة 2001 – 2002

160– هدال غنية : النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون ، السنة الجامعية 2001 – 2002.

161– رشيد الحاميدي: الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت في قانون شركات المساهم المغربي،رسالة دبلوم الدسات العليا المعمقة،تخصص قانون الأعمال،جامعة محمد الخامس،كلية الحقوق أكدال-الرباط،سنة 2000-2001.

162– حلوش فاطمة أمال: المركز القاتوني للمساهم في شركة المساهمة، ماجستبر في القانون الخاص،جامعة جيلالي اليابس،سيدي بلعباس، كلية الحقوق،سنة 2001-2002.

163– خبرة التسيير في شركات المساهمة " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس – أكدال، الرباط، السنة الجامعية 1999- 2000.

164– الحسن التفتاف: بطلان شركات المساهمة في التشريع المغربي، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض كلية الحقوق مراكش، السنة الجامعية 1997- 1998.

المجلات والدوريات العلمية

165– أحمد أولاد عيسى : "الادوار الفعلية لهيئة كتابة ضبط في تدبير السجل التجاري" ، مقال منشور في مجلة القانون و الأعمال المغرب، عدد السادس، جوان لسنة 2016.

166– أحمد داود رقية: " القيد في السجل التجاري كمظهر لإلتزام الشركات بإفصاح " – دراسة لدور حوكمة الشركات في تعزيز الشفافية- ، نقال منشور بمجلة صوت القانون، جامعة تلمسان، المجلد الخامس، العدد 02/ أكتوبر 2018.

167– أمين حسن جاسم : دور مراقب الحسابات في شركات المساهمة(دراسة مقارنة)،مقال منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق العدد 18.

168– بن حميدوش نور الدين: " الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري "، مقال منشور بمجلة المفكر، جامعة المسيلة، العدد الثالث عشر.

169– بن ويراد أسماء : " المساهم في شركة المساهمة بين الواقع والقانون "، مقال منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي لبنان، العدد 28 سبتمبر .2018

170– بوقرور سعيد " جريمة إمتناع محافظ حسابات شركة المساهمة عن إبلاغ وكيل الجمهورية بالأفعال الإجرامية ودوره في حماية الشركة من جرائم الفساد،بين شرعية التجريم وواقعية الأعمال،مجلة القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق،جامعة السانية وهران العدد رقم 3-2014.

171– بوكعبان عكاشة : " المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات "، مقال منشور في مجلة الراشدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر ،العدد5- مايو.2014

172– حسن عمار الرفاعي : " استخدام التجارة الالكترونية في الشركات وعلاقتها في زيادة الارباح "، بحث ميداني في بعض شركات الخدمات المالية والعامة الأردنية، مقال منشور في المجلة العراقية للعلوم الادارية ، العدد 25 لسنة .2014

173– حسينة شرون – حورية مريان : "جريمة إستغلال معلومات إمتيازية من طرف الوسطاء في البورصة"، مقال منشور بمجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر.

174– حلو أبو حلو: " السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري "، مقال منشور في مجلة المدرسة الوطنية للادارة ، الجزائر، مجلد 1 العدد -2-1991.

175– حمداوي عبد الواحد: دور مراقبي الحسابات في حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة، مقال منشور في مجلة المحاكمة، المغرب العدد- 3.

176– حمر العين عبد القادر: " الإكتتاب في رأس مال شركة المساهمة حالة التأسيس المفتوح" ، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد التاسع .2012

177– زريق نفيسة : المواطنة في الجزائر(قراءة في أبعاد المواطنة وإنعكساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر)، مقال منشور بمجلة البحوث السياسية والإدارية، الصادرة عن جامعة الجلفة، العدد الحادي عشر، مجلد 6، رقم 2،

178– سالم صلال راهي الحسناوي: " محددات معدل العائد على الإستثمار في أسهم الشركات المساهمة في سوق عراق للأوراق المالية "، مقال منشور بمجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد(9) العدد(2)، لسنة 2007.

179– سعيد بوقورو : " النظام القانوني لرد محافظ الحسابات شركة المساهمة " (دراسة مقارنة)، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، عدد 2- 2006.

180– سعيد هاني : قانون الشركات ومحاولة تفعيل دور المساهمين في التسيير من خلال تعزيز أليات حق الإطلاع والإعلام وحمايته ، مقال منشور في مجلة القصر، المغرب العدد الثالث عشر.

181– سهام صبري : " الإسعمال التعسفي للمعلومات المتميزة في السوق المالي "، مقال منشور بمجلة الباحث للدرسات والأبحاث القانونية، العدد 12 يونيو 2019 م.

182– سهام صبري : "مكافحة جرائم التداول في بورصة القيم على المستوى الدولي"، مقال منشور بمجلة الباحث لدراسات القانونية والقضائية، العدد الثالث- ديسمبر- 2017

183– شنعة أمينة: " تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية التأسيسية في شركة المساهمة "- دراسة مقارنة – بحث منشور بمجلة المتوسط لدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول سبتمبر .2014

184– صمود سيدأحمد : تأسيس حق اعلام القائمين بادارة شركات المساهمة ، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة ، العدد الثاني لسنة 2014.

صلاح الدين ضضوش :" قراءة في أهم تعديلات القانون المدني الفرنسي بعد قرنين من الزمن"، ص13 مقال منشور على الموقع الإلكتروني الأتي

185– طارق كاظم عجيل : " الحماية القانونية للمعلومة غير المفصح عنها "، مقال منشور في مجلة رسالة الحقوق العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الاول ، العراق لسنة .2012

186– طارق موصدق : " محاولة في تحديد الجوانب القانونية العامة لأجهزة الرقابة داخل شركات المساهمة " دراسة على ضوء مقتضيات قانون 95.17 الخاص بشركات المساهمة، مجلة المرافعات، المغرب عدد مزدوج 9/8 ديجمبر1998

187– طيطوس فتحي: الإشهاد على حسابات المؤسسات والشركات التجارية، مقال منشور بمجلة الراشدية، مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر العدد 5 ماي 2014.

188– عبد الباقي خلفاوي : " الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة "، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، عدد43 جوان 2015، مجلد أ.

189– عبد الحق العمرتي : " ممارسة الرقابة القبلية في الجموع العامة من خلال الية المشاركة في صنع القرار"شركة المساهمة نموذجا" ، مقال منشور بمجلة منازعات الأعمال المغرب، عدد (3) نوفمبر، ديسمبر 2014.

190– عبد الحق العمرتي : تدخل المساهمين الغير المسيرين في جهاز مراقبي الحسابات من أجل ضمان حكامة تسيير شركة المساهمة، مقال منشور في مجلة منازعات الأعمال جامعة الحسن الأول المغرب، العدد الأول ماي– جوان .2014

191– عبد الحق العمرتي : محدودية الية اعلام المساهمين غير المسيرين على ضوء قانون شركة المساهمة، مقال منشور في مجلة القانونية، المغرب، العدد 50 لسنة 2014.

192– عبد الرحمن بوكثير : نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور " الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية "، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد العاشر جانفي 2017.

193– عبد الوهاب مخلوفي – إبراهيم بن مختار : " ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري "، مقال منشور بمجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الخامس – مارس 2015.

194– عز الدين بن ستي : " من الشكلية الكتابية إلى الشكلية المعلوماتية في القانون التجاري "، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق الدار البيضاء المغرب، العدد سبتمبر 2009،

195– علوان طعمة : " الافصاح عن المعلومات في سوق الاوراق المالية "، مقال منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء، العراق العدد الاول لسنة .2013

196– فاطمة حميدي جيلالي : " الجنح المتعلقة بالجمعيات العامة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة " ، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة، وهران ، عدد 4- 2008.

197– فنينخ عبد القادر : " واجب التكتم والسرية في اطار الشركات التجارية "، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن جامعة أدرار، العدد الثالث، جوان .2014

198– قايد حفيظة : السر المهني في قانون الأعمال مقال منشور في مجلة منازعات الاعمال ، جامعة الحسن الأول المغرب ، العدد الخامس مارس – ابريل .2015

199– لكحل مخلوف : " الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عماليات البورصة ومراقبتها "، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة سكيكدة – الجزائر، العدد الثاني.

200– مجاجي سعاد : حق المساهم في الاعلام بين مقتضيات الشفافية و الافصاح وضرورات السرية (الشركات المصدرة للاوراق الملية نوذجا) ، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال المغرب ، العدد أوت لسنة 2014 ، المغرب،

201– محمد الإدريسي العلمي المشيشي " خمسون سنة من القانون الخاص " ، مقال منشور بمجلة البحوث، المغرب، ع 9 (كانون الأول 2009)، ص ص. 19- 40.

202– محمد جعفر الخفاجي : "الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا" (دراسة مقارنة)،مقال منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بابل العراق، العدد الثاني سنة السادسة.

203– محمد حفو: نطاق تجريم المادة 405 من قانون شركات المساهمة المغربي (دراسة مقارنة)، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول المغرب، عدد 18ماي 2018.

204– محمد زلايجي : " الحماية الجنائية للمتعاملين في البورصة " مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، العدد 07 – .2009

205– محمد شليح : " القانون والاقتصاد بين الانفصال و الاتصال مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون الاقتصادي، تصدر عن مركز قانون الالتزامات والعقود جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق فاس، العدد 2 لسنة 2009،

206– محمد عدنان بن ضيف – عبير مزغيش " الإستثمار في بورصة القيم المنقولة بين المحفزات والعوائق "، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث ديسمبر 2016.

207– مقران سماح : " الإعلام كألية لحماية المساهم في شركة المساهمة "، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة مسيلة، العدد الثامن ديسمبر 2017 المجلد الثاني.

208– نادية حميدة : " الوضعية القانونية للمنتفع بالأسهم في شركة المساهمة "، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة الصادرة عن جامعة وهران، عدد 3- 2007،

209– هشام أزوكاغ "محدودية ألية العقاب في قانون شركة المساهمة"، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول المغرب، العدد السابع يوليوز.2016

210– وردة شرف الدين : " جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها "، مقال منشور في مجلة الإجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الحادي عشر.

211– يوسف مرين: " إجراءات البحث والتحري في التشريع الجزائري "، مقال منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان العدد السادس – أيلول 2016.

المجلات القضائية

212– أحمد عبد الرحمان المجالي: الإلتزمات القانونية لمراقب الحسابات والجزاء المترتب على مخالفة تلك الإلتزامات وفقا لنظام الشركات السعودي، دراسة قانونية مقارنة وتحليلية للأنظمة السعودية، مقال منشور بمجلة قضاء السعودية، العدد الرابع،نوفمبر .2014

213– أمينة رضوان : " حدود سلطة القاضي في تفسير النصوص القانونية "، مقال منشور بمجلة قرارات محكمة النقض، الغرفة المدنية،دراسات، المغرب، عدد 27،

214– عبد الله بن الناصر السالمي: " التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية " ، مقال منشور بمجلة العدل، الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد 41،محرم 1430.

215– محمد الإدريسي العلمي المشيشي: " لهث القانون وراء تهافت العلم والتكنولوجيا "، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية – العدد 156.

216– مصطفى بونجة : " المساطر العابرة للحدود لصعوبة المقاولة وفقا للقانون 17.73 "، مجلة المحامي، المغرب العدد 71،

217– نبيل بوركبة : " قراءة في تعدد المفاهيم في قانون شركات المساهمة "، مقال منشور بمجلة الإلكترونية لقضاة وموظفي المحكمة الإبتدائية بالصويرة ، المغرب، العدد الثاني نوفمبر 2014.

218– هشام ملاطي: " الحق في الحصول على المعلومة القضائية "،مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، صادرة عن المعهد العالي للقضاء بالمملكة المغربية، العدد 44-2011.

إدريس الفخوري : " تطور القانون الأسباب والوسائل " مقال منشور بمجلة المرافعة (مجلة فصلية تصدرها هيئة المحامين بأكادير، المغرب) عدد 11 دجنبر 2000، ص57.

المنشورات

219– الحكامة الجيدة بين الوضع الراهن ومقتضيات الدستور الجديد(المغربي) لسنة2011، وثيقة بحثية صادرة عن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة (ICPC)، يونيو 2011

220– أحمد رضا الشرقاوي – نبيل بوركبة : " المسؤولية الجنائية لمتصرفي شركات المساهمة " – دراسة بين النص القانوني والعمل القضائي- ، بحث نهاية التدريب ، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، سنة 2012-2011،

221– جميلة السيوري : " الأمن القضائي وجودة الأحكام "، ورقة بحثية قدمت في إطار برنامج الشراكة من أجل التغيير، بين جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة ومؤسسة فريديرش إيبرت(Friedrich Ebert Stiftungri) وبدعم من الوزارة الخارجية الألمانية، من أجل إصلاح منضومة العدالة بالمغرب.

222– مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات، 2004.

الملتقيات والمداخلات

223– حامد نورالدين – ساسي فاطمة : " دور حوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي والإداري للقطاع الخاص الجزائري"، مداخلة ألقيت بمناسبة فعاليات الملتقى الوطني لحوكمة الشركات كأالية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر- بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

224– حورية سويقي : " دور التشريع الخاص بالبورصة في حماية المستثمرين من العروض المضللة "، مداخلة ألقية بتارخ 09-04-2018 في الملتقى الوطني لكية الحقوق والعلوم السياسية معسكر بالتعاون مع مخبر تشريعات القانون الإقتصادي بعنوان حماية المساهم ضرورة لإنجاح الإستثمار.

225– مداخلة للفقيه عز الدين بنستي حول: مسطرة الإنفاذ ودورها في الحفاظ على مناصب الشغل داخل المقاولة المتعثرة منشورة على الموقع الإلكتروني الأتي : www.maroclaw.com.

مداخلة لدكتور عز الدين بن ستي : تقرير حول موضوع القانون جديد للتجميعات الإقتصادية الخاصة، ص3 منشورة عبر الموقع الإلكتروني الأتي:

خديجة فاضل : عقد الإذعان في القانون المدني والتشريعات الخاصة، مداخلة ألقيت بمناسبة أحداث الملتقى الدولي الخامس بعنوان القانون المدني بعد أربيعن سنة بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 أكتوبر 2016، منشور بحوليات الجزائر العاصمة العدد 05/ 2016.

المحاضرات:

226– حسين بلحيرش: محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ألقيت بكلية الحقوق بجامعة جيجل،السنة الجامعية 2009-2010،

227– بليمان يمينة : " الإشهار الكاذب أو المضلل "، محاضرات في الإشهار التجاري، قسم الماستر، تخصص منافسة وإستهلاك، كلية الحقوق جامعة قسنطينة.

التشريعات

أولا في الجزائر

1– الاتّفاقيات والمعاهدات

228– اتّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بمواجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها الثامنة والخمسون في مؤ تمر التوقيع السياسي المنعقد بمدينة مدريد في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر2003، والتي صادقة عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19أفريل 2004

2 – الدساتير

229– الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد رقم .14

230– الدستور (المغربي) الجديد لسنة 2011

3–القوانين الوطنية

231– القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 69- 07 المؤرخ في 10يناير1996 ، جريدة الرسمية عدد 36.

232– قانون رقم 91-08 مؤرخ في 27أبريل سنة 1991، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة الرسمية العدد رقم المؤرخ في 01 جانفي 1991.

233– القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، جريدة الرسمية العدد رقم 92 الصادر25-12- .1999

234– قانون رقم 01 – 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ج.ر العدد رقم 77 صادر في في7 ماي .2003

235– القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمتعلق ببورصة القيم المنقول المعدل والمتمم للامر رقم 96 – 10 ، (ج.ر العدد رقم 11، صادر في 19 فيفري 2003) (الإستدراك في ج.ر، عدد32 صادر في 7 ماي2003). .

236– القانون 04-02 مؤرخ في 32 جوان سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة الرسمية العدد رقم 41 الصادر في 27 جوان 2004..

237– القانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 اوت 2004 ، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (ج.ر العدد 52 المؤرخة في 18 أوت 2004).

238– قانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي (ج.ر عدد 74 الصادر في 25 نوفمبر2007) .

239– قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج.ر العدد رقم 21 الصادرة في 23 أبريل 2008).

240– قانون 09-03 مؤرخ في 25 فبراير2009 ، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (ج ر عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009).

241– القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، (ج.ر عدد 42 المؤرخ في 11جوان 2010).

242– قانون 13-06 المؤرخ في 23 جويلية المعدل وتتمم أحكام المادة 37 من قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، (ج.ر عدد 39 مؤرخ في 31 جويلية 2013).

4– المراسيم

أ– المراسيم التشريعية

243– المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 15 افريل 1993 ، المعدل والمتمم الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 27 صادر في 27 أفريل 1993، معدل والمتمم.

244– المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد34، صادر في 23 ماي 1993، معدل والمتمم.

ب– المراسيم التنفذية

245– المرسوم التنفيذي رقم 90-290، مؤرخ في 1990/09/29، المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات (ج.ر عدد 42 الصادر في 03 أكتوبر 1990).

246– المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 ، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، (ج.ر العدد 14 الصادر في 23 فيفري 1992) معدل والمتمم.

247– مرسوم التنفيذي رقم 92-69، مؤرخ في 18 فيفري 1992 ، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، (ج.ر العدد 14 الصادر في23 فبراير 1992) معدل والمتمم.

248– المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ج.ر العدد 14 الصادر في23 فبراير 1992) معدل والمتمم.

249– المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة و التجمعات، ج ر ، العدد 80 الصادر في 24 ديسمبر .1995

250– التنفيذي رقم09-96 مؤرخ في 22 فبراير المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر العدد 14 المؤرخ في 4 مارس.1996

251– المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، الجريد الرسمية العدد 5 المؤرخ في 97/1/19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخ في 7 ديسمبر 2003.

252– المرسوم التنفيذي رقم 97- 90 المؤرخ في 17 مارس 1997، المتضمن وضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت اشراف وزير التجارة ج.ر العدد 17 رقم المؤرخ في 17مارس .1997

253– المرسوم التنفيذي رقم 98 - 109 المؤرخ في ابريل 1998 ، الذي يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات لمكاتب الضبط وكتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها الى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

254– المرسوم التننفيذي ؤقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، المحدد لتحرير شروط الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،(ج.ر العدد 80 المؤرخ في 2005/12/11).

255– المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 ، المتعلق بشكل التصريح الاستثمار وطلب مقرر منح المزايا المعدل والمتمم ، (ج.ر عدد 16 المؤرخ في 26 مارس 2008).

256– المرسوم التنفيذي رقم 08- 156 ، مؤرخ في 26 ماي 2008، المتعلق تطبيق أحكام القانون رقم 11-07 والمتضمن النظام المحاسبي المالي (ج ر العدد 27 المؤرخ في 2008/05/28).

257– المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 اوت 2015 ، المحدد لشروط و كيفيات ممارسة الانشطة والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري (ج.ر العدد 48 المؤرخ في 9 سبتمبر2015).

5- الأنظمة

258- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 مؤرخ في 22 جوان سنة 1996 والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ الى علانية الادخار عند اصدارها قيما منقولة ج.ر العدد رقم 36 المؤرخ في 10-06- 1997، معدل والمتمم بنظام 04-01 المؤرخ في 8 يونيو2004، (ج.رعدد 22، المؤرخ في01-06-1997).

259- نظام، ل،ت، ع،ب،م رقم رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد87 المؤرخ في 29 ديسمبر1997، معدل بنظام رقم03-01 المؤرخ في 03/18/ 2003 المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات(ج.ر عدد73 المؤرخ في30 نوفمبر 2003 معدل والمتمم بالنظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي2012، (ج.ر عدد 04 المؤرخ 15 جولية 2012).

260- نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 2000-02 المؤرخ في20 يناير سنة 2000 والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، (ج.ر عدد50، المؤرخ في 16- 08- 2000).

261- نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم15-01 المؤرخ في 15 افريل2015 والمتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، (ج.ر عدد 55مؤرخ في21 أكتوبر 2015).

6- الأوامر

262- الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر الأمر المعدل والمتمم، (ج.ر عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966) المعدل والمتمم.

263- الأمر 35/75 المؤرخ 29 أبريل 1975 المتضمن المخطط الوطني للحسابات (PCN) (ج.ر عدد37 الصادر في 9 ماي 1975).

264- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، (ج.ر عدد101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر1975) معدل والمتمم.

265– الأمر 75-58 المؤرخ في رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975 والمتضمن القانون المدني، (ج.ر عدد 49 الصادر بتاريخ 30سبتمبر 1975)، معدل والمتمم.

266– الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 205 جانفي لسنة 1995 المتعلق بالتأمينات (ج ر العدد13 المؤرخ في 95/3/8).

267– الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبنمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، (ج.ر عدد 77 مؤرخة في 1996/12/11).

268– الأمر رقم 01 -04 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج. ر العدد47 المؤرخ في 22 أوت 2001 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 08 -01 المؤرخ في 28 فيفري سنة 2008 (ج ر العدد 11 المؤرخ في 2 مارس2008).

269– الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتضمن قانون المنافسة(ج رالعدد43 المؤرخ في 20 جويلية 03) المعدل والمتمم بقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 (ج ر العدد 36- المؤرخ في 02جويلية 08).

270– الأمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتضمن قانون النقد والقرض ، (ج.ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003) معدل والمتمم.

271– الأمر رقم 05-05، المؤرخ في 25يوليو2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2005(ج ر العدد 52 مؤرخ في 2005/07/26) المعدل والمتمم.

272– الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (ج.ر رقم 40 المؤرخ في 23 جوان 2015).

7– القرارات القضائية

273– الملف رقم 605566 والمتضمن القرار الصادر بتاريخ 2010/03/04 عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا في قضية (ع،م) ضد (ب،ب) ومن معه،مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2011.

8- القوانين الأجنبية

274- قانون الشركات الكويتي رقم 1961/15 المعدل بالقانون رقم 1975/2.

275- قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدل.

276- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 211 ، 93 ،01 صادر في 4 ربيع الاخر 1414 (21 سبتمبر 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، (ج، عدد 4223، بتاريخ 6 أكتوبر 1993)، ص 1882.

277- قانون رقم17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.96.124 صادر في14 من ربيع الأخر 1417(30 اغسطس1996) معدل والمتمم بموجب قانون رقم 20.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.08.18 بتاريخ 12 جمادى الأخرة 1429- 16 يونيو2008 (ج رع 5639 بتاريخ 16 يونيو 2008).

278- الفصل 284 من القانون ،عدد 93 ل 3 نوفمبر 2000 و المتعلق بمجلة الشركات التجارية التونسية.

279- قانون الشركات العرقي رقم 64 لسنة 2004.

280- القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات غير مقيدة في البورصة المصرية رقم 11لسنة .2007

281- قانون الشركات القطري.

282- قانون الشركات الأردني.

Bibliographie en langue Française

1/Ouvrages généraux

283- Alain viandier et Christian de lauzainghein : droit comptable, 2éme éd, Dalloz paris, éd1993.
284-Ali Bissaad : Droit de Comptabilite Publique, édi dar Houma, 2004.
285- Anee-Dominique Merville : Droit des marchés financiers,éd Gualino, Paris EJA -2006.
286- Annie chmoulaud et Gulsen yildirim : Droit des affaires relations de l'entreprise commerciale,1 ème et 2 e cycles, éd Bréal,paris,éd2003.
287- André Jacquemont :Droit des entreprises en difficulté , 6éme édition Litec,paris,2009,
288- Antona (Jean Paul), Colin(Philipe) et Lenglart (François), La responsabilité Pénal des caders et dirigeant dans le monde des affaires, Paris, Dalloz, 1996.
289- Belloula Tayeb, Droit des sociétés, Berti Editiond, Alger, 2008.
290- BELLOULA Tayeb, Droit pénal des sociétés commerciales, Dahlab, Algérie, 1995.
291- Bernard Saintourerns « Droit des Sociétés » , DECF 2 éme édi Vuibert - paris, édi 1998.
292- Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon : Droit Des Affaires, éd, Dalloz, Paris, édi 2005.
293- Christian Larroumet : Droit civil, Tome 3, Les Obligation le contrat, éd, Economica, Paris 1996.
294- Christian Lapoyade Deschamps: Droit des Obligation, éd.Ellipses, Paris, éd.1998.
295- Claude Carcin : "droit pénal spécial des affaires" ,1 er édition, 1996.
296- Corinne Saint –Alary- Houin « Droit des entreprises en difficulté », 5éme édition L.G.D.J, Montchestien, EJA 2006.
297- Decoopman Nicole,la commission des opérations de bourse et le droit des sociétés, ed économica 1979.
298- Deen Gibirila: Droit Des sociétés, éd Ellipses Paris, 3 ème, édi 2008.
299 - Didier (paul) et Didier (philippe) " les Sociétés commercial ", T 1 ,édi Economica,édi 2011.
300- Dominique Lafleur « Droit des sociétés », DCG2 édi paris, 2010.
301 - Dominique Liégeais : Droit commercial et des affaires, éd.Dalloz, Paris, 17éme éd. 2007.
302 - Dominique Schmidt : les conflits d'intérêts dans la société anonyme, éd DLTA, 2004.

303 - Dominique vidal, Droit des sociétés, édi L.G.D.F, Paris, 5éme édi 2006.
304- Gabriel Guéry Droit des affaires, 8éme édition Gualino, Paris, éd.1999.
305-Le Guide du commissaire aux comptes, Juin 2005 (reprise du Référentiel CNCC 2003), II. –
306 - Dominique Vidal : Expertise comptable, édi Litec paris, 1992.
307 - Dominique.vidal, le commissaire aux comptes dans la société anonyme, évolution du contrôle légal, aspect pratiques, L.G.D.J., 1985, n°167.
308- Emmanuel Dreyer « Droit pénal spécial »,édi ellipses paris, édi 2008.
309- Fanck Marmoz, « Fiches de droit des sociétes », édi Ellipses.2008.
310- France Guiramand et alin Héraud, Droit des Sociétés, DECF 6éme édi Dunod, -Paris, édi 2003
311- Frédéric- peltier et Marie-noélle dompé :Le droit des marchés financiers, 1ème édition, 1998.
312- Fr.Terré, Ph.Simler et Y.lequette, droit civil, les obligations, 6ème éd, Dalloz 1996.
313- Ripert G.et Roblot R. Par M.Germain,traité de droit commercial,t. 1,18éme éd.,L.G.D.J.2002 ,N°1737 .
314 -.Ripert et R.Roblot, traité de droit commercial.7ème, édition LGDJ, Paris, éd.1996.N1186.
315- Roblot (René) :droit commercial,10éme édition,libraire général de droit et de gurisprudence,paris, 1986.
316- Ratiba Aoudjit « Le systéme comptable financier », ENAG édi – Alger, 2012
317 - Gabriel Guéry- éve shonberg et autre « Droit des affaires pour manager, Ellipses édi, 2009.
318- Gabriel Guéry : pratique du droit de l'affaire, 6éme édition Dunod, DECF- paris, 1994.
319 - Ibtissem Garram : Terminologie Juridique Dans La Legislation Algerienne, Lexique Français – Arabe, Palais Des Livers Blida, Sans édition.
320 - Jean – Bernard Blaise : Droit Des Affaires, ed Economica, Paris, 1999.
321- Jean- Marc Moulin « Droit des Sociétés et des groupes », Gualino éditeur, EJA-Paris, édi 2007.
322 - Jean-Pierre le Gall : Droit commercial Les activités commerciales, éd.Dalloz, Paris, 12 ème éd.2000.
324- Jean-Pierre tosi : manuel d'introduction au droit de l'entreprise DECF, 6éme édition Litec, 1993.
325 - Joel Monéger et Thierry Granier : Le commtssaire aux comptes, éd, Dalloz 1995.
326-joannes Alexandre, Entreprises en Difficulté, droit des procédures colléctives,édi du mémento,2005,
327 - Laure Sine : Droit des sociétés en 23 fiches, éd, Dunod Paris, 8e éd.2008.

328 - Laure Sine : Droit des sociétés, DECF 3 éme édi, Dundo - Paris édi 2000.
329- Marie –Chrystel Dang Tran et thomas Forschbach « Code Pratique Des sociétés Cotéés », édition JOLY pris, 2007/2008.
330- Maurice Cohen « Le droit des comités d'entreprise et des comités de group », 9éme édition L.G.DJ- ALPHA paris, édi 2010.
331- Monique Aimée Mouthieu épouse Njandeu : L'intérêt Social en droit des Sociétés, édi L'harmattan, Paris, 2009.
332- Mohammed Salah, Les sociétés commerciales, T.1, Edik, Oran, Algérie, 2005.
333- Mohamed Salah : Les valeurs Mobilieres Emises par les Sociétés par actions,éd Edik.2001.
334- Michel jeantin et Paul le cannu : Droit Commercial instruments de paiement et de crédit Entreprise en difficulté, 6éme édition Dalloz, paris, 2003
335- Olivier Morétau, « droit anglais des Affaires, DELTA 1 re édi Dalloz, édi 2000.
336 - Paulette-Bauvert et Nicole - Siret : Droit des Sociétés, 3éme édition, Eska, éd2001.
337 - Philippe le Tourneau - André Giudicelli Et d'autres : Droit de la responsabilite et des Contrats, éd.Dalloz, Paris, 6 ème éd.2006.
338 - Philippe le tourneau et Loic cadiet « Droit de l Responsabilité »,édi Dalloz paris,édi 1996.
339- Philippe Malaurie- Laurent Aynés et Pierre Yeves Gautier « Les contrats spéciaux »,3éme édi L.G.D.J Defrénois, paris, 2007.
340- Philippe Merle, et Anne Fouchon : droit commerciales, 8ème éd 2001, précis Dalloz.N°64.
341- Philippe Merle:Droit Commercial Sociétés Commerciales, 8eme éd,Dalloz,Paris 2001.
342 - Pierre –Lois Périn, « La société Par actions Simplifiée » (études-formules), DELTA édi JOLY - paris, édi 2006.
343 - Ratiba Aoudjit « Le systéme comptable financier », ENAG édi – Alger, 2012,
344 - Tayeb Zitoune : Droit Fiscal des Entreprises, Berti edi, Alger, 2007.
345 - Véronique Maghnier, « La gouvernance des sociétés cotées face à la crise, Pour une meilleure protection de l'intérêt social », éd. Lextenso, 6 juillet 2010.
346- Véronique Magnier : Droit des Sociétés, 4éme éd, Dalloz, Paris 2009.
347 -Viny (G) « traité de droit CIVIL- la Résponsabilité- (L.G.D.J), 1982.
348 -Wilfrid Jeandidier : « Droit pénal des affaires », édi dalloz paris, édi 1998.
349 - Yevs Guyon : droit des affaires, édition, économica, paris, édi 1980.
350 - Yves Guyon : « Les sociétés »,3 éme édi L.G.D.J – DELTA, paris, édi 1997.

351 - Yves Guyon, « Droit des affaires, Tome 1 droit commercial général et sociétés » . 12e édition, Economica, 2003.
352 - Yves Guyon : Droit des affaires, Tome2, Eentreprise en difficultés, redressement judiciaire-faillie, Economica 6éme édition 1997.

2/Ouvrages spéciaux

353– Mohammed Jamal M aatouk, « Le nouveau droit à linformation des actionnaires dans la société anonyme », Impression les métiers graphiques Edition Coor 2004.
354- Louis- Daniel Muka T shibende, « linformation des actionnaires, source d'un contre pouvoir dans les socéités anonymes de droit francais et du périmétre OHADA »P resses Uinversitaires D'Aix-Marseille,2009.
355- Arnaud Reygrobellet : Les vertus de la tranparence L'information légal dans les affaires, édi Reda, Paris 2001
356– CL. Heurteux, L'information des actionnaires et des eparagnants, Etude comparattive , preface, sirey,1961.
357– Pierre vigreux : les droits des actionnaires dans les sociétés anaymes théorie et pratique 1953.
358- Michel Meyssan « les Droits des actionnaires et des autres porteurs de titres dans les sociétés anonymes » étude de droit comparé, édi Cujas paris,édi 1962 ,GN :8904
359- Hubert de La Bruslerie, « Information financière, diagnostic et évaluation », 4 e édition Dunod- paris, 2010.
360- Hassania Cherkaoui : La Société Anonyme 2éme éd, 2011,p : 46. N°64.

3/Thèses et Mémoires :

361- Déborah Eskinazi : La Qualite D'associe, thése pour le doctorat En Droit, université de Cergy -Pontoise, 2005.
362- Bee Receveur: La force obligatoire du contrat de societe : contribution à L'etude des relations entre Droit des contrats et droit des societes, Tthèse du grand docteur en droit Universitè de Cergy-Pontoise, U.f.r de Droit, 2013.
363- Dorra ouali L'immatriculation au registre du commerce : Etude des droits tunisien et français, Thèse de doctorat en Droit Privé, L'université de Sfax en cotutelle avec l'université Paris I ,2016-2017.
364- Meriem Oussini Sahli , La responsabilité de la société mère du fait de ses filiales, thèse pour le doctorat d'état en droit, université de Paris, 2014.
365- Matthieu Zolomian: La rémunération excessive des dirigeants de sociétés : Identification des difficultés et voies de solution, thèse pour l'obtention du grade de Maître en droit, Facultè de Droit, Universitè La v al Quebec, 2008.

366-Ewane Motto Patrice Christian : La Gouvernance Des Societes Commerciales En Droit de L'Ohada, Tthèse Du Grande docteur En Droit Prive, faculté des sciences Juridiques Et Politiques, université de Douala et Paris - Est , 2015.
367-Assétou Traore **:** Les incidences de la diversification des valeurs mobilieres sur le droit de vote dans les societies par actions, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit privé, université Clermont I, u.f.r. de droit et science Politique,2010.

368− Jean-Baptiste Lhuillier : Le cyber-actionnaire : adaptation du droit des sociétés à l'évolution des technologies d'information et de communication,Thèse pour l'obtention du titre de docteur en droit privé,université paris ouest, École doctorale de Droit et Science politique,2015.

369− Nedra Abdelmoumen : Hierarchie et separation des pouvoirs dans les sociétés anonymes de type classique, thése pour le doctorat En Droit, université pantheon-sorbonne paris, U.f.r de Droit des Affaaires, 2013.
370- Moussa Ould Eba : Le rôle de l'information en droit des entreprises en difficulté, Doctorat en Droit privé et sciences criminelles,Université Toulouse,2013-2014.
371- Momath Ndiaye. L'inégalité entre associés en droit des sociétés, doctorat en droit privé Université Panthéon-Sorbonne- Paris I, 2017.

4/Revues et Périodique scientifiques

372- Benoit Lebrun : les apports en nature : quelles normes ifrs doit-on appliquer ? Revu française de Comptabilitè, N°453, Avril 2012.
373- Adrien tehrani : Gestion collective d'actifs : le droit des sociétés a-t-il droit de cité ? RTD.com, Dalloz paris, octo- décembre 2016.
374-Alexis Albarian, « La rivocation des mondataires sociaux pour perte de confiance », Rev RTD com, paris N°1 Janvier/ Mars 2012.
375- Arnaud Burg « le dvoir de loyauté des dirigeants » Rve option finance pris, 24 juin 2013.
376- Barnard Bouloc, « Droit pénal des affaires », Rvu R T D com paris - avril-juin 2013.
377- Benoit Lebrun : les apports en nature : quelles normes ifrs doit-on appliquer ? Revu française de Comptabilitè, N°453, Avril 2012
378- Catherine Flaguel et Emilie Poitau, « Les attestations du commissaire aux comptes », , Revu française de Comptabilitè, N°462, Fèvrier 2013.
379- Catherine Flageul et Emilie Poitau : revue des travaux du commissaire aux comptes, Revu française de Comptabilitè, N°484, Fèvrier 2015.
380- Charles Goyet – Nicolas Rontchevsky et Michel Storch : Droit des Financiers, Rev RTD com, paris avril-jui 2013.

381- Christian Walter: L'efficacité informationnelle des marchés(5) : de l'investissement socialement responsable à une régulation socialement responsable, Rev. Fr.Compt, N°484, Fèvrier 2015.
382- Christophe vignéau : L'impératif de bonne fai dans l'éxécution du contrat de travail, Rev du Droit Social, N°7/8 juillet-aout 2004.
383- Cl.champoud, et, D.Dante (preuve de la saisine du C.F.E), R.T.D.com, N1°, 1992.
384- Farha Zéraoui Salah, Les infraction de protection des associés à leur participation au fonctionnement de la société par action moniste : une révolution en retard, Rev, Entrep.com, n°12, 2005.
385- Florence Depoers , L'information extra- financiere publiée par les sociétés cotées rapport de l'autorité des marchés financiers , Revu française de Comptabilitè, N°475 avril 2014.
386- François Valérian ét Dominique jacquet et d'autres: Pour une governance efficase des entreprise et des marchés, Revu française de Comptabilitè, N°462, Fèvrier 2013.
387- Gérome Dumont : un colloque de l'académie des sciences et techniques comptables et financiéres : une étape franchie dans la gouvernanace des normes européennes de comptabilité, Revu française de Comptabilitè, N°484, Février 2015.
389- Gilbert-Gelard, Comminication Financier Et Soldes non Comptables, Revu française de Comptabilitè, N°462, Fèvrier 2013.
390- Gilbert-Gelard, Le changement de forme juridique et la modification des statuts entraine-t-elle la création d'une personne moral nouvelle, Revu française de Comptabilitè, N°462, Fèvrier 2013.
391- H.Veumayer Karl, Information et les pouvoires des actionnaires en Allemand, R.I.D.C, Avril Juin 1962, N°2.
392- Huynh van ater et Hubert tondeur : Externalisation de la foction comptable face au risque de dépendance , Revu française de Comptabilitè, N°443, Mai 2011.
393- Isabelle Torio- Valentin, « Nouvelles informations relatives aux délais de paiement à communiquer dans le rapport de gestion et role du commissaire aux comptes », Rev française de Comptabilitè, N°514, November 2017.
394- Jean – pierre Mattout « Les limites du droit à l'information de l'actionnaire » Rev des socités, Dalloz paris, n° 4 octobre- décembre, 2009.
395- Jean Bédard, le Paragraphe de Justification des appréciation dans le rapport des commissaires aux comptes, Revu française de Comptabilitè, N°470, nouvembre 2013.
396- Jean –pierre et pitol-blin, « Le roles du conseil d'administration », Rev française de gestion, N°52 Juin – Juillet- Aout 1985.
397- Jean- Pierre Sortais et Préface de Pierre simon, Entreprises en Difficulté les mécanismes d'alerte et de conciliation, Rev banque.fr-édi 2007.

398- Jean-claude Scheid : Le cadre conceptuel de l'lpsas board sur l'évaluation des actifs et passifs public, Revu française de Comptabilitè, N°444, Juin 2011.
399- Kenneth William, Information et responsabilité des administrateurs dans le droit anglais des sociétés anonymes, RIDC, 1981, vol.33N°4.
400- M.Salah, La voie judiciaire de révocation des commissaires aux comptes de sociétés par actions : questionnement et réponses, Rev.Entrep. et com. n° 10, 2014.
401- M.Salah,L accés aux assemblées générales des sociétés commerciales : Les problémes en suspens, Rev.Entrep. et com. n° 8, 2012.
402- M.Salah, La convocation aux assemblées générales des sociétés commerciales : une réglementation à réécrire ,Rev.Entrep. et com. n° 8, 2012
403-M.Salah, Les conventions interdites dans la société par action : des correctifs nécessaires, Rev.Entrep. et com. n° 5, 2009.
404-M.Salah, L'alerte par les commissaires aux comptes dans la société par actions : une mission in compléte, Rev.Entrep. et com. n° 3, 2007
405-M.Salah, une mission particulièrè du commissaire aux comptes de société par actions dans ses rapport au parquet : la révélation dans ses fait délictueu, Rev.Entrep. et com. n° 3, 2007.
406- M.Salah, L'étendue du contrôle de la gestion des dirigeants des sociétés commerciales par les asscié, Rev.Entrep. et com. n° 10, 2014.
407-M.Salah, Les conventions soumises à autorisation et contrôle : détermination du champ d'application ou des personnes concernées, Rev.Entrep. et com. n° 5, 2009.
408-M.Salah, La protection pénal des associés par les infraction relatives au capital et aux comptes Sociaux, en droit algérien et Français, Rev, Entrep et com,n°12-2016.
409- M.Salah, Léxprtise de gestion une instiution utile en droit des sociétés commerciales, Rev, Entrep.com,n°1,E.D.I.K. ,2005 n°2.
410-M.Salah, L' information des associés de sociétés commerciales, une nécessité à affermir,Rev.Entrep. et com. n° 9, 2013.
411- Mohamed Salah, « Pour une Prefectibilité du Fonctionnement des sociétés Commerciales », Rev algerinne des sciences juridiques économiques et politiques, Volume xxix-N° 1 et 2 1991.
412- M- Germain : les droits des minoritaiers (droit farançais des sociétés), RIDC, 2002, vol.54N°2.
413- Marcel Williams : L'information des associés, une exigence fondamentale du droit des Sociétés OHADA, Revu l'ersuma, N°06, nouvelle édition janvier 2016.
414- Mariana Betrel : la société contrat d'investissement, Rev R.T.D. com, paris jullet-septembre 2013.

415- Marina teller : information des sociétés cotées et non cotées :une évolution certaine de nouveaux risques probables , Rev R.T.D. com, paris, janvier/ mars 2007.
416- Martine Denoune, « La responsabilité des dirigeants », Rev Eentrepris, N°2.276 du 20 Mai1992.
417- Odile barbe et Digon Bourgogne : Des caractéristiques qualitatives des normes comptables, Revu française de Comptabilitè, N°434, Mai 2011.
418- Ph.Merle : Commisaires aux comptes Action en relévement de fonction, Rev Soc, N°1/2007, janvier/mars 2007.
419- Pierre-Francois Cuif : le conflit d'intérets Essais sur la détermination d'un principe juridique en droit privé, Rev R.T.D. com, paris, janvier/ mars 2005, N°1.
420- R. Zerguine, « Les Conventions Entre Les Sociétés Et Leurs dirigeants an driot positif algerien », Rev algérienne des sciences Juridiques économiques et politiques, volume XVI-N° 2- Juin 1979.
421- Thierry Granier : Commisaires aux comptes le manquement à son obligation d'indépendendance justifie le relévement de foctions d'un commissaire aux comptes, Rev Soc, paris N°1/2008, janvier/mars 2008.
422- Robert Obert : Simplication des obligations comptables, Revu française de Comptabilitè, N°443, Mai 2011.
423- Walid Ben- Amar, Ameur Boujenoui : Transparence de l'information au sujet des pratiques de gouvernance d'entreprise au Canada, Rev française de Comptabilitè, avril- novembre 2007.

5/Colloque

424- M. Akram Azouri « HORS du droit des sociétés- quelle alternative à la forme sociétaire ? », Colloque sous titre, l'adaptation du droit des sociétés aux noveaux besoins de l'entreprise tenu à beyrouth les 4 et 5 décembre 2003, édi Bruylant - DELTA- L.G.D.J Paris,édi 2006.
425- M.Jacques El hakim « Contractualiser la vie Social », Colloque sous titre, l'adaptation du droit des sociétés aux noveaux besoins de l'entreprise tenu à beyrouth les 4 et 5 décembre 2003, édi Bruylant -DELTA- L.G.D.J Paris, édi 2006.
426- M.Joe issa El Khoury « Comment reforcer L'efficacité des controles éxistants ? », Colloque sous titre, l'adaptation du droit des sociétés aux noveaux besoins de l'entreprise tenu à beyrouth les 4 et 5 décembre 2003, édi . Bruylant -DELTA- L.G.D.J Paris, édi 2006

427- M.Hervé Lecuyer « Renforcer Les controles et adapter les sanctions », Colloque sous titre, l'adaptation du droit des sociétés aux noveaux besoins de l'entreprise tenu à beyrouth les 4 et 5 décembre 2003, édi Bruylant - DELTA- L.G.D.J Paris, édi 2006.

428- M. pierre Kanaan » Sécuriser L'investissement financier le role de l'état » Colloque sous titre, l'adaptation du droit des sociétés aux noveaux besoins de l'entreprise tenu à beyrouth les 4 et 5 décembre 2003, édi DELTA- L.G.D.J Paris, édi 2006.

429- M. Philippe Conte « Pertinence ou impertinence de la Sanction pénale en droit des affaires », Colloque sous titre, l'adaptation du droit des sociétés aux noveaux besoins de l'entreprise tenu à beyrouth les 4 et 5 décembre 2003, édi Bruylant -. DELTA- L.G.D.J Paris, édi 2006

430- M.Ramzi Joreige « Assainir Les pratiques » Colloque sous titre, l'adaptation du droit des sociétés aux noveaux besoins de l'entreprise tenu à beyrouth les 4 et 5 décembre 2003, édi Bruylant - DELTA- L.G.D.J Paris, édi 2006.

431− M.Philippe Merle « La loi NRE en France », Colloque sous titre, l'adaptation du droit des sociétés aux noveaux besoins de l'entreprise tenu à beyrouth les 4 et 5 décembre 2003, L.G.D.J édi DELTA, Beyrouth édi 2006, p.125.

432− M. Chekri Khoury « Répondre aux besoins de financement : promouvoir L'appel Public A l'eparagent », Colloque sous titre, l'adaptation du droit des sociétés aux noveaux besoins de l'entreprise tenu à beyrouth les 4 et 5 décembre 2003, édi Bruylant- DELTA- L.G.D.J Paris, édi 2006.

6/Notes de juriceprudence:

433− Cour D'appel De Rennes ord. Ré f. 3 Mai 2000 J.c.p.e.d.e. 2000 h 48 p 1902 obs vivant M.

434- Ca Paris 16.12.1957, D. 1958. Somm.

435- Cass Comm 14.12. 1961, D. not Dalace.

436– Nimes 2é ch.5janv.1983 juris-data N°3340.

437- T.G inst.de la siene, 27.11.1962, JCP 63 .II. 13305 note Rife.

438- Cass, Com, 1er dec 1987, Rev, Des Sociétés 1988, 2375, note.

439- Ca Paris 3 .7 . 1961. Rev Soci 1964 .

440– Ca Paris, 19 oct.2005, PIBD 2006, 47.

441- Crim, 5décembre 2012 n°11-89.140,AJ pénal 2013.102, ob.J. Gallois, Rev RTD com – avril – juin 2013

442– Cass,com,17 Mars 2009,N°8-11819,N.P.B.

443– Cass.Com 9fivri 1999arret n°398 52 (4) Oct Jugement publié, RTD com, 1999.

444 cour d'appel de paris 22mai 1965 D 1968 p 147.

445- C.A .Namsy, 29 juin, 1982, le commissaire aux comptes ne peut pas être Condamné que s'il est d'émontré qu'il connaissance d'une matière précisé et Certaine des faits délictueuse .notée du pontique.

446- C.A.Paris,26 juin 1943,D 1945,p151,note G.Ripert.
447- Rennes 30 septembre,1974 ,revue des sociétés,année 1976.
448- Paris, 3mars 1932, DH, 1932 p.225.
449- Bull C.N.C.C.Fevrier 1971, p. 25.
450- Jo. Du 29 septembre 1967, p. 9589.
450- .Rapp.Annuel,COB/1990, p.373.
451- CA Paris,arret 29 mai1991 (Compagnie diamantrire d'anvers .JCP91, éd,E,pan.697).
452- CA paris 18 novembre, 1977(Bull mens COB,juin 1978,Bull Joly.1978.
453- S.E.C :Sécurities and Exchange commission.
454- Bull.Joly.1990, 133,p :502.
455- Clomar 23 Février 1983, rve.Soc.1983, p.583, note J.G.
456- Cass.com 28 / janvier / 1992.Rev Soc N°4.P 727.Note D.Vidal.
457- C.Paris, 28 / 9 / 1989.Rev Soc N°1 1990, P 75.Note y. Guyon.
458- C.Paris, 22 / février / 1990.Rev Soc,1980. P 489.Note y. Guyon.
459- Douai 10 Juillet 1970, D.1970.
460- Cass Com 13 Nov 1972, D 1973, P397, Note J. brust.
461- Trib, Com.Tourcouing 16 Janv 1970 .R.T.D Com, 1970.
462- Caas.com.22 mars 1988.Rev.Soc 1988.
463- Paris,8 septembre 1999,Juriscl, droit des sociétés,avril 2000.
464- Golmar, 24 Sept 1975, R.T.D.com 1976,p 554, obs Houin.
465- CA.Paris-21-3-1992-Journal des sociétés 1929.
466- Cass Com.5D ec 2000.2001, RTD Com 54 (2) Avr – Juin.
467- Tribunal de grande instance de Blida (Algérie) 24 avril 1963,Gaz. Pal 1963.
468- Ca.Paris,16 avril 1970,D.P ?1970.2.121.
469- Ca.Paris, 14éme ch.B,14 janvier 2005,n 14-13. 421, affaire Société des civil .Mousquetaire c.Deyglum, Bull.rap.dr.aff, n8, 2005.
470- Cass.com, 1er dec, 1987, Bull .com n 86.
471- T.com Seine 4/2/1895 J S 1895.
472- paris 13 Juin 1964,D.S 1965 ,p :398.Edem.
473- Crim 12 Janvier 1981,J.C ,P 1981,IV 107.
474- Cass. Crim.27 fev.1978.Rve. Soc. 1978. p.496.note boulac.
475- Crim. 8 déc. 1999, n° 98-85, 454.
476- Crim. 17 nov. 2004, n° 03-82.657. Bull, Crim, n° 291.
477- C.A paris1er oct 2001,Juris-Data n° 168228.
478- Crim.29 Janv. 1963,n°61-91-478 Bull crim.N° 56.
479- C.A Besancon 11 avril 2000 B cncc n°119.
480- Caas.Crim.14 Janv. 1933, Gp.1933.
481- C.Crim, 27/06/1967 B. 194, cété par :Gaurtier pierre et bianca lauret, droit pénal des affaires, économica, 1991.
482- Cass.Crim 15 Mai 1997, n° de pourvoi 96-80399.

483- Ca. Paris, 8 Octobre 1999, revue droit bancaire et financier, no.1.Janvier-Février 2000.
485- Cass-Crim 26Oct, 1995, banque et droit n°46 Mars.
486- TGI Paris 29 oct 1975.
487- TGI Paris 18 avr 1979.
488- Ducouloux F avard , infractions boursiéres.
489- C. A.Paris, 1 avril 2003 , N200218293 , N.p.b.
490- Crim.21 mars 2017, n° 17-90.003, PB, Rev RTD com- juillet-september 2017.

7/Les décisions et les instructions :

491. Instruction C. O . S. B N 97-03 du 30 Novembre 1997 portan application du reglement C.O.S.B N 96-02 du 22 Juin 1996 relatif a linformation a publier par les societes et organismes faisant appel public a lepargent.
492-Ordre national algérien des expert comptables, commissaires aux comptes et comptables agréés, Diligences professionnelles du commissaires aux comptes recommandation n° 1a 6, 1995, annexe 3/2,p.30 : « Les comptes annuels doivent etre visés par le commissaires aux comptes, et annexés au rapport »

8/Textes législatifs et réglementaires:

493- Loi N°66-537 du 24juillet1966 sur les sociétés commerciales, j.o, du 26juillet1966, N°171.
494- Décret n°67-236 du 23 Mars 1967 sur les sociétés commerciales, J.O.R.F n°24 du 24-03-1967, et rect. 29 Mars et 01 Juin 1967.
495- Ordonnance n° 67-833 du 28 septembre 1967 instituant une commission des opérations de bourse et relative à l'information des porteurs de valeurs mobilières et à la publicité de certaines opérations de bourse J.O.R.F du 29-09-1967. P.9589.
496- code civil Modifie par La Loi 2000-230 du 13 Mars 2000.
497- Code Commerce Français Modifie Par La Loi n° 2001-420 du 15 mai Loi 6- n°2001-420 du 15 Mai 2001 relative aux nouvelles régulations, J.O.R.F n°113 du 16 Mai 2001. P.7776.
498- Loi n° 2003-706 du 1er Août de sécurité financières, J.O.R.F n°177 du 02-08-2003.
499- Décret n°2003-1109 du 21 Novembre 2003 relatif à l'autorité des marchés financiers.
500- Droit du travail français
501- OCDE , Principes de gouvernement d'entreprises ,2004.
502– Egypt Cod Of Corporat Governance August 2005.

9/Sites Internet:

1. http://www.alkanounia.com
503- https://www.droitetentreprise.com

504- http://frssiwa.blogspot.com/2014/05/blog-post-3146.htm.XM87E-UzbLU
505https://www.oecd.org/fr/daf/ae/principesdegouvernementdentreprise/31652074.PDF.
506- https://www.droitetentreprise.com/
507– /http://www.tpiessaouira.ma.
508–www.maroclaw.com
509- https://www.facebook.com/photo.php?fbid=1452209898261657&set=pcb.1452210188261 62theater8&type=3&

كلمة شكر ..... أ
الإهداء ..... ج
قائمة المختصرات ..... ب
المقدمة 01
الباب الأول: نطاق تطبيق حق الإعلام في شركات المساهمة 16
الفصل الأول: الإعلام الخاص بالشركات ذات الاكتتاب المغلق 18
المبحث الأول: التزام الشركة بالإعلام قيد التأسيس 19
المطلب الأول: الإيداع ودوره الإعلامي 23
الفرع الأول: الإيداع لدى قلم كتابة ضبط المحكمة 23
الفرع الثاني: الإيداع لدى مصلحة السجل التجاري 26
البند الأول: علانية السجل التجاري 27
البند الثاني: السجل التجاري بين الجدوى والمحدودية 28
أولا: الجدوى من نظام القيد في السجل التجاري 29
ثانيا: محدودية نظام القيد في السجل التجاري 31
المطلب الثاني: أليات الإعلان والنشر 35
الفرع الأول: البيانات الشكلية للإعلان 35
الفرع الثاني: البيانات الموضوعية للإعلان 37
البند الأول: البيانات الخاصة بالشركة 38
البند الثاني: البيانات الخاصة بالشريك 41
المبحث الثاني: إعلام المساهمين في حياة الشركة 46
المطلب الأول: حق الاطلاع على الدفاتر والوثائق المحاسبية 48
الفرع الأول: حق الاطلاع على دفاتر الجرد 49
البند الأول: وثيقة الميزانية 52
البند الثاني: وثيقة جدول حسابات النتائج 56
البند الثالث: الوثائق التكميلية 58

الفرع الاول: رهانات الوثائق المحاسبية 58
البند الاول: مبدأ الصورة الصادقة 59
البند الثاني: مبدأ تخصيص السنوات المالية 60
البند الثالث: مبدأ الثبات في اتباع النسق "دوام المناهج" 61
البند الرابع: مبدأ الحيطة 61
المطلب الثاني: حق الاطلاع على الوثائق العامة و التقارير الخاصة 62
الفرع الأول: حق الاطلاع على الوثائق العامة 63
البند الأول: قائمة القائمين بالإدارة 64
البند الثاني: جدول الاعمال 69
البند الثالث: نص مشاريع القرارات 71
البند الرابع: قائمة المساهمين 73
البند الخامس: ورقة الحضور 74
البند السادس: محضر الجمعية العامة 77
الفرع الثاني: حق الاطلاع على التقارير الخاصة 79
البند الأول : تقرير التسيير 79
البند الثاني: تقرير مندوبي الحسابات 83
اولا : الاعلام بالتقرير العام 84
ثانيا: الاعلام بالتقارير الخاصة 87

الفصل الثاني: الإعلام الخاص بالشركات ذات الاكتتاب المفتوح 107
المبحث الأول: مقتضيات الاعلام في الشركات المفتوحة 110
المطلب الأول: شروط القيد في بورصة القيم المنقولة 111
الفرع الأول: الاستعانة بالوسطاء الماليين وأساليب الاشهار والسعي المصفقي 116
الفرع الثاني: بيان مضمون المعلومة المفصح عنها للجمهور 119
البند الأول: الاشخاص المعنيين بأعداد المذكرة الاعلامية 120
أولا: مجلس الادارة 120
ثانيا: الوسيط 121

ثالثا: متطلباتها 121
البند الثاني: البيان العام والخاص لمضمون المعلومة 123
أولا: البيان العام لمضمون المعلومة 124
ثانيا: البيان الخاص لمضمون المعلومة 146
المطلب الثاني: الأشخاص المقرر لها ممارسة الحق في الإعلام 131
الفرع الأول: المستفيدون من الحق في الإعلام 132
البند لأول: المساهم 133
البند الثاني: أصحاب المصالح 134
البند الثالث: إعلام المتصرفين 136
الفرع الثاني: المتدخلون في الإعلام بموجب حق التفويض 138
البند الأول: الإعلام عن طريق وكيل 139
البند الثاني: الإعلام عن طريق خبير 140
المبحث الثاني: وسائل ومواعيد ممارسة حق الإعلام 142
المطلب الأول: وسائل ممارسة حق الإعلام 142
الفرع الأول: وسائل ممارسة حق الإعلام في الشركات ذات الاكتتاب المغلق 143
البند الأول: إخطار المساهمين 143
أولا: الاطلاع 144
ثانيا: الإرسال 146
ثالثا: النشر 149
الفرع الثاني: وسائل ممارسة حق الإعلام في الشركات المفتوحة 149
البند الأول: النشر السنوي 150
أولا: المعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات قبل عملية الإصدار 150
ثانيا: المعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات بعد عملية الإصدار 152
البند الثاني: الإعلام النصف سنوي 154
أولا: التقرير السداسي 155
ثانيا: التقرير الثلاثي 157

البند الثالث: الإعلام العرضي 158
أولا: تحديد بنية هذه الواقعة 158
ثانيا: أليات إيصالها إلى الجمهور 167
المطلب الثاني: المواعيد المقررة للممارسة حق الإعلام 168
الفرع الأول: مواعيد ممارسة حق الإعلام في الشركات المغلقة 168
البند الأول: مواعيد الإعلام الخاصة بانعقاد الجمعية العامة العادية 168
البند الثاني: مواعيد الإعلام الخاصة بانعقاد الجمعية العامة الغير عادية 170
الفرع الثاني: مواعيد الإعلام الخاصة بالشركات المفتوحة 171
البند الأول: مواعيد حق الإعلام السابقة لعملية الإصدار 171
البند الأول: مواعيد حق الإعلام الاحق لعملية الإصدار 172

الباب الثاني: الأجهزة المكلفة برقابة حق الإعلام والجزاءات المترتبة عن الإخلال به 174
الفصل الأول: الأجهزة المكلفة برقابة الحق في الإعلام 177

المبحث الأول: الرقابة الداخلية لمحافظ الحسابات في مجال لإعلام 178
المطلب الأول: الحقوق والواجبات الإعلامية لمحافظي الحسابات 181
الفرع الأول: الحقوق الإعلامية لمحافظي الحسابات 181
البند الأول: الحق في الحصول على المعلومة وحضور الجمعيات العمومية 181
أولا: الحق في الحصول على المعلومة 182
ثانيا: حق حضور إجتماعات الشركة 185
البند الثاني: القيود الواردة على مهام محافظ الحسابات 187
أولا: الحفاظ على السر المهني 187
ثانيا: عدم التدخل في أعمال الإدارة والتسيير 189
الفرع الثاني: الوجبات الإعلامية لمحافظ الحسابات 191
البند الأول: واجب الإعلام إتجاه أجهزة الإدارة والتسيير بمقتضيات التعثر 192
أولا: مضمونه 193
ثانيا: أجاله 194

البند الثاني: واجب الإعلام المبكر للمساهمين بمقتضيات التعثر 195
البند الثالث: واجب اعلام النيابة العامة بالوقائع الجنحية 198
أولا: مضمونه 199
ثانيا: أجاله 201
المطلب الثاني: المهام الرقابية لمندوب الحسابات في مجال الإعلام 201
الفرع الأول: مهمة المراقبة والتحقيق 202
البند الأول: التحقق من القيم المالية والوثائق المحاسبية 203
أولا: التحقق من القيم المالية 203
ثانيا: التحقق من الوثائق المحاسبية 204
البند الثاني: التحقق من صحة المعلومة و الوثائق الموجهة للمساهمين 207
أولا: التحقق من صحة المعلومة الواردة في تقرير التسيير 207
ثانيا: التحقق من صحة المعلومة الموجهة للمساهمين 209
ثالثا: لإشهاد بصحة وصدق الوثائق المحاسبية 210
الفرع الثاني : الأليات الإضافية الأخرى للرقابة والتحقيق 215
البند الأول: التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين 216
البند الثاني: التحقق من الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان 218
البند الثالث: دعوة الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال 220
المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الحق في الإعلام 222
المطلب الأول الرقابة الإدارية عن طريق لجنة ت.ع.ب.م 222
الفرع الأول: مراقبة الإعلام 223
البند الأول: المراقبة القبلية 224
أولا: نطاق المراقبة 224
ثانيا: إجراءات الحصول على التأشيرة 225
البند الثاني: المراقبة البعدية 229
أولا: نشر الإستدركات 229
ثانيا: الإطلاع الدائم على المعلومة 231
تالثا: تكليف مندوبي الحسابات بمهمة 231

الفرع الثاني: سلطات ووسائل لجنة ت ع ب م 233
البند الأول: سلطة البحث والتحقيق 233
أولا: نطاق سلطات لجنة ت ع ب م 234
ثانيا: التدابير الإجرائية 239
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الحق في الإعلام 245
الفرع الأول: تدخل القاضي الإستعجالي في تعيين المتدخلين 246
البند الأول: تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم 245
أولا: تعيين القاضي الإستعجالي لمندوبي الحسابات 247
ثانيا: رفض وإنهاء القاضي الإستعجالي لمهام مندوبي الحسابات 147
البند الثاني: تعيين القاضي الإستعجالي لخبير التسيير 257
أولا: الطبيعة القانونية لخبرة التسيير 258
ثانيا: شروط تعيين الخبير 260
ثالثا: الوظيفة الإعلامية والرقابية لخبرة التسيير 263
الفرع الثاني دعوة الجمعية العامة للإنعقاد وصيانة حق المساهم في الإطلاع 268
البند الأول: دعوة الجمعية العامة للإنعقاد 268
البند الثاني: صيانة حق المساهم في الإطلاع 271
أولا: إستصدار الأمر بالإطلاع 271
ثانيا: ضمانات تنفيذ الأمر الإستعجالي 274

الفصل الثاني: الأثار المترتبة عن الإخلال بحق الإعلام 276
المبحث الأول: الجزاءات المدنية 278
المطلب الأول: بطلان مدولات الجمعية العامة لخرق الحق في الإعلام 279
الفرع الأول: الطابع العام لبطلان الجمعيات 279
الفرع الثاني الطابع الخاص لبطلان الجمعيات 281
المطلب الثاني: قيام المسؤولية المدنية للمسيرين 282
الفرع الأول: المسؤولية الفردية والمسؤولية التضامنية 283
البند الأول: المسؤولية الفردية 284

البند الثاني: المسؤولية التضامية 285
الفرع الثاني: إقامه دعوى المسؤولية وتقرير المخالفات المدنية 286
البند الأول: إقامة دعوى المسؤولية 287
أولا - الدعوى الفردية 287
ثانيا- دعوى الشركة 289
البند الثاني: تقرير المخالفات المدنية المدنية 290
أولا: مخالفات الإعلام المرتبطة بالسير العادي لشركة 291
ثانيا: مخالفات الإعلام المرتبطة بالسير الغير العادي لشركة 295
المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية 298
المطلب الأول: مخالفات حق الإعلام العام 298
الفرع الأول: مخالفات الإعلام الخاصة بالتأسيس والتسيير 299
البند الأول: مخالفات الإعلام الخاصة بتأسيس الشركة 300
أولا: عدم القيام بإجراءات القيد والشهر 301
ثانيا: التصريح ببيانات صورية 311
البند الثاني: جرائم الإعلام الخاصة بالإدارة والتسير 315
أولا: جرائم الإعلام الخاصة بجهاز التسيير 315
ثانيا: جرائم الإعلام الخاصة بجهاز الرقابة 325
الفرع الثاني: مخالفات الإعلام الخاصة بالجمعيات العامة 343
البند الأول: المخالفات الإعلام المتعلقة بإنعقاد الجمعيات العامة 344
أولا: عدم احترام الآجال القانونية لأنعقاد الجمعية العامة 344
ثانيا: عدم تقديم الوثائق المحاسبية وتقرير التسيير لموافقة الجمعية العامة 345
ثالثا: عدم إثبات مدولات انعقاد الجمعية العامة 346
البند الثاني: المخالفات المتعلقة بإعلام المساهمين 347
أولا: عدم دعوة المساهمين لحضور الجمعيات العامة 347
ثانيا: عدم توجيه نموذج الوكالة للمساهم 348
ثالثا: عدم إطلاع المساهمين على المعلومات لعقد الجمعية العامة 350
المطلب الثاني: مخالفات حق الإعلام الخاص 351

الفرع الأول: جريمة التعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة 351
البند الأول نطاق حظر استغلال معلومات جوهرية غير معلنة 353
أولا: وفقا للتشريع الجزائري 353
ثانيا: وفقا للتشريع الفرنسي 354
البند الأول: أركان جريمة استغلال معلومات جوهرية غير معلنة 355
أولا: الركن المادي 355
ثانيا: الركن المعنوي 362
الفرع الثاني: جريمة نشر معلومات مضللة 366
البند الأول: الركن المادي 368
أولا: يجب أن تكون المعلومة كاذبة أو مغالطة 368
ثانيا: نشر المعلومة الخاطئة للعموم بأية وسيلة 370
البند الثاني: الركن المعنوي 372
البند الثالث: العقوبة 373
الخاتمة 376
قائمة المراجع 380
الفهرس 416